جواهر العقود

ومعين القضاة والموقعين والشهود

تأليف

الشيخ العلامة شمس الدين محمد بن أحمد المنهاجي الأسيوطي

أعده للنشر

أبو عاصم حسن بن عباس بن قطب

الجزء الرابع

طبع على نفقة

السيد سالم بن حسين الجفري

غفر الله له ولوالديه ولذريته ولعموم المسلمين

منشورات

الشيخ محمد محمد صفي الدين السنوسي

حفظه الله

المكتبة المكية

حقوق الطبع محفوظة
الطبعة الاولى
١٤٣٢ هـ - ٢٠١١ م

يطلب من :

المكتبة المكية

المملكة العربية السعودية – مكة المكرمة
هاتف : ٠٠٩٦٦٢٥٥٠٠٨١٢
فاكس : ٠٠٩٦٦٢٥٣٠٥٣٨٢

بسم الله الرحمن الرحيم

كتاب الأيمان

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في انعقاد اليمين : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِىٓ أَيْمَٰنِكُمْ وَلَٰكِن يُؤَاخِذُكُم بِمَا عَقَّدتُّمُ ٱلْأَيْمَٰنَ ۖ فَكَفَّٰرَتُهُۥٓ إِطْعَامُ عَشَرَةِ مَسَٰكِينَ مِنْ أَوْسَطِ مَا تُطْعِمُونَ أَهْلِيكُمْ أَوْ كِسْوَتُهُمْ أَوْ تَحْرِيرُ رَقَبَةٍ ۖ فَمَن لَّمْ يَجِدْ فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ ۚ ذَٰلِكَ كَفَّٰرَةُ أَيْمَٰنِكُمْ إِذَا حَلَفْتُمْ ۚ وَٱحْفَظُوٓا۟ أَيْمَٰنَكُمْ ۚ كَذَٰلِكَ يُبَيِّنُ ٱللَّهُ لَكُمْ ءَايَٰتِهِۦ لَعَلَّكُمْ تَشْكُرُونَ ﴿٨٩﴾﴾[1]

وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ فِى ٱلْءَاخِرَةِ وَلَا يُكَلِّمُهُمُ ٱللَّهُ وَلَا يَنظُرُ إِلَيْهِمْ يَوْمَ ٱلْقِيَٰمَةِ وَلَا يُزَكِّيهِمْ وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ ﴿٧٧﴾﴾[2] .

وأما السُّنة : فروي أن النبي ﷺ قال : «**واللَّه لأغزون قريشًا واللَّه لأغزون قريشًا ، واللَّه لأغزون قريشًا ، إن شاء اللَّه**»[3] .

---

(١) [المَائدة: الآية ٨٩] .

(٢) [آل عمران : الآية ٧٧] .

(٣) أخرجه الطبرانى (٢٨٢/١١، رقم ١١٧٤٢). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٧٨/٥، رقم ٢٦٧٤)، وابن حبان (١٨٥/١٠، رقم ٤٣٤٣)، والطبرانى فى الأوسط (٣٠٠/١، رقم ١٠٠٤)، قال الهيثمى (١٨٢/٤): رجاله رجال الصحيح. والبيهقى (٤٧/١٠، رقم ١٩٧١٢)، والديلمى (٣٦٠/٤، رقم ٧٠٣٦). من حديث ابن عباس .
ورواه أبو داود من حديث عكرمة مرفوعًا (٢٨٥٨ ، ٢٨٥٩) .

وروى ابن عمر : أن النبي ﷺ كان كثيرًا ما يحلف : «**لا ومقلب القلوب ، بلى ومقلب القلوب**»(١) .

وأجمعت الأمة على انعقاد اليمين .

واليمين تنعقد من كل بالغ عاقل مختار قاصد إلى اليمين .

فأما الصبي والمجنون والنائم : فلا تنعقد أيمانُهم ، لقوله ﷺ : «**رفع القلم عن ثلاث : عن الصبي حتى يبلغ ، وعن النائم حتى يستيقظ ، وعن المجنون حتى يفيق**»(٢) .

---

(١) أخرجه البخاري (١١/ ٥٣١)، كتاب الأيمان والنذور: باب كيف كانت يمين النبي ﷺ، رقم (٦٦٢٨)، (١٣/ ٣٨٨)، كتاب التوحيد: باب مقلب القلوب، وقول الله تعالى: ﴿وَنُقَلِّبُ أَفْئِدَتَهُمْ وَأَبْصَارَهُمْ﴾ (الأنعام: ١١٠)، رقم (٧٣٩١)، وأبو داود (٢/ ٢٤٥)، كتاب الأيمان والنذور: باب ما جاء في يمين النبي ﷺ ما كانت؟، رقم (٣٢٦٣)، والترمذي (٤/ ١١٣)، كتاب النذور والأيمان: باب ما جاء كيف كان يمين النبي ﷺ، رقم (١٥٤٠)، والنسائي (٧/ ٢)، كتاب الأيمان والنذور: باب (١٠)، رقم (٣٧٦١)، باب الحلف بمصرف القلوب، رقم (٣٧٦٢)، وأحمد (٢/ ٢٥، ٢٦- ٦٨- ١٢٧)، والدارمي (٢/ ١٨٧)، كتاب النذور والأيمان: باب بأي أسماء الله حلفت، والبيهقي (١٠/ ٢٧)، كتاب الأيمان: باب الحلف بالله عز وجل أو باسم من أسماء الله عز وجل، والطبراني (١٢/ ٣٩٦، ٣٩٧)، رقم (١٣١٦٣- ١٣١٦٤- ١٣١٦٥- ١٣١٦٦)، وأبو نعيم في الحلية (٨/ ١٧٢)، (٩/ ٣٨)، والخطيب في تاريخ بغداد (٤/ ٣٢٥)، وفي بعض روايات الحديث: «**لا ومصرف القلوب**». والحديث أخرجه مالك في «موطأه» بلاغاً (٢/ ٤٨٠)، كتاب النذور والأيمان: باب جامع الأيمان، حديث (١٥).

(٢) **صحيح** ، ورد من حديث عائشة: أخرجه أحمد (٦/ ١٤٤)، رقم (٢٥١٥٧)، وأبو داود (٤/ ١٣٩)، رقم (٤٣٩٨)، والنسائى (٦/ ١٥٦)، رقم (٣٤٣٢)، وابن ماجه (١/ ٦٥٨)، رقم (٢٠٤١)، والحاكم (٢/ ٦٧)، رقم (٢٣٥٠) وقال: صحيح على شرط مسلم. وأخرجه أيضًا: إسحاق ابن راهويه (٣/ ٩٨٨)، رقم (١٧١٣)، والدارمى (٢/ ٢٢٥)، رقم (٢٢٩٦)، وابن الجارود ص(٤٦) ، رقم (١٤٨)، =

ولا تنعقد يمين المكره ، لما روى أبو أمامة : أن النبي ﷺ قال : «**ليس على مقهور يمين**»(١) .

وأما لغو اليمين : فلا تنعقد ، وهو الذي سبق لسانُه إلى الحلف باللَّه ، من غيرِ أن يقصد اليمين ، أو قصد أن يحلف باللَّه لا أفعل كذا . فسبق لسانُه وحلف باللَّه ليفعلن كذا .

والأيمان على ضربين .

أحدهما : يمين تقع في خصومة .

والثاني : يمين تقع في غير خصومة .

فأما التي تقع في خصومة ، فعلى ضربين .

أحدهما : يمين يقع جوابًا . وهي يمين المنكر .

والثَّانية : يمين استحقاق . وهي في خمس مسائل .

أولها : اللعان .

ثانيها : القسامة .

= وابن حبان (١/ ٣٥٥)، رقم (١٤٢) .

ومن حديث أبى قتادة: أخرجه الحاكم (٤/ ٤٣٠)، رقم (٨١٧١) وقال: صحيح الإسناد.

(١) موضوع ، رواه الدَّارَقُطْنِيُّ (٤/ ١٧١) مِنْ حَدِيثِ وَاثِلَةَ بْنِ الْأَسْقَعِ وَأَبِي أُمَامَةَ، وَفِيهِ الْهَيَّاجُ بْنُ بِسْطَامٍ، وَهُوَ مَتْرُوكٌ، وَشَيْخُهُ عَنْبَسَةُ مَتْرُوكٌ أَيْضًا مُكَذَّبٌ، ثُمَّ هُوَ مِنْ رِوَايَةِ الدَّارَقُطْنِيِّ ، عَنْ شَيْخِهِ أَبِي بَكْرٍ مُحَمَّدِ بْنِ الْحَسَنِ النَّقَّاشِ الْمُقْرِي الْمُفَسِّرِ، وَهُوَ ضَعِيفٌ عِنْدَهُ، وَقَدْ كُذِّبَ أَيْضًا .

ثالثها : اليمين مع الشَّاهد في الأموال والنكول خاصة .

رابعها : رد اليمين في سائر الدعاوى .

وهل طريقه الإقرار أم لا؟ على قولين .

خامسها : اليمين مع الشَّاهد .

وذلك في سبع مسائل .

الأولى : الرد بالعيب .

الثَّانية : في دعوى الإعسار .

الثَّالثة : في دعوى العِنَّة .

الرَّابعة : في الدعوى على جراح باطن .

الخامسة : في الدعوى على ميت .

السَّادسة : في الدعوى على غائب .

السَّابعة : أن يقول رجل لامرأته : أنت طالق أمس . ويقول : أنَّها كانت مطلقة من غيري . ويقيم في هذه المسائل الشَّاهدين ويحلف معهما .

وأما اليمين التي تقع في خصومة . فثلاثة أنواع :

أحدها : لغو اليمين . كقوله : لا واللَّه ، وبلى واللَّه ،

ونحو ذلك .

فإنَّها لا تنعقد بحال؛ لأن اللغو هو الكلام الذي لا يقصد إليه المتكلم .

الثاني : يمين المكره ، فإنَّه لا ينعقد بحال ، للحديث المتقدم ذكره .

والثالث : اليمين المعقودة . وهي على وجهين .

أحدهما : اليمين على فعل ماض . والثاني : على فعل مستقبل . فإن حلف على فعل ماض أنَّه لم يكن ، وقد كان : فذلك اليمين الغموس . وهو الذي يأثم به ، لما روى الشعبي عن ابن عمرو : أن أعرابيًا أتى النبي ﷺ . فقال : يا رسول اللَّه ، ما الكبائر؟ قال : «**الإشراك باللَّه**» . **قال : ثم ماذا؟ قال** : «**عقوق الوالدين**» . قال : ثم ماذا؟ قال : «**اليمين الغموس**»[1] قيل للشعبي : وما اليمين الغموس؟ قال : الذي يقتطع بها مال امرئ مسلم ، وهو فيها كاذب .

وروى ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : «**من حلف على يمين ، وهو فيها فاجر ، ليقتطع بها مال امرئ مسلم ، لقي اللَّه**

(١) رواه البخاري (٦٤٠٩) ، ورواه أيضًا الترمذي والنسائي .

وهو عليه غضبان»[١] .

وسميت الغموس لأنَّها تغمس من حلف بها في النار .

وأما اليمين على المستقبل : فتصح أيضًا . لقوله ﷺ : «**واللَّه لأغزون قريشًا**» . واليمين على المستقبل تنقسم على خمسة أقسام : القسم الأول : يمين عقدها طاعة ، والمقام عليها طاعة ، وحلها معصية ، مثل : أن يحلف ليصلين الصلوات الخمس الواجبات ، أو أنَّه لا يشرب الخمر ، أو أنَّه

(١) أخرجه أحمد (١/٣٧٩) (٣٥٩٧) و(١/٤٢٦) (٤٠٤٩) و(٥/٢١١) (٢٢١٨١) قال: حدَّثنا أبو مُعَاوِية، حدَّثنا الأَعْمَش. وفي (١/٤٦٠) (٤٣٩٥) قال: حدَّثنا حَسَن بن مُوسَى، حدَّثنا حَمَّاد بن زَيْد، عن عاصم بن أَبي النَّجُود. وفي (٥/٢١١) (٢٢١٨٥) قال: حدَّثنا زِيَاد بن عَبْد الله بن الطُّفَيْل البَكَّائِي، حدَّثنا مَنْصُور. وفي (٢٢١٨٦) قال: حدَّثنا وَكِيع، حدَّثنا الأَعْمَش. وفي (٥/٢١٢) (٢٢١٨٨) قال: حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر، حدَّثنا شُعْبَة، عن سُلَيْمان. وفي (٢٢١٩٢) قال: حدَّثنا يَحيى بن آدم، حدَّثنا أبو بَكْر بن عَيَّاش، عن عاصم بن أَبي النَّجُود. والبُخَارِي (٣/١٤٥) (٢٣٥٦ و٢٣٥٧) قال: حدَّثنا عَبْدَان، عن أَبي حَمْزَة، عن الأَعْمَش. وفي (٣/١٥٩) (٢٤١٦ و٢٤١٧) و(٣/٢٣٢) (٢٦٦٦ و٢٦٦٧) قال: حدَّثنا مُحَمد، أخبرنا أبو مُعَاوِية، عن الأَعْمَش. وفي (٣/١٨٧) (٢٥١٥ و٢٥١٦) قال: حدَّثنا قُتَيْبَة بن سَعِيد، حدَّثنا جَرِير، عن مَنْصُور. وفي (٣/٢٣٣) (٢٦٦٩ و٢٦٧٠) قال: حدَّثنا عُثْمَان بن أَبي شَيْبَة، حدَّثنا جَرِير، عن مَنْصُور. وفي (٣/٢٣٤) (٢٦٧٦ و٢٦٧٧) قال: حدَّثنا بِشْر بن خالد، حدَّثنا مُحَمد بن جَعْفَر، عن شُعْبَة، عن سُلَيْمان. وفي (٦/٤٢) (٤٥٤٩ و٤٥٥٠) قال: حدَّثنا حَجَّاج بن مِنْهَال، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن الأَعْمَش. وفي (٨/١٦٧) (٦٦٥٩ و٦٦٦٠) قال: حدَّثني مُحَمد بن بَشَّار، حدَّثنا ابن أَبي عَدِي، عن شُعْبَة، عن سُلَيْمان، ومَنْصُور. وفي (٨/١٧١) (٦٦٧٦ و٦٦٧٧) قال: حدَّثنا مُوسَى بن إِسْمَاعِيل، حدَّثنا أبو عَوَانَة، عن الأَعْمَش. وفي (٩/٩٠) (٧١٨٣ و٧١٨٤) قال: حدَّثنا إِسْحَاق بن نَصْر، حدَّثنا عَبْدالرَّزَّاق، أخبرنا سُفْيان، عن مَنْصُور، والأَعْمَش. ومسلم (١/٨٥) (٢٧٣) قال: حدَّثنا أبو بَكْر بن أَبي شَيْبَة، حدَّثنا وَكِيع (ح) وحدَّثنا ابن نُمَيْر، حدَّثنا أبو مُعَاوِية، ووَكِيع .

لا يزني .

وإنما كان عقدها طاعة ، والإقامة عليها طاعة : لأنَّها قد تدعوه إلى المواظبة على فعل الواجب ، ويخاف من الحنث فيها الكفارة .

وحلها معصية : لأن حلها إنما يكون بالامتناع من فعل الواجب ، أو بفعل ما حرم عليه .

القسم الثاني : يمين عقدها معصية ، والإقامة عليها معصية . وحلها طاعة ، مثل أن يحلف : أن لا يفعل ما يجب عليه ، أو ليفعلن ما حرم عليه .

القسم الثالث : يمين عقدها طاعة ، والإقامة عليها طاعة ، وحلها مكروه ، مثل أن يحلف ليصلين النوافل ، أو ليصومن التطوع ، أو ليتصدقن بصدقة التطوع .

القسم الرابع : يمين عقدها مكروه ، والإقامة عليها مكروه . وحلها طاعة ، مثل أن يحلف أن لا يصلي صلاة النافلة ، أو لا يصوم صوم التطوع ، أو لا يتصدق صدقة التطوع .

وإنما قلنا : عقدها والمقام عليها مكروه ؛ لأنَّه قد يمنع من فعل البر خوف الحنث . وإنما كان حلها طاعة ، لقوله ﷺ :

«من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها ، فليكفر عن يمينه ، وليأت الذي هو خير »[(١)] . فإن قيل : كيف يكون عقدها مكروه ، والمقام عليها مكروه؟ وقد سمع النبي ﷺ الأعرابي الذي سأله عن الصلاة . يقول : هل علي غيرها؟ فقال : «لا ، إلا أن تطوع ». فقال : واللَّه لا أزيد على ذلك ولا أنقص منه ولم ينكر النبي ﷺ عليه[(٢)] .

قلنا : يحتمل أنَّه لما حلف أن لا يزيد ولا ينقص ، تضمنت

(١) ورد من حديث أبى هريرة: أخرجه أحمد (٣٦١/٢، رقم ٨٧١٩)، ومسلم (١٢٧١/٣، رقم ١٦٥٠)، والترمذى (١٠٧/٤، رقم ١٥٣٠) وقال: حسن صحيح. وأخرجه أيضًا: مالك (٤٧٨/٢، رقم ١٠١٧) وابن حبان (١٩٠/١٠، رقم ٤٣٤٩).

ومن حديث عدى بن حاتم: أخرجه الطيالسى (ص ١٣٨، رقم ١٠٢٧)، وأحمد (٤/ ٢٥٦، رقم ١٨٢٧٧)، ومسلم (١٢٧٣/٣، رقم ١٦٥١)، والنسائى (١١/٧، رقم ٣٧٨٦)، وابن ماجه (٦٨١/١، رقم ٢١٠٨). وأخرجه أيضًا: ابن حبان (١٨٦/١٠، رقم ٤٣٤٥) .

ومن حديث عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده: أخرجه أحمد (١٨٥/٢، رقم ٦٧٣٦) والنسائى (١٠/٧، رقم ٣٧٨١).

ومن حديث أم سلمة: أخرجه الطبرانى (٣٠٧/٢٣، رقم ٦٩٤) .

ومن حديث عبد الرحمن بن أذينة: أخرجه الطيالسى (ص ١٩٥، رقم ١٣٧٠)، والطبرانى (٢٩٧/١، رقم ٨٧٣)، وقال الهيثمى (١٨٤/٤): عبد الله بن أذينة وبقية رجاله رجال الصحيح.

(٢) أخرجه مالك (١٧٥/١)، كتاب قصر الصلاة في السفر: باب جامع الترغيب في الصلاة، الحديث (٩٤)، وأحمد (١٦٢/١)، والبخاري (١٠٦/١)، كتاب الإيمان: باب الزكاة من الإسلام، الحديث (٤٦)، ومسلم (٤٠/١- ٤١)، كتاب الإيمان: باب بيان الصلوات التي هي أحد أركان الإسلام، الحديث (١١/٨)، وأبو داود (٢٧٢/١)، كتاب الصلاة: باب فرض الصلاة، الحديث (٣٩١)، والنسائي (٢٢٦/١- ٢٢٧)، كتاب الصلاة: باب كم فرضت الصلاة في اليوم والليلة، وابن الجارود ص (٤٥) رقم (١٤٤)، والشافعي في مسنده (٢٤)، وابن خزيمة (١٣٦/٢) رقم (١٠٦٦)، =

يمينه ما هو طاعة ، وهو ترك النقصان عنها . فلذلك لم ينكر عليه . ويحتمل أن يكون لسانُه سبق إلى اليمين .

وعلمه النبي ﷺ ، فلم ينكره عليه؛ لأنَّها لغو .

ويحتمل أن النبي ﷺ لم ينكر عليه ، ليدل على أن ترك التطوع جائز . وإن كانت اليمين مكروهة . وقد كان النبي ﷺ يفعل المكروه . كالالتفات في الصلاة ، ليدل على الجواز .

القسم الخامس : يمين عقدها مباح ، والمقام عليها مباح . واختلف أصحابنا في حلها . وذلك : مثل أن يحلف لا دخلت هذه الدار ، ولا سلكت هذا الطريق وإنما كان عقدها والمقام عليها مباحًا؛ لأنَّه يباح له ترك دخول الدار ، وترك سلوك الطريق . وهل حلها أفضل ، أم المقام عليها؟ فيه

= والبيهقي (١/٣٦١)، وأبو عوانة (١/٣١٠- ٣١١)، والطحاوي في مشكل الآثار (١/ ٣٥٦)، وابن عبد البر في التمهيد (٩/٢٤٦)، من حديث طلحة بن عبيد الله قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ من أهل نجد ثائر الرأس، يسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول حتى دنا، فإذا هو يسأل عن الإسلام، فقال له رسول الله ﷺ: «**خمس صلوات في اليوم والليلة**» قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، قال رسول الله ﷺ: «**وصيام شهر رمضان**»، قال: هل علي غيره؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، قال: وذكر له رسول الله ﷺ : الزكاة، فقال: علي غيرها؟ قال: «**لا إلا أن تطوع**»، قال: فأدبر الرجل وهو يقول: والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه، فقال رسول الله ﷺ: «**قد أفلح إن صدق**» .

وجهان .

أحدهما : المقام عليها أفضل . لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾[١] .

الثاني : حلها أفضل ؛ لأنَّه إذا أقام على اليمين منع نفسه من فعل ما أبيح له . واليمين لا تغير المحلوف عليه عن حكمه .

فرع

قال الشَّافعيُّ : ومن حلف بغير اللَّه فهو يمين مكروه ، مثل أن يحلف بأبيه ، أو بالنبي ﷺ ، أو بالكعبة ، أو بأحد من الصحابة . وذلك لا يخلو من ثلاثة أقسام .

أحدها : أن يقصد بذلك قصد اليمين ، ولا يعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقد في اللَّه تعالى . فهذا يكره له ذلك ولا يكفر . لما روى أبو هريرة رضي اللَّه عنه أن النبي ﷺ قال : «**لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم ، ولا بالأنداد ، ولا تحلفوا إلا باللَّه ، ولا تحلفوا باللَّه إلا وأنتم صادقون**»[٢] .

---

(١) [النّحل: الآية ٩١] .

(٢) أخرجه أبو داود (٣/٢٢٢، رقم ٣٢٤٨)، والنسائى (٧/٥، رقم ٣٧٦٩)، والبيهقى (١٠/ ٢٩، رقم ١٩٦١٣). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (١٠/٤٣٤، رقم ٦٠٤٨)، والطبرانى فى الأوسط (٥/٢٥، رقم ٤٥٧٥)، وابن حبان (١٠/١٩٩، رقم ٤٣٥٧).

وروي أن النبي ﷺ أدرك عمر رضي اللَّه عنه في ركب ، وهو يحلف بأبيه فقال النبي ﷺ : «**إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم . فمن كان حالفًا فليحلف باللَّه ، أو ليسكت**» قال عمر : فما حلفت بها بعد ذلك ذاكرًا ولا آثرًا[١] .

ومعنى قوله : «ذاكرًا» أي : أذكره عن غيري .

ومعنى قوله : «آثرًا» أي : حاكيًا عن غيري .

الثاني : أن يحلف بذلك ، ويقصد اليمين .

ويعتقد في المحلوف به من التعظيم ما يعتقده في اللَّه ، فهذا يحكم بكفره . لما روى ابن عمر : أن النبي ﷺ قال : «**من حلف بغير اللَّه فقد كفر وروي فقد أشرك**»[٢] .

الثالث : أن يجري ذلك على لسانه من غير قصد إلى الحلف

---

(١) أخرجه أحمد (١/١٨، رقم ١١٢)، والبخارى (٦/٢٤٤٩، رقم ٦٢٧١)، ومسلم (٣/ ١٢٦٦، رقم ١٦٤٦)، والترمذى (٤/١٠٩، رقم ١٥٣٣) وقال: حسن صحيح. والنسائى (٧/٥، رقم ٣٧٦٨)، وابن ماجه (١/٦٧٧، رقم ٢٠٩٤). وأخرجه أيضًا: عبد الرزاق (٨/٤٦٦، رقم ١٥٩٢٢)، وعبد بن حميد (ص ٣٢، رقم ٩)، والبزار (١/٢٤٤، رقم ١٣٣).

(٢) أخرجه الطيالسى (ص ٢ ٥٧، رقم ١٨٩٦)، وأحمد (٢/١٢٥، رقم ٦٠٧٢)، والترمذى (٤/١١٠، رقم ١٥٣٥) وقال: حسن. والحاكم (١/٦٥، رقم ٤٥) وقال: صحيح على شرط الشيخين. والبيهقى (١٠/٢٩، رقم ١٩٦١٤)، والضياء (١/٣١٣، رقم ٢٠٥). وأخرجه أيضًا: أبو داود (٣/٢٢٣، رقم ٣٢٥١)، وأبو عوانة (٤/٤٤، رقم ٥٩٦٧)، وابن حبان (١٠/١٩٩، رقم ٤٣٥٨).١

به . فلا يكره ، بل يكون بمعنى لغو اليمين . فإن قيل : ورد في القرآن أقسام كثيرة بغير اللَّه . فالجواب : أن اللَّه تعالى أقسم بمصنوعاته الدالة على قدرته ، تعظيمًا له تعالى لا لها .

وتنعقد اليمين بخمس : إذا حلف باللَّه ، أو باسم من أسمائه ، أو بصفة من صفاته ، أو بالطلاق أو بالعتاق ، أو نذر إخراج الأموال ، أو الإتيان بالعبادات ، وحروف القسم :

الباء ، والواو ، والتاء ، والألف .

فتقول : آلله ، وباللَّه ، ووااللَّه ، وتاللَّه .

وألفاظ اليمين ثلاثة : أقسم باللَّه ، وأعزم باللَّه ، وأشهد باللَّه . فإن لم يذكر لفظ اللَّه في هذا فليس بيمين . ويقطع حكم اليمين خمسة معان : البر ، والحنث .

والاستثناء المتصل ، وانحلال اليمين ، واستحالة البر .

وإذا وقع الحنث كفر عن يمينه . وإن قدم الكفارة جاز ، إلا الصيام فإنَّه لا يقدم .

وإذا حلف على زوجته بطلاقها أن لا يتزوج عليها . فتزوج عليها في عدة منه رجعية حنث .

فإن حلف أن يتزوج عليها فتزوج عليها في عدة منه رجعية لم

يحنث . ولو حلف لا يسكن ، ولا يساكن ، ولا يلبس ، ولا يركب . فإن خرج أو نزع أو ترك ، وإلا حنث . ولو حلف لا يأكل هذه التمرة ، ولا يخرجها ، ولا يمسكها ، ولا يرمي بها . فأكل بعضها لم يحنث .

ولو حلف لا يأكل هذه التمرة ، فسقطت في تمر . فأكل الكل إلا تمرة واحدة لم يحنث ، حتى يتيقن أنَّه قد أكلها . والورع أن يحنث نفسه . ولو حلف لا يأكل الحنطة ، فأكل دقيقًا أو سويقًا : لم يحنث .

ولو حلف أن لا يكلم فلانًا ، فسلم على قوم والمحلوف عليه فيهم ، ولم ينوه بقلبه ، أو كتب إليه كتابًا ، أو أرسل إليه رسولاً : لم يحنث . وكذا لو حلف لا يأكل شيئًا فشربه ، أو لا يشرب شيئًا فذاقه .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة - رحمهم اللَّه تعالى - على أنمن حلف على يمين في طاعة ، لزمه الوفاء بها . وهل له أن يعدل عن الوفاء إلى الكفارة ، مع القدرة عليها؟ قال أبو حنيفة وأحمد : لا .

وقال الشَّافعيُّ : الأولى أن لا يعدل . فإن عدل جاز ولزمته

الكفارة . وعن مالك روايتان . كالمذهبين .

واتفقوا على أنَّه لا يجوز أن يجعل اسم اللَّه عرضة للأيمان يمنع من بر وصلة ، وأن الأولى : أن يحنث ويكفر إذا حلف على ترك بر . ويرجع في الأيمان إلى النية . واتفقوا على أن اليمين باللَّه تعالى منعقدة . وبجميع أسمائه الحسنى ، كالرحمن الرحيم ، والحي ، وبجميع صفات ذاته : كعزة اللَّه وجلاله ، إلا أن أبا حنيفة : استثنى علم اللَّه ، فلم يره يمينًا . واختلفوا في اليمين الغموس - وهي الحلف باللَّه على أمر ماض ، متعمدًا للكذب به - : هل لها كفارة أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد في إحدى روايتيه : لا كفارة لها ؛ لأنَّها أعظم من أن تكفر .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد في الرواية الأخرى : تكفر . وأما إذا حلف على أمر في المستقبل أن يفعله ، أو لا يفعله . فإذا حنث وجبت عليه الكفارة بالإجماع .

فَصلٌ

ولو قال : أقسم باللَّه ، أو أشهد باللَّه . فقال أبو حنيفة وأحمد : هي يمين ، وإن لم يكن له نية .

وقال مالكٌ : متى قال : أقسم باللَّه أو أقسمت . فإن قال باللَّه لفظًا ونية . كان يمينًا . وإن لم يتلفظ به ولا نواه فليست بيمين .

وقال الشَّافعيُّ فيمن قال : أقسم باللَّه إن نوى به اليمين كان يمينًا ، وإن نوى الإخبار فلا .

وإن أطلق ، اختلف أصحابه ، فمنهم من رجح كونه ليست بيمين . وقال فيمن قال : أشهد باللَّه . ونوى اليمين : كان يمينًا ، وإن أطلق فالأصح من مذهبه : أنَّه ليس بيمين . ولو قال : أشهد لا فعلت ولم ينو . فقال أبو حنيفة وأحمد ، في أظهر روايتيه : يكون يمينًا .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى : لا تكون يمينًا .

فَصلٌ

ولو قال : وحق اللَّه فيمين عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يكون يمينًا . ولو قال : لعمر اللَّه ، أو وايم اللَّه .

قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين : هي يمين ، نوى به اليمين أم لا . وقال بعض أصحاب الشَّافعي : إن لم ينو فليس

بيمين . وهي رواية عن أحمد .

فَصلٌ

ولو حلف بالمصحف . قال مالكٌ والشافعي وأحمد : تنعقد يمينه . وإن حنث ، لزمته الكفارة وقال ابن هبيرة : ونقل في المسألة خلاف عمن لا يعتد بقوله . وحكى ابن عبد البر في التمهيد في المسألة أقوالا للصحابة والتابعين واتفاقهم على إيجاب الكفارة فيها . قال : ولم يخالف فيها إلا من لا يعتد بقوله . واختلفوا في قدر الكفارة فيها .

فقال مالكٌ والشافعي : يلزم كفارة واحدة . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كفارة واحدة . والأخرى : يلزم بكل آية كفارة .

وإن حلف بالنبي ﷺ . فقال أحمدُ في أظهر روايتيه : تنعقد يمينه . فإن حنث لزمته الكفارة .

وقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تنعقد يمينه . ولا كفارة عليه .

فَصلٌ

ويمين الكافر : هل تنعقد أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا تنعقد .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : تنعقد يمينه . وتلزمه الكفارة بالحنث .

واتفقوا على أن الكفارة تجب بالحنث في اليمين ، سواء كانت في طاعة أو في معصية أو في مباح .

واختلفوا في الكفارة : هل تتقدم الحنث ، أو تكون بعده؟ فقال أبو حنيفة : لا تجزئ إلا بعد الحنث مُطلقًا . وقال الشَّافعيُّ : يجوز تقديمها على الحنث المباح . وعن مالك روايتان : إحداهما : يجوز تقديمها . وهو مذهب أحمد . والأخرى : لا يجوز .

وإذا كفر قبل الحنث : فهل بين الصيام والعتق والإطعام فرق؟ قال مالكٌ : لا فرق .

وقال الشَّافعيُّ : لا يجوز تقديم التكفير بالصيام ، ويجوز بغيره .

واختلفوا في لغو اليمين . فقال أبو حنيفة ومالك وأحمد في رواية : هو أن يحلف باللَّه على أمر يظنه على ما حلف عليه ، ثم يتبين أنَّه بخلافه ، سواء قصده أو لم يقصده ، فسبق على لسانه ، إلا أن أبا حنيفة ومالكًا قالا : لا يجوز أن يكون في

الماضي وفي الحال . وقال أحمدُ : هو في الماضي فقط . واتفق الثلاثة على أنَّه لا إثم فيها ولا كفارة . وعن مالك : أن لغو اليمين أن يقول : لا واللَّه ، وبلى واللَّه على وجه المحاورة من غير قصد إلى عقدها .

وقال الشَّافعيُّ : لغو اليمين ما لم يعقده . وإنما يتصور ذلك في قوله : لا واللَّه ، وبلى واللَّه عند المحاورة والغضب واللجاج من غير قصد ، سواء كان على ماض أو مستقبل . وهي رواية عن أحمد .

ولو قال : واللَّه لأفعلن كذا فيمين مع الإطلاق ، نوى أو لم ينو ، خلافًا لبعض أصحاب الشَّافعي .

فَصلٌ

ولو قال : واللَّه لا شربت لزيد الماء . يقصد به قطع المنة .

فقال مالكٌ وأحمد : متى انتفع بشيء من ماله ، بأكل أو شرب ، أو عارية ، أو ركوب ، أو غير ذلك . حنث . وقال أبو حنيفة والشافعي : لا يحنث إلا بما تناوله نطقه . من شرب الماء فقط .

❁❁❁

فَصلٌ

ولو حلف لا يسكن هذه الدار - وهو ساكنها - فخرج منها بنفسه دون أهله ورحله . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يبر حتى يخرج بنفسه وأهله ورحله .

وقال الشَّافعيُّ : يبر بخروجه بنفسه . ولو حلف لا يدخل دارًا . فقام على سطحها ، أو حائطها ، أو دخل بيتًا منها فيه شارع إلى طريق : حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد .

وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث . ولأصحابه في السطح والحجر وجهان .

ولو حلف لا يدخل دار زيد هذه . فباعها زيد ، ثم دخلها الحالف . قال مالكٌ والشافعي وأحمد : يحنث . وقال أبوحنيفة : لا يحنث .

فَصلٌ

ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخًا ، أو لا يأكل ذا الخروف فصار كبشًا ، أو ذا البسر فصار رطبًا . أو ذا الرطب فصار تمرًا ، أو ذا التمر فصار حلوى ، أو لا يدخل ذي الدار فصارت ساحة .

قال أبو حنيفة : لا يحنث في البسر والرطب والتمر . ويحنث في الباقي . وللشافعية وجهان . ومالك وأحمد : يحنث في الجميع .

فَصلٌ

ولو حلف لا يدخل بيتًا ، فدخل المسجد أو الحمام . قال الثلاثة : لا يحنث .

وقال أحمدُ : يحنث . ولو حلف لا يسكن بيتًا ؛ فسكن بيتًا من شعر أو جلد أو خيمة ، وكان من أهل الأمصار . قال أبوحنيفة : لا يحنث .

فإنْ كان من أهل البادية : حنث ، ولا نص عند مالك في ذلك ، إلا أن أصوله تقتضي الحنث .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : يحنث إذا لم تكن له نية ، قرويًا كان أو بدويًا . ومن أصحابه : من فرق بينهما .

ولو حلف أن لا يفعل شيئًا . فأمر غيره ففعله . فقال أبو حنيفة : يحنث في النكاح والطلاق . لا في البيع والإجارة ، إلا أن يكون ممن جرت عادته أن يتولى ذلك بنفسه . فيحنث مُطلقًا .

وقال مالكٌ : إن لم يتول ذلك بنفسه فإنَّه يحنث .

وقال الشَّافعيُّ : إن كان سلطانًا ، أو ممن لا يتولى ذلك بنفسه ، أو كانت له نية في ذلك حنثَ ، وإلا فلا .

وقال أحمدُ : يحنث مُطلقًا .

ولو حلف ليقضينه دينه في غد فقضاه قبله .

قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا يحنث .

وقال الشَّافعيُّ : يحنث .

ولو مات صاحب الحق قبل الغد : حنث عند أبي يوسف وأحمد .

وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث .

وقال مالكٌ : إن قضاه الورثة أو القاضي في الغد : لم يحنث . وإن أخره حنث .

وإن حلف ليشربن ماء هذا الكوز في غد فأهريق قبل الغد .

قال أبو حنيفة : لا يحنث .

وقال مالكٌ والشافعي : إن تلف قبل الغد بغير اختياره لم يحنث .

ولو حلف ليشربن ماء هذا الكوز ، فلم يكن ماء . لم يحنث بالاتفاق . وقال أبو يوسف : يحنث .

❁❁❁

فَصلٌ

لو فعل المحلوف عليه ناسيًا .

قال أبو حنيفة ومالك : يحنث مُطلقًا ، سواء كان الحلف باللَّه ، أو بالطلاق ، أو بالعتاق ، أو بالظهار .

وللشافعي قولان ، أظهرهما : لا يحنث مُطلقًا .

وعند أحمد ثلاث روايات .

إحداها : إن كانت اليمين باللَّه تعالى ، أو بالظهار : لم يحنث . وإن كانت بالطلاق أو بالعتاق حنث .

الثَّانية : في الجميع .

والثَّالثة : لا يحنث في الجميع .

واختلفوا في يمين المكره ، فقال مالكٌ والشافعي : لا تنعقد .

وقال أبو حنيفة : تنعقد .

واتفقوا على أنَّه إذا قال : واللَّه لا كلمت فلانًا حينًا ، ونوى به شيئًا معينًا ، أنَّه على ما نواه . وإن لم ينوه قال أبو حنيفة وأحمد : لا يكلمه ستة أشهر . وقال مالكٌ : سنة . وقال الشَّافعيُّ : ساعة .

ولو حلف لا يكلم فلانًا ، فكاتبه أو راسله ، أو أشار بيده ، أو عينه أو رأسه .

قال أبو حنيفة والشافعي في الجديد : لا يحنث .

وقال مالكٌ : يحنث بالمكاتبة .

وفي المراسلة والإشارة عنه روايتان . وقال أحمدُ : يحنث . وهو القديم عند الشَّافعي .

فَصلٌ

لو قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق ، ونوى شيئًا معينًا . فإنَّه على ما نواه . وإن لم ينو شيئًا أو قال : أنت طالق إن خرجت إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك قال أبو حنيفة : إن قال : إن خرجت بغير إذني فلا بد من الإذن في كل مرة . وإن قال : إلا أن آذن لك ، أو حتى آذن لك ، أو إلى أن آذن لك كفى مرة واحدة .

وقال مالكٌ والشافعي : الخروج الأول يحتاج إلى الإذن في الجميع . ولو أذن لها من حيث لا تسمع : لم يكن ذلك إذنًا عند الثلاثة . وقال الشَّافعيُّ : هو إذن صحيح .

فَصلٌ

ولو حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له . بل أطلق ولا يوجد سبب يستدل به على النية .

قال مالكٌ وأحمد : يحمل على جميع ما سمى رأسًا حقيقة في وضع اللغة وعرفها من الأنعام والطيور والحيتان .

وقال أبو حنيفة : يحمل على رءوس البقر والغنم خاصة .

وقال الشَّافعيُّ : يحمل على الإبل والبقر والغنم .

فَصلٌ

لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط . فضربه بضغث فيه مائة شمراخ . فهل يبر بذلك؟ قال مالكٌ وأحمد : لا يبر . وقال أبو حنيفة والشافعي : يبر .

ولو حلف لا يهب فلانًا هبة فتصدق عليه .

قال مالكٌ والشافعي وأحمد : يحنث .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلف ليقتلن فلانًا - وكان ميتًا ، وهو لا يعلم بموته - لم يحنث .

وإنْ كان يعلم حنث عند الثلاثة . وقال مالكٌ : لا يحنث مُطلقًا ، علم أو لم يعلم . ولو حلف أنَّه لا مال له ، وله ديون .

قال أبو حنيفة : لا يحنث .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يحنث .

ولو حلف لا يأكل فاكهة . فأكل رطبًا أو رمانًا . قال أبو حنيفة وحده : لا يحنث . وقال الثلاثة : يحنث .

ولو حلف لا يأكل أدمًا . فأكل اللحم أو الخبز أو البيض . قال أبو حنيفة : لا يحنث إلا بأكل ما يطبخ . وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يحنث في أكل الكل .

ولو حلف لا يأكل لحمًا فأكل سمكًا . قال أبو حنيفة والشافعي : لا يحنث .

ولو حلف لا يأكل لحمًا . فأكل شحمًا . لم يحنث عند الثلاثة . وقال مالكٌ : يحنث .

ولو حلف لا يأكل شحمًا ، فأكل من شحم الظهر : حنث عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلف لا يشم البنفسج فشم دهنه . قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : يحنث . وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث .

ولو حلف لا يستخدم هذا العبد ، فخدمه من غير أن يستخدمه ، وهو ساكت لا ينهاه عن خدمته . قال أبو حنيفة : إن لم يسبق منه خدمة قبل اليمين ، فخدمه بغير إذنه لم يحنث .

وإنْ كان قد استخدمه قبل اليمين ، وبقي على الخدمة له حنث . وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث في عبد غيره . وفي عبد نفسه ؛ لأصحابه وجهان . وقال مالكٌ وأحمد : يحنث مُطلقًا . ولو حلف لا يتكلم . فقرأ القرآن .

قال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يحنث مُطلقًا .

وقال أبو حنيفة : إن قرأ في الصلاة لم يحنث ، أو في غيرها حنث .

ولو حلف لا يدخل على فلان بيتًا فأدخل فلان عليه فاستدام المقام معه ؛ قال أبو حنيفة والشافعي في أحد قوليه : لا يحنث . وقال مالكٌ وأحمد : يحنث .

وهو القول الثاني للشافعي .

ولو حلف لا يسكن مع فلان دارًا بعينها ، فاقتسماها وجعلا بينهما حائطًا ولكل واحد بابًا وغلقًا ، وسكن كل واحد منهما في جنب . قال مالكٌ : يحنث . وقال الشَّافعيُّ وأحمد : لا يحنث . وعن أبي حنيفة روايتان . ولو قال : مماليكي أو عبيدي أحرار . قال أبو حنيفة : يدخل فيه المدبر وأم الولد . وأما المكاتب : فلا يدخل إلا بنية ، والشقص لا يدخل أصلاً . وقال الطحاوي : يدخل الكل . وهو مذهب مالك .

وقال الشَّافعيُّ : يدخل المدبر والعبد وأم الولد . وعنه في المكاتب قولان . أصحهما : أنَّه لا يدخل . وقال أحمدُ : يدخل الكل . وعنه رواية في الشقص أنَّه لا يدخل إلا بنية .

فَصلٌ

واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين ، أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة . والحالف مخير في أي ذلك شاء . فإن لم يجد انتقل إلى صيام ثلاثة أيام . وهل يجب التتابع في صومها؟ قال أبو حنيفة وأحمد : يجب .

وقال مالكٌ : لا يجب . وعن الشَّافعي قولان . الجديد

الراجح : أنَّه لا يجب .

وأجمعوا على أنَّه لا يجزئ في الإعتاق إلا رقبة مؤمنة ، سليمة من العيوب ، خالية من شركة ، إلا أبا حنيفة . فإنَّه لم يعتبر فيها الأيمان . وهو مشكل ؛ لأن العتق ثمرته تخليص رقبة لعبادة اللَّه عزوجل .

فإذا أعتق رقبة كافرة فإنما فرغها لعبادة إبليس . والعتق قربة أيضًا . ولا يحسن التقرب بكافر .

وأجمعوا على أنَّه لو أطعم مسكينًا واحدًا عشرة أيام لم تحسب إلا عن إطعام واحد ، إلا أبا حنيفة . فإنَّه قال : يجزئه عن عشرة مساكين . واختلفوا في مقدار ما يطعم كل مسكين .

فقال مالكٌ : مد - وهو رطلان بالبغدادي - وشيء من الأدم . فإن اقتصر على مد : أجزأه .

وقال أبو حنيفة : إن أخرج برًّا . فنصف صاع ، أو تمرًا أو شعيرًا فصاعًا .

وقال أحمدُ - رحمه اللَّه - : مُد من حنطة ، أو دقيق ، أو مُدَّان من شعيرٍ أو تمرٍ ، أو رطلان من خبزٍ .

وقال الشَّافعيُّ : لكل مسكين مُدًّا . والكسوة مقدرة بأقل ما تجزئ به الصلاة عند مالك وأحمد . ففي حق الرجل : ثوب كقميص وإزار . وفي حق المرأة : قميص وخمار . وعند أبي حنيفة والشافعي : يجزئ أقل ما يقع عليه الاسم . وقال أبو حنيفة : أقله قباء ، أو قميص ، أو كساء ، أو رداء . ولهم في العمامة والمنديل والسراويل والمئزر روايتان . وقال الشَّافعيُّ : يجزئ جميع ذلك . وفي القلنسوة لأصحابه وجهان .

وأجمعوا على أنَّه يجوز دفعها إلى الفقراء المسلمين الأحرار ، وإلى صغير يقبضها وليه . وهل يجزئ لصغير لم يطعم الطعام؟ قال الثلاثة : نعم . وقال أحمدُ : لا . ولو أطعم خمسة وكسا خمسة . قال أبو حنيفة وأحمد : تجزئ . وقال مالكٌ والشافعي : لا تجزئ .

فَصلٌ

لو كرر اليمين على شيء واحد ، أو على أشياء وحنث .

قال أبو حنيفة ومالك في إحدى الروايتين : عليه لكل يمين كفارة ، إلا أن مالكًا : اعتبر إرادة التأكيد . فقال : إن أراد

التأكيد فكفارة واحدة ، أو الاستئناف فلكل يمين كفارة . وعن أحمد رواية أخرى : عليه كفارة واحدة في الجميع .

وقال الشَّافعيُّ : إن كانت على شيء واحد ، ونوى بما زاد على الأولى التأكيد : فهو على ما نوى . ويلزمه كفارة واحدة . وإن أراد بالتكرار الاستئناف فهما يمينان . وفي الكفارة قولان . أحدهما : كفارة .

والثاني : كفارتان . وإن كانت على أشياء مختلفة فلكل شيء منها كفارة .

فَصلٌ

لو أراد العبد التكفير بالصيام . فهل يملك سيده منعه؟ قال الشَّافعيُّ : إن أذن له في اليمين والحنث : لم يمنعه . وإلا فله منعه .

وقال أحمدُ : ليس له منعه على الإطلاق .

وقال أصحابُ أبي حنيفة : له منعه مُطلقًا ، إلا في كفارة الظهار .

وقال مالكٌ : إن أضَرَ به الصوم فله منعه ، وإلا فلا .

وله الصوم من غير إذنه إلا في كفارة الظهار . فليس له منعه

مُطلقًا .

فَصلٌ

ولو قال : إن فعل كذا . فهو يهودي أو نصراني ، أو كافر ، أو برئ من الإسلام ، أو الرسول ثم فعله حنث . ووجبت الكفارة عند أبي حنيفة وأحمد . وقال مالكٌ والشافعي : لا كفارة .

ولو قال : وعهد اللَّه وميثاقه فهو يمين ، إلا عند أبي حنيفة ، إلا أن يقول : علي عهد اللَّه وميثاقه ؛ فيمين بالاتفاق .

ولو قال : وأمانة اللَّه فيمين إلا عند مالك والشافعي .

فَصلٌ

ولو حلف لا يلبس حليًّا فلبس خاتمًا . حَنَثَ عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : لا يحنث .

ولو حلفت المرأةُ لا تلبسُ حليًّا فلبست اللؤلؤ والجوهر حنثت .

وقال أبو حنيفة : لا تحنث ، إلا أن يكون معه ذهب أو فضة .

ولو قال : واللَّه لا أكلت هذا الرغيف فأكل بعضه ، أو لا شربتُ ماء هذا الكوز فشرب بعضه ، أو لا لبست من غزل فلانة فلبس ثوبًا فيه من غزلها ، أو لا دخلتُ هذه الدار فأدخل رجله أو يده : لم يحنث عند أبي حنيفة والشافعي .

وقال مالكٌ وأحمد : يحنث .

ولو حلف لا يأكل طعامًا اشتراه فلان ، فأكل مما اشتراه هو وغيره : حنث عند مالك وأحمد .

وكذلك لو حلف لا يلبس ثوبًا اشتراه فلان أو لا يسكن دارًا اشتراها ، وما في معنى ذلك .

فقال أبو حنيفة : يحنث بأكل الطعام وحده .

وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث في الجميع .

فَصلٌ

ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه ، أو خبزه وأكله : حنث عند مالك وأحمد .

وقال أبو حنيفة : إن استف لم يحنث ، وإن خبزه وأكل حَنَثَ .

وقال الشَّافعيُّ : إن استف حَنَثَ وإن خبز وأكل لم يحنث .

ولو حلف لا يدخل دار فلان حنث بما يسكنه بالكراء عند الثلاثة .

وكذا لو حلف لا يركب دابة فلان ، فركب دابة عبده حنث عندهم . وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث إن لم يكن له نية .

ولو حلف لا يشرب من الدجلة أو الفرات ، أو النيل . فغرف من مائها بيده أو بإناء وشرب : حنث عند الثلاثة . وقال أبو حنيفة : لا يحنث حتى يكرع بفيه منها كرعًا .

ولو حلف لا يشرب ماء هذا البئر فشرب منه قليلاً : حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد ؛ إلا أن ينوي أن لا يشرب جميعه .

وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث .

فَصلٌ

ولو حلف لا يضرب زوجته ، فخنقها أو عضها أو نتف شعرها . حنث عند الثلاثة . وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث .

ولو حلف لا يستبرئ وجامعها حنث . وإن عصبها . يطلب ولدها عند مالك وأحمد . وقال أبو حنيفة : إن أحصنها

وجامعها حنث . وزاد الشَّافعي : وطلب ولدها .

ولو حلف لا يهب فلانًا شيئًا ، ثم وهبه فلم يقبله حنث عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . وقال الشَّافعيُّ : لا يحنث حتى يقبله ويقبضه .

ولو حلف لا يبيع فباع بشرط الخيار لنفسه حنث عند الثلاثة . وقال مالكٌ : لا يحنث .

فَصلٌ

وإذا كان له مال غائب أو دين ، ولم يجد ما يعتق أو يكسو أو يطعم لم يجزه الصيام . وعليه أن يصبر حتى يصل إلى ماله ، ثم يكفر بالمال عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : يجزئه الصيام عند غيبة المال . انتهى .

❁❁❁

المصطلح :

وهو يشتمل على صور كثيرة متعددة بتعدد الوقائع في الدعاوى الشَّرعيَّة . وتختلف باختلاف حالاتها . ولكنها لا تخرج عن الأقسام التي تقدم ذكرها . وهي تارة تقع جوابًا عن الدعوى . وتلك يمين المنكر ، وتقع مخالفة لدعوى المدعي

غير ملزمة لما ادعاه ، حيث لا بينة . وتارة تكون يمين الحجة ، وهي المكملة لبينة المدعي . وهي لا تقع إلا مع الشَّاهد الواحد في الأموال عند من يرى العمل بالشاهد واليمين . ولا يجري إلا على وفق ما يشهد به الشَّاهد الواحد لفظًا لا معنى ؛ ليكمل بها الحجة في المدعى به . وتارة تكون يمين استحقاق مع الشَّاهد . وهي التي يأتي فيها الحالف بصفة استحقاقه لما يحلف عليه . وعلى عدم المسقط لذلك ولشيء منه ، إلى حين الحلف . وقد تقدم تقرير هذه اليمين في سبع مسائل .

وأما صور الأيمان التي تجري بين ولاة العهود من الملوك والسلاطين ، وكفال الممالك ، وأمراء الدولة ، والأمناء من أرباب وظائفها . ونواب القلاع وغيرهم على العادة الجارية بينهما في مثل ذلك ، وأيمان أهل الكتاب .

فمنها :

صُورَة يمين السلاطين والأمراء : أقول - وأنا فلان - واللَّه واللَّه واللَّه العظيم ، الذي لا إله إلا هو ، عالم الغيب والشهادة ، الطالب الغالب ، المدرك المهلك ، المنتقم الجبار ، الذي يعلم خائنة الأعين وما تخفي الصدور ، القائم على كل نفس بما كسبت ، والمجازي لها بما عملت ، وحق

جلال اللَّه ، وقدرة اللَّه ، وكبرياء اللَّه ، وعظمة اللَّه . وسائر أسمائه الحسنى وصفاته العليا : إنني - من وقتي هذا . وما أمد اللَّه في عمري - قد أخلصت نيتي وأصفيت طويتي ، ولا أزال مجتهدًا في إخلاص النية وإصفاء الطوية ، لمولانا السلطان فلان - أو لَأُوَالِينَ مولانا السلطان - فلان بصدق من نيتي وإخلاص من طويتي ، واستواء من باطني وظاهري ، وسري وجهري ، وقولي وفعلي ، ولأعادين أعداءه ولا أصحبهم في سائر ما أتصرف فيه من علمه ، ولأقطعن ما بيني وبين أعدائه ، أو بين فلان من سبب وعصمة وذمام وعلقة وتبعة ، ولأحاربن من حاربه ، ولأسالمن من سالمه ، ولأعادين من عاداه ، ولأوالين من والاه من سائر الناس أجمعين . وإنني واللَّه العظيم لا أضمر لمولانا السلطان سوءًا ولا غدرًا ، ولا مكرًا ولا خديعة ، ولا خيانة في نفسٍ ولا مال ، ولا سلطنة ولا قلاع ، ولا حصون ولا بلاد ، ولا غير ذلك ، ولا أسعى في تفريق كلمة أحد من أمرائه ، ولا مماليكه ولا عساكره ولا جنوده ، ولا أستميل طائفة منهم ولا من غيرهم على اختلاف الأجناس لغيره ، ولا أوافق على ذلك بقولٍ ولا فعلٍ ولا نية ، ولا مكاتبة ولا مراسلة ، ولا إشارة ولا صريح ولا كناية .

وإن ورد علي كتاب من أحد من خلق اللَّه بما فيه مضرة على مولانا السلطان ، أو على دولته لا أعمل به ، ولا أصغي إليه .

وأنفذُ الكتاب أو أحمله إلى بين يديه الشَّريفة ومن أحضره إن قدرت على إمساكه . ولأكونن كأحد أوليائه في مناصبة أعدائه ومباينتهم ، والتصدي لطلبهم ، والدلالة على عوراتهم ، والإنهاء لما يتصل بي من أخبارهم ، ولا قبلتُ أحدًا يأوي إلي من أصحابهم ، إلا أن يكون مستأمنًا داخلاً في الطاعة . فأقبله وأنفذه إلى حضرته وأصدق عن أمره ، ولا حملت إلى معسكر فلان ، ولا أحد من أصحابه ميرة ، ولا أعنتهم بمعونة ، ولا وافقت أحدًا من أصحابي على أن يميرهم ، ولا تأولت في ذلك ، ولا وريت عنه ، ولا تواطأت عليه . ومتى بلغني أن أحدًا من الناس فعل ذلك ذكرت خبره لمولانا السلطان . واجتهدت في الخدمة والنصيحة المحضة والطاعة الخالصة من امتثال مراسيم مولانا السلطان .

والعمل بأوامره الشَّريفة . وفي كل ما يقربني إليه ، ولا تأخرت متى رسم لي بالحضور . وإن خالفت ذلك أو شيئًا منه ، أو تأولت فيه ، أو في شيء منه ، أو نقضته أو شيئًا منه . فأيمان البيعة لازمة لي بحلالها وحرامها ، وطلاقها

وعتاقها . وكان كل ما أملكه من صامت وناطق صدقة على الفقراء والمساكين . وكانت كل زوجة في عقد نكاحه ، أو يتزوجها في المستقبل طالقًا ثلاثًا بتاتًا ، طلاق الحرج والسنة على سائر المذاهب . وكان كل مملوك أو أمة ، أو يملكهم في المستقبل ، أحرارًا لوجه اللَّه تعالى . وكان عليه الحج إلى بيت اللَّه الحرام بمكة المشرفة والوقوف بعرفة ثلاثين حجة متواليات متتابعات كوامل ، حافيًا حاسرًا . وكان عليه صوم الدهر كله ، إلا الأيام المنهي عنها . وكان عليه أن يفك ألف رقبة مؤمنة من أسر الكفار ، وبرئت إذ ذاك من اللَّه ورسوله ومن القرآن ، ومن أنزله وأنزل عليه . وأكون قد خلعت عصمة الإسلام ، وخلعت ربقته من عنقي . ولقيت اللَّه خارجًا عنها . وعن كل ذمة من ذممه ، وعن كل عهد من عهوده . وهذه اليمين يميني ، حلفت بها طائعًا راغبًا مختارًا ، مذعنًا لطاعة اللَّه وطاعة رسوله ﷺ وولي الأمر .

والنية فيها بأسرها نية مولانا السلطان . ونية مستحلفي له بها ، لا نية لي في باطني وظاهري سواها ، أشهد اللَّه علي بذلك ، وكفى باللَّه شهيدًا . واللَّه على ما أقول وكيل .

ويكتب الحالف اسمه في نسخة هذا الحلف في أولها

وآخرها .

ويكتب عنه بأمره وإذنه إن كان ممن لا يكتب ، وإن أشهد عليه في ذلك من حضر من أهل الشهادة . فهو حسن . وهذه اليمين تصلح للبيعة العامة . تلخص ويفرد منها ما هو المقصود من ذلك الحالف ويحلف عليه .

وأما الوزراء وأرباب التصرفات في الأموال : فيزاد في تحليفهم : وإنني أحفظ أموال مولانا السلطان - خلد اللَّه ملكه - من التبذير والإسراف والضياع والخونة ، وتفريط أهل العجز ، ولا أستخدم في ذلك ، ولا في شيء منه ، إلا أهل الكفاية والأمانة ، ولا أضمن جهة من الجهات الديوانية إلا من الأملياء القادرين ، أو ممن زاد زيادة ظاهرة ، وأقام عليه الضمان الثقات ، ولا أؤخر مطالبة أحد بما يتعين عليه بوجه حق من حقوق الديوان المعمور والموجبات السلطانية على اختلافها .

وإنني - واللَّه العظيم - لا أرخص في تسجيل ولا قياس ولا أسامح أحدًا بموجب يجب عليه إلا لضرورة يتعين معها المسامحة ، ولا أخرج عن أمر مولانا السلطان فيما يأمرني به ، ولا أعدل عن مصلحة تتعين له ولدولته الشَّريفة ، ولا

أعلق أمر مباشري ديوان دولته الشَّريفة إلا بمن يصلح أحواله باجتهاد في تثمير أمواله . وكف أيدي الخونة عنه .

وغل أيديهم أن تصل إلى شيء منه بغير حق ، ولا أدع حاضرًا ولا غائبًا من أمور هذه المباشرة حتى أجتهد فيه الاجتهاد الكلي . وأجري أموره على السداد وحسن الاعتماد ومحض النصيحة .

وإنني لا استجديت شيئًا على المستقر إطلاقه لأحد من خلق اللَّه ما لم يرسم لي به ، إلا ما فيه مصلحة ظاهرة ، وغبطة وافرة ، ونفع بين لهذه الدولة القاهرة .

وإنني - واللَّه العظيم - أؤدي الأمانة في كلِّ ما عَلَقَ بي ووليتُه من القبض والصرف والولاية والعزل ، والتقديم والتأخير ، وجهات الاستحقاقات ، القليل منها والكثير ، والجليل والحقير . ويكمل على نحو ما سبق .

وأما الدوادارية وكتاب السر ، فيزاد في تحليفهم : وإنني مهما اطلعت عليه من مصالح مولانا السلطان فلان ونصائحه ، وأمر أتى ملكه ونازحه ، أوصله وأعرضه عليه ، ولا أخفيه شيئًا منه . ولو كان علي ولا أكتمه ولو خفت وصول ضرره إلي .

ويفرد الدوادار : وإنني لا أؤدي عن مولانا السلطان رسالة في إطلاق مال ، ولا استخدام مستخدم ، ولا اقتطاع إقطاع ، ولا ترتيب مرتب ، ولا تجديد مستجد ، ولا سداد شاغر ، ولا فَصل منازعة ، ولا كتابة توقيع ولا مرسوم ، ولا كتاب ، صغيرًا كان أو كبيرًا ، جليلاً كان أو حقيرًا : إلا بعد عرضه على مسامع مولانا السلطان فلان ، ومشاورته ومعاودة أمره الشَّريف ، ومراجعته فيه .

ويفرد كتاب السر : وإنني - واللَّه العظيم - مهما تأخرت قراءته من الكتب الواردة على مولانا السلطان فلان من البعيد والقريب . أعاوده فيه في وقت آخر . فإن لم أعاود فيه لمجموع لفظه لطوله . عاودته فيه بمعناه ملخصًا . وإنني لا أجاوب في شيء لم ينص المرسوم الشَّريف فيه بنص خاص . مما لم تجر العادة بالنص فيه ، لا أجاوب فيه إلا بأكمل ما أرى أنَّ فيه مصلحة مولانا السلطان فلان ، ومصلحة دولته الشَّريفة بأسد جواب أقدر عليه . ويصل اجتهادي إليه . ومهما أمكن المراجعة فيه لمولانا السلطان فلان راجعته فيه وقت الإمكان . وعملت بنص ما يرسم لي به فيه .

وأما نواب القلاع ، فيزاد في تحليفهم : وإنني أجمع رجال

هذه القلعة - ويسمي القلعة التي هو فيها - على طاعة مولانا السلطان فلان ، وخدمته في حفظ هذه القلعة ، وحمايتها وتحصينها والذب عنها والجهاد دونها ، والمدافعة بكل طريق .

وإنني أحفظ حواصلها وذخائرها وسلاح خاناتها على اختلاف أنواع ما فيها من الأقوات والأسلحة حفظًا تامًّا . ولا أخرج شيئًا منها إلا في أوقات الحاجة والضرورة الداعية ، المتعين فيها تفريق الأقوات والسلاح على قدر الحاجة . وإنني أكون في ذلك كواحد ممن يتبع أتباع رجال هذه القلعة ولا أتخصص ، ولا أمكن من التخصيص فيما لا يمكن فيه التخصيص . وإنني واللَّه واللَّه واللَّه ، لا أفتح أبواب هذه القلعة إلا في الأوقات الجاري بها عادة أبواب الحصون ، وأغلقها في الوقت الجاري به العادة ، ولا أفتحها إلا بشمس ولا أغلقها إلا بشمس ، إنني أطالب الحراس والدراجة وأرباب النوب في هذه القلعة بما جرت به العوائد اللازمة لكل منهم ، مما في ذلك جميعه مصلحة مولانا السلطان فلان ، ولا أسلم هذه القلعة إلا لمولانا السلطان فلان ، أو بمرسومه الشَّريف وأمارته الصحيحة ، وأوامره الصريحة ، وإنني لا أستخدم في هذه القلعة إلا من فيه نفع لها وأهلية للخدمة ، ولا أعمل في ذلك

بغرض نفس . ولا أرخص فيه لمن يعمل بغرض نفس له ، ولا أواطئ ولا أداجي ، ولا أوالس ، ولا أدس دسيسة ، ولا أعمل حيلة في إطلاق أحد ممن يبرز مرسوم مولانا السلطان بسجنه والاعتقال عليه بالقلعة المشار إليها .

وأعتمد فيه جميع ما يأمرني به من غير تفريط ولا إهمال ، ولا فترة ولا تماد . وإنني أبذل في نصيحته الجهد ، وأشمر فيها عن ساعد الجد . وأؤدي أمانته وأجتنب خيانته في سري وجهري وباطني وظاهري ، وأشهد اللَّه علي بذلك . وكفى باللَّه شهيدًا .

وأما صور أيمان أهل الكتاب .

فمنها : صُورَة يمين اليهود : واللَّه واللَّه واللَّه العظيم القديم الأزلي ، الفرد الصمد ، الواحد الأحد ، المدرك المهلك . الطالب الغالب ، باعث موسى بالحق . وشاد عضده وأزره بأخيه هارون ومنجيه من الغرق . وحق التوراة المكرمة . وما فيها من الكلمات المعظمة وحق العشر كلمات التي أنزلت على موسى في الصحف الجوهر ، وإلا تعبدت فرعون وهامان ، وبرئت من إسرائيل ، ودنت دين النصرانية ، وصدقت مريم في دعواها وبرأت يوسف النجار ، وأنكرت الخطاب ،

وتعمدت الطور بالقاذورات ، ورميت الصخرة المقدسة بالنجاسات . وشاركت بختنصر في هدم بيت المقدس ، وقتل بني إسرائيل ، وألقيت العذرة على مكان الأسفار . وكنت ممن شرب من النهر ومال إلى جالوت . وفارقت شيعة طالوت .

وأنكرت نبوة الأنبياء من بني إسرائيل ودللت على دانيال ، وأعلمت جبار مصر مكان أرمياء ، وكنت مع البغاة والفواجر يوم يحيى . وقلت : إن النار المضيئة من شجرة العوسج نار إفك . وأخذت الطرق على مدين . وقلت بالعظائم في بنات شعيب ، وأجلبت مع السحرة على موسى ، ثم برئت ممن آمن منهم . وكنت مع من قال اللحاق ليدرك من فر ، وأشرت بتخليف تابوت يوسف في مصر ، وسلمت إلى السامري في قوله . ونزلت أريحاء مدينة الجبارين . ورضيت بفعل سكنة سدوم ، وخالفت أحكام التوراة ، واستبحت السبت وعدوت فيه . وقلت إن المضلة ضلال . وقلت بالبداءة على اللّه في الأحكام واخترت نسخ الشَّرائع . واعتقدت أن عيسى ابن مريم المسيح الموعود به على لسان موسى بن عمران ، وانتقلت من اليهودية إلى سواها من

الأديان . واستبحت لحم الجمل والشحم والحوايا وما اختلط بعظم . وقلت مقالة أهل بابل في إبراهيم . وإلا أكون محرومًا من دين اليهودية حرمة تجمع عليها الأحبار . ونقلت عليها حصر الكنائس . ورددت إلى التيه . وحرمت المن والسلوى ، وبرئت من جميع الأسباط . وقعدت عن حرب الجبارين مع القدرة والنشاط . واللَّه واللَّه واللَّه إنَّه لصادق فيما حلف .

صُورَة يمين النصارى : إنني واللَّه واللَّه واللَّه العظيم ، وحق المسيح عيسى ابن مريم وأمه السيدة مريم . وإلا برئت من دين النصرانية ، والملة المسيحية ، وإلا أبرأ من المعمودية ، وأقول : إن ماءها نجس .

وأن القرابين رجس . وبرئت من يحيى المعمدان . والأناجيل الأربع ، والصلبان . وقلت : إن متى كذوب . وأن مريم المجدلانية باطلة الدعوى في أخبارها عن السيد يشوع المسيح ، وقلت في السيدة مريم قول اليهود . ودنت دينهم في الجحود ، وأنكرت اتحاد اللاهوت والناسوت ، وبرئت من الآب والأم والروح القدس . وكذبت القسوس ، وقطعت زناري وكسرت صليبي ، ولعنت الشمامسة

والديرانيين ، وهدمت الكنائس . وكنت ممن بال على قسطنطين بن هيلانة ، وتعمدته بالعظائم . وخالفت المجامع التي أجمع عليها الأساقفة برومية والقسطنطينية ، ووافقت البردعان بأنطاكية .

وجحدت مذهب الملكانية . وسفهت رأي الرهبان ، وأنكرت وقوع الصليب على السيد يشوع ، وكنت مع اليهود حين صلبوه ، وجذبت رداء الكبرياء عن البطريك ، وقعدت عن أهل الشعانين .

وأبيت عبيد الصليب والغطاس ، ولم أحفل بعيد السيدة . وأكلت لحم الجمل . ودنت بدين اليهود .

وأبحت حرمة الطلاق . وخنت المسيح في وديعته . وتزوجت في قرن بامرأتين ، وهدمت بيدي كنيسة قمامة ، وكسرت صليب الصلبوت . وقلت في النبوة مقالة نسطورس . ووجهت إلى الصخرة وجهي .

وصديت عن الشَّرق المنير حيث كان المظهر الكريم . وإلا برأت من النورانيين والشعشونيين .

ودنت غير دين النصارى ، وأبغضت عهدي . وأنكرت أن السيد يشوع أحيا الموتى ، وأبرأ الأكمه والأبرص . وقلت إنَّه

مربوب ، وإنَّه ما رؤي وهو مصلوب ، وأنكرت أن القربان المقدس على المذبح ما صار لحم المسيح ودمه حقيقة . وخرجت في النصرانية عن الطريقة . وإلا قلت بدين التوحيد . وتعبدت غير الأرباب . وقلت إن المعاد غير روحاني ، وأن نبي المعمودية لا يسبح في فسيح السماء ، وأبيت من وجود الحور العين في المعاد . وأنَّ في الدار الآخرة التلذذات الجسمانية ، وخرجت خروج الشعرة من العجين من دين النصرانية ، وبرأت من اعتقادي في المسيح وأمه ، وأكون محرومًا من ديني .

وقلت إن جرجس لم يقتل مظلومًا . فإنْ كان الحالف يعقوبيًّا بدل قوله : «اللاهوت» بـ«الناسوت» بقوله : ممارسة اللاهوت الناسوت ويبطل قوله : ووافقت البردعان بإنطاكية . وجحدت مذهب الملكانية ويبدله بقوله : وكذبت يعقوب . وقلت : إنَّه غير نصراني ، وجحدت اليعقوبية . وقلت : إن الحق مع الملكية . وكذبت ما تضمنه الإنجيل المقدس . ومزقت شدائد مريم وعصبت بها رأسي .

وذبحت القسوس ، وتركت على المذبح حيضة يهودية . وطفأت قناديل نار جرجس ، وإلا تزوجت يهودية طمثاء حتى

لا أطهر أبدًا ، وإلا غسلت أثوابي صبيحة الجمع .

ورميت القاذورات في الكنائس والبيع ، وعصيت اللاهوت ، وجحدت الناسوت .

صُورَة يمين السامرة : وهي على نحو يمين اليهود ؛ لأنَّهم منهم .

وقد قال العلماء - رضي اللَّه عنهم - : إن وافقت أصولهم أصول اليهود أقروا ، وإلا فلا .

وصُورَة يمينهم تفرد بموضع خلافهم لفرق اليهود . فإنَّهم يوافقونهم في شيء ، ويخالفونهم في أشياء .

وهي : واللَّه واللَّه واللَّه العظيم ، الباري القادر القاهر ، القديم الأزلي ، رب موسى وهارون ، منزل التوراة والألواح الجوهر ، بما فيها من الآيات العظيمة ، منقذ بني إسرائيل ، وناصب الطور قبلة للمتعبدين ، وإلا كفرت بما في التوراة ، وبرئت من نبوة موسى . وقلت بأن الإمامة في غير بني هارون ، ودكيت الطور . وقلعت بيدي أثر البيت المعمور ، واستبحت حرمات السبت . وقلت بالتأويل في الدين ، وأقررت بصحة توراة اليهود ، وأنكرت القول بأنَّه لا مساس ، ولم أتجنب شيئًا من الذبائح . وأكلت الجدي بلبن أمه .

وسعيت في الخروج إلى الأرض المحظور عليَّ سكنها ، وأتيت النساء الحيض زمان الطمث مستبيحًا لهن ، وبت معهن في المضاجع ، وكنت أول كافر بخلافة هارون ، وأنفت منها أن تكون .

وصُورَة يمين المجوس : إنني واللَّه واللَّه الرب العظيم القديم النور الأزلي ، رب الأرباب وإله الآلهة ، ماحي آية الظلم ، والموجد من العدم ، مدبر الأفلاك ومسيرها ، ومنور الشهب ومصورها ، خالق الشمس والقمر ، ومنبت النجم والشجر ، والنار والنور ، والظل والحرور ، وحق حيومرت ، وما أولد من كرائم النسل ، وزرادشت وما جاء به من القول الفَصل ، والزبد وما تضمن ، والخط المستدير وما بين ، وإلا أنكرت أن زرادشت لم يأت بالدائرة الصحيحة بغير آلة ، وأن مملكة أفريدون كانت ضلالة ، وأكون قد أشركت بهراسف فيما سفك طعمًا لحيَّته . وقلت : إن دانيال لم يسلط عليه . وحرقت بيد الدرفش . وأنكرت ما عليه من الوضع الذي أشرقت عليه أجرام الكواكب ، وتمازجت فيه القوى الأرضية بالقوى السماوية ، وكذبت هاني وصدقت مدرك ، واستبحت فصول الفروج والأموال ، وقلت بإنكار الترتيب في طبقات العالم ،

وأنَّه لا مرجع في الأبوة إلا إلى آدم . وفضلت العرب على العجم . وجعلت الفرس كسائر الأمم ، ومسحت بيدي خطوط الفهلوية . وجحدت السياسة الساسانية .

وكنت ممن غزا الفرس مع الروم . وممن خطأ سابور في خلع أكتاف العرب ، وجلبت البلاء إلى بابل ، ودنت بغير دين الأوائل ، وإلا أطفأت النار ، وأنكزت فعل الفلك الدوار . ومالأت فاعل الليل على فاعل النهار . وأبطلت حكم النيروز والمهرجان ، وأطفأت ليلة الصدق مصابيح النيران ، وإلا أكون ممن حرم فروج الأمهات .

وقال بأنَّه لا يجوز الجمع بين الأخوات ، وأكون ممن أنكر صواب أزدشير ، وكتب لفيومي : بئس المولى وبئس العشير .

وأما صُورَة أيمان أهل البدع من الرافضة وأنواع الشيعة : فهم طوائف كثيرة يجمعهم حب علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنه . وتختلف فرقهم في سواه . فأما مع إجماعهم على حبه ، فهم مختلفون في اعتقادهم فيه . فمنهم أهل غلو مفرط وعتو زائد ، ومنهم من أدى به الغلو إلى أن اتخذ عليًّا إلهًا . ومنهم النصيرية . ومنهم من قال : إنَّه النبيِ المرسل ، ولكن غلط جبريل . ومنهم من قال : إنَّه شريك في النبوة والرسالة .

ومنهم من قال : إنَّه وصي النبوة بالنص الجلي . ثم اختلفوا في الإمامة بعده . وأجمعوا بعده على الحسن ثم الحسين . قالت فرقة : وبعدهما محمد بن الحنفية . وجماهير القوم الموجودين الآن فرق ظاهرة في هذه الممالك . منهم : النصيرية ، والإسماعيلية ، والإمامية ، والزيدية . فأما النصرية : فهم القائلون بألوهية علي . وإذا مر بهم السحاب ، قالوا : السلام عليك أبا الحسن ، يزعمون أن السحاب مسكنه .

ويقولون : إن الرعد صوته ، وإن البرق ضحكه ، وإن سلمان الفارسي رسوله ، ويحبون ابن ملجم .

ويقولون : إنَّه خلص اللاهوت من الناسوت . ولهم خطاب بينهم ، من خاطبوه به لا يعود يرجع عنهم . ولا يذيع ما خاطبوه ولو ضربت عنقه . وهي طائفة ملعونة مجوسية المعتقد . لا يحرمون البنات ولا الأخوات ولا الأمهات ، ولهم اعتقاد في عدم تحريم الخمر ، ويرون أنَّها من النور ، ولهم قول في تعظيم النور ، مثل قول المجوس أو ما يقاربه .

وصُورَة أيمانهم : إنني واللَّه ، وحق العلي الأعلى ، وما أعتقده في المظهر الأسني ، وحق النور ، وما نشأ منه

السحاب وساكنه ، وإلا برئت من مولاي علي العلي الأعظم ، وولائي له ومن مظاهر الحق .

وكشفت حجاب سلمان بغير إذن ، وبرئت من دعوة الحجة نصير . وخضت مع الخائضين في لعنة ابن ملجم ، وكفرت بالخطاب ، وأذعت السر المصون ، وأنكرت دعوى أهل التحقيق .

وإلا قلعت أصل شجرة العنب من الأرض بيدي ، حتى اجتنيت أصولها وأمنع سبيلها ، وكنت مع قابيل على هابيل ، ومع النمروذ على إبراهيم ، وهكذا مع كل فرعون قام على صاحبه إلى أن ألقى العلي العظيم وهو علي ساخط . وأبرأ من قول قنبر . وأقول إنَّه بالنار ما تطهر .

وأما الإسماعيلية : وهم القائلون بانتقال الإمامة بعد جعفر الصادق إلى ابنه الأكبر إسماعيل ، وهو جد الخلفاء الفاطميين بمصر .

وهذه الطائفة هم شيعة تلك الدولة ، والقائلين بتلك الدعوة ، وتلك الكلمة ، وهم - وإن أظهروا الإسلام وقالوا : بقول الإمامية ، ثم خالفوهم في موسى الكاظم ، وقالوا : بأنَّها لم تصر إلى أخيه إسماعيل - فإنَّهم طائفة

كافرة ، تعتقد التناسخ والحلول ، ثم هم مختلفون فيما بعد .

فمنهم نزارية ، ومنهم القائلون بإمامة نزار ، والبقية على صرافهم . وهؤلاء يجمعهم يمين واحدة .

وموضع الخلاف بينهم يأتي إن شاء اللَّه تعالى .

وصُورَة اليمين الجامعة لهم : إنني واللَّه واللَّه الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، القادر القاهر ، الذي لا إله إلا هو ، وحق اللَّه الحق ، وهداة الخلق علي وبنيه ، أئمة الظهور والخفاء ، وإلا برئت من صحيح الولاء ، وصدقت أهل الباطل ، وقمت مع فرقة الضلال ، وانتصبت مع النواصب في تقرير المحال ، ولم أقل بانتقال الإمامة إلى السيد الحسين ، ثم إلى بنيه بالنص الجلي ، وموصولة إلى جعفر الصادق ، ثم إلى ابنه إسماعيل صاحب الدعوة الهادية ، والأثرة الباقية ، وإلا قدحت في القداح ، وأثمت الداعي الأول وسعيت في اختلاف الناس . ومالأت على السيد المهدي ، وخذلت الناس عن القائم ، ونقضت الدولة على المعز ، وأنكرت أن خم يوم غدير لا يعد في الأعياد .

وقلت أن لا علم للأئمة بما يكون ، وخالفت من ادعى لهم العلم بالحدثان ، ورميت آل بيت محمد بالعظائم ، وقلت فيهم

الكبائر ، ووالیت أعداءهم وعاديت أولياءهم .

ومن هنا تزاد الزنارية : وإلا فجحدت أن صار الأمر إلى نزار ، وأنَّه أتى حملاً في بطن جارية بخوف خوض بلاد الأعداء . وأن الاسم لم يغير لتغيير الصُورَة وإلا طغيت على الحسن بن صباح ، وبرئت من المولى علاء الدين صاحب الأسلوب ، ومن ناصر الدين سنان ، الملقب براشد الدين . وكنت أول المعتدين .

وقلت إن ما أروه من الأباطيل . ودخلت في أهل الفرية والأضاليل . وأما من سواهم من الإسماعيلية المنكرين لإمامة نزار .

فيقال في تحليفهم : وإلا قلت بأن الأمر صار إلى نزار ، وصدقت القائلين بأنَّه خرج حملاً في بطن جارية . وأنكرت ميتته الظاهرة بالإسكندرية ، وادعيت أنَّه لم ينازع الحق أهله ، ويجاذب الخلافة ربها ، ووافقت شيعته ، وتبعت الحسن بن صباح ، وكنت في النزارية آخر الأدوار . ثم تجمع هذه الطوائف الإسماعيلية على اختلافهم في آخر اليمين بقولهم : وإلا قلت مقالة ابن السلار في النفاق ، وسددت رأي ابن أيوب ، وألقيت بيدي الراية الصغرى . ورفعت السوداء .

وفعلت في أهل القصر تلك الفعال .

وتمحلت مثل تلك المحال . وأما الإمامية ، فهم القائلون : إن الأئمة اثنا عشر إمامًا ، أولهم علي ، وآخرهم المنتظر في آخر الزمان . وهم الذين خالفتهم الإسماعيلية . فقالوا : بإمامة إسماعيل بن جعفر .

وقال هؤلاء : بإمامة موسى الكاظم بن جعفر . وهم مسلمون ، إلا أنَّهم أهل بدع كبيرة . وهم سبابون .

وصُورَة يمين هؤلاء : إنني واللَّه واللَّه العظيم الرب الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، وما أعتقده من صدق محمد ﷺ .

ونصه على إمامة ابن عمه ووارث علمه ، علي بن أبي طالب - كرم اللَّه وجهه - يوم غدير خم في قوله : «**من كنت مولاه فعلي مولاه ، اللَّهم وال من والاه ، وعاد من عاداه** » ، وأدر الحق على لسانه كيفما دار . وإلا كنت مع أول قائم يوم السقيفة ، وآخر متأخر يوم الدار . ولم أقل بجواز التقية خوفًا على النفس ، وأعنت ابن الخطاب ، واضطهدت فاطمة الزهراء ومنعتها حقها من الإرث . وساعدت في تقديم تيم وعدي وأمية . ورضيت بحكم الشورى . وكذبت حسان بن ثابت يوم عائشة ، وقمت معها يوم الجمل ، وشهرت السيف

مع معاوية في صفين ، وصدقت دعوى زياد ، ونزلت على حكم ابن مرجانة وكنت مع عمر بن سعد في قتال الحسين . وقلت : إن الأمر لم يصر بعد الحسن إلى الحسين ، وساعدت شمر بن جوشن على أهل تلك البلية . وسبيت أهل البيت وسقتهم بالعصى إلى دمشق ، ورضيت بإمارة يزيد ، وأطعت المغيرة ابن شعبة ، وكنت ظهيرًا لعمرو بن العاص ، ثم لبسر بن أرطاة . وفعلت فعل عقبة بن عبد اللَّه المزني ، وصدقت رأي الخوارج . وقلت : إن الأمر لم ينتقل بعد الحسين بن علي في أبنائه إلى تمام الأئمة إلى الإمام المهدي المنتظر ، ودللت على مقاتل أهل البيت بني أمية وبني العباس ، وأبطلت حكم التمتع ، وزدت في حد الخمر ما لم يكن ، وحرمت بيع أمهات الأولاد . وقلت برأيي في الدين . وبرئت من شيعة المؤمنين وكنت تبعًا لهوى أهل الشَّام ، ومع غوغاء القائد بالنهروان ، واتبعت خطأ أبي موسى ، وأدخلت في القرآن ما لم يثبته ابن مسعود ، وشاركت ابن ملجم في صداق قطام . وبرئت من محبة همدان ، ولم أقل باشتراط العصمة في الإمام . ودخلت مع أهل النصب في الظلام .

وأما الزيدية : فهم أقرب القوم إلى القصد الأمم . وقولهم :

إن أبا بكر وعمر رضي اللَّه عنهما : أئمة عدل ، وأن ولايتهما كانت لما اقتضته المصلحة ، مع أن عليًّا رضي اللَّه عنه أفضل منهما ، ويرون جواز ولاية المفضول على الفاضل في بعض الأحيان ، لما تقتضيه المصلحة أو لخوف الفتنة . ولهذه الطائفة إمام باليمن ، وصنعاء داره ومقامه ، وهؤلاء الطائفة لا يدينون إلا بطاعة ذلك الإمام ، وأمراؤهم لا يرون إلا أنَّهم نوابه ، وكانت لهؤلاء دولة قديمة بطبرستان . فزالت ولم يبق منها الآن إلا شرذمة قليلة .

وصُورَة يمين هؤلاء يمين أهل السنة ، ويزاد فيه : وإلا برئت من معتقد زيد بن علي ، ورأيت أن أقول في الأذان إن «حي على خير العمل» بدعة ، وخلعت طاعة الإمام المعصوم الواجب الطاعة ، وادعيت أن المهدي المنتظر ليس من ولد الحسن بن علي .

وقلت بتفضيل الشيخين على أمير المؤمنين علي - رضي اللَّه عنه - وعلى بنيه ، وطعنت في رأي ابنه الحسن على ما اقتضته المصلحة وطعنت عليه فيه . وغير هؤلاء ممن يحتاج إلى تحليفه طائفة الدرزية .

وهي تسمى الطائفة الآمنة الخائفة . وشأنَّهم شأن النصيرية

في استباحة فروج المحارم ، وسائر الفروج المحرمة . وهم أشد كفرًا ونفاقًا منهم ، وأجدر أن لا يعلموا حدود ما أنزل اللَّه على رسوله .

وهم أبعد من كل خير . وأقرب من كل شر . وانتماؤهم إلى أبي محمد الدرزي . وكان من أهل موالاة الحاكم أبي علي المنصور بن العزيز خليفة مصر .

وكانوا أولاً من الإسماعيلية ، ثم خرجوا عن كل ما تمحلوه ، وهدموا كل ما أثلوه . وهم يقولون برجعة الحاكم ، وأن الألوهية انتهت إليه ، وتديرت ناسوته ، وهو يغيب ويظهر بهيئته ، ويقتل أعداءه قتل إبادة ، لا معاد بعده . وهم ينكرون المعاد من حيث هو ويقولون نحو قول الطبائعية : إن الطبائع هي المولدة ، والموت بفناء الحرارة الغريزية ، كانطفاء السراج بفناء الزيت إلا من اعتبط .

ويقولون : دهر دائم ، وعالم قائم ، أرحام تدفع ، وأرض تبلع . وهذه الطائفة هم الذين زادوا في البسملة أيام الحاكم ، وكتبوا بسم الحاكم اللَّه الرحمن الرحيم . فلما أنكر عليهم كتبوا بسم اللَّه الحاكم الرحمن الرحيم . فجعلوا في الأول اللَّه صفة الحاكم وجعلوا في الثاني العكس . ومن هؤلاء أهل

كسروان ، وكان الشيخ تقي الدين بن تيمية رحمه اللَّه تعالى يرى أن قتالهم وقتال النصيرية أولى من قتال الأرمن؛ لأنَّهم أعداء في دار الإسلام وشر بقائهم أضر .

وصُورَة يمين هؤلاء : إنني واللَّه وحق الحق الحاكم ، وما أعتقده من موالاته ، وما اعتقده أبو عبد اللَّه الدرزي الحجة الواضحة ، ورآه الدرزى مثل الشمس اللائحة . وإلا قلت : إن مولاي الحاكم مات وبلي ، وتفرقت أوصاله وفني . واعتقدت تبديل الأرض والسماء وعود الرمم بعد الفناء . وتبعت كل جاهل ، وحظرت على نفسي ما أبيح لي وعملت بيدي ما فيه فساد بدني ، وكفرت بالبيعة المأخوذة وجعلتها وراء ظهري منبوذة .

وأما الخوارج : فهم الفرقة المباينة للسنة والشيعة .

وهم الذين أنكروا التحكيم وقالوا : لا حكم إلا لله ، كفروا بالذنب ، وكفروا عليًّا ومعاوية وسائر من خالفهم ممن لا يرى رأيهم . وهم طوائف كثيرة . ومنهم الوهية ببلاد الغرب .

وصُورَة يمين هؤلاء : صُورَة يمين أهل السنة . ويزاد فيها : وإلا أجزت التحكيم . وصوبت قول الفريقين في صفين ، وأطعت بالرضى حكم أهل الجور . وقلت في كتاب اللَّه

بالتأويل ، وأدخلت في الدين ما ليس فيه . وقلت : إن إمارة بني أمية عدل وأن قضاءهم حق ، وأن عمرو بن العاص أصاب ، وأن أبا موسى ما أخطأ ، واستبحت الأموال والفروج بغير حق ، واجترحت الكبائر والصغائر ، ولقيت اللَّه مثقلاً بالأوزار . وقلتا : إن ما فعله عبد الرحمن بن ملجم كفر . وإن قاتل خارجة آثم ، وبرئت من فعلة قطام . وخلعت طاعة الرءوس . وأنكرت أن تكون الخلافة إلا في قريش ، وإلا فلا أرويت سيفي ورمحي من دماء المخطئين .

وصُورَة يمين الحكمَّاء : إنني واللَّه واللَّه واللَّه العظيم الذي لا إله إلا هو ، الواحد الأحد ، الفرد الصمد ، الأبدي السرمدي الأزلي ، الذي لم يزل علمه علة العلل ، رب الأرباب ، ومدبر الكل القدير القديم ، الأول بلا بداية ، والآخر بلا نهاية ، المنزه عن أن يكون حادثًا أو عرضًا للحوادث ، الحي المتصف بصفات البقاء والسرمدية والكمال ، والمتردي برداء الكبرياء والجلال ، مدبر الأفلاك ، ومسير الشهب ومفيض القوى على الكواكب ، باث الأرواح في الصور ، مكون الكائنات ، ومنمي الحيوان والمعدن والنبات ، وإلا فلا رقت روحي إلى مكانها ، ولا اتصلت نفسي بعالمها وبقيت في ظلم

الجهالة ، وحجب الضلالة ، وفارقت نفسي غير مرتسمة بالمعارف . ولا تكلمت بالعلم ، ولا نطقت بالحكمة ، وبقيت في غرر النقص . وتنحيت في زمرة البغي ، وأخذت بنصيب من الشَّرك ، وأنكرت المعالم ، وقلت بفناء الأرواح ، ورضيت في هذا بمقالة أهل الطبيعة ، ودمت في قيد المركبات وشواغل الحين ، ولم أدرك الحقائق على ما هي عليه . وإلا فقلت : إن الهيولي غير قابلة لتركيب الأجسام ، وأنكرت المادة والصُورَة ، وخرقت النواميس .

وقلت : إن التحسين والتقبيح إلى غير العقل ، وخلدت مع النفوس الشَّريرة ، ولم أجد سبيلاً إلى النجاة .

وقلت : إن الإله ليس فاعلاً بالذات ، ولا عالمًا بالكليات ، ودنت بأن النبوات متناهية ، وأنَّها غير كسبية ، وحدت عن طريق الحكمَاء ، ونقضت تقرير القدماء . وخالفت الفلاسفة الإلهية .

ووافقت على إفساد الصور للعبث ، وحيزت الرب في جهة ، وأثبت أنَّه جسم . وجعلته مما يدخل تحت الحد والماهية ، ورضيت بالتقليد في الألوهية .

وصُورَة يمين القدرية : واللَّه واللَّه واللَّه العظيم ذي الأمر الأنف ، خالق الأفعال والمشيئة . وإلا قلت : بأن العبد

مكتسب ، وأن الجعد بن درهم محتقب ، وقلت : إن هشام بن عبد الملك أصاب داخلاً لأمية ، وأن مروان بن محمد كان ضالاً في اتباعه ، وآمنت بالقدر خيره وشره .

وقلت : إن ما أصابني لم يكن ليخطئني ، وما أخطأني لم يكن ليصيبني ، ولم أقل : إنَّه إذا كان أمر قد فرغ منه . ففيم أسدد وأقارب؟ ولم أطعن في رواة الحديث : اعملوا فكل ميسر لما خلق له . ولم أتأول معنى قوله تعالى : ﴿وَإِنَّهُ فِيٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِيٌّ حَكِيمٌ ۝٤﴾[1] وبرئت مما أعتقد ، ولقيت اللَّه وأنا أقول الأمر غير أنف .

استدراك :

اعلم أن صور الأيمان المذكورة ، المتعلقة بهذه الطوائف البدعية والشيعية والقدرية والخوارج ، وما هو في حكمهم . وإن كانت غير مقصودة في الباب ، ولا تعلق للشهود ولا لحكام الشَّريعة المطهرة فيها . وربما يقول الواقف عليها ذلك ، أو إن وضعها في هذا الكتاب عبث .

فأقول : الباعث على وضعها في هذا الكتاب : هو أن الغالب على أمراء الشَّرق وما والاها من أطراف الممالك

(١) الزخرف : آية ٤ .

الإسلامية الذين يراسلون سلطان الديار المصرية ، ويوالونه : على هذا الاعتقاد .

وفي أمراء الحجاز الشَّريف من ينسب إلى انتحال مذهب زيد ابن علي ، وفي أشراف المدينة الشَّريفة النبوية - على الحال بها أفضل الصلاة والسلام - من في اعتقاده ما هو أسوأ حالاً من اعتقاد الزيدية . وربما جرد السلطان تجريدة ، وأخرج عسكرًا إلى جهة من هذه الجهات لخروج فرقة من هذه الفرق ، أو طائفة من طوائف الخوارج - والعياذ باللَّه - على جماعة المسلمين ، أو هرب عدو من أعداء السلطنة الشَّريفة ، وانتمى إلى أحد من أمراء تلك الأطراف القائلين بهذه المذاهب .

واحتيج إلى تحليفه : أن عدو السلطنة الشَّريفة ليس هو عنده ، ولا دخل إلى بلاده ، وأنَّه لا يدخل إلى بلاد الممالك الإسلامية ، ولا يفسد فيها ، وأنَّه يحفظ طرفه الذي هو مقيم فيه ، ولا يتعداه إلى غيره من بلاد الممالك الإسلامية . فحينئذ يحتاج إلى قاضي العسكر لحضور هذه اليمين . وربما تعذر حضور كاتب السر الشَّريف أو نائبه لغرض أو لمرض .

فيقوم قاضي العسكر مقامه في ذلك ، ويكون على بصيرة من هذه الاعتقادات المقررة في هذه الصور .

فمن نسب إلى اعتقاد شيء منها : حلفه على مقتضى اعتقاده إذا كان ممن يعلم منه ذلك الاعتقاد ، أو يؤثر عنه .

ويكون تحليفه على مقتضى معتقده أوقع في النفوس وأقوى في إقامة حرمة الناموس الشَّريف . ولقد وقع لي ذلك في بلاد ابن قرمان مع مخدومي الذي كنت في خدمته ، وهو إذ ذاك نائب حلب . انتهى . واللَّه أعلم .

❁❁❁

كتابُ القضاء

وما يتعلقُ بِه من الأحكام

الأصل في ثبوته في الشَّرع : الكتاب ، والسنة ، والإجماع ، والقياس .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾(١) .

وقوله تعالى : ﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ ثُمَّ لَا يَجِدُوا۟ فِىٓ أَنفُسِهِمْ حَرَجًا مِّمَّا قَضَيْتَ وَيُسَلِّمُوا۟ تَسْلِيمًا ﴿٦٥﴾﴾(٢) وقوله تعالى : ﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأْمُرُكُمْ أَن تُؤَدُّوا۟ ٱلْأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهْلِهَا وَإِذَا حَكَمْتُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ أَن تَحْكُمُوا۟ بِٱلْعَدْلِ﴾(٣) وقوله تعالى : ﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ وَٱحْذَرْهُمْ أَن يَفْتِنُوكَ عَنۢ بَعْضِ مَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ إِلَيْكَ فَإِن تَوَلَّوْا۟ فَٱعْلَمْ أَنَّمَا يُرِيدُ ٱللَّهُ أَن يُصِيبَهُم بِبَعْضِ ذُنُوبِهِمْ وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلنَّاسِ لَفَٰسِقُونَ ﴿٤٩﴾﴾(٤) .

---

(١) [ص : الآية ٢٧]

(٢) [النِّساء: الآية ٦٥]

(٣) [النِّساء: الآية ٥٨]

(٤) [المائدة: الآية ٤٩]

وأما السُّنة : فإن النبي ﷺ حكم بين الناس ، وبعث عليًّا إلى اليمن للقضاء بين الناس ، وروي أن النبي ﷺ قال : «**من أطاعني فقد أطاع اللَّه . ومن عصاني فقد عصى اللَّه . ومن أطاع أميري فقد أطاعني ، ومن عصى أميري فقد عصاني**»(١) .

وجملة ذلك : أن من عصى إمامًا أو قاضيًا ، أو حاكمًا من الحكام فيما أمر به من الحق ، أو حكم فيه بوجه الحق والعدل . فقد عصى اللَّه ورسوله ، وتعدى حدوده . وأما إن قضى بغير العدل ، أو أمر بغير الحق : فطاعته غير لازمة ، لقوله ﷺ : «**لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق**»(٢) . إلا أن يخشى أن تؤدي مخالفته إلى الهرج والفساد وسفك الدماء ، واستباحة الأموال ، وهتك الحرمات . فتجب طاعته حينئذ على كل حال .

(١) أخرجه البخارى (٣/١٠٨٠، رقم ٢٧٩٧)، ومسلم (٣/١٤٦٦، رقم ١٨٣٥)، والنسائى (٧/١٥٤، رقم ٤١٩٣)، وابن أبى شيبة (٦/٤١٨، رقم ٣٢٥٢٩)، وأحمد (٢/٢٥٢، رقم ٧٤٢٨)، وابن ماجه (٢/٩٥٤، رقم ٢٨٥٩). من حديث أبي هريرة .

(٢) أخرجه أحمد (١/٤٠٩، رقم ٣٨٨٩). أخرجه أيضًا: ابن ماجه (٢/٩٥٦، رقم ٢٨٦٥)، من حديث ابن مسعود . وقال البوصيرى (٣/١٧٧): هذا إسناد رجاله ثقات لكن عبد الرحمن المسعودى اختلط بآخره ولم يتميز حديثه الأول من الآخر فاستحق الترك.
وورد من حديث عمران بن حصين والحكم بن عمرو: أخرجه أحمد (٥/٦٦، رقم ٢٠٦٧٢)، والحاكم (٣/٥٠١، رقم ٥٨٧٠) وقال: صحيح الإسناد. والطبرانى (١٨/ ١٦٥، رقم ٣٦٧).
ومن حديث أنس: أخرجه الخطيب (١٠/٢٢).

وأما الإجماع : فإن الخلفاء الراشدين حكموا بين الناس . وبعث أبو بكر أنس بن مالك إلى البحرين ليقضي بين الناس . وبعث عمر أبا موسى الأشعري إلى البصرة قاضيًا . وبعث عبد اللَّه بن مسعود إلى الكوفة قاضيًا .

وأما القياس : فلأن الظلم من شيم النفوس ، وطبع العالم . ولهذا قال الشَّاعر :

والظلم من شيم النفوس فإن تجد ذا عفة فلعلة لا يظلم

وقد وردت أخبار تدل على ذم القضاء ، وأخبار تدل على مدحه .

فأما التي تدل على ذمه : فما روي أن النبي ﷺ قال : «**من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين**»(١) .

---

(١) أخرجه أصحاب السنن من حديث أبي هريرة بلفظ «من جعل قاضيًا» وفي رواية «من ولي القضاء » وإسناده صحيح

أخرجه أحمد (٢/٢٣٠، رقم ٧١٤٥)، وأبو داود (٣/٢٩٨، رقم ٣٥٧٢)، وابن ماجه (٢/٧٧٤، ٢٣٠٨)، والحاكم (٤/١٠٣، رقم ٧٠١٨) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقي (١٠/٩٦، رقم ٢٠٠٠٥). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (١١/٤٩١، رقم ٦٦١٣)، والدارقطني (٤/٢٠٤، رقم ٧) والنسائي في الكبرى (٣/٤٦٢، رقم ٥٩٢٣) والطبراني في الأوسط (٣/١٢٣، رقم ٢٦٧٨) وابن عدي (١/٢٢٢، ترجمة ٦١ إبراهيم بن محمد ابن أبي يحيى). بلفظ : من جعل قاضيًا بين الناس فقد ذبح بغير سكين من حديث أبي هريرة .

وأخرجه أبو داود (٣/٢٩٨ رقم ٣٥٧١)، والترمذي (٣/٦١٤، رقم ١٣٢٥) وقال: حسن غريب. والبيهقي (١٠/٩٦ رقم ٢٠٠٠٥). وأخرجه أيضًا: ابن أبي شيبة (٤/٥٤٢، رقم ٢٢٩٨٠)، والطبراني في الأوسط (٩/٤٩، رقم ٩١٠٣)، =

قيل لابن عباس : وما الذبح؟ قال : نار جهنم .

وروت عائشة رضي اللَّه عنها : أن النبي ﷺ قال : «**يؤتى يوم القيامة بالقاضي العادل ، فيلقى من شدة الحساب ما يود أنَّه لم يكن قضى بين اثنين في تمرة واحدة**»(١) .

وقال النبي ﷺ لأبي ذر : «**إني أحب لك ما أحب لنفسي ، فلا تأمرن على اثنين ، ولا تتول مال يتيم**»(٢) .

ولأن القضاء محنة وبلية . فمن دخل فيه فقد عرض نفسه للهلاك ، لعسر التخلص منه ، لقوله ﷺ : «**من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين**»(٣) وقال : «**إنكم ستختصمون على**

= والقضاعى (٢٤٦/١، رقم ٣٩٦)، والدارقطنى (٢٠٤/٤). بلفظ : «من ولى القضاء فقد ذبح بغير سكين » .

(١) أخرجه الطيالسي الطيالسى (ص ٢١٧، رقم ١٥٤٦، والعقيلى (٣/ ٢٩٧ ترجمة ١٣٠٤ عمران بن حطان) ثم قال: عمران لا يتابع على حديثه، وابن حبان (١١/ ٤٣٩، رقم ٥٠٥٥)، والبيهقى (٩٦/١٠، رقم ٢٠٠٠٨)، وابن الجوزى فى العلل المتناهية (٢/ ٧٥٤ ، رقم ١٢٦٠) وقال: لا يصح عن رسول الله .

(٢) أخرجه مسلم (١٤٥٧/٣، رقم ١٨٢٦)، وأبو داود (١١٤/٣، رقم ٢٨٦٨)، والنسائى (٢٥٥/٦، رقم ٣٦٦٧)، وابن حبان (٣٧٥/١٢، رقم ٥٥٦٤)، والحاكم (١٠٣/٤، رقم ٧٠١٧) وقال: صحيح على شرط الشيخين. وأخرجه أيضًا: البزار (٤٣٥/٩، رقم ٤٠٤٥)، وأبو عوانة (٣٧٩/٤، رقم ٧٠٢٠). « عَنْ أَبِي ذَرٍّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ قَالَ يَا أَبَا ذَرٍّ إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا وَإِنِّي أُحِبُّ لَكَ مَا أُحِبُّ لِنَفْسِي لَا تَأَمَّرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ»

(٣) أخرجه أحمد (٢٣٠/٢، رقم ٧١٤٥)، وأبو داود (٢٩٨/٣، رقم ٣٥٧٢)، وابن ماجه (٧٧٤/٢، ٢٣٠٨)، والحاكم (١٠٣/٤، رقم ٧٠١٨) وقال: صحيح الإسناد. وأخرجه البيهقى (٩٦/١٠، رقم ٢٠٠٠٥). وأخرجه أيضًا: أبو يعلى (٤٩١/١١، رقم ٦٦١٣)،=

الإمارة وستكون حسرة وندامة»[١] .

وقال عمر رضي اللَّه عنه : وددت أن أنجو من هذا الأمر كفافًا لا علي ولا لي .

وأما الأخبار التي تدل على مدحه : فما روي أن النبي ﷺ قال : «**إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران . وإن أخطأ فله أجر**»[٢] .

وروى ابن مسعود : أن النبي ﷺ قال : «**لا حسد إلا في اثنين : رجل آتاه اللَّه مالاً ، فسلطه على هلكته بالحق ، ورجل**

= والدارقطني (٤/٢٠٤، رقم ٧) والنسائي في الكبرى (٣/٤٦٢، رقم ٥٩٢٣) والطبراني في الأوسط (٣/١٢٣، رقم ٢٦٧٨) وابن عدي (١/٢٢٢، ترجمة ٦١ إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى). من حديث أبي هريرة .

(١) رواه البخاري (٧١٤٨) ، من حديث أبي هريرة . ولفظه : « إِنَّكُمْ سَتَحْرِصُونَ عَلَى الإِمَارَةِ، وَإِنَّهَا سَتَكُونُ حَسْرَةً وَنَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعْمَتِ الْمُرْضِعَةُ، وَبِئْسَتِ الْفَاطِمَةُ». وأخرجه أيضًا أحمد (٢/٤٤٨)، رقم (٩٧٩٠)، وابن أبي شيبة (٦/٤١٩)، رقم (٣٢٥٤٢)، والنسائي (٧/ ١٦٢)، رقم (٤٢١١).

(٢) ورد من حديث أبي هريرة: أخرجه أحمد (٤/١٩٨، رقم ١٧٨٠٩)، والبخاري (٦/ ٢٦٧٦، رقم ٦٩١٩)، ومسلم (٣/١٣٤٢، رقم ١٧١٦)، وأبو داود (٣/٢٩٩، رقم ٣٥٧٤)، والترمذي (٣/٦١٥، رقم ١٣٢٦) وقال: حسن غريب. والنسائي (٨/٢٢٣، رقم ٥٣٨١)، وابن ماجه (٢/٧٦٦، رقم ٢٣١٤)، وابن حبان (١١/٤٤٥، رقم ٥٠٦٠)، والبيهقي (١٠/١١٩، رقم ٢٠١٥٥).

ومن حديث عمرو بن العاص: أخرجه الشافعي (١/٢٤٤)، وأحمد (٤/١٩٨، رقم ١٧٨٠٩)، والبخاري (٦/٢٦٧٦، رقم ٦٩١٩)، ومسلم (٣/١٣٤٢، رقم ١٧١٦)، وأبو داود (٣/٢٩٩، رقم ٣٥٧٤)، وابن ماجه (٢/٧٧٦، رقم ٢٣١٤)، وابن حبان (١١/ ٤٤٧، رقم ٥٠٦١).

آتاه اللَّه حكمة . فهو يقضي بها ويعلمها»[١] .

وتأويل ذلك : أن الأخبار التي تدل على ذمه محمولة على من علم من نفسه أنَّه لا يستطيع أن يقوم بالقضاء ، إما لجهله ، أو لقلة أمانته .

والأخبار التي تدل على مدحه : محمولة على من علم من نفسه القدرة على القيام بالقضاء لعلمه وأمانته .

والدليل على صحة هذا التأويل : ما روي أن النبي ﷺ قال : «**القضاة ثلاثة : واحد في الجنة . واثنان في النار . فأما الذي في الجنة : فرجل علم الحق وقضى به . فهو في الجنة . ورجل عرف الحق فجار في حكمه . فهو في النار . ورجل قضى للناس على جهل ، فهو في النار**»[٢] . وروى أبو هريرة

---

(١) أخرجه أحمد (٨/٢، رقم ٤٥٥٠)، والبخارى (٢٧٣٧/٦، رقم ٧٠٩١)، ومسلم (١/ ٥٥٨، رقم ٨١٥)، والترمذى (٣٣٠/٤، رقم ١٩٣٦) وقال: حسن صحيح. وابن ماجه (١٤٠٨/٢، رقم ٤٢٠٩)، وابن حبان (٣٣٢/١، رقم ١٢٥).

(٢) أخرجه أبو داود (٣٥٧٣) وابن ماجه (٢٣١٥) والبيهقي (١٠ / ١١٦) من طريق خلف ابن خليفة ، عن أبي هاشم ، عن ابن بريدة ، عن أبيه ، عن النبي لله وقال أبو داود: : وهذا أصح شئ فيه. قلت: وإسناده رجاله ثقات رجال مسلم غير أن خلف بن خليفة اختلط في الآخر، وادعى أنه رأى عمرو بن حريث الصحابي فأنكر عليه ذلك ابن عيينة وأحمد. كما قال الحافظ في « التقريب ». قلت: لكن لم يتفرد به كما يأتي، فذلك يدل أنه قد حفظ، فيكون من صحيح حديثه. وله طريق ثانية: عن عبد الله بن بكير ، عن حكيم بن جبير ، عن عبد الله بن بريدة به. أخرجه الحاكم (٤ / ٩٠) وقال: « صحيح الإسناد ».

رضي اللَّه عنه : أن النبي ﷺ قال : «**من طلب القضاء حتى يناله ، فإن غلب عدله جوره : فهو في الجنة ، وإن غلب جوره عدله : فهو في النار**»(١) .

روى أبو هريرة أن النبي ﷺ قال : «**إذا جلس القاضي بعث اللَّه إليه ملكين يسددانه . فإن عدل أقاما ، وإن جار عرجا وتركاه**»(٢) .

وعن عبد اللَّه بن عمر عن النبي ﷺ قال : «**ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة وملك آخذ بقفاه ، حتى يستوقفه على شفير جهنم ، حتى يلتفت إليه مغضبًا فإن قال : ألقه ، ألقاه في الهوي أربعين خريفًا وفي رواية سبعين خريفًا**»(٣) .

---

(١) ضعيف ، أخرجه أبو داود (٣٥٧٥) ، وعنه البيهقي (٨٨/١٠) من طريق موسى بن نجدة، عن جده يزيد بن عبد الرحمن وهو أبو كثير قال: حدثني أبو هريرة عن النبي لله قال: فذكره. قلت: وهذا إسناد ضعيف، موسى بن نجدة، قال الذهبي: « لا يعرف». وقال الحافظ: «مجهول».

(٢) أخرجه الطبرانى (٨٤/٢٢، رقم ٢٠٤) قال الهيثمى (١٩٤/٤): من حديث واثلة بن الأسقع ، وفيه جناح مولى الوليد ضعفه الأزدى . ورواه البيهقي من طريق الأشعري يحيى بن بريد، عن ابن جريج، عن عطاء، عن ابن عباس رفعه: «إذا جلس القاضي في مكانه، هبط عليه ملكان، يسددانه ويوفقانه، ويرشدانه ما لم يجر فإذا جار عرجا، وتركاه». وإسناده ضعيف، قال صالح جزرة: هذا الحديث ليس له أصل

(٣) أخرجه أحمد (٤٣٠/١، رقم ٤٠٩٧)، وابن أبى شيبة (٥٤٠/٤، رقم ٢٢٩٦٠) موقوفًا، والطبرانى (١٥٩/١٠، رقم ١٠٣١٣)، والبيهقى (٨٩/١٠، رقم ١٩٩٥٩). وأخرجه أيضًا: ابن ماجه (٧٧٥/٢، رقم ٢٣١١) قال البوصيرى (٤٣/٣): هذا =

وفي حَديث أم سلمة قال : «**إنما أنا بشر ، وإنكم تختصمون إلي . فلعل بعضكم أن يكون ألحن بحجته من أخيه ، فأقضي له على نحو ما أسمع من كلامه . فمن قضيت له بشيء من حق أخيه فلا يأخذه ، فإنما أقطع له قطعة من النار**»(١) .

وقال رسول اللَّه ﷺ لمعاذ بن جبل - حين بعثه إلى اليمن - : «**كيف تقضي إذا عرض لك قضاء ؟**» قال : أقضي بكتاب اللَّه . قال : «**فإن لم يكن في كتاب اللَّه؟**» قال : فبسنة رسول اللَّه ﷺ . قال : «**فإن لم يكن في سنة رسول اللَّه ﷺ ؟**» قال : أجتهد رأيي ، ولا آلو . قال : فضرب النبي ﷺ في صدره . وقال : «**الحمد لله الذي وفق رسول رسول اللَّه ﷺ لما يرضى رسول اللَّه ﷺ**»(٢) .

= إسناد ضعيف لضعف مجالد بن سعيد. والدارقطنى (٢٠٥/٤)، والديلمى (٤٢/٤، رقم ٦١٣٠).

(١) حديث أم سلمة: أخرجه مالك (٧١٩/٢، رقم ١٣٩٩)، وأحمد (٣٠٨/٦، رقم ٢٦٦٦٨)، وابن أبى شيبة (٥٤١/٤ رقم ٢٢٩٧٣)، والبخارى (٩٥٢/٢، رقم ٢٥٣٤)، ومسلم (١٣٣٧/٣، رقم ١٧١٣)، وأبو داود (٣٠١/٣، رقم ٣٥٨٣)، والترمذى (٦٢٤/٣، رقم ١٣٣٩)، والنسائى (٢٣٣/٨، رقم ٥٤٠١)، وابن ماجه (٧٧٧/٢، رقم ٢٣١٧)

(٢) أحمد وأبو داود والترمذي، وابن عدي والطبراني والبيهقي، من حديث الحارث بن عمرو، عن ناس من أصحاب معاذ، عن معاذ. قال الترمذي: لا نعرفه إلا من هذا الوجه، وليس إسناده بمتصل. وقال البخاري في تاريخه: الحارث بن عمرو عن أصحاب معاذ، وعنه أبو عون لا يصح، ولا يعرف إلا بهذا، وقال الدارقطني في العلل: رواه شعبة، عن أبي عون هكذا، وأرسله ابن مهدي وجماعات عنه، =

والقضاء : فرض كفاية . فإن قام به من يصلح ، سقط الفرض عن الباقين ، وإن امتنع الجميع أثموا .

والصحيح : أن الإمام يجبر أحدهم .

وشرط القاضي : إسلام وتكليف ، وحرية ، وذكورة ، وعدالة ، وسمع ، وبصر - على الصحيح - ونطق وكفاية ، واجتهاد . وهو أن يعرف من القرآن والسنة ما يتعلق بالأحكام ، والخاص والعام ، والمطلق والمقيد ، والمجمل والناسخ والمنسوخ ، ومتواتر السنة والآحاد ، والمرسل والمتصل ، وحال الرواة جرحًا وتعديلاً . ولسان العرب لغة ونحوًا ، وأقوال العلماء من الصحابة فمن بعدهم إجماعًا واختلافًا . والقياس وأنواعه ، وأن يكون عارفًا بأصول الأعتقاد .

= والمرسل أصح. قال أبو داود: أكثر ما كان يحدثنا شعبة عن أصحاب معاذ: أن رسول الله، وقال مرة: عن معاذ، وقال ابن حزم: لا يصح، لأن الحارث مجهول وشيوخه لا يعرفون. قال: وادعى بعضهم فيه التواتر، وهذا كذب بل هو ضد التواتر، لأنه ما رواه أحد غير أبي عون، عن الحارث، فكيف يكون متواترا، وقال عبد الحق: لا يسند، ولا يوجد من وجه صحيح، وقال ابن الجوزي في العلل المتناهية: لا يصح، وإن كان الفقهاء كلهم يذكرونه في كتبهم، ويعتمدون عليه، وإن كان معناه صحيحا، وقال ابن طاهر في تصنيف له مفرد في الكلام على هذا الحديث: اعلم أنني فحصت عن هذا الحديث في المسانيد الكبار والصغار وسألت عنه من لقيته من أهل العلم بالنقل، فلم أجد له غير طريقين، أحدهما: طريق شعبة، والأخرى: عن محمد بن جابر، عن أشعث ابن أبي الشعثاء، عن رجل من ثقيف، عن معاذ، وكلاهما لا يصح، قال: وأقبح ما رأيت فيه

ولا يشترط الكتابة في الأصح ، ولا التبحر في هذه العلوم ، ولا حفظ القرآن . وفيه نزاع .

فإن تعذرت هذه الشَّروط ، فولى سلطان له شوكة فاسقًا نفذ قضاؤه للضرورة . ويندب للإمام أن يأذن للقاضي في الاستخلاف . فإن نهاه لم يستخلف . فإنْ كان ما فوضه إليه لا يمكنه القيام به .

فقيل : هذا النهي كالعدم . وشرط المستخلف كالقاضي ، إلا أن يستخلفه في أمر خاص .

فيكفي علمه بما يتعلق به . ويجوز للإمام أن يولي قاضيًا في البلد الذي هو فيه . لما روي أن رجلين اختصما إلى النبي ﷺ . فقال النبي ﷺ لعمرو بن العاص : «**اقض بينهما**» . فقال : أقضي بينهما وأنت حاضر؟ فقال : «**اقض بينهما فإن أصبت فلك أجران ، وإن أخطأت فلك أجر**» وفي رواية : «**إن أصبت فلك عشر حسنات ، وإن أخطأت فلك حسنة واحدة**»[1] . فإنْ كان الإمام ببلد واحتاج أهل بلد آخر إلى قاض وجب على الإمام أن يبعث إليهم قاضيًا ؛ لأن النبي ﷺ بعث عليًّا ومعاذًا

(١) أخرجه أحمد (٤/ ٢٠٥)، رقم (١٧٨٥٨)، والطبرانى كما فى مجمع الزوائد (٤/ ١٩٥) قال الهيثمى: فيه من لم أعرفه.

إلى اليمن قضاة . ولأنَّه يشق عليهم قصد بلد الإمام لخصوماتهم . فإنْ كان الإمام يعرف أهل الاجتهاد والعدالة ، بعث قاضيًا منهم ، وإنْ كان لا يعرفهم جمع أهل المذاهب في مجلسه وسألهم أن يتناظروا بين يديه . فإذا علم المجتهد منهم بحث عن عدالته . فإذا ثبتت عدالته ولاه القضاء ، وبعثه إليهم . فإن ولاه مع جهله به لم تنعقد ولايته وإن عرف أهليته بعد . وإذا جن قاض ، أو أغمي عليه ، أو عمي ، أو خرس ، أو ذهبت أهلية اجتهاده وضبطه ، لغفلة أو نسيان : لم ينفذ حكمه . وإن فسق فكذا في الأصح ، فإن زالت هذه الأسباب لم تعد ولايته .

باب أدب القاضي

ومن أدبه خمسة عشر أدبًا :

الأول : إذا قصد عمله أرسل رسولاً أو كتابًا يعلمهم بذلك ، ليصيروا على أهبة له .

الثاني : إذا وصل إلى عمله أن ينزل في وسط البلد ، ليهون على أهله المجيء إليه . وفيه تسوية بينهم ، ويدخل يوم الإثنين . فإن تعذر فالخميس ، وإلا فالسبت . ويسأل عن

علماء بلده وعدولهم .

الثالث : أن لا يتخذ بوابًا .

الرابع : أن لا يتخذ حاجبًا .

الخامس : أن يرتب مزكين .

السادس : أن يتخذ عاقلاً أمينًا ، عارفًا بالصناعة ، جيد الخط ، حسن الضبط بعيدًا عن الطمع . والفقيه أشد استحبابًا .

السابع : يكره الجلوس في المسجد لفَصل القضاء ، لكثرة من يغشاه من الخصوم ، ولما يجري بينهم من الألفاظ التي يصان المسجد عنها .

الثامن : أن يحضر العلماء مجلسه .

التاسع : أن يخرج وعليه السكينة والوقار ، ويدعو بدعاء رسول اللَّه ﷺ : «**اللَّهم إني أعوذ بك أن أذل أو أذل ، أو أضل أو أضل ، أو أظلم أو أظلم ، أو أجهل أو يجهل علي** »[1]، وأن يجلس مستقبل القبلة من غير استكبار . ويتثبت في أموره كلها . ولا يطمح ببصره إلى أحد

(١) أخرجه الطبرانى فى الكبير (٩/٢٤، رقم ١١)، وفى الأوسط (٣٤/٣، رقم ٢٣٨٣). قال الهيثمى (١٢٩/١٠): فيه أبو بكر الهذلى، وهو ضعيف.

الخصمين . ويقول لهما معا : تكلما ، أو يسكت حتى يبتدئ أحدهما .

العاشر : أن يتفقد أحوال نفسه ، من جوع وعطش وغضب ، بل يجلس ، وهو ساكن الحواس من الأمور التي تفسد باطنه وظاهره .

الحادي عشر : أن يرتب عدول بلده على طبقاتهم . ولا يقبل الجرح والتعديل والترجمة إلا من شاهدين عدلين . وإن ارتاب في الشهود سألهم متفرقين . ولا يقبل في التعديل إلا قول المعدل : هو عدل لي وعلي .

الثاني عشر : يكره له البيع والشَّراء بنفسه أو بوكيل خصوصي . ولا يمتنع من شهود الجنائز ، وعيادة المرضى ، والسلام على الغائب عند مقدمه ، ويحضر الولائم كلها ، أو يمتنع منها كلها .

الثالث عشر : يحرم عليه قبول هدية من الخصمين . أو من أحدهما . قالت الحنفية : ولا يحل للقاضي قبول الهدية إلا من ذي رحم محرم منه ، أو ممن جرت عادته قبل القضاء بمهاداته بشرطين .

أحدهما : أن لا يكون بينه وبين أحد خصومة وقت الهدية .

والثاني : أن لا يزيد المهدي في هديته على ما هو المعتاد قبل القضاء . فإن زاد رد الزيادة .

قالوا : ولا يحل للقاضي أن يستعير شيئًا ، أو يستقرض ممن لم يكن قبل القضاء يستعير منه أو يستقرضه . ومن تقلد القضاء برشوة أعطاها لا يصير قاضيًا . ويرحم عليه إعطاء الرشوة .

ويحرم على السلطان أخذها .

الرابع عشر : أول ما ينظر في أمر المحبسين والأيتام ، والأوصياء ، والأمناء ، واللقطاء ، والقوام ، والأوقاف ، وما يتعلق بذلك .

الخامس عشر : أن لا يتعقب حكم من قبله بنقض . بل يطلب ما كان بيد القاضي المعزول .

فإن بان له خطأ فلا يشهره ، بل يوقفه عليه ويسأله عنه ولا يبينه لغيره .

فرع

والشهادة على مراتب : **الأولى منها** : ما يثبت بشهادة أربعة من الرجال العدول . وهو الزنا واللواط .

الثَّانية : ما لا يثبت إلا بشهادة عدلين ذكرين . وهي

العقوبة ، كحد الشَّرب والسرقة ، وقطع الطريق ، والقتل بالردة ، والقصاص في النفس أو الطرف ، وحد القذف والتعزير ، والإقرار بهذه الأشياء كلها ، أو ما لا يطلع عليه غالبا إلا الرجال ، كالنكاح وفسخه ، والطلاق والرجعة ، والعتق والإسلام والردة ، والبلوغ والإيلاء ، والظهار واللعان ، والإعسار ، والموت والولاء ، وانقضاء العدة ، والجرح والتعديل ، والعفو عن القصاص واستيفائه ، واستيفاء الحدود ، والإحصان ، والكفالة بالبدن .

والشهادة بهلال غير رمضان ، والشهادة على الشهادة ، والقضاء ، والولاية ، والتدبير ، والاستيلاد ، والكتابة ، والنسب والوديعة ، والقراض والشَّركة والوكالة ، والوصاية وإن كانت في المال . والخلع من جانب المرأة ، والعيب في وجه الحرة وكفيها ، والإقرار بهذه الأشياء كلها .

والثَّالثة : ما يثبت برجلين ، وبرجل وامرأتين ، وبأربع نسوة . وهو ما يطلع عليه الرجال ، ويختص بمعرفته النساء غالبًا ، وهو الولادة ، والبكارة والثيوبة ، والرتق ، والقرن ، والحيض والرضاع ، واستهلال الولد ، وعيب المرأة من البرص وغيره مما تحت الإزار ، والجراحة على فرجها ،

والعيب في فرج الأمة وما يبدو منها عند المهنة .

الرَّابعة : ما لا يثبت إلا برجلين ، أو برجل وامرأتين ، أو برجل ويمين . ولا يثبت بالنساء منفردات . وهو البيع ، والإقالة ، والرد بالعيب ، والسلم ، والرهن ، والحوالة ، والضمان ، والصلح ، والإبراء ، والقرض ، والعارية ، والإجارة ، والشفعة ، والهبة ، والمسابقة وحصول السبق ، والغصب ، والإتلاف ، والوصية بالمال ، والمهر في النكاح ، ووطء الشبهة ، والسراية الموجبة للمال ، وضمان المتلفات ، وقتل الحر للعبد ، والوالد الولد ، والسرقة التي لا قطع فيها ، وكذا حقوق الأموال والعقود ، كالخيار ، وشرط الرهن ، والأجل ، وقبض الأموال - وإنْ كان النجم الأخير - وطاعة الزوجة لاستحقاق النفقة . وقتل الكافر لاستحقاق السلب ، وأزمان الصيد للتملك ، وعجز المكاتب عن النجوم . والإقرار بهذه الأشياء كلها . ذكره الأردبيلي في «كتاب الأنوار» .

❁ ❁ ❁

فَصلٌ

وأما كتاب القاضي إلى القاضي : قال الشَّافعيُّ رضي اللَّه عنه : ولا يقبل كتاب قاض إلى قاض إلا بشهادة عدلين . ومعنى ذلك لإثبات الحق ؛ لأن الكتاب إذا كان مُطلقًا لم يحكم به ؛ لأنَّه إن حكم به فقد حكم بغير حق . وذلك أنَّه يدخله الشك ، ولا يعلم هل هو منه أو من غيره ، أو مزور عليه .

وذكر الشَّافعي - رضي اللَّه عنه - في كتاب الإقرار من «الأم» : فإذا أشهد القاضي شاهدين على كتابه إلى قاض آخر ، فيقرؤه عليهما ، ويقول لهما : اشهدا علي أني قد كتبتُ هذا الكتاب إلى فلان ابن فلان - ويذكره باسمه وأبيه وجده - وإن مد في نسبه كان حسنًا .

ويذكر عدد الحروف ، وعدد السطور ، كيلا يدخل فيه زيادة ولا نقصان . فإذا جاء الشَّاهدان إلى القاضي المكتوب إليه . فإنَّهما يقولان : هذا كتاب فلان ابن فلان القاضي إليك بكذا وكذا . ويذكران المراد المكتوب إليه فيه . والمطلوب من جهته ، ويذكران اسمه واسم أبيه ونسبه ، ويذكران حليته وصفته؛ لئلا يشاركه فيه غيره . فيدعي أني لست المخاطب

فيه ، ولا الكتاب من جهتي ، ويذكران كنيته .

ويقول الشَّاهدان : قرأ فلان القاضي هذا الكتاب علينا . وإن علما أنَّه كتبه بحضرتهما ذكراه ، وأشهدنا على نفسه بأن هذا الكتاب منه إليك . فإنْ كان معهما الكتاب سلماه إليه . وإنْ كان مع الغير فلا يشهدان به إلا على ما ذكرت .

❁ ❁ ❁

باب القضاء على الغائب

وهو جائز ، فإذا ادعى رجل على غائب عن مجلس الحكم بحق .

فإن لم يكن مع المدعي بينة بما ادعاه لم يسمع الحاكم دعواه ؛ لأنَّه لا فائدة في سماعها . وإنْ كان معه بينة بما ادعاه ، نظر في المدَّعَى عليه . فإنْ كان غائبًا عن البلد وجب على الحاكم أن يسمع الدعوى عليه والبينة .

وكذلك لو كان المدَّعَى عليه حاضرًا في البلد مستترًا ، أو متعززًا ، أو متواريًا ، لا يصل المدعي إليه ، فإنَّه يجب على الحاكم أن يسمع الدعوى والبينة عليه . وكذلك لو حضر المدَّعَى عليه مجلس الحكم ، فلما ادعى عليه أنكر ، فلما أراد المدعي إقامة البينة عليه قام المدَّعَى عليه وهرب ، فإن الحاكم يسمع البينة عليه .

وإذا كان المدعي حاضرًا في البلد غائبًا عن مجلس الحكم غير ممتنع من الحضور ، فلا يجوز سماع الدعوى عليه والبينة من غير حضوره . وهو المذهب . وحد الغيبة : أقلها مسافة القصر .

وكل موضع يجوز فيه القضاء على الغائب : فإن الحاكم إذا سمع الدعوى فيه ، وشهدت البينة عنده بالحق المدعى به ، وعرف عدالتها ، وسأله المدعي : أن يحكم له بذلك : فلا يجوز له أن يحكم له بذلك ، حتى يحلف المدعي على استحقاق ذلك في ذمة الغائب ، وأنَّه ثابت عليه إلى الآن ما قبضه ولا شيئًا منه ، ولا أبرأه من ذلك ، ولا من شيء منه ، ولا أحال به ، ولا احتال به ، ولا بشيء منه ، ولا قبض بأمره ، ولا شيء منه ، ولا تعوض عن ذلك ، ولا شيء منه ، بنفسه ولا بوكيله في الحالات كلها .

ولا سقط ذلك عن ذمته بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، ولا شيء منه إلى الآن ، وأنَّه يستحق قبض ذلك منه حال حلفه ، وأن من شهد له بذلك صادق في شهادته .

وهذه اليمين واجبة ؛ لأن الحاكم مأمور بالاحتياط في حق الغائب . ومن الاحتياط أن يحلف له المدعي . وإن ادعى رجل على ميت حقًّا وأقام عليه البينة سمعت .

فإنْ كان له وارث معين عليه وجب على الحاكم إحلاف المدَّعَى عليه إن ادعى قضاء أو إبراء .

وإن لم يكن له وارث معين وجب على الحاكم أن يحلف

المدعي مع بينته؛ لأن الوارث غير معين .

فقام الحاكم مقامه . وإن كانت الدعوى على صبي أو مجنون - وكان للمدعي بينة - وجب على الحاكم سماعها . والحكم بها بعد يمين المدعي . فإن الجواب متعذر من جهتهما . فجاز القضاء عليهما بالبينة مع اليمين كالغائب . ويبقى القاضي الحجة في الحكم على الغائب والصبي والمجنون . فإذا حضر الغائب ، وبلغ الصبي ، وأفاق المجنون ، وأقام البينة على جرح الشهود عند الشهادة ، أو الإبراء أو القضاء : نقض الحكم .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

لا يجوز أن يولى القضاء من ليس من أهل الاجتهاد . كالجاهل بطرق الأحكام عند مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : يجوز ولاية من ليس بمجتهد . واختلف أصحابه . فمنهم من شرط الاجتهاد .

ومنهم من أجاز ولاية العامي . وقالوا : يقلد ويحكم .

وقال ابن هبيرة - في «الإفصاح» - والصحيح من هذه

المسألة : أن من شرط الاجتهاد ، إنما عنى به ما كان الحال عليه قبل استقرار هذه المذاهب الأربعة التي أجمعت الأمة على أن كل واحد منها يجوز العمل به ؛ لأنَّه مستند إلى سنة رسول اللَّه ﷺ . فالقاضي الآن - وإن لم يكن من أهل الاجتهاد ، ولا سعى في طلب الأحاديث ، وانتقاد طرقها - لكن عرف من لغة الناطق بالشَّريعة ﷺ ما لا يعوزه معه ما يحتاج إليه فيه . وغير ذلك من شروط الاجتهاد ؛ فإن ذلك مما قد فرغ له منه ، ودأب له فيه سواه . وانتهى الأمر من هؤلاء الأئمة المجتهدين إلى تقرير ما أراحوا به من بعدهم . وانحصر الحق في أقاويلهم .

وتدونت العلوم ، وانتهت إلى ما اتضح فيه الحق الجلي ، وإنما على القاضي في أقضيته : العمل بما يأخذه عنهم ، أو عن الواحد منهم . فإنَّه في معنى من كان اجتهاده إلى قول قاله .

وعلى ذلك فإنَّه إذا خرج من خلافهم ، متوخيًّا مواطن الاتفاق ما أمكنه ، كان آخذًا بالحزم ، عاملاً بالأولى . وكذلك إذا قصد في مواطن الخلاف : أن يتوخى ما عليه الأكثر منهم ، والعمل بما قاله الجمهور دون الواحد .

فإنَّه أخذ بالحزم مع جواز عمله بقول الواحد ، إلا أنَّه يكره له

أن يكون من حيث أنَّه قرأ مذهب واحد منهم ، أو نشأ في بلدة لم يعرف فيها إلا مذهب إمام واحد منهم . أو كان أبوه أو شيخه على مذهب واحد منهم .

فقصر نفسه على اتباع ذلك المذهب . حتى أنَّه إذا حضر عنده خصمان ، وكان ما تشاجرا فيه مما يفتي الفقهاء الثلاثة بجوازه - نحو التوكيل بغير رضى الخصم - وكان الحاكم حنفيًّا ، وعلم أن مالكًا والشافعي وأحمد اتفقوا على جواز هذا التوكيل ، وأن أبا حنيفة منعه . فعدل عما اجتمع عليه هؤلاء الأئمة الثلاثة إلى ما ذهب أبو حنيفة إليه بمفرده من غير أن يثبت عنده بالدليل ما قاله ، ولا أداه إليه الاجتهاد ، فإني أخاف على هذا من اللَّه - عز وجل - بأنَّه اتبع في ذلك هواه ، وأنَّه ليس من الذين يستمعون القول فيتبعون أحسنه .

وكذلك إذا كان القاضي مالكيًّا ، فاختصم إليه اثنان في سؤر الكلب فقضى بطهارته ، مع علمه بأن الفقهاء كلهم قضوا بنجاسته . وكذلك إن كان القاضي شافعيًّا . فاختصم إليه اثنان في متروك التسمية عمدًا . فقال أحدهما : هذا منعني من بيع شاة مذكاة . وقال الآخر : إنما منعته من بيع الميتة . فقضى عليه بمذهبه . وهو يعلم أن الأئمة الثلاثة على خلافه .

وكذلك إذا كان القاضي حنبليًّا . فاختصم إليه اثنان . فقال أحدهما : لي عليه مال . وقال الآخر : كان له علي مال وقضيته . فقضى عليه بالبراءة . وقد علم أن الأئمة الثلاثة على خلافه . فهذا وأمثاله مما يرجع إلى الأكثرين فيه عندي أقرب إلى الإخلاص . وأرجح في العمل . ومقتضى هذا : أن ولايات الحكام في وقتنا هذا صحيحة ، وأنَّهم قد سدوا ثغرًا من ثغور الإسلام سده فرض كفاية . ولو أهملت هذا القول ولم أذكره ، ومشيت على الطريق التي يمشي عليها الفقهاء في كتاب صنفوه ، أو كلام قالوه : أنَّه لا يصلح أن يكون قاضيًّا إلا من يكون من أهل الاجتهاد ، ثم يذكرون من شروط الاجتهاد أشياءً ليست موجودة في الحكام . فهذا كالإحالة والتناقض ، لا سيما إن قلنا : قال ابن داود : شرط الشَّافعي رضي اللَّه عنه في القاضي والمفتي شرائط لا توجد إلا في الأنبياء صلوات اللَّه وسلامه عليهم .

أو قلنا : إن من أصحابه من قال : شرط الشَّافعي في الحاكم والمفتي شروطًا تمنع أن يكون أحدًا بعده حاكمًا أو مفتيًّا . ففي ذلك تعطيل للأحكام وسد لباب الحكم .

وهذا غير مسلم ، بل الصحيح في المسألة : أن ولاية

الحكام - وإن اختلفت أقوال العلماء في شروطهم - جائزة . وأن حكوماتهم صحيحة نافذة . واللَّه أعلم .

فَصلٌ

المرأة هل يصح أن تلي القضاء ؟

قال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يصح .

وقال أبو حنيفة : يصح أن تكون قاضية في كل شيء تقبل فيه شهادة النساء . وعنده : أن شهادة النساء تقبل في كل شيء ؛ إلا في الحدود والجراح . فهي عنده تقضي في كل شيء ، إلا في الحدود والجراح .

وقال ابن جرير الطبري : يصح أن تكون قاضية في كل شيء . وقال علي : لا يجوز أن يكون القاضي عبدًا .

فَصلٌ

وهل القضاء من فروض الكفايات؟

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : نعم . ويجب على من تعين عليه الدخول فيه . وإن لم يوجد غيره .

وقال أحمدُ في أظهر روايتيه : ليس هو من فروض

الكفايات ، ولا يتعين الدخول فيه وإن لم يوجد غيره .

ولو أخذ القضاء بالرشوة لا يصير قاضيًا بالاتفاق . وهل يكره القضاء في المسجد أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا يكره . وقال مالكٌ : بل هو السنة .

وقال الشَّافعيُّ : يكره ، إلا أن يدخل المسجد للصلاة ، فتحدث حكومة يحكم فيها .

فَصلٌ

ولا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع . وهل يجوز له أن يقضي بعلمه أم لا؟ قال أبو حنيفة : ما شاهده الحاكم من الأفعال الموجبة للحدود قبل القضاء وبعده لا يحكم فيها بعلمه . وما علمه من حقوق الناس حكم فيها بما علمه قبل القضاء وبعده .

وقال مالكٌ وأحمد : لا يقضي بعلمه أصلاً .

وسواء في ذلك حقوق اللَّه - عز وجل - وحقوق الآدميين .

والصحيح من مذهب الشَّافعي : يقضي بعلمه ، إلا في حدود اللَّه .

وهل يكره للقاضي البيع والشَّراء بنفسه أم لا؟ قال أبوحنيفة : لا يكره ذلك .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يكره . وطريقه : أن يوكل .

وإذا كان القاضي لا يعرف لسان الخصم ، لاختلاف لغتهما . فلا بد للقاضي ممن يترجم عن الخصم .

واختلفوا في عدد من يقبل في ذلك . وكذلك في التعريف بمن لا يعرف ، وتأدية رسالته ، والجرح والتعديل . فقال أبوحنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : تقبل شهادة الرجل الواحد في ذلك كله ، بل قال أبو حنيفة : يجوز أن يكون امرأة .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد في الرواية الأخرى : لا يقبل أقل من رجلين .

وقال مالكٌ : لابد من اثنين . فإنْ كان التخاصم في إقرار بمال قبل فيه عنده رجل وامرأتان .

وإنْ كان يتعلق بأحكام الأبدان لم يقبل إلا رجلان .

فَصلٌ

وإذا عزل القاضي نفسه : فهل ينعزل أم لا؟ نقل المحققون من أصحاب الشَّافعي : أن القاضي كيف عزل نفسه انعزل ، إن لم يتعين عليه ، وإن تعين عليه لم ينعزل في أظهر الوجهين .

وقال الماوردي : إن عزل نفسه لعذر جاز . أو لغيره لم يجز .

ولكن لا يجوز أن يعزل نفسه إلا بعد إعلام الإمام واستعفائه . لأنَّه موكول بعمل يحرم عليه إضاعته .

وعلى الإمام أن يعفيه إذا وجد غيره . فيتم عزله باستعفائه وإعفائه ، ولا يتم بأحدهما .

ولا يكون قوله : عزلت نفسي عزلاً؛ لأن العزل يكون من المولِّي . وهو لا يولي نفسه ، فلا يعزلها .

وقال الأصحاب : لو فسق القاضي ، ثم تاب وحسن حاله ، فهل يعود قاضيًا من غير تجديد ولاية ؟ وجهان .

أصحهما : لا يعود بخلاف الجنون والإغماء ، إذ لا يصح فيهما العود . وقال الهروي في «الإشراف» : لو فسق القاضي وانعزل . ثم تاب صار واليًا . نص عليه - يعني الشَّافعي - لأن ذلك يسد باب الأحكام . فإن الإنسان لا ينفك غالبًا من أمور يعصي بها ، فيفتقر إلى مطالعة الإمام . فجوز للحاجة .

وقال القاضي : إن حدث الفسق في القاضي وأخر التَّوبة : انعزل .

وإن عجل الإقلاع بتوبة وندم : لم ينعزل لانتفاء العصمة

عنه . ولأن :

هفوات ذوي الهيئات مقالة

قل من يسلم إلا من عصم

واختلفوا في سماع من لا تعرف عدالته الباطنة . قال أبوحنيفة : يسأل الحاكم عن باطن العدالة في الحدود والقصاص قولاً واحدًا . وفيما عدا ذلك لا يسأل إلا أن يطعن الخصم في الشَّاهد . فمتى طعن سأل ، ومتى لم يطعن لم يسأل . وتسمع الشهادة . ويكتفي بعدالتهم في ظاهر أحوالهم .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد في إحدى روايتيه : لا يكتفي الحاكم بظاهر العدالة ، حتى يعرف العدالة الباطنة ، سواء طعن الخصم أو لم يطعن ، وسواء كانت الشهادة في حد أو في غيره .

وعن أحمد رواية أقوى ، اختارها بعض أصحابه : أن الحاكم يكتفي بظاهر الإسلام . ولا يسأل على الإطلاق .

وهل يقبل الدعوى بالجرح المطلق في العدالة أم لا؟ قال أبوحنيفة : يقبل . وقال الشَّافعيُّ وأحمد ، في أشهر روايتيه : لا يقبل حتى يعين سببه .

وقال مالكٌ : إن كان الجارح عالمًا بما يوجب الجرح

مبرزًا ، قبل جرحه مُطلقًا . وإنْ كان غير متصف بهذه الصفة ، لم يقبل إلا بتبيين السبب . وهل يقبل جرح النساء وتعديلهن؟ قال أبو حنيفة : يقبل .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد ، في أشهر روايتيه : لا مدخل لهن في ذلك . وإذا قال : فلان عدل رضي ، قال أبو حنيفة وأحمد : يكفي ذلك . وقال الشَّافعيُّ : لا يكفي ، حتى يقول : هو عدل رضي لي وعلي .

وقال مالكٌ : إن كان المزكي عالمًا بأسباب العدالة قبل قوله في تزكيته عدل رضي ولم يفتقر إلى قوله لي وعلي .

فَصلٌ

واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول إلا مالكًا ، فإنَّه يقبل عنده كتاب القاضي في ذلك كله .

واتفقوا على أن الكتاب في الحقوق المالية جائز مقبول .

واختلفوا في صفة تأديته التي يقبل معها .

فقال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا يقبل حتى يشهد اثنان : أنَّه كتاب القاضي فلان إلى القاضي فلان قرأه علينا ،

أو قرئ عليه بحضرتنا . وعن مالك في ذلك روايتان . إحداهما : كقول الجماعة . والأخرى : يكفي قولهما : هذا كتاب القاضي فلان المشهور عنده . وهو قول أبي يوسف .

ولو تكاتب القاضيان في بلد واحد . فقد اختلف أصحاب أبي حنيفة . فقال الطحاوي : يقبل ذلك .

وقال البيهقي : ما حكاه الطحاوي مذهب أبي يوسف . ومذهب أبي حنيفة : أنَّه لا يقبل . ويحتاج إلى إعادة البينة عند الآخر بالحق ، وإنما يقبل ذلك في البلدان النائية .

فَصلٌ

وإذا حكم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد في شيء ، وقال : رضينا بحكمك فاحكم بيننا .

فهل يلزمهما حكمه ، ولا يعتبر رضاهما بذلك ، ولا يجوز لحاكم البلد نقضه ، وإن خالف رأيه رأي غيره؟

قال أبو حنيفة : يلزمهما حكمه إن وافق حكمه رأي قاضي البلد نفذ ، ويمضيه قاضي البلد إذا رفع إليه ، وإن لم يوافق رأي حاكم البلد فله أن يبطله . وإنْ كان فيه خلاف بين الأئمة . وللشافعي قولان .

أحدهما : يلزمه حكمه . والثاني : لا يلزم إلا بتراضيهما ، بل يكون ذلك كالفتوى منه . وهذا الخلاف في مسألة التحكيم إنما يعود إلى الحكم في الأموال .

فأما النكاح واللعان والقذف والقصاص والحدود : فلا يجوز التحكيم فيها إجماعًا .

فَصلٌ

ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه ، كوكيل أو وصي ، عند أبي حنيفة . وعند الثلاثة يقضي عليه مُطلقًا . وإذا قضى لإنسان بحق على غائب ، أو صبي أو مجنون فهل يحتاج إلى تحليفه؟ للشافعي وجهان . أصحهما : نعم . وقال أحمدُ : لا يحتاج إلى إحلافه . ولو نسي الحاكم ما حكم به فشهد عنده شاهدان أنَّه حكم بذلك .

قال مالكٌ وأحمدُ : تُقبل شهادتهما ، ويحكم بها . وقال أبوحنيفة والشافعي : لا تقبل شهادتهما ، ولا يرجع إلى قولهما حتى يذكر أنَّه حكم به .

فَصلٌ

لو قال القاضي في حال ولايته : قضيت على هذا الرجل

بحق أو بحد . قال أبو حنيفة وأحمد : يقبل منه ويستوفى الحق والحد . وقال مالكٌ : لا يقبل قوله حتى يشهد معه عدلان أو عدل . وعن الشَّافعي قولان .

أحدهما : كمذهب أبي حنيفة . وهو الأصح . والثاني : كمذهب مالك . ولو قال بعد عزله : قضيت بكذا في حال ولايتي . قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يقبل منه . وقال أحمدُ : يقبل منه .

فَصلٌ

حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن ، وإنما ينفذ حكمه في الظاهر . فإذا ادعى مدع على رجل حقًّا ، وأقام شاهدان بذلك . فحكم الحاكم بشهادتهما . فإن كانا قد شهدا بحق وصدق . فقد حل ذلك الشيء المشهود به للمشهود له ظاهرًا وباطنًا . وإن كانا قد شهدا بزور فقد ثبت ذلك الشيء للمشهود له ظاهرًا بالحكم . وأما في الباطن ، فيما بينه وبين اللَّه - عزوجل - : فهل هو على ملك المشهود عليه كما كان ، سواء كان ذلك في الفروج أو في الأموال؟ هذا قول مالك والشافعي وأحمد .

وقال أبو حنيفة : حكم الحاكم إذا كان عقدًا أو فسخًا يحيل الأمر على ما هو عليه ، وينفذ الحكم به ظاهرًا وباطنًا . واتفقوا على أن الحاكم إذا حكم باجتهاده ، ثم بان له اجتهاد يخالفه .

فإنَّه لا ينقض الأول . وكذا إذا وقع حكم غيره فلم يره . فإنَّه لا ينقضه .

فروع

أوصى إليه ولم يعلم بالوصية . فهو وصي ، بخلاف الوكيل بالاتفاق . وتثبت الوكالة بخبر واحد عند أبي حنيفة . ولا يثبت عزل الوكيل إلا بعدل أو مستورين . وعند الثلاثة : يشترط فيهما العدلان .

قال : ولو قال قاض عزل لرجل : حكمت عليك لفلان بألف ثم أخذها ظلمًا . فالقول قول القاضي بالاتفاق .

وكذا لو قال : قطعت يدك بحق ، فقال : بل ظلمًا . انتهى .

المصطلح [في القضاء][1]

وهو نوعان :

(١) سقط من ز .

النوع[١] الأول : في معرفة ما يحتاج إليه القاضي . وما يستحب له فعله ، وما يتعين عليه إتقان[٢] وضعه ، ومعرفة كيفيته ، مما هو متعلق بوظيفة القضاء ، من رسم الكتابة التي يكتبها القاضي : من العلامة وموضعها ، إلى الرقم وموضعه ، وكيفية ما يكتب لكل واحد على اختلاف المراتب .

وكيفية وضع التوقيع على الهامش وبيان التاريخ ، وكيفية وضع الحسبلة وموضعها ، وما يكتب على المحاضر ، وصُورَة المجالس وأوراق الاعتقالات ، وقصص الاستدعاء والتقارير والفروض . وغير ذلك مما ينبغي الاعتناء به ، وكثرة التأمل له[٣] ، وإتقانه إتقانًا جيدًّا لا يحتاج معه إلى تردد في حالة من الحالات .

النوع الثاني : فيما يتعلق بوظيفة القضاء من التواقيع والتسجيلات[٤] ، وتفويض الأنظار والتداريس . والنظر على الأوقاف الجارية تحت نظر الحكم العزيز ونصب الأمناء والقوام على الأيتام الداخلين تحت حجر الشَّرع الشَّريف ،

(١) سقط من س .
(٢) في س: إيقاف .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: إسجالات .

وغير ذلك من التعلقات التي هي منوطة بحكام الشَّريعة[١] المطهرة .

ويشتمل هذا النوع على صور سيأتي بيانها . أما النوع الأول ، فأول ما يذكر فيه : موضع العلامة . وهو نوعان :

أحدهما : ما هو مصطلح المصريين .

والثاني : ما هو مصطلح الشَّاميين .

فأما مصطلح المصريين : فهو أن [٢١٤/س] القاضي إذا حكم بحكم ، أو ثبت عنده شيء في مضمون كتاب من الكتب ، فذلك الكتاب لا يخلو : إما أن يكون الحاكم الذي يكتب علامته فيه هو الحاكم في أصله بعد سماع الدعوى فيه وسماع البينة واستيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة أولاً . فإنْ كان هو ، فالقاضي يكتب علامته في باطن هذا المكتوب عن يسار البسملة .

وإنْ كان الحكم في ظاهر المكتوب كتب العلامة في ظاهره عن يسار البسملة ، ويكتب في الموضع الذي يخليه الكاتب في وسط السطور بعد الترجمة : التاريخ بخطه . ويكتب في آخره[٢]

(١) في س: الشريعية .
(٢) في س: آخر .

الحسبلة بخطه . ويشهد عليه في آخر هذا الإسجال .

وأما في اصطلاح الشَّاميين ، وهم الذين يكتبون إشهادًا على القاضي بالثبوت والحكم والتنفيذ : فإن القاضي يكتب علامته في باطن المكتوب عن يسار البسملة ثم يكتب في هامشه بخطه ما يشهد عليه من الثبوت والحاكم[١] والتنفيذ ، ثم يرقم للشهود[٢] ، ويكتب الكاتب الإشهاد عليه في ظاهر المكتوب ، مجردًا عن علامة وغيرها . ولابد للقاضي من علامة يعرف بها من بين الحكام .

وإذا اختار علامة لا يغيرها ، فهو[٣] الأولى ، إلا أن يكون نائبًا فيرتقي[٤] أصلاً ، أو ينتقل من بلد إلى بلد فيكون للتغيير[٥] موجب ، ولا يلتبس على الناس . فأما إذا كان نائبًا فمدة نيابته لا يغير علامته . وكذا إذا كان أصلاً ولم ينتقل [فلا يغير][٦] علامته .

وصُورَة العلامة : الحمد لله على نعمه ، الحمد لله رب

(١) في س: الحكم .
(٢) في س: الشهود .
(٣) في س: وهو .
(٤) في س: فيبقى .
(٥) في س: التغير .
(٦) في س: فلم تغير .

العالمين ، الحمد لله على كل حال ، الحمد لله اللطيف في قضائه ، الحمد لله الهادي للحق ، الحمد لله الحكم العدل ، الحمد لله ناصر الحق .

أو أحمد اللَّه كثيرًا ، أو أحمد اللَّه بجميع محامده ، أو الحمد اللَّه الغني القوي .

وهذه كانت علامة شيخنا شيخ الإسلام قاضي القضاة شهاب الدين أحمد بن حجر . رحمه اللَّه تعالى . وتكون العلامة في المحل المذكور من الرحيم إلى آخر المكتوب بالقلم الغليظ[١] .

واعلم أن العلامة لا تكتب إلا بعد تأدية شهادة[٢] الشهود عند القاضي في المكتوب . فإذا تكمل أداؤهم ، أو أداء من يستغني به الحاكم منهم ، من اثنين فصاعدا : رقم لهم ، ولا يعلم قبل الأداء ، وهو[٣] بالخيار بعد الأداء ، إن شاء علم ثم رقم للشهود وإن شاء رقم لهم[٤] ثم علم . فإذا فرغ من العلامة انتقل إلى التوقيع على المكتوب ، وموضعه تحت باء[٥] البسملة على

(١) في س: الثلث .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: وهم .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

جنب المكتوب على رأس أول سطر منه . فإنْ كان التوقيع على طريقة المصريين كتب ليسجل خاصة وكاتب الحكم يتصرف في ألفاظ التسجيل[١] ، ويأتي بالثبوت والحكم ، أو بالتنفيذ على مقتضى القاعدة[٢] المطلوبة في تلك الواقعة .

ويخلي [موضعًا للتاريخ][٣] . ويخلي للحسبلة[٤] كما تقدم .

وإنْ[٥] كان في القضية خلاف نبه عليه في إسجاله .

وإن شاء القاضي كتب : ليسجل [بثبوته أو : ليسجل بثبوته][٦] والحكم بموجبه أو : ليسجل بثبوته وتنفيذه أو ليسجل بثبوته والحكم به أو : ليسجل بثبوت ما قامت به البينة فيه والحكم به .

وإنْ كان التوقيع على طريقة الشَّاميين : كتب القاضي على الهامش من ابتداء أول سطر من سطور المكتوب ما صورته :

---

(١) في س: السجل .
(٢) في س: الواقعة .
(٣) في س: التاريخ .
(٤) في س: الحسبلة .
(٥) في س: فإن .
(٦) في س: ثبوته .

ليشهد بثبوته والحكم بموجبه ويذكر في خطه جميع ما يشهد به عليه أصلاً وفَصلاً . وإنْ كان في المسألة خلاف . فيقول : مع العلم بالخلاف ، وباللَّه المستعان والإسجال أقوى من الإشهاد .

وسيأتي بيان معرفة الإسجال والإشهاد في موضعه .

واعلم أن التوقيع [٢١٥/س] على المكاتيب الشَّرعيَّة مرتب[١] على مقتضيات ما شرح فيها وعلى ما شهد به فيهما مما يسوغه الشَّرع الشَّريف المطهر . وكل مكتوب يوقع فيه على هامشه بحسب ما شهد فيه .

وذلك كله دائرٌ بين ثبوت وحكم بالموجب ، أو ثبوت وحكم بالصحة ، أو ثبوت وتنفيذ ، أو ثبوت مجرد .

وأما ما يتعلق [بمعرفة الرقم][٢] في المكاتيب الشَّرعيَّة ومساطير الديون وغيرها ، فذلك متفاوت باعتبار شهادة الشهود . فإن كانوا من المعدلين الجالسين في المراكز على رأي الشَّاميين ، أو في الحوانيت على رأي المصريين . فيرقم لكل واحد ممن شهد عنده : شهد عندي بذلك وإن كانوا من غير الجالسين . فإنْ كان القاضي يعرف عدالتهم ، فيرقم لهم

(١) في س: مرتبة .

(٢) في س: بالرقم .

على نحو ما تقدم ذكره أيضًا . وإنْ كان لا يعرف عدالتهم . فيطلب التزكية من صاحب الحق . فإذا زكوا بين يديه رقم تحت كل واحد شهد بذلك وزكى والأحوط أن يكتب المزكي تزكيته [تحت خط][١] الشَّاهد في المكتوب الذي أدى[٢] عند القاضي فيه .

وصُورَة ما يكتب المزكي : أشهد أن فلان ابن فلان ، الواضع خطه أعلاه عدل رضي لي وعلي و[٣] هذا هو المتعارف في التزكية في زماننا .

وأما على مذهب الإمام أبي حنيفة : لو قال : عدل فقط كان كافيًا ، أو قال : لا أعلم إلا خيرًا من غير أن يقول : أشهد ، كان كافيًا أيضًا .

واعلم أن المزكي لابد أن تكون عدالته معروفة عند الحاكم ، بحيث يثق بقوله في التزكية . وإنْ كان القاضي يعرف عدالة البعض دون البعض كتب لمن عرف عدالته . [وزكى بين يديه : شهد عندي بذلك ويكتب للذي لم يعرف عدالته وزكى

(١) في س: يخط خطه .
(٢) في س: ادعي .
(٣) سقط من س .

بين يديه : شهد بذلك عندي وزكى] .

وأما الذي يكون بين هذا [وذاك فيكتب][١] له : شهد بذلك عندي والذي شهد وما[٢] زكى يكتب له : شهد فقط ، ومن هو أعلى منه بقليل ، كالمستور ، يكتب له : شهد بذلك .

وقد يشهد في بعض المكاتيب من يكون كبيرًا يصلح للقضاء ، أو وزيرًا معظمًا ، أو وكيل بيت المال ، أو كاتب السر ، أو ناظر الجيش ، أو ممن يكون في هذه الرتبة[٣] .

فإذا شهد عند القاضي أحد من هؤلاء فيرقم له : أعلمني بذلك ، أو أخبرني بذلك بلفظ الشهادة .

أسبغ اللَّه ظلاله ، أو أعاد اللَّه علينا من بركته ، أو فسح اللَّه في مدته ، أو نفع اللَّه به وبعلومه أو ما يناسب هذه الأدعية .

فإنْ كان نائب السلطان ، كتب له : أعلمني بذلك بلفظ الشهادة : أعز اللَّه أنصاره ، وقد يشهد عنده من يكون من أهل الفتوى والتدريس ، أو رئيسًا كبيرًا ، أو موقعًا في الدست .

فيرقم له : شهد عندي بذلك [أيده اللَّه تعالى ، أو أعزه اللَّه

(١) في س: وذلك يكتب .
(٢) في س: ولا .
(٣) في س: المرتبة .

تعالى ، أو زاده اللَّه تعالى من فضله ، أو][1] أدام اللَّه سعادته ، أو أعز اللَّه نصره . والرقم تحت شهادة من ذكرنا يكون بالقلم الثخين قلم العلامة .

والأولى أن يرقم لكل شهادة برقم على حدة تحتها . وإن جمع ورقم فهو كاف .

مثل أن يكتب : شهد الثلاثة عندي بذلك [أو شهدا عندي بذلك][2] أو شهد الأربعة ، أو الخمسة عندي بذلك بشرط أن يكونوا في العدالة سواء . هذا ما[3] يتعلق بالرقم .

فأما[4] ما يتعلق بالكتابة على الأوصال : فيكتب بقلم العلامة على كل وصل : حسبي اللَّه ، أو ثقتي باللَّه ، [أو الوصل صحيح .

كتبه فلان][5] ، أو يقيني باللَّه يقيني ، أو الحمد لله ، أو الحمد والشكر لله تعالى[6] ، فإن حصل التوقيع على بعض الأوصال اكتفى بذلك .

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: مما .
(٤) في س: وأما .
(٥) سقط من س .
(٦) بعدها في س: والوصل صحيح كتبه فلان .

وأول شرط يحتاج إليه القاضي فيما يثبته ، أو يحكم بموجبه ، أو بصحته ، مما يدخل تحت قلم العلامة والتوقيع والرقم ، كما تقدم : تصحيح[١] الدعوى في ذلك كله وسماعها .

إما على /[٢١٦س] المقر نفسه ، أو البائع ، أو الراهن ، أو الواقف ، أو غيره ، أو على وكيله الذي تثبت[٢] وكالته عنده بالطريق الشَّرعي . وإن كانت الدعوى على وكيل بيت المال في وجهه ، أو على شخص من جهته ، أو على ناظر الأيتام . فقد جرت العادة في ذلك على أن القاضي يكتب في قرنة المكتوب اليمنى على يمين قارئ المكتوب عند قراءته ادعى به بالقلم الغليظ الذي يكتب به العلامة .

والأولى أن يكتب : ادعى به في وجه القاضي فلانِ الدين وكيل بيت المال المعمور - أيده اللَّه تعالى - وإن كانت الدعوى على شخص من جهته بإذنه وتوكيله إياه في سماعها كتب : ادعى به في وجه[٣] فلانِ الدين الوكيل الشَّرعي في

(١) في س: بصحيح .
(٢) بعدها في س: عليه .
(٣) في س: وجهه .

سماع الدعوى[١] عن القاضي فلانِ الدين وكيل بيت المال المعمور - أيده اللَّه تعالى - [وكذلك في حق][٢] ناظر الأيتام ، لكن في هذا[٣] التوكيل من جهته[٤] وكيل بيت المال أو ناظر الأيتام يحتاج إلى كتابة فَصل بالتوكيل .

وصورته : أشهدني سيدنا[٥] العبد الفقير إلى اللَّه تعالى القاضي فلان[٦] ، أو الشيخ فلان الدين ، وكيل بيت المال المعمور بالمدينة الفلانية ، أو ناظر الأيتام بالمكان الفلاني - أسبغ اللَّه ظلاله - على نفسه الكريمة : أنَّه وكل فلان ابن فلان في سماع الدعوى بسبب كذا وكذا ، المتضمن ذلك المكتوب المسطر بأعاليه ، توكيلاً صحيحًا شرعيًّا قبل ذلك منه قبولاً شرعيًّا . وشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا . فإذا أدى[٧] الشهود شهادتهم[٨] في هذا الفَصل عند القاضي سمع الدعوى وعمل بمقتضى ما ذكرناه .

---

(١) في س: الدنيا .
(٢) في س: أو .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: جهة .
(٥) سقط من س .
(٦) بعدها في س: الدين .
(٧) في س: ادعى .
(٨) سقط من س .

وكتب ما قدمناه من علامة الدعوى في الموضع الذي بيناه .

واعلم أن ثم[١] مسائل لا يحتاج إلى دعوى فيها يأتي بيانها في كتاب الدعوى والبينات .

وصُورَة ما يكتبه[٢] القاضي على البعدية في موضع العلامة :

جرى ذلك أو جرى الأمر كذلك أو جرى ذلك كذلك ويكتب في أسفل المكتوب بعد انتهاء الكلام التاريخ بخطه فقط ، والسنة بخط كاتب الحكم . ثم يكتب القاضي الحسبلة بخطه .

ومنهم من يقول : لا يحتاج إلى كتابة القاضي التاريخ والحسبلة في البعدية ، بل كتابته جرى ذلك فيه كفاية .

وكذلك يكتب القاضي على صور الدعاوى التي يدعي بها عنده ، وتقوم فيها البينة ، ويسبك[٣] الحكم في آخرها بما يقع به الحكم . وعلى هذا جرت عادة الحكام في صور الدعاوى التي يقع [الحكم فيها] . وفي المجردة عن الحكم ، إذ هي صُورَة حال . وإن وقع[٤] الإشهاد على شخص بشيء

(١) سقط من س .
(٢) في س: يكتب .
(٣) في س: وسئل .
(٤) في س: كان .

من الأشياء التي تقع عند الشهود ، وآل الأمر إلى صدور الإشهاد بذلك الشيء في مجلس الحكم العزيز . فهذا[١] الإشهاد لا يخلو إما أن يصدر الكاتب[٢] إشهاده بذكر مجلس الحكم العزيز[٣] ، أو يؤخر ذكره عن الإشهاد ، ويختم به .

ومثال الأول : حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني : فلان ، أو بمجلس الحكم العزيز بين يدي متوليه سيدنا فلان[٤] ، أشهد عليه فلانًا ، أو بين يدي سيدنا فلان الدين . أشهد عليه فلانًا .

ومثال الثاني : حضر إلى شهوده فلان ، وأشهد عليه بكذا وكذا .

أو أشهد عليه فلان شهوده إشهادًا شرعيًّا ، أو أقر فلان الفلاني إقرارًا شرعيًّا ، أو تصادق فلان وفلان على كذا وكذا . فإذا انتهى الكلام [٢١٧/س] في ذلك إلى آخره . كتب قبل التاريخ : وذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، أو وقع الإشهاد عليه بذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، [أو

(١) في س: وهذا .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) بعدها في س: الدين .

وذلك بعد تقدم دعوى شَرعِيَّة صدرت بينهما في ذلك بمجلس الحكم العزيز الفلاني][١] ، واعتراف المشهود عليه ، أو المشهود عليهما بذلك لديه - أحسن اللَّه إليه - ويؤرخ .

وصُورَة ما يكتب القاضي على هذا الإشهاد[٢] إن احتيج إلى خطه فيه : اعترف عندي بذلك - أو اعترفا بذلك عندي ، أو سمعت اعتراف المشهود عليه ، أو عليهما بذلك في تاريخه[٣] .

وصُورَة ما يكتب القاضي على الفروض موضع العلامة : فرضت ذلك وأذنت فيه ويكتب التاريخ بخطه والحسبلة كما تقدم .

وصُورَة ما يكتب القاضي في كتاب[٤] القسمة الصادرة [بين الشَّريكين][٥] بإذنه موضع[٦] العلامة . ويكتب تحتها :

أذنت في ذلك على الوجه الشَّرعي ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه أيضًا .

---

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: و .
(٣) في س: تاريخ كذا .
(٤) في س: كتابة .
(٥) سقط من س .
(٦) سقط من س .

وصُورَة ما يكتب القاضي على تفويض أمر صغير إلى شخص أقامه متكلمًا عليه موضع العلامة :

فوضت ذلك إليه ، وأذنت له فيه على الوجه الشَّرعي وكذلك يكتب لمن فوض إليه التحدث على وقف من الأوقاف الجارية تحت نظره .

وصُورَة ما يكتب القاضي على مكتوب قد اتصل به بالنقل ، إما نسخة أو سجل على هامش المكتوب محاذاة رأس البسملة الشَّريفة : لينقل به نسخة ، أو لينقل به سجل وإنْ كان المراد أكثر من ذلك : كتب[١] لينقل به نسختان ، أو سجلان[٢] وسيأتي بيان الفرق بين النسخة والسجل فيما يتعلق بكاتب[٣] الحكم .

وصُورَة ما يكتب القاضي على تنفيذ حكم آخر تضمن[٤] إذنًا من ذلك القاضي ليسجل بثبوته وتنفيذه وإمضاء الآذن المذكور فيه .

وإنْ كان التنفيذ يشمل الكل ؛ فعلى هذا لقائلٍ أن يقول :

(١) سقط من س .
(٢) في س: إسجالان .
(٣) في س: بكتابة .
(٤) في س: يتضمن .

التنفيذ يتعلق بصيغة الحكم له بالإذن .

فكأن[١] الثاني نفذ[٢] الحكم ، وما أمضى الآذن . فإذا خرج بإمضاء[٣] الآذن زاده قوة ، ورفع قول من يقول بهذا التوهم .

وصُورَة ما يكتب القاضي على المحاصر من الإذن في كتابتها على سائر أنواعها .

فأول ما يرفع إليه السؤال : في كتابة محضر يتضمن كيت وكيت .

فإذا رفع إليه نظر في نفسه ، وفكر ودقق النظر .

فإذا رآه مما يسوغه الشَّرع الشَّريف كتب تحت السؤال من جهة اليسار ليكتب فإذا سطره كاتب الحكم وأرخه[٤] وذيله . يذكر إذن الحاكم الإذن في كتابته ، بمقتضى خطه الكريم أعلاه .

ويكمل بالشهود العدول ادعى به عند القاضي الآذن ويكتب القاضي علامة الدعوى كما تقدم .

---

(١) في س: لكان .

(٢) في س: بعد .

(٣) في س: بما مضى .

(٤) في س: وورجه .

فإذا قامت البينة رقم لها كما تقدم ، وكتب على هامشه ليسجل بثبوته والحكم به أو بموجبه [على ما][١] تقدم ، أو ليشهد بثبوته أو الحكم به ، أو بموجبه وباللَّه المستعان كما تقدم .

ويكمله كاتب الحكم بالإسجال أو[٢] الإشهاد بما قامت به[٣] البينة فيه على اختلاف الأنواع .

وصُورَة ما يكتب القاضي على صلح ليتيم ادعى له على شخص بإذنه : أذنت في ذلك ، والمنسوب إلي فيه صحيح ويكتب[٤] في آخر الصلح حسبنا اللَّه ونعم الوكيل من غير علامة ولا توقيع على هامش .

وكذلك يكتب على صُورَة المجلس المتضمنة الحكم بشفعة[٥] الخلطة أو[٦] الجوار أذنت في ذلك سطرًا بغير علامة .

وتحت أذنت في ذلك سطرًا آخر المنسوب إلي فيه صحيح ويكتب التاريخ بخطه ويحسبل .

---

(١) في س: كما .
(٢) في س: و .
(٣) في س: له .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: الشفعة .
(٦) في س: و .

وصُورَة ما يكتب القاضي على قصص السؤالات بالاستقرار في الوظائف الدينية الجارية تحت نظر الحكم العزيز .

مثل إمامة مسجد ، أو قراءة ، [٢١٨/س] أو نظر ، أو خدمة . أو غير ذلك ، بحكم وفاة أو شغور ليجب إلى سؤاله على الوجه الشَّرعي أو ليجب إلى سؤاله ، و[١] ليستقر في ذلك [على الوجه][٢] الشَّرعي .

وصُورَة ما يكتب القاضي على أوراق الإشهادات بالنزول لشخص من الناس عن وظيفة من الوظائف الدينية ليمض في ذلك بالطريق الشَّرعي أو ليمض[٣] النزول المذكور ، وليستقر المنزل[٤] له في ذلك على الوجه الشَّرعي أو أمضيت ذلك وقررت النزول[٥] له في الوظيفة المذكورة بما لها من المعلوم ، وأذنت له في المباشرة وقبض المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت على الوجه الشَّرعي ويؤرخ .

وصُورَة ما يكتب القاضي على ورقة الإحضار التي ترفع إليه

(١) في س: أو .
(٢) في س: بالطريق .
(٣) في س: ليضمن .
(٤) في س: المنزول .
(٥) في س: المنزول .

بطلب غريم للطالب ، عليه دعوى شَرعِيَّة ليحَضَرَ إلى مجلسِ الشَّرع الشَّريف المطهر بالقلم الغليظ قلم العلامة ، ومن الحكام من يكتب ليحضر فقط .

ومنهم من يكتب ليحضر إلى مجلسِ الحكم العزيز ومنهم من يكتب أجب خصمك إلى مجلس الحكم .

كما نص عليه في فتاوي قاضي خان .

ومنهم من يكتب أجب خصمك إلى مجلس القضاء ، كما نص عليه في «الفتاوي الظهيرية» . وفي الحقيقة : المعنى واحد وإن تغاير اللفظ .

وصُورَة ما يكتب القاضي على ورقة الاعتقال ليعتقل بقلم العلامة في وسط الطرة ، فإنْ كان صاحب الحق يختار الترسيم واتفقا عليه . أو رأى القاضي الترسيم دون الحبس . فيكتب ليرسم عليه بقلم العلامة من غير ليعتقل وإن اتفقا قبل أن يعلم القاضي عليها على مبلغ أقل مما في ورقة الاعتقال ، كتب ليعتقل على مبلغ كذا فقط .

وصُورَة ما يكتبه القاضي على توقيع [نائبه في][1] الحكم ،

(١) في س: نيابة .

إذا كتبه[١] كاتب حكمه عنه بإذنه ، يكتب تحت البسملة وسطر من الخطبة علامته التي يكتبها على الإسجالات والمكاتيب الحكمية بقلم ثخين ، ويكتب الحسبلة في آخره ، بعد أن يكتب كاتب الحكم التاريخ بخطه .

وصُورَة ما يكتب القاضي في عقد عقده ، أو عقد بحضوره .

وهذه الكتابة محلها من الصداق موضع العلامة . فإنْ كان العاقد له قاضي قضاة الشَّافعية ، كتب في الموضع المذكور بالقلم الغليظ عقده بينهما على الوجه الشَّرعي في التاريخ المعين فيه فلان ابن فلان الشَّافعي وإنْ كان حنفيًا ولم يحضره شافعي : كتب كذلك في الموضع المذكور . وإن احتيج إلى كتابة[٢] أحد من بقية القضاة غير الشَّافعي ممن حضر . فيكتب مما يلي هذا الموضع إلى جهة البسملة ، أو على رأس الهامش مما يلي باء[٣] البسملة : عقده بينهما . - أيده اللَّه تعالى - بحضوري في تاريخه ، وكتبه فلان الفلاني ومن دون هؤلاء يكتب في هامش الصداق عقده بينهما على الوجه

(١) في س: كتب .
(٢) في س: كفاية .
(٣) سقط من س .

الشَّرعي فلان الفلاني أو حضر هذا العقد المبارك الميمون فلان الفلاني .

وصُورَة ما يكتبه القاضي على إشهاد قاض آخر ، كان قد شهد عليه في تاريخ متقدم ، ثم مات شهود ذلك الأصل ، ولم يبق ممن شهد على ذلك القاضي المتقدم غير هذا القاضي الحي[١] ، يوقع على هامش المكتوب الذي يريد صاحبه ثبوته ، أو على نسخته المنقولة من أصله ليسجل بثبوته بطريق مشروع .

[وإنْ كان فيه حكم فيكتب ليسجل بثبوته وتنفيذه بطريق مشروع[٢] وهذا معنى القضاء بالعلم .

وذلك الحاكم لا يخلو : إما أن يكون شافعيًا أو حنفيًا أو غيرهما ممن لا يقضي بالعلم .

فإنْ كان غير شافعي : فلا يصرح الكاتب في الإسجال على الحاكم بأكثر مما وقع له به ، بل يزيد بطريق مشروع يثبت بمثله الحقوق الشَّرعيَّة في الشَّرع الشَّريف وشرط هذا القاضي الذي يفعل هذا بطريق الشهادة على القاضي الأول : أن يكون مقلدًا

(١) في س: الحق .

(٢) سقط من س .

[للقضاء في محل][(١)] ولايته في المصر الذي هو قاض فيه ، كما هو مشروط في جواز القضاء بالعلم . واللَّه أعلم .

❁❁❁

فائدة

الثبوت المجرد ليس بحكم .

وقالت الحنفية : هو حكم .

وقال الشيخ تقي الدين السبكي الشَّافعي : اختلف أصحابنا . هل الثبوت حكم أم[(٢)] لا؟ والمختار عندي : التفصيل بين[(٣)] أن يثبت الحق ، وبين أن يثبت السبب . فإذا ثبت السبب ، كقوله : ثبت عندي أن فلانًا وقف هذا فليس بحكم . لأنَّه بعد ذلك يتوقف على نظر آخر . هل ذلك الوقف صحيح أم باطل؛ لأنَّه قد يكون على نفسه ، أو منقطع الأول ونحو ذلك . وإن أثبت الحق ، كقوله : ثبت عندي أن هذا وقف على الفقراء[(٤)] ، أو على فلان فهو في معنى الحكم . لأنَّه

(١) في س: للقاضي .
(٢) في س: أو .
(٣) في س: من .
(٤) سقط من س .

تعلق[١] به حق الموقوف عليه .

ولا يحتاج إلى نظر آخر . وإنْ كان صُورَة الحكم - وهو الإلزام - لم توجد فيه .

فتبين من هذا : أنَّ في القسم الأول : لو طلب المدعي من الحاكم أن يحكم له ، لم يلزمه حتى يتم نظره .

وفي الثاني : يلزمه ؛ لأنَّ في الثبوت ما يجب الحكم به قطعًا .

ورجوع الشَّاهد بعد الثبوت وقبل الحكم لم أره منقولاً . والذي أختاره : أنَّ في القسم الثاني كالرجوع بعد الحكم ، ولا يمنع الحكم .

وفي القسم الأول : يمنع . انتهى كلامه .

فرع

قال : ونقل الثبوت في البلد فيه خلاف . والمختار عندي في القسم الثاني : القطع بجواز النقل ، وتخصيص محل الخلاف بالأول . والأولى فيه الجواز وفاقًا لإمام الحرمين تفريعًا على أنَّه حكم بقبول البينة .

---

(١) في س: معلق .

فائدة

الحكم بالموجب صحيح . ومعناه الصحة ، [مصونًا عن النقض][(١)] . كالحكم بالصحة ، وإنْ كان أحط رتبة منه . فإن الحكم بالصحة يستدعي ثلاثة أشياء : أهلية التصرف ، وصحة [صيغته ، وكون][(٢)] التصرف في محله .

والحكم بالموجب يستدعي[(٣)] الأولين فقط . وهما : صحة التصرف ، وصحة الصيغة[(٤)] . والأصح أن الثبوت ليس بحكم . وقالت الحنفية : الثبوت حكم . انتهى .

النوع الثاني : فيما هو متعلق بوظيفة القضاء : من التواقيع وغير ذلك مما تقدم ذكره من الأمور المنوطة بحكام الشَّريعة المطهرة .

ويشتمل هذا النوع على صور[(٥)] :

منها : توقيع بنيابة[(٦)] الحكم ، والمستنيب قاضي القضاة

(١) في س: مصور عن البعض .
(٢) في س: صنعته ولو أن .
(٣) في س: على .
(٤) في س: الصنعة .
(٥) في س: صفة .
(٦) في س: نيابة .

شهاب الدين أحمد . والنائب شمس الدين محمد : الحمد لله الذي[١] نور مطالع أفق المناصب الدينية بشمس[٢] الدين ، وأوضح به منهاج الحق فأصبح الناس من سلوك سبيله على يقين ، ورفع له مع الذين أوتوا العلم درجات ، ورقاه[٣] فيها بطريق الاستحقاق إلى أعلى رتب المرتقين . وزينه بالتقوى والورع ، وتولاه فيما ولاه . واللَّه ولي المتقين .

أحمده حمد عبد ألهمه اللَّه الحكمة . فوضع الشيء في محله ، وأقام شعار العلماء حين وسد الأمر إلى أهله .

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له . شهادة مقرونة بالإخلاص في حب محمد ، ضامنة لقائلها حسن العاقبة . فما[٤] ذهب له وقت إلا وعاد ، والعود أحمد .

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي سل سيف الشَّريعة المطهرة . فأنفذ اللَّه حكمه وأمضاه ، وأقام بينة شرفه على المرسلين والأنبياء .

فما منهم إلا من أجاز ذلك وارتضاه . وألزم نفسه وأمته

(١) سقط من س .
(٢) في س: شمس .
(٣) في س: ورقا .
(٤) في س: فيما .

العمل[١] بمقتضاه . صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه الذين نفذوا ما ثبت عنده ، وأوصلوه بأئمة الإسلام من أمته . صلاة ترشد[٢] من أعرب بأدائها عن[٣] السؤال أن يلحن بحجته وتدوم ، ما فرج العلماء مضايق الجدال في الدروس ، وقبلت ثغور الأقلام وجنات الطروس ، وسجدت خلف الإمام أحمد في محراب تقليد على الرءوس . وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فإن منصب الحكم العزيز محجة[٤] الحق التي لا[٥] ترى فيها عوجًا ولا أمتًا ، وحجة الصدق التي بها يتفرق أهواء الذين تحسبهم جميعًا وقلوبهم شتى ، [وبهديه يهتدي][٦] المهتدون إلى سلوك أرشد الطريقين .

ويعتصم[٧] بسببه القوي من مال إلى موافقة أسعد الفريقين . وهو إذا فوض إلى ذي أمانة وديانة وأسند إلى ذي عفة وصيانة ، أجرى قضاياه على نهج السداد والاستقامة ، وسلك فيها مسلكًا ما ظهرت فيه لغيره علامة علامة فأعز به اللَّه أحكامه .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: يرشد .
(٣) في س: عند .
(٤) في س: بحجة .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: وبهداه تهتدي .
(٧) في س: ومعتصم .

وكان فلان - ضاعف اللَّه نعمته ، وأدام رفعته ، وبلغه من خيرى[١] الدارين أمنيته - هو الذي نفح عطر معرفته وفاح[٢] ، ووضحت دلائل كفايته غاية[٣] الإيضاح ، وقامت البينات لدعاوى أولويته بهذا المنصب العزيز ، وأعربت في هذا النحو عن وصف فضله المفرد جمل[٤] الكلام . فلا غرو إن انتصب في الحال على التمييز ، لأنَّه العالم الذي أصبح في عالم الوجود ندرة . وأرشد في طريق السنة الشهباء إلى توليد[٥] النصرة . وهو الألمعي[٦] الذي كأن[٧] أفكاره مشتملة على مسامع[٨] وأبصار ، واللوذعي الذي تتطفل[٩] على شمس ذكاه مشارق الأنوار . وهو العلامة الذي إذا تفرقت[١٠] أهواء المتكلمين جمع أشتات الفضائل بعبارته المعربة عن التحبير[١١]

(١) في س: خير .
(٢) في س: وصاح .
(٣) في س: عامة .
(٤) في س: جميل .
(٥) في س: توكيد .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: كان في .
(٨) في س: مانع .
(٩) في س: يتطفل .
(١٠) في س: انفردت .
(١١) في س: التحرير .

والتحرير على القواعد . والبارع الذي له في كل علم مقدمة تنتج إذا سكت الواصفون فوائد ، وهو الخطيب الذي إذا تسنم[١] ذروة منبر جاء بما يذكر فَصل الخطاب في الخطب ، وأتى من العجب العجاب بما يسحر الألباب إذا قال أو كتب ، والمنشئ الذي ليس لحمائم درج[٢] الأدب في رياض الطروس تغريد إلا بسجعه ، ولا لقلم التوقيعات غبار في عوارض ريحان الرقاع إلا ونسخها المحقق من كمال وضعه[٣] . [كم هبت نسمات سماته][٤] الطاهرة ، فترنم الناس بحسن إيقاعها[٥] في الصعيد والحجاز؟ وكم ريح بريح أريحيته[٦] أعطاف الدوح الشَّامي[٧] .

فسرى منه نسيم قبول له إلى القلوب على الحقيقة مجاز؟ وكم له من أحاديث فضل تسلسل مع [الرواة سند][٨] لفظها الدري ، وثبت إيرادها الحسن الصحيح في مسند أحمد بطريق الرواية عن الزهري؟ فلذلك استخار اللَّه سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي

(١) في س: سم .
(٢) في س: دوح .
(٣) في س: وصفه .
(٤) في س: ذهبت نسمات نسماته .
(٥) في س: اتباعها .
(٦) في س: أو بحسبة .
(٧) في س: السادة .
(٨) في س: الورع أسند .

القضاة شيخ الإسلام شهاب الدين أحمد الفلاني الشَّافعي . وفوض إلى الجناب الكريم الفلاني المشار إليه وظيفة نيابة الحكم العزيز[١] والقضاء بالمملكة الفلانية ، أو بالمدينة الفلانية وأعمالها وكذا وكذا - إلى آخره - على أجمل العوائد ، وأكمل القواعد ، تفويضًا صحيحًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، وولاه ذلك ولاية تامة عامة . فليتلق ما فوض إليه بالقبول عن شيخ الإسلام . ولينشر علم علمه بين العلماء الأعلام ، ولينظر فيما يرفع إليه من القضايا والأحكام ، نظرًا تبرأ به الذمة . ويحصل به الفوز العظيم يوم الوقوف بين يدي الملك العلام ، وليطلق ألسنة أقلامه في ذلك المضمار .

وليجتهد كل الاجتهاد أن يكون ذلك الرجل الذي قال في حقه الصادق المصدوق[٢] قاض في الجنة لا من القاضيين اللذين هما في النار . وليباشر ذلك مباشرة تفتح أبواب العلم التي عهدت من بيت جده المدرس . وليقم فيها على قدم يحمده[٣] الناس عليه في كل مجلس ، والوصايا كثيرة . وهو باستضاءة[٤] نور شمس

(١) سقط من س .
(٢) في س: الصدوق .
(٣) في س: تحمده .
(٤) في س: ما استضاءه .

دينه المتين في غنية عنها ، ولكن لا بد في كل الأمور منها . وملاكها : تقوى[١] اللَّه ، وهو بحمد اللَّه ممن يهتدى بتقواه وفضله . وينتفع به في مصالح مدارس العلم وأهله . واللَّه تعالى يزيد أيامه الشمسية نورًا يتألق كوكبه الزهري في جبين الدهر وعرنينه ، وراية هذه الدعوى يتلقاها كل سامع بيمينه ، وتديم[٢] ثناءًا ودعاءًا يتلقاهما القلب بتصديقه واللسان بتأمينه . والخط الكريم - أعلى اللَّه تعالى علاه - حجة بمضمونه ومقتضاه ، إن شاء اللَّه تعالى . ويؤرخ .

ويختم بالحمدلة والصلاة على النبي ﷺ ، ويخلى للقاضي بياضًا يكتب فيه الحسبلة .

توقيع بنيابة[٣] الحكم العزيز . والمستنيب قاضي القضاة تاج الدين محمد . والنائب شمس الدين محمد :

الحمد لله الذي سير في بروج سماء الشَّريعة المطهرة شمس الدين المحمدي ، ونور بعلومه عوالم الوجود ، وأعاد عيون المناصب الدينية بعوده إلى منصب الحكم العزيز قريرة ،

(١) في س: بتقوى .
(٢) في س: ويديم .
(٣) في س: نيابة .

وطالما تشوف[١] إلى أنَّه إليه يعود . وكيف لا يكون كذلك ؟ وقد سلك في إيضاح منهاج الحق مسلكًا حل به محل الجوهرة من التاج ، وكان[٢] في أيام الشهاب محمود .

أحمده حمد من أحكم[٣] في ولايته لما يتولاه عقد[٤] ولائه . وخص بين أهل العلم الشَّريف بالأفضال التي عد بها من فضلائه .

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له . شهادة موصولة في الدارين بالسعادة مقبولة لديه ، مقرونة بالإخلاص عند عالم الغيب والشهادة .

وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله الذي شرع الشَّرع الشَّريف وأعز أحكامه ، وما برحت بينة شرفه معلنة له بالأداء إلى يوم القيامة . صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه ، الذين تمسكوا من هديه[٥] بسننه وسنته ، وأوضحوا منهاج شرعه لمن سلكه من أئمة أمته . صلاة تكسو مفرق منصب الحكم

---

(١) في س: يشوق .
(٢) بعدها في س: به .
(٣) في س: أحلم .
(٤) في س: عند .
(٥) في س: هداه .

العزيز تاجًا . وتفيد المراتب العلية بمباشرة من خطب إليها سرورًا وابتهاجًا . وتصون القضايا عن أن يتطرق[١] إليها مع وجوده خلل ، أو يخشى أحد معه عن طريق الحق اعوجاجا . وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فإن أولى[٢] من رقمت[٣] حلل الشَّرع الشَّريف بمفاخره وأوصافه ، وألقت الأحكام الشَّرعيَّة مقاليدها إلى يد عدله وإنصافه : من جددت عوائد رتبته السنية . ووطدت قواعد سيرته الحسنة المرضية .

وأخذ من العلم الشَّريف بأوفر نصيبه . وتشوفت[٤] إليه رتبته بعد فراق تشوف[٥] المحب إلى حبيبه ، ونطقت أدلة التقاليد الحكمية بفضل فَصل[٦] قضائه ، وقضى قلمه في الحكم والقضاء بما يربو[٧] على السهم في نفوذه . والسيف في مضائه . وكان فلان ممن نوه لسان الإحسان بذكره . ونبه

(١) في س: ينظرون .
(٢) في س: ولي .
(٣) في س: وقت .
(٤) في س: وتشوقت .
(٥) في س: بشوق .
(٦) في س: فضل .
(٧) في س: يرى .

التقي على رفعة قدره . ولهجت الألسنة بشكره . وأضاءت فضائله حتى اشترك في إدراكها السمع والبصر .

ووضحت فوائده حتى كاد يتناولها من في باع فهمه قصر . لله دره من شافعي ملأ صدور الملأ بعلمه . وقاض لا تأخذه في اللَّه لومة لائم ، ولا تعرف له مداهنة في حكمه . هممه العلية لا يدرك مداها . وشيمه الطاهرة[١] قد جعل اللَّه إلى مراضيه[٢] هداها . فلذلك استخار اللَّه سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين .

وفوض إلى الجناب الكريم العالي المشار إليه وظيفة[٣] نيابة الحكم العزيز ، والقضاء بالمملكة الفلانية ، أو بمدينة كذا ، وأعمالها ، على جاري عادته ومستقر قاعدته تفويضًا صحيحًا شرعيًّا تامًّا معتبرًا مرضيًّا .

فليتلق[٤] ما فوض إليه بالقبول[٥] ، وليعلم أنَّه في كل ما [يرفع فيه][٦] من الأمور غدًا بين يدي اللَّه مسئول . وليباشر

(١) في س: الظاهرة .
(٢) في س: مواضيه .
(٣) في س: وخليفة .
(٤) في س: فيتق .
(٥) في س: القول .
(٦) في س: يوقع إليه .

ذلك على ما عهد إليه من جميل أوصافه . وليمض فيه على ما[١] ألف من ديانته وصيانته وعفافه . وفيما نعت من محاسنه الجميلة ما يغني عن [الوصايا المؤكدة][٢] والإشارات المرددة .

وهو - بحمد اللَّه - غني عما تشير[٣] إليه منها أنامل الأقلام ، وتحقق به من قعقعة الطروس الأعلام .

وملاكها تقوى اللَّه . والذكرى بها تنفع المؤمنين ، ويجمع بين مصالح الدنيا والدين . فليجعلها[٤] خلقه ما استطاع ، فإن حكمها هو المتبع ، وأمرها هو المطاع .

واللَّه تعالى يجريه من جميل العوائد على أجمل عادة ، ويجري جياد أقلامه في ميادين الطروس بالسعادة بمنه وكرمه ، والخط العالي - أعلى اللَّه تعالى علاه - حجة بمضمونه ومقتضاه ، ويكمل على نحو ما سبق .

توقيع بنيابة الحكم العزيز .

والمستنيب قاضي القضاة جلال الدين محمد . والنائب ناصر الدين محمد : الحمد لله ناصر الدين القويم . وحافظ نظامه ،

(١) سقط من س .
(٢) في س: الأوصاف والوصايا المؤلفة .
(٣) في س: يشير .
(٤) في س: فيجعلها .

ومعيد بركة التقوى على متزودها في بداية كل أمر وختامه ، ومؤيد كلمة الشَّرع الشَّريف بإحكام قواعد أحكام حكامه ، وجامع طرفي السعادة والسيادة لمن قلده منهم أمانة هديه ، و[١] شكر في إقامة منار الحق حسن مقامه .

نحمده حمد من نشد ضالته فوجدها . ووعدت وظيفته برده إليها ، فسرت حين أنجز اللَّه لها ما وعدها .

ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، شهادة ندخرها ليوم فَصل القضاء . ونرجو أن يمنحنا بها في جنات عدن الرضى .

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، الذي أعاد به الحق إلى نصابه ووسد بشريعته الأمر إلى أربابه . ومهد بسنته سنن العدل فدخلت إليه الأمة من أبوابه ، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه قضاة الدين وهداته ، وكفاة الحق وحماته ، صلاة دائمة باقية [ما تتابع][٢] الدهر بشهوره وأيامه وساعاته ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فلما كان منصب الحكم العزيز محجة الهدي[٣] لمن

(١) سقط من س .
(٢) في س: باتباع .
(٣) في س: للهدى .

اهتدى ، وحجة الصدق[١] الذي لا يمحى اسمه ولا يندرس رسمه[٢] أبدًا ، وهو الشَّرع الذي تحوم على ورده الهمم ، ويكشف به[٣] خطب الباطل إذا ألم وادلهم . تعين[٤] أن لا يؤهل لارتقاء ذروته العلية ، وإعلاء درجته الرفيعة السنية ، إلا من ترقى بالديانة والعلم أحسن رقي .

وسحب ذيل الصيانة والحكم سحب طاهر نقي ، وشهد شرف سلفه بصلف خلفه واستند[٥] إلى بيت علم مشهور ، وحلم[٦] عند أرباب الدولة مشكور . وكان فلان أدام اللَّه تأييده وتسديده ، ووفر من الخيرات مزيده ، ممن علمت أمانته ، واشتهرت[٧] ديانته . وحسنت سيرته ، وحمدت سريرته ، وعرف بالورع والعفاف ، واتصف بجميل الأوصاف ، وراض نفسه حتى ملكها ، وعرف طرق الصواب فسلكها .

---

(١) في س: للقصد .
(٢) في س: وسمه .
(٣) في س: من .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: واستدا .
(٦) في س: وحكم .
(٧) في س: واشهرت .

وافتخرت به المناصب الدينية ، افتخار السماء بشمسها ، والدوحة بغرسها ، والإفهام بإدراك حسها ،

والدولة بأمينها ، والشَّريعة المطهرة بمحمد حامي حوزتها ، وناصر دينها .

فلذلك استخار اللَّه سبحانه وتعالى سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين - أدام اللَّه أيامه الزاهرة ، [وأسبغ نعمه عليه باطنة وظاهرة][(١)] ، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة - وفوض إلى الجناب العالي الفلاني . المشار إليه - أفاض اللَّه نعمه عليه - نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني ، عوضًا عمن هو به بمفرده من غير شريك له في ذلك ، على جاري عادته ومستقر قاعدته ، تفويضًا صحيحًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، لما تحققه من نزاهته وخيره ، واستحقاقه لذلك[(٢)] دون غيره ، ووثوقه[(٣)] بأمانته وديانته[(٤)] .

واعتمادًا على كفاءته وكفايته ، راجيًا براءة الذمة بولايته[(٥)] .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: ذلك .
(٣) في س: ووثوقًا .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: لولايته .

فليباشر ما فوض إليه من هذه النيابة ، راقيًا ذروتها العلية بقدم التمكين . متلقيًا رايتها المحمدية باليمن واليمين . عالمًا أن مقلده - شد اللَّه به عضده ، وكبت أعداءه وحسده - قد قلده عقد ولائه اليمين ، واعتمد على كفايته في براءة ذمته ، وما اعتمد إلا على القوي الأمين ، [فليرع بسداد][(١)] أحكامه الرعايا ، وليفصل بقوله الفَصل الأحكام والقضايا . وليحفظ أموال الغياب والأيتام .

وليمعن النظر فيما يرفع إليه من دعاوي الأخصام ، ولينظر في الأوقاف المبرورة ، وليجريها على مقتضى شرط واقفيها[(٢)] ، وليسترفع حسباناتها[(٣)] لمستحقيها من[(٤)] جباتها ومباشريها[(٥)] والمتحدثين فيها .

ولينتصب لتنفيذ الأحكام وكشف المظالم ، ولينصف المظلوم من الظالم ، ولينظر في أمر الشهود بذلك القطر[(٦)] نظر المحاسب فيما جل ودق . ولا يرخص لأحد منهم في

(١) في س: وليرع سداد .
(٢) في س: واقعها .
(٣) في س: حسبا .
(٤) في س: في .
(٥) في س: جباتها .
(٦) في س: النظر .

العدول عن الحق . وليراجع مستنيبه فيما يشكل عليه . ليكون اعتماده فيما يشير به إليه . والوصايا كثيرة .

وهو بحمد اللَّه إمام هدى يهتدي به من ائتم . وفاضل كمل به شرف بيته[١] الكريم وتم .

ومثله لا يحتاج [إلى تأكيد][٢] وصية ، لما لديه من مواد الأدب ومزايا الألمعية . وملاك ذلك كله التقوى ، والتمسك بسببها الأقوى ، في السر والنجوى ، وهو من سلوك نهجها القويم على يقين . واللَّه ولي المتقين .

واللَّه تعالى ينفعنا وإياه بهذه الذكرى التي ألزمته تأهيل الغريب . وأنزلته في جوار سيد وحبيب . والخط العالي - أعلاه اللَّه تعالى - أعلاه حجة بمقتضاه . ويؤرخ ، ويكمل على نحو ما سبق .

توقيع بالاستمرار في نيابة الحكم العزيز ، والنائب شهاب الدين أحمد :

أما بعد ، حمدًا لله الذي جعل شهاب الدين ، لم يزل ينتقل في درجات سعده . والصلاة والسلام الأتمين الأكملين الأفضلين

(١) في س: نبيه .
(٢) سقط من س .

على سيدنا محمد الذي أيده اللَّه بنصر من عنده ، وعلى آله وصحبه الذين عرفوا قدر ما أنعم اللَّه عليهم به . فزادهم من فيض بره ورفده . صلاة وسلامًا دائمين دوامًا لا غاية لحده . ولا نهاية لعده .

وبعد ، فإن أولى من رفعت مراتبه ، وأنارت بنور الإقبال كواكبه ، ونشرت بين فضلاء الزمان عصائبه : من فضله[١] اللَّه بالمعرفة الكاملة والخبرة التامة ، وخصه بمزيد تمييز شهدت به الخاصة والعامة .

وتكررت على الأسماع محاسن أفعاله . واشتهرت نباهته وبراعته بمداومته على اشتغاله . وحمدت في الأحكام الشَّرعيَّة طريقته . وعرفت بين ذوي المعرفة سيرته وديانته وعفته . وانحصرت فيه الحالات المطلوبة ، وشكرت همته في ولايته حتى صار بين أقرانه أعجوبة ، إن حمدت أوصاف غيره[٢] ، أو طلعت شهب الفضائل في الآفاق ونورها يتوقد . فشهابه في أفق الفضل زاهر ، والإجماع منعقد على أنَّه أحمد .

وكان المجلس الفلاني - أدام اللَّه نعمته ، و[٣] من الخير

(١) في س: فضل .
(٢) في س: عزه .
(٣) في س: وافر .

قسمته - ممن استحق أن تجدد له ملابس الإنعام .

وأن يجري من الفضل العميم على عوائد البر والإكرام ، ليعود بمزيد البشر والإقبال إلى محل ولايته مجبورًا ، وينقلب إلى أهله مسرورًا . فلذلك رسم بالأمر العالي القاضوي الحاكمي الفلاني - أسبغ اللَّه ظلاله ، وختم بالصالحات أعماله - أن يستمر المجلس العالي الفلاني[١] ، المشار إليه ، فيما بيده من وظيفته[٢] ، نيابة الحكم العزيز بالمكان الفلاني بمفرده ، على جاري عادته وقاعدته . فليتلق ذلك بالقبول الزائد ، والشكر المتزايد ، وليعلم أنَّه في حلبة[٣] السابقين إلى هذا المنصب الجليل بذلك القطر نعم الصلة ونعم العائد . وليباشر ذلك على ما عهد من[٤] كمال أدواته ، وجميل صفاته . والوصايا كثيرة .

وهو بحمد اللَّه أول داع إليها ومجيب . وله في سلوك مناهج[٥] التقوى أحمد العواقب المغنية عن التشبيب ، بذكرى

(١) سقط من س .
(٢) في س: وظيفة .
(٣) في س: حلة .
(٤) في س: في .
(٥) في س: منهاج .

منزل وحبيب . واللَّه تعالى يجريه[١] من دوام السعادة على أجمل[٢] عادة . ويمنحه من مواهبه الحسنة الحسنى وزيادة ، بمنه وكرمه . والخط العالي - أعلاه اللَّه تعالى - أعلاه حجة بمقتضاه إن شاء اللَّه تعالى . ويؤرخ ويكمل [على نحو ما][٣] سبق .

توقيع قاض اسمه محمد ، ولقبه شمس الدين :

الحمد لله الذي جعل شمس الشَّريعة المطهرة في سماء السمو مشرقة الأنوار ، وأقر العيون بما اختصت به من دوام الرفعة وحسن الاستقرار .

واختار لتنفيذ الأحكام الشَّرعيَّة من دلت محاسن أوصافه على أنَّه من المصطفين الأخيار . ومن [يستوجب بوفور الأمعية الرتب][٤] العلية على الدوام والاستمرار ، وأن يبلغ بمآثره الجليلة من الإقبال غاية الإيثار . ومن تدل[٥] سيماه في وجهه من أثر السجود على أنَّه من المستغفرين بالأسحار .

---

(١) في س: يجزيه .

(٢) في س: أحمد .

(٣) في س: كما .

(٤) في س: مستوجب موفورًا لألمعيته الرتبة .

(٥) في س: بدل .

نحمده حمدًا خصصنا به في مواطن كثيرة بالانتصار والاستظهار . ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، شهادة نقوم فيها بما يجب من الاعتراف والإقرار . ونرجو بالإخلاص في أدائها الخلود في دار القرار .

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، المبعوث إلى أهل الآفاق والأقطار ، والمشرفة بنصره طوائف المهاجرين والأنصار . صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه الذين بلغوا عنه ما جاء به من[١] ربه بصحيح الأخبار والآثار . صلاة دائمة باقية ما تعاقب الليل والنهار . وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فإن أولى من تأكدت[٢] أسباب تقديمه . وأحكمت موجبات تحكيمه ونفذت فتاويه وأقضيته في الرعايا . وعول على عرفانه في فَصل القضايا : من اشتهرت مآثره في البلاد ، وجربت أحكامه فلم يخرج عن مناهج[٣] السداد ، واختبرت تصرفاته فدلت على دينه المتين ، وفضله المبين .

وكان فلان هو الجدير بهذه المعاني[٤] ، والحقيق بنشر

(١) في س: عن .
(٢) في س: تأكد .
(٣) في س: منهاج .
(٤) في س: المعالي .

المحامد وبث الثناء المتوالى ، أحواله في مباشرة الحكم العزيز جارية على ما يرضي اللَّه ورسوله ﷺ ، وصدره الرحب محتو على خزائن العلوم .

فلهذا تلقى إليه مقاليدها وتسلم[١] ، وهو في اللَّه شديد البأس قوي العزائم . فإذا[٢] ظهر له الحق عمل به ولا تأخذه[٣] في اللَّه لومة لائم .

ولم يلف[٤] في أفعاله ما ينتقد بل ينتقى ، ولا يسند إليه من الأفعال إلا ما يوجب الخلود في دار البقاء .

فلذلك استخار اللَّه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين - أسبغ اللَّه ظلاله ، وختم بالصالحات أعماله - وفوض إلى الجناب المشار إليه نيابة الحكم العزيز بالمملكة الفلانية وأعمالها ، على أجمل العوائد وأكمل القواعد ، تفويضًا صحيحًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا . فليتلق هذا[٥] التفويض المبارك بأتم اجتهاد وأسد[٦] اعتماد . وليباشر ذلك مجردًا [في

(١) في س: سلم .
(٢) في س: وإذا .
(٣) في س: يأخذه .
(٤) في س: يكف .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: وأشد .

تأييد][1] الشَّرع الشَّريف عزمه ، متحليًّا بخشية اللَّه فخشية اللَّه رأس كل حكمة ، محترزًا أن يداخل شيئًا من أحكامه ما يوجب نقض ، مظهرًا خفايا الحقوق إذا جاءه خصمان بغى بعضها على بعض . معملاً فيها فكرة عن الحق غير زائغة ولا زائلة ، مراجعًا عزيز علمه . فالعلم ثلاثة : آية محكمة ، وسنة قائمة ، وفريضة عادلة .

مستوضحًا للقضايا المشكلة لتنجلي له كالعيان ، متوخيًّا مواقع الإصابة[2] . فإن الحاكم إذا اجتهد فأصاب فله أجران .

مستوصلاً من غاية المراقبة إلى أقصاها ، متذكرًا في إبدائه وإعادته من لا يغادر صغيرة ولا كبيرة إلا أحصاها . محافظًا على عدم الاحتجاب عن ذوي الحاجات ، مسويًّا بين الخصوم في المجلس والإقبال والإنصات . متأملاً من أحوال الشهود ما تحقق فيه التأميل . معتبرًا شهاداتهم[3] الدالة على مقتضيات الجرح والتعديل . وملاك الوصايا تقوى اللَّه . فلتكن حلية لأوقاته وحلة صافية على تصرفاته . فإنَّها النعمة الوافرة ، والخلة المحصلة لسعادتي الدنيا والآخرة ، وقد علم ما يتعين

(١) في س: فيما يبدأ .
(٢) في س: الإجابة .
(٣) في س: شهادتهم .

من حسن الخلق الذي أثنى اللَّه به على نبيه الكريم ومدحه بقوله تعالى : ﴿وَإِنَّكَ لَعَلَىٰ خُلُقٍ عَظِيمٍ ﴿٤﴾﴾[١] وليعتمد الرفق فإنَّه أزين .

وليعمل بقوله تعالى : ﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾[٢] وليتصد[٣] آناء الليل وأطراف النهار لنصر[٤] الشَّريعة . واللَّه تعالى يجعل تصرفاته لاتصال الحقوق إلى مستحقيها ذريعة . بمنه وكرمه . والخط العالي - أعلاه اللَّه تعالى - أعلاه والعلامة العالية أعلاه[٥] ، حجة بمقتضاه ، ويؤرخ ، ويكمل على نحو ما سبق .

❁❁❁

(١) [القَلَم: الآية ٤]
(٢) [المؤمنون: الآية ٩٦]
(٣) في س: وليقصد .
(٤) في س: لينصر .
(٥) بعدها في س: الله .

توقيع آخر :

الحمد لله الذي تفرد في أزليته بعز كبريائه ، وتوحد في صمديته بدوام بقائه ، ونور بنور معرفته قلوب أوليائه ، وطيب أسرار الطالبين بطيب[١] ثنائه ، وسكن خوف الخائفين بحسن رجائه ، وأسبغ على الكافة[٢] جزيل عطائه .

أحمده حمد راض بقضائه ، شاكر لنعمائه ، معترف بالعجز عن إحصاء آلائه .

وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، شهادة تكون عدة لنائلها[٣] يوم لقائه ، وأشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله خاتم أنبيائه ، وسيد أصفيائه ، المخصوص بالمقام المحمود في اليوم المشهود . فجميع الأنبياء تحت لوائه . صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه وخلفائه . صلاة دائمة بدوام أرضه وسمائه .

وبعد ، فلما كان القضاء من أهم الأمور ، وبه سداد الأمة وصلاح الجمهور[٤] ، وجب تقديم النظر إليه على سائر

---

(١) في س: بطلب .
(٢) في س: الكاملة .
(٣) في س: لقائلها .
(٤) في س: الأمور .

المهمات ، وتعجيل الإقبال عليه بوجه الاعتناء والالتفات . وصرف العناية نحوه في حالتي النفي والإثبات . ولما كان فلان ممن تحلى بالعلم ، وتزين بالتقى والحلم[١] . وصفا قلبًا وجاد سريرة[٢] ، وسار في الأنام أحسن سيرة . استخار سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين - إلى آخره - ويكمل [على نحو ما][٣] تقدم .

توقيع آخر :

الحمد لله اللطيف بعبده ، الوفي بوعده ، الذي منع ومنح فعزل وولى ، وضر ونفع فمر[٤] وحلى .

نحمده[٥] حمدًا لا يحصى أمده ، ونشكره شُكرًا لا ينتهي عدده .

ونشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له شهادة ليوم لقائه أعدها . ومن نعمه الشَّاملة أعدها .

ونشهد أن سيدنا محمدًا عبده ورسوله ، الذي قضى بالحق

(١) في س: والحكم .
(٢) في س: بسريرة .
(٣) في س: كما .
(٤) في س: فمرر .
(٥) في س: أحمده .

فعدل في قضائه وما جار . وحماه من البأس وعصمه من الناس وأجار . المنعوت بالتبجيل والتعظيم ، الموصوف بالتشريف والتكريم ، المأمور بالصلاة والتسليم . الذي سد الذرائع ، وشرع لأمته من الدين أحسن الشَّرائع . صلى اللَّه عليه وعلى آله النجوم الطوالع ، وأصحابه الممدوحين بالركع السجود . فأكرم بكل ساجد منهم وراكع . صلاة دائمة ما ابتسمت الرياض لبكاء الغيوث الهواطل والمزن الهوامع . وما تمايلت الأغصان لغناء المطوقات السواجع . وسلم تسليما كثيرًا .

وبعد ، فإن منصب الحكم والقضاء ، لا ميزان أعدل من ميزانه ، ولا ميدان أخطر من الركوب في ميدانه ، ولا بحر أصعب من الولوج في مركبه ، [ولا نصب أبلغ مما][1] شويت القلوب على منصبه ، به تستخلص الحقوق الشَّرعيَّة ، وبالقيام به تقوم [المصالح المرعية][2] .

والأولى أن يختار له من سارت بسيرته الجميلة الأمثال ، ونسخت أقلامه بحسن وشيها حلة الجمال على أحسن منوال . فبدور معاليه طالعة في أوج[3] فلك شمسه ، وسطور معانيه

(١) في س: بما .
(٢) في س: مصالح الرعية .
(٣) في س: لوح .

ساطعة بسواد مداده في بياض طرسه . ولما كان فلان هو المعني بهذه العبارة ، والمشار إليه بهذه الإشارة . فلذلك استخار اللَّه الذي ما خاب من استخاره ، ولا ندم من استجاره . سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين . وفوض إلى الجناب المشار إليه الحكم والقضاء بمدينة كذا وأعمالها ، تفويضًا صحيحًا شرعيًّا . وولاه ولاية تامة ، ركونًا إلى ديانته المشكورة ، ووثوقًا بأمانته[١] المشهورة ، واعتمادًا على أوصافه الحميدة[٢] التي هي غير محصُورَة . فليباشر ذلك مجتهدًا في مصالح الرعايا ، معتمدًا على ما يعلم من حكم اللَّه في العدل الذي هو رابطة الأحكام ، وزبدة القضايا . ولينظم أمر وظائف الشَّريعة المطهرة في أحسن السلوك ولا يفرق في الحق بين الغني والفقير والمالك والمملوك . ليحتط[٣] كل الاحتياط في[٤] أمر اليتامى ، ولا يولي عليهم إلا من يراقب اللَّه في أموالهم ، ويخشى اللَّه في معاملاتهم . فكفى ما بهم من سوء حالهم ، ولا يركن في حال الأيتام إلا

(١) بعدها في س: المشهودة .
(٢) في س: الجميلة .
(٣) في س: ويحتاط .
(٤) سقط من س .

[إلى من][١] اختبره المرة بعد المرة ، وعلم أن عفته لا تسامحه[٢] في التماس الذرة . والأوقاف فليجر[٣] أمورها على النظام المتتابع ، ولا يتعدى بها شروط واقفيها[٤] .

فإنَّ نَصَّ الواقف مثل نص الشَّارع ، وليعقد أنكحة الأبكار [والأيامى . وليزوجهن][٥] من أكفائهن شرعًا ، ويمنع من تلبسهن من الفضل[٦] درعًا . ومال المحجور عليه يودعه حرزًا يحفظ فيه . ومال الغائب كذلك ، والمجنون والسفيه . ووقائع بيت المال فلتكن مضبوطة النظام ، محفوظة الزمام ، ومقطوعة الجدل والخصام . وليحذر أن يولى في ذلك - أو في شيء منه - من يراه في الصُورَة الظاهرة فقيها . فيكون هو[٧] الذي إذا تولى سعى في الأرض ليفسد فيها . فهو المطلوب عند اللَّه بجنايتهم[٨] ، والمحاسب على ما اجترحوه في ولايتهم ، بل يتحرى في أمورهم ، ويراعي أحوالهم في

(١) في س: لمن .
(٢) في س: مسامحة .
(٣) في س: فليتجر .
(٤) في س: واقفها .
(٥) في س: واليتامى فليزوجهن .
(٦) في س: الغسل .
(٧) في س: هذا .
(٨) في س: يجنايتهم .

غيبتهم وحضورهم ، لا سيما العدول . فلا[١] يهمل لهم أمر ، وينظر في شهادتهم بذكاء إياس وفطنة عمرو .

وقاضي الشَّريعة أدرى بما الأمر إليه في هذا المعنى ومثله يئول ، وهم المخاطبون بقوله : «**كلكم راع وكل راع عن رعيته**» مسئول والوصايا كثيرة . وهو بحمد اللَّه غني[٢] عنها ، عارف بجميع آداب قضاة السلف ، وهو خير خلف منها . واللَّه تعالى يعصمه من الخطأ والخطل[٣] والزيغ والزلل ، في القول والعمل ، بمنه وكرمه .

ويؤرخ ، ويكمل [على نحو ما][٤] سبق .

وإن شاء كتب هذه الوصية بعد تمام التفويض[٥] .

وبعد قوله : فليباشر ذلك : عاملاً فيه بتقوى اللَّه عز وجل في قوله وفعله ، وعقده وحله ، وأن يفصل الأحكام الشَّرعيَّة بين المترافعين[٦] إليه بحكم الشَّريعة المطهرة ، ماشيًا في ذلك

(١) في س: ولا .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: والخلل .
(٤) في س: كما .
(٥) في س: التعريض .
(٦) في س: المرافعين .

على الطريق[١] المألوفة والقوانين المعتبرة . وليساو في الحق بين الخصوم ، وينتصف [من الظالم للمظلوم][٢] ، وأن يتولى عقود الأنكحة من الأبكار والأيامى ، وينظر في أموال الغياب[٣] واليتامى ، ويجعل أموال الأيتام[٤] في يد عدل يوثق[٥] بعدالته . ويعتمد على نهضته وأمانته وكفايته ، وأن يعتبر أحوال الشهود ، ويجريهم على العوائد المستقرة والسنن المعهود ، ولا يقبل منهم إلا من يرتضيه ، ممن جمعت شروط المروءة والعدالة فيه . ويعتبر أحوال الوصايا[٦] ويأمرهم باتباع[٧] الحق في تحرير حسابهم ، وينظر في أمر[٨] الأوقاف التي نظرها للحاكم ، ويعمل فيها[٩] بشروط واقفيها[١٠] ، ويسلك فيها مناهج[١١] الصواب ويقتفيها[١٢] .

(١) في س: الطرائق .
(٢) في س: الظالم من المظلوم .
(٣) في س: الغائب .
(٤) في س: اليتامى .
(٥) في س: موفق .
(٦) في س: النصارى .
(٧) في س: باتباعهم .
(٨) في س: أموال .
(٩) في س: فيه .
(١٠) في س: واقفها .
(١١) في س: منهاج .
(١٢) في س: ويقسها .

ويقدر الفروض الحكمية والنفقات . ويتيقظ في سماع الدعاوى والبينات ، ويفسخ الفسوخ السائغ فسخها شرعًا ، مراعيًا في ذلك ما يجب أن يراعى[١] ، واللَّه تعالى يبلغه من السعادة غاية مطلوبه ، وأن يتداركه[٢] بمغفرة ذنوبه وستر عيوبه . بمنه وكرمه .

ويكمل [على نحو ما][٣] سبق .

ضابط

اعلم أن المرسوم باستقراره في وظيفة الحكم[٤] والقضاء : لا يخلو إما أن تكون الولاية له[٥] في المدينة التي فيها المستنيب[٦] ، أو في عمل من أعمالها . وذلك النائب لا يخلو : إما أن يكون حاضرًا في باب مستنيبه ، أو غائبًا عنه فإن كانت الولاية في المدينة .

فقد جرت عادة المصريين في ذلك بكتابة قصة يسأل فيها

(١) في س: يرعى .
(٢) في س: يتدارك .
(٣) في س: كما .
(٤) بعدها في س: العزيز .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: المشيب .

استقراره في نيابة الحكم والقضاء ، أو بسماع الدعوى في مكان معين يجلس فيه ، وترفع إلى قاضي القضاة . فيكتب في هامشها : ليجب إلى سؤاله أو ليستقر في ذلك على الوجه الشَّرعي ويكتب التاريخ بخطه . وإن أراد النائب كتابة توقيع بذلك . فهو أمين[١] ، وإن كانت الولاية في عمل من الأعمال والغائب[٢] حاضر في باب مستنيبه .

[فهذا يكتب له توقيع على ما تقدم شرحه ، وإنْ كان غائبًا عن باب مستنيبه][٣] وجهزت الولاية إليه على يد قاصده ، أو على يد قاصد من الباب العالي . فقد جرت العادة أن يكتب إليه في هذا المعنى مكاتبة إذا لم يجهز إليه توقيع . ورسم المكاتبة إليه في ذلك على أربعة أنواع :

النوع الأول : ضاعف اللَّه تعالى نعمة الجناب الكريم العالي - إلى آخر ألقابه التي تليق به إلى أن ينتهي منها[٤] - ثم يقول : وأدام رفعته . أصدرناها إليه ، تهدي[٥] إليه سلامًا وتحية

(١) في س: أميز .
(٢) في س: والنائب .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: فيها .
(٥) في س: فهدى .

وإكرامًا . وتوضح لعلمه الكريم : أنا قد استخرنا اللَّه تعالى ، وفوضنا للجناب الكريم كذا وكذا - إلى آخره - ويكمل على نحو ما سبق .

النوع الثاني : أدام اللَّه نعمة الجناب العالي - إلى آخر ألقابه - ثم يقول : وجدد سعادته ، وبلغه من خيري[١] الدارين إرادته .

صدرت هذه المكاتبة إليه تبدي لعلمه أنا قد استخرنا اللَّه تعالى ، وفوضنا للجناب العالي كذا وكذا - إلى آخره - ويكمل على نحو ما سبق .

النوع الثالث : هذه المكاتبة إلى المجلس العالي - إلى آخر ألقابه - ثم يقول : أدام اللَّه توفيقه ، وسهل إلى كل خير طريقه .

نعلمه أنا قد استخرنا اللَّه تعالى ، وفوضنا للمجلس العالي كذا وكذا ، إلى آخره .

ويكمل على نحو ما سبق .

النوع الرابع : المرسوم بالأمر الكريم العالي[٢] المولوي -

(١) في س: خير .
(٢) في س: للعالي .

ويسوق[١] ألقاب قاضي القضاة ونعوته كلها إلى آخرها مستوفاة ، ويدعو له بالدعاء اللائق به - ثم يقول : أن يستقر المجلس العالي الفلاني - ويذكر ألقابه - ثم يقول : أعزه اللَّه تعالى في كذا[٢] - إلى آخره - ثم يقول : فليباشر ذلك بصدر منشرح ، وأمل منفسح ، عاملاً في ذلك بتقوى اللَّه وطاعته ، وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته . فليعتمد هذا المرسوم الكريم كل واقف عليه وناظر إليه . وليعمل بحسبه ومقتضاه ، من غير عدول عن حكمه ، ولا خروج عن معناه ، والعلامة الكريمة[٣] حجة لفحواه[٤] .

ويكمل على نحو ما سبق .

واعلم أن العلامة في الأنواع الأربعة المذكورة : العلامة المعتادة بالقلم الغليظ بعد البسملة الشَّريفة ، وسطر واحد من التسطير .

والأنواع الثلاثة الأول : تعنون وتختم .

---

(١) في س: ويستوف .
(٢) بعدها في س: وكذا .
(٣) بعدها في س: أعلاه .
(٤) في س: بفحواه .

فعنوان الأولى : الجناب الكريم العالي إلى آخر الألقاب[١] ثلاثة أسطر .

وفي السطر الرابع على يمين الكاتب ضاعف اللَّه نعمته وفي آخره بعد خلو بياض التعريف وهو خليفة الحكم العزيز الشَّافعي - مثلاً - بالمكان الفلاني ، أو الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثاني الجناب العالي إلى آخره ثلاثة أسطر ، وفي أول السطر الرابع أدام اللَّه تعالى نعمته وفي آخره بعد خلو بياض خليفة الحكم العزيز ، أو الحاكم بالمكان الفلاني وعنوان الثالث المجلس العالي إلى آخره ، ثلاثة أسطر وفي أول السطر الرابع أدام اللَّه توفيقه وفي آخره الحاكم بالمكان الفلاني بعد خلو بياض بين الدعاء والتعريف .

وأما النوع الرابع - وهو المرسوم - فلا يختم .

وعنوانه في رأس طرة الوصل الأول من داخل ثلاثة أسطر .

أولها : مرسوم كريم من مجلس الحكم العزيز الشَّافعي بالمملكة الفلانية . أدام اللَّه أيامه الزاهرة . وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة : أن يستقر المجلس العالي الفلاني - إلى آخره

(١) في س: ألقابه .

في كذا وكذا ملخصًا ، ثم يكتب في آخر السطر الرابع على ما شرح .

وفي الأربعة أنواع : الطرة تكون بين[١] وصلين بياض . والبسملة في أول الوصل الثالث .

توقيع بوظيفة خطابة : أما بعد حمد اللَّه ، المقسط الجامع ، المانع الضار النافع . والصلاة والسلام على سيدنا محمد المبعوث إلى عرب الخلق وعجمهم [بأسجع خطيب][٢] فوق أعواد منبره . وضم يده البيضاء إلى جناح علمه[٣] .

فإن منصب الخطابة أولى ما خطبت له الأكفاء من أهل العلم والعمل ، واستدعى لمنابره من تفخر الدرجات برقية وتبلغ به من الشَّرف غاية السول[٤] والأمل .

ولما كان فلان الشَّافعي - أو غيره - أدام اللَّه شرفه ورحم سلفه ، ممن هو بالفصاحة والبلاغة مليء ، ووعظه بتحقيق الأوامر والنواهي . فاستخار[٥] اللَّه سبحانه وتعالى سيدنا

(١) سقط من س .
(٢) في س: بأشجع خطب .
(٣) في س: عليه .
(٤) في س: السؤال .
(٥) في س: وفي استخار .

ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين وقرره[١] في وظيفة الخطابة بالمكان الفلاني ، عوضًا عن فلان بحكم كذا وكذا بالمعلوم الشَّاهد به ديوان الوقف المبرور ، تقريرًا صحيحًا شرعيًّا . وولاه ذلك ولاية تامة اعتمادًا على فصاحته التي تملأ الأسماع ، وبلاغته التي تبهر الألباب ، واستنادًا[٢] إلى رقائق مواعظه التي ينطق فيها بالحكمة وفَصل الخطاب . فليباشر ذلك مباشرة تبرئ الذمة ، وتقر عنده النعمة ، وليتناول[٣] المعلوم المستقر صرفه إلى آخر وقت ميسرًا هنيئًا .

واللَّه تعالى يجعل قدره ساميًّا وشأنَه عاليًّا[٤] بمنه وكرمه . والعلامة العالية أعلاه اللَّه حجة بمقتضاه .

ويكمل [على نحو ما سبق][٥] .

توقيع بتولية عقود الأنكحة الشَّرعيَّة .

والعاقد شرف الدين بن كمال الدين :

الحمد لله الذي كمل شرف الدين بشرف كماله ، وأجزل

(١) في س: وقرر .
(٢) في س: وإسنادًا .
(٣) في س: وتتناول .
(٤) في س: عليًّا .
(٥) سقط من س .

للمتقين وافر كرمه وإفضاله ، وجمل بعقود الأنكحة الشَّرعيَّة أعناق من أوضح له منهاج شرعه . ونبهه[١] على معرفة حرامه وحلاله ، وأسبل على من تمسك بأسبابه وتنسك بموجبات كتابه وارف ظلاله .

أحمده حمدًا يليق بجلال جماله وجمال جلاله ، وأشكره شُكرًا أستوجب به مزيد نواله . وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له شهادة مخلص في اعتقاده وانتحاله[٢] .

وأشهد أن سيدنا[٣] محمدًا عبده ورسوله ، الذي أنقذ [اللَّه به][٤] هذه الأمة من ظلمَات الغي وضلاله[٥] .

وهداهم إلى الصراط المستقيم بما أدبهم به من حسن أخلاقه وجميل خصاله ، نبي شهر[٦] سيف الشَّرع الشَّريف الذي بهر النواظر صفاء[٧] صقاله ، وجدع[٨] به أنف الشيطان وأتباعه

(١) في س: ونبه .
(٢) في س: وامتحانه .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: وظلاله .
(٦) في س: مشهر .
(٧) في س: حقًا .
(٨) في س: وخدع .

المتبعين له القائلين بأقواله وأفعاله . صلى اللَّه عليه وعلى المختارين من أصحابه وجميع آله . صلاة دائمة باقية متصلة ما اتصف الزمان باتصاله ، وتعاقب الدهر ببكره وآصاله . وسلم تسليمًا كثيرًا . وبعد ، فإن عقود الأنكحة الشَّرعيَّة من المناصب العلية والمراتب السنية . والأمور التي يترتب عليها إيجاد النسل والذرية .

لا ينبغي أن يليها إلا كل نحرير من العلماء العاملين . ولا يتولاها إلا كل ذي عفة ويقين ، وصلاح ودين ، ليتحرى الحق في ذلك ويعمل فيه بتقوى اللَّه العظيم ، ويسلك فيه منهاج الشَّرع الشَّريف والصراط المستقيم . ولما كان فلان هو الموصوف بهذه الصفات أجمعها ، والواضع لهذه الشَّروط الشَّرعيَّة في[1] موضعها . استخار اللَّه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين . وفوض إليه عقود الأنكحة الشَّرعيَّة من الأيامى والأبكار ، على الأوضاع المعتبرة المرضية ، والقوانين المحررة المرعية ، وأن يسمع البينة العادلة ، ويتوصل إلى معرفة انقضاء العدد من ذوات الأقراء والآيسات ، وذوات الحمل والرجعيات والبائنات . ويعلم التي حصل لها التداخل

(١) سقط من س .

بين العدد . ومن يكون انقضاء عدتها لا بالأهلة بل بالعدد . تفويضًا صحيحًا شرعيًّا ، وولاه ذلك ولاية تامة .

ووصاه بتقوى اللَّه العظيم ، وسلوك منهاجها القويم ، الذي من سلكه فاز بالنجاة من نار الجحيم . فليباشر هذه[١] الوظيفة العالية المقدار ، الرفيعة المنار . واللَّه تعالى يوفقه ويسدده ويهديه ويرشده بمنه وكرمه . والعلامة العالية[٢] حجة بمضمونه ومقتضاه .

ويكمل [على نحو ما سبق][٣] .

توقيع آخر[٤] بتولية عقود الأنكحة الشَّرعيَّة . والعاقد شمس الدين :

الحمد اللَّه الذي أطلع شمس الدين المحمدي في سماء السيادة . وكسى حلله الفاخرة من تحلى بالعلم الشَّريف وبذل في طلبه اجتهاده . وقلد بعقوده النفيسة الجواهر من داوم على الاشتغال[٥] ، ورقاه أعلى درجات السعادة . وأهل للعقود[٦]

(١) في س: لهذه .
(٢) بعدها في س: أعلاه .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: أيضًا .
(٥) بعدها في س: بالعلم .
(٦) في س: العقود .

والأنكحة الشَّرعيَّة من شمر عن ساعد الجد ، وصدق في دعوى الزهد والعبادة . وجعله في مبدأ أمره من الذين أحسنوا الحسنى وزيادة . والصلاة والسلام على سيدنا محمد ، الذي وطد[١] مهاد الشَّرع ورفع عماده . صلاة وسلامًا [يبلغان قائلهما][٢] في الدارين مرامه ومراده .

وبعد ، فإن عقود الأنكحة الشَّرعيَّة من أعلى مناصب ذوي الديانة ، وأجل مراتب أهل العلم والأمانة ، بها تحفظ الأنساب ، وتصان الأحساب ، وتثبت العقود وتتأكد العهود ، وعليها اعتماد الحكام .

وإليها يستند في النقض والإبرام ، ولا تفوض إلا لمن اتصف بصفاتها ، واتسم بسماتها . وعرف منهجها القويم ، واقتفى سبيل صراطها المستقيم . وكان فلان ممن قام من حقوقها بالواجب ورقى بهمته العلية إلى رتبتها التي هي أعلى المراتب ، وحسن سيرة وسيرًا ، واشتغل بالعلم الشَّريف فأثنت عليه الحكام خيرًا .

وعندما حاز هذه الصفات الحسنة ، ونطقت بحسن الثناء عليه

(١) في س: وطن .

(٢) في س: يتلقيان قائلها .

الألسنة ، استحق أن ينوه بذكره ، وأن ينظم في سلك فقهاء عصره ، وأن يوفى له بالعهود ، وأن تفوض إليه العقود .

فلذلك استخار اللَّه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين وفوض إلى فلان المشار إليه ، أو المسمى أعلاه ، عقود الأنكحة الشَّرعيَّة على مذهب الإمام الشَّافعي - رضي اللَّه عنه وأرضاه - وجعل له تزويج البالغَات العاقلَات الخليات عن الموانع الشَّرعيَّة من الأكفاء على الأوضاع المعتبرة المرضية بمدينة كذا وأعمالها ، تفويضًا صحيحًا شرعًا . وأذن له في ذلك إذنًا شرعيًّا بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

فليحمد اللَّه على هذه النعمة . وليبذل جهده في قول الحق وبراءة الذمة ، وليعلم أن[1] من سلك طريق الحق نجا ، ومن يتق اللَّه يجعل له مخرجًا . واللَّه تعالى يحرسه بعينه ، ويمده بعونه ، بمنه وكرمه . والعلامة الكريمة أعلاه حجة بمقتضاه ، ويكمل [على نحو ما سبق][2] .

إسجال عدالة : الحمد لله الذي أطلع بدر السعادة ، في فلك سماء العلياء والسيادة ، وأنال من اختاره من ذوي البيوت

(١) في س: أنه .

(٢) سقط من س .

العريقة رتبة الشهادة . وأحله منازل أهل التقى والإفادة ، نحمده على منحه المستجادة . ومننه التي كم بها تطوقت[١] الطروس وابتسمت الأقلام عن قلادة . وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأنَّها لأصدق شهادة . وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله أشرف ناطق روت العدول من طرق العوالي إسناده . صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه الذين سبقت لهم السعادة . صلاة دائمة يوجه إليها كل مسلم تهجده وجهاده[٢] . وسلم تسليمًا كثيرًا .

وبعد ، فإن العدالة من أعلى المناصب الدينية .

وأجمل المراتب السنية ، وأولى صفة اتصف بها الإنسان ، وأجل منزلة رقاها الأعيان ، [وأبناء الأعيان][٣] ، إذ هي منصب رفعه[٤] اللَّه ورسوله ، وسبب يتضح به نهج الحق وسبيله ، ومورد حق من ورد[٥] بصدق ساغ له سلسبيله . والعدول تحفظ بهم الحقوق لأربابها . وتضبط قوانين الدعاوي

(١) في س: طوقت .
(٢) في س: واجتهاده .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: ورده .

بحكم[١] أسبابها .

وكفى بها شرفًا ومجدًا مشيدًا[٢] قوله تعالى : ﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ وَيَكُونَ ٱلرَّسُولُ عَلَيْكُمْ شَهِيدًا﴾[٣] .

ولما كان من نضد[٤] هذا العقد لتقليده ، ورصع[٥] هذا السمط لتحلية جيده ، ممن وصف بأوصافها الحسنى ، واعتصم بحبلها المتين فرقاه إلى محلها الأسنى ، وتخلق بخلائقها . واقتفى آثار بيته المشكور في سلوك طرائقها . فكان حقيقًا باستحقاق حقوقها ، والمتجنب[٦] لعقوقها ، والمحافظ على ترقي[٧] رتبتها ، حتى استوجب الاعتناء بأمره ، والتنويه[٨] بذكره .

وهو فلان - أدام اللَّه علاه ورحم جده وأباه - فلذلك نظمت

---

(١) في س: بمحكم .
(٢) في س: مسدًا .
(٣) [البَقَرَة: الآية ١٤٣]
(٤) في س: تصد .
(٥) في س: ووضع .
(٦) في س: ومتجنب .
(٧) سقط من س .
(٨) في س: والتنوه .

له هذه العقود ، ورقمت لمفاخره هذه البرود . واستخار[١] سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين . وأشهد على نفسه الكريمة[٢] من حضر مجلس حكمه وقضائه . وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . وذلك في اليوم المبارك - ويكتب القاضي التاريخ بخطه - ثم يقول الكاتب : سنة كذا وكذا : أنَّه ثبت عنده وصح لديه - أحسن اللَّه تعالى إليه - على الوضع المعتبر الشَّرعي ، والقانون المحرر المرعي ، بالبينة العادلة المرضية ، التي تثبت بمثلها[٣] الحقوق الشَّرعيَّة ، عدالة فلان المسمى أعلاه ، وأنَّه عدلٌ رضيٌ أمينٌ ثقةٌ[٤] أهلٌ لتحمل الشهادات وأدائها عند الحكام ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا[٥] ، وحكم بما ثبت عنده من ذلك حكمًا شرعيًّا . أجازه وأمضاه .

وألزم العمل بمقتضاه ، مستوفيًّا شرائطه الشَّرعيَّة . وواجباته المعتبرة المرضية ، وأذن له في تحمل الشهادة وأدائها عند الحكام .

---

(١) بعدها في س: الله .
(٢) في س: بذلك .
(٣) في س: بها .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: معتبرًا مرضيًّا .

ونصبه عدلاً أمينًا بين الأنام ، تقبل بينهم شهادته ، وتعتبر فيهم مقالته[١] ، أجراه مجرى العدول المقبولين ، والشهداء المعتبرين . ووصاه بما يجب على مثله من تجنب هوى النفس ، وتقدم إليه بالاحتراز[٢] فيها .

والعمل بقول النبي ﷺ : على مثل هذا فاشهد - وأشار إلى الشمس [ونبهه على ما يزداد][٣] به عند اللَّه قربه .

ووعظه بقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[٤] والوصايا كثيرة . وهو بحمد اللَّه في غنية عنها ، ولكن لا بد في كل الأمور منها .

وقد قال رب العالمين : ﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ الذِّكْرَىٰ تَنفَعُ الْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾[٥] . وكتب ذلك حسب الإذن الكريم العالي المولوي - ويذكر ألقاب قاضي القضاة بكمالها ويدعو له - ثم يقول لنائبه الحاكم المسمى أعلاه : أدام اللَّه علاه بمقتضى قصة رفعها فلان المذكور من مضمونها كذا وكذا ويشرح القصة ، ثم

---

(١) بعدها في س: و .

(٢) في س: بالاحتراز .

(٣) في س: ومنه على ما يراد.

(٤) [البَقَرَة: الآية ٢٨٣]

(٥) [الذّاريَات: الآية ٥٥]

يقول وتوج هامشها بالخط الكريم العالي المشار إليه [بما مثاله][(١)] كذا وكذا ويكمل على نحو ما سبق . وهذه القصة تكون عند كاتب الحكم الذي سطر الإسجال .

إسجال عدالة أيضًا : الحمد لله الذي رفع رتبة العدالة وأعلى منارها . وحفظ بها نظام الحكام ، فأقاموا للملة الحنيفية شعارها . وأوضح اللَّه بها مناهج القضايا الدينية وبين آثارها .

أحمده وأشكره على جزيل مواهبه ، شُكرًا يوجب المزيد لمن عرف مقدارها . وأشهد أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، شهادة تلبس قلوبنا من التقى شعارها[(٢)] ، وتبصر بصائرنا[(٣)] من ظلمَات الشكوك[(٤)] أنوارها .

وأشهد أن محمدًا عبده ورسوله الذي اجتبى رسالته لإقامة دينه واختارها ، وأطلع من أنوار أفلاك الهداية شموسها وأقمارها . صلى اللَّه عليه وعلى آله وأصحابه حماة الشَّريعة وأنصارها ، صلاة تتصل بدوام الأبد أعمارها ، ونجد بركتها يوم تحدث الأرض أخبارها ، وسلم تسليمًا كثيرًا .

(١) في س: بأمثاله .
(٢) في س: شعاعها .
(٣) في س: بصائرها .
(٤) في س: السوك .

وبعد ، فإن ملبس[١] العدالة من أصلف[٢] الملابس ، ودرجتها مما[٣] ينافس فيه المتنافس ، وهي حلية ذوي النهى ، وزينة من ملك نفسه فوقف عند أمره إن أمر ونهيه إن نهى ، وأتعبها[٤] في مرضاة اللَّه إلى أن هب له ريح القبول .

فتلذذ به واستروح ، وطهر وعاءه من دنس الشبهات ، حتى اتصف بالشَّرف ، وكل إناء بالذي فيه ينضح .

ولما كان فلان ممن نشأ في حجر العفاف ، وتحلى بجميل الأوصاف . واشتمل على الخلال الرضية ، والخلائق المرضية ، والديانة الظاهرة ، والمروءة الوافرة . وعرف بالتيقظ في أموره وأحواله ، والصدق في أقواله ، والتسديد في أفعاله ، سالكًا شروط العدالة ، ماشيًا على نهجها الذي وضحت به الدلالة . وحين عرف ذلك من أمره ، ودل وصفه على علو قدره .

استخار اللَّه سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين . وأشهد على نفسه الكريمة من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ

(١) في س: لبس .
(٢) في س: أجل .
(٣) في س: بما .
(٤) في س: واتبعها .

القضاء والحكم ماضيهما . وذلك في اليوم المبارك - ويكتب القاضي التاريخ بخطه - ثم يقول الكاتب : سنة كذا وكذا . أنَّه ثبت عنده وصح لديه - أحسن اللَّه إليه - على الوضع المعتبر الشَّرعي . والقانون المحرر المرعي ، بالبينة العادلة المرضية التي قامت عنده . وقبلها القبول الشَّرعي : عدالة فلان ، المسمى أعلاه ، ثبوتا صحيحًا شرعيًّا . وحكم - أيد اللَّه أحكامه وأدام أيامه - بعدالته وقبول قوله في شهادته ، حكمًا شرعيًّا . أجازه وأمضاه ، واختاره وارتضاه .

وألزم العمل بمقتضاه ، مستوفيًّا شرائطه الشَّرعيَّة وأذن - أيده اللَّه تعالى - لفلان المسمى أعلاه في تحمل الشهادة وأدائها . وبسط قلمه فيها . وأجراه مجرى أمثاله من العدول المعتبرين ، والشهود المبرزين[١] ، ونصبه شاهدًا عدلاً بين المسلمين ، يوصل بشهادته ويقطع ، ويعطي ويمنع .

ووصاه بتقوى اللَّه وطاعته ، وخشيته ومراقبته في سره وعلانيته . فليحمد اللَّه على هذه المرتبة[٢] العلية ، والمنزلة السنية . وليأخذ كتاب هذه العدالة بقوة ، [وليشكر اللَّه][٣]

(١) في س: المتميزين .
(٢) في س: الرتبة .
(٣) في س: ويشكره .

الذي بلغه مرجوه . واللَّه تعالى يعينه على ما فوض إليه من ذلك ، ويسلك به من التوفيق والسداد أحسن المسالك . وكتب ذلك بالإذن الكريم العالي - إلى آخره . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][١] .

صُورَة تفويض نظر [في وقف :

هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا فلان الدين : أنَّه فوض إلى فلان الفلاني ، النظر] في أمر المدرسة الفلانية - ويحددها ويذكر بقعتها[٢] - وفي أوقافها المنسوبة إلى إيقاف[٣] واقفها فلان - فإنْ كان ثم كتاب وقف موجود أشار إليه .

وذكر تاريخه وثبوته ، واتصاله[٤] بالحاكم المفوض المشار إليه . وإنْ كان بغير كتاب وقف ، يقول : الثابت عند[٥] الوقف المذكور بالبينة الشَّرعيَّة - تفويضًا صحيحًا شرعيًّا وأذن له - أسبغ اللَّه ظلاله - في قبض متحصلات الوقف المذكور ومغلاته وريعه ، واستيفاء منافعه ، وتحصيل أجوره ، وفي

(١) سقط من س .
(٢) في س: نفقتها .
(٣) في س: إنفاق .
(٤) في س: وإيصاله .
(٥) في س: عنده .

عمارته وإصلاحه وترميمه ، وتقوية فلاحيه وصرف كلفه ، وما يحتاج إليه شرعًا ، وأن يصرف الباقي بعد ذلك إلى مستحقيه شرعًا من أرباب الوظائف ، أوان الوجوب والاستحقاق ، على مقتضى شرط واقفه على الوجه الشَّرعي .

وأوصاه في ذلك كله[١] بتقوى اللَّه عزوجل ، واتباع الأمانة ، وتجنب الخيانة ، وفعل كل رأي سديد ، واتباع كل منهج حميد ، واعتماد ما فيه النماء والمزيد ، وخلاص كل حق يتعين ويتوجه له قبضه شرعًا بكل طريق معتبر شرعي ، وأن يتولى ذلك بنفسه ووكيله وأمينه ، ويسنده إلى من رأى .

ليس لأحد عليه في ذلك نظر ولا إشراف ، ولا اعتراض[٢] . إذنًا معتبرًا مرضيًّا .

وبسط يده في ذلك بسطًا تامًّا ، وأقرها عليه تقريرًا كاملاً ، بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعًا ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك . ويكمل . ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه .

صُورَة تفويض نظر من الحاكم في وقف ، لعدم الرشيد من أهله : أشهد على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة

(١) سقط من س .

(٢) في س: إعراض .

فلان الدين : أنَّه فوض إلى فلان النظر في أمر الوقف المنسوب إلى إيقاف فلان على كذا وكذا .

حسبما تضمنه[١] كتاب وقف ذلك الواقف[٢] ، المتقدم التاريخ ، الثابت مضمونه شرعًا ، تفويضًا صحيحًا شرعيًّا . وأذن له أن يباشر ذلك ويتولى إيجاره واستغلاله ، وقبض أجوره ومغلاته ، ويقوم بمصالحه وعمارته ، ويتصرف فيه على مقتضى شرط واقفه ، ويصرف منه[٣] ما يجب صرفه شرعًا في عمارة ، وإصلاح وترميم ، وفرش وتنوير وغير ذلك . وصرف الباقي بعد ذلك إلى مستحقي الوقف المذكور على مقتضى شرط واقفه .

وولاه ذلك تولية شَرعِيَّة ، تامة كاملة معتبرة ، لعدم الرشيد عنده من أهل الوقف المذكور حالة هذا التفويض .

وأذن - أسبغ اللَّه ظلاله - له[٤] أن يوكل في ذلك من شاء من الأمناء ، ويعزله إذا شاء ، وأن يتناول لنفسه ما فرض له في ريع الوقف المذكور على مباشرة مصالحها كلها - وهو في كل شهر كذا .

---

(١) في س: يتضمنه .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: فيه .

(٤) سقط من س .

وفي كل سنة كذا - على الوجه الشَّرعي إذنًا شرعيًّا ، بعد أن اتصل به كتاب الوقف المذكور اتصالاً شرعيًّا .

وبعد أن ثبت عنده أهلية المفوض إليه ، وكفايته لمباشرة النظر في أمر الوقف المذكور ، الثبوت الشَّرعي . واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك .

ويكتب التاريخ والحسبلة بخطه[١] . ويكمل بالإشهاد على نحو ما سبق .

صُورَة تفويض مباشرة على أيتام وأموالهم بمعلوم منها : فوض سيدنا ومولانا قاضي القضاء فلانِ الدين - أو هذا ما أشهد به على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين - : أنَّه فوض [إلى فلان][٢] مباشرة[٣] الأيتام محاجير الشَّرع الشَّريف بمدينة كذا ، أو مباشرة أمر أيتام فلان .

وهم : فلان وفلان وفلان الصغار القاصرين عن درجة البلوغ ، الداخلين تحت حجر الحكم العزيز بمدينة كذا . والعمل في أموالهم ، والتصرف لهم فيها على الأوضاع

(١) بعدها في س: القاضي .

(٢) سقط من س .

(٣) بعدها في س: أمر .

الشَّرعيَّة ، والقوانين المعتبرة المرضية ، من البيع والشَّراء ، والأخذ والعطاء ، والإجارة والعمارة ، والمعاملة والمداينة ، وفي أخذ الضمناء والكفلاء ، وقبول الحوالات على الأملياء ، وفي اشتراط الرهن والكفيل في عقد البيع .

وفي المعاملة وفعل ما تقتضيه المصلحة لهم من سائر الأفعال الشَّرعيَّة ، والتصرفات المعتبرة على وجه الغبطة الوافرة لهم في ذلك . وفي الإنفاق عليهم من مالهم ما هو مفروض لهم من مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، تفويضًا صحيحًا شرعيًّا ، وإذنًا تامًّا معتبرًا مرضيًّا .

وقرر له على هذا العمل في كل شهر من استقبال يوم تاريخه كذا مما يربحه ويكسبه في مالهم ، تقريرًا شرعيًّا . [وأذن له في تناوله إذنًا شرعيًّا][1] .

وجعل النظر عليه في ذلك لفلان ، بحيث لا يتصرف في شيء مما فوض إليه من ذلك إلا بنظر الناظر المشار إليه ، [ومراجعته و][2] مشاورته فيه ، وإجازته وإمضائه له . وأشهد عليه سيدنا قاضي القضاة المشار إليه بما نسب إليه أعلاه .

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: ومراجعه .

ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه . ويكمل على نحو ما سبق .

وصُورَة كتاب حكمي بما يثبت[١] عند الحاكم من الأمور الشَّرعيَّة ، من إقرار أو بيع أو غير ذلك : هذه المكاتبة الحكمية إلى كل من تصل[٢] إليه من قضاة المسلمين وحكامهم - أدام اللَّه تأييدهم وتسديدهم ، وأجزل من إحسانه مزيدهم - بما ثبت في مجلس الحكم العزيز عند القاضي فلانِ الدين الحاكم بالمكان الفلاني - أعز اللَّه أحكامه ، وأسبغ عليه إنعامه - وصح لديه في مجلس حكمه وقضائه بمحضر من متكلم شرعي جائز كلامه ، مسموعة دعواه في ذلك على الوجه[٣] الشَّرعي . بشهادة عدلين ، هما : فلان وفلان[٤] ، الذي مضمونه :

بسم اللَّه الرحمن الرحيم ، أقر فلان - وينقل[٥] جميع ما فيه من أوله إلى آخره بالحرف والتاريخ ، وبآخره رسم شهادة

---

(١) في س: ثبت .

(٢) في س: يصل .

(٣) في س: الحكم .

(٤) في س: جميع ما تضمنه مسطور الدين أو غيره المتصل أوله بآخر كتابي هذا .

(٥) في س: وسئل .

العدلين المشار إليهما فيه - وقد أقام كل منهما شهادته عنده بذلك . وقال : إنَّه بالمقر المذكور عارف . وقبل ذلك من كل منهما القبول[١] السائغ فيه . وأعلم لهما تلو رسم شهادتهما ما جرت العادة به من علامة الأداء والقبول ، على الرسم المعهود في مثله . وذلك بعد أن ثبت عنده - ثبت اللَّه مجده - على الوضع المعتبر الشَّرعي بشهادة عدلين ، هما : فلان وفلان ، الواضعين رسم شهادتهما في مسطور الدين المذكور ، غيبة المقر المذكور عن المكان الفلاني المذكور الغيبة الشَّرعيَّة .

وبعد أن أحلف المقر له باللَّه العظيم اليمين الشَّرعيَّة المتوجهة[٢] عليه ، المشروحة في مسطور الدين - أو في فَصل الحلف المسطور بهامش مسطور[٣] الدين ، أو بذيل مسطور الدين المذكور - [وثبت ذلك عنده ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا ، وأنَّه حكم بذلك وأمضاه ، وألزم بمقتضاه على الوجه][٤] الشَّرعي ، مع إبقائه كل ذي حجة معتبرة فيه على

(١) بعدها في س: الشرعي .
(٢) في س: المتوجه .
(٣) في س: المسطر .
(٤) سقط من س .

حجته . وهو في ذلك كله نافذ القضاء والحكم ماضيهما ، بعد تقدم الدعوى المسموعة وما يترتب عليها شرعًا . ولما تكامل ذلك عنده سأله من جاز سؤاله شرعًا : المكاتبة عنه بذلك ، فأجابه إلى سؤاله . وتقدم بكتابة هذا الكتاب الحكمي .

فكتب عن إذنه الكريم متضمنًا لذلك . فمن وقف عليه من قضاة المسلمين وحكامهم - أدام اللَّه نعمتهم ، ورفع درجتهم - واعتمد تنفيذه وأمضاه ، حاز[١] من الأجر أجزله ، ومن الثناء أجمله .

وكتب ذلك من مجلس الحكم العزيز المشار إليه بالمملكة الفلانية في اليوم الفلاني . ويؤرخ .

ويكتب القاضي بعد[٢] البسملة والسطر الأول : علامته المعتادة بالقلم الغليظ ، ثم يكتب عدد الأوصال ، وعدد السطور . ويختم الكتاب .

وصُورَة ما يكتب في عنوانه : من فلان ابن فلان الحاكم بالديار المصرية ، أو بالمملكة الفلانية ، ويشهد رجلين بثبوت ذلك عنده ، ويأخذ خطهما بذلك . وصُورَة ما يكتب على

(١) في س: ما جاز .

(٢) سقط من س .

ظهر الكتاب الحكمي .

إذا ورد على حاكم من حاكم آخر وفك ختمه : ورد على القاضي فلانِ الدين الكتاب الحكمي الصادر عن مصدره القاضي فلان الدين ، وشهد بوروده عن مصدره فلان وفلان ، عند سيدنا القاضي فلانِ الدين . وقال كل منهما : إن مصدره الحاكم المشار إليه . أشهدهما على نفسه بما صدر به كتابه الحكمي . فشهدوا عليه به ، وأن الحاكم المشار إليه قبل شهادتهما بذلك .

وأعلم لكل منهما تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود ، والتشخيص الشَّرعي .

والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشَّرع الشَّريف ويقتضيه . ويكمل . والكتب الحكمية الآن قليلة الاستعمال . وبطل العمل بها .

وصار كل من له حق وأثبته عند حاكم من حكام المسلمين ، واستحكم فيه ، وكل من معه مكتوب شرعي ثابت محكوم فيه في مملكة من الممالك منفذ عند حكام تلك المملكة - إذا أراد نقل ذلك الحكم ، أو ذلك التنفيذ - أحضر شهودًا إلى عند الحاكم في ذلك المكتوب ، أو ذلك المنفذ ، الذي نفذ

الحكم[١] . وأشهدهم عليه . وأخذ الشهود معه إلى البلد التي يريد إيصال[٢] الحكم فيها . فيشهدون على الحاكم الأول بما فيه . فيعلم لهم تحت رسم شهادتهم فيه ويوصله . وهؤلاء يسمون شهود الطريق . واستقر حال الناس على ذلك .

وصُورَة ما إذا تحاكم رجلان إلى رجل من أهل العلم والمعرفة بالأحكام الشَّرعيَّة - وشرطه أن تكون فيه أهلية القضاء - وسألاه الحكم بينهما : حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وفلان . وأشهدا عليهما طوعًا ، في صحتهما وسلامتهما : أنَّه جرت بينهما منازعات وخصومات ، ودعاوي في كذا وكذا ، وأنَّهما ترافعا[٣] إلى فلان الفلاني ورضيا به . وحكمَّاه على أنفسهما ، وجعلاه ناظرًا بينهما ، وفاصلاً لخصومتهما ، وقاطعًا لدعاويهما ، وحاسمًا لمنازعتهما ، بعد أن سألاه أن يحكم بينهما . وأن يلزم كل واحد منهما الواجب له وعليه . وبعد أن عرفا من علمه وثقته ومعرفته بالقضاء ووجوه الأحكام ما جاز لهما معه تحكيمهما[٤] إياه . فقبل فلان منهما ذلك . وحكم بينهما بما أوجبه الشَّرع الشَّريف ، وبت القضاء بما

(١) في س:الحاكم .
(٢) في س: اتصال .
(٣) في س: يرفعا .
(٤) في س: تحكمهما .

قطع به الخصومة بينهما . وألزم كلا منهما بمقتضى ذلك . فرضيا بما حكم به بعد أن حكم . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ .

وصُورَة كتاب[١] صريح سجل : أما بعد حمد اللَّه ، حمد الشَّاكرين ، والصلاة والسلام على سيدنا محمد خاتم النبيين ، وعلى آله وصحبه أجمعين ، صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين .

فهذا ما شهد[٢] به على نفسه الكريمة ، سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين : من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما .

وذلك في اليوم المبارك - ويكتب القاضي التاريخ بخطه - ثم يقول الكاتب : من سنة كذا وكذا ، بجميع ما نسب إليه في هذا السجل المبارك ، الذي التمس إنشاؤه منه .

وصدر بإذنه الكريم عنه ، جامعًا لمضامين الكتب الآتي ذكرها ، المختصة بسيدنا فلان ابن فلان ، مما جميعه بمدينة كذا وظاهرها وعملها شاملاً لها ، فروعًا وأصولاً .

و[٣] ناطقًا بثبوتها عليه ابتداءً واتصالاً ، حسبما يشرح[٤] فيه

(١) في س: كتابة .
(٢) في س: أشهد .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: شرح .

جملة وتفصيلاً ، معينًا تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها ، مستوعبًا مقاصدها بما يوضح نعوتها . مقصودًا بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده ، ليكون حجة واحدة بما تضمنته في اليوم وفي غده .

وذلك بعد أن استعرض سيدنا قاضي القضاة فلانِ الدين المشار إليه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات المنقول مضامينها أدناه . واستحضر ما نسب إليه فيه . وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الإشهاد عليه . فتذكر[١] ذلك جميعه بحمد اللَّه تذكر تحقيق . وسأله جل ذكره المعونة[٢] ودوام التوفيق .

ثم استخار اللَّه تعالى وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل بسؤال [من هو][٣] جائز المسألة شرعًا ، معتبرًا شروطه المعتبرة على ما يجب أن يعتبر في مثله ويرعى . [وأن يحرز][٤] ما نقل فيه من المقاصد . ويقابل ذلك بأصوله ، تأكيدًا لصحته[٥] على

(١) في س: فذكره .
(٢) في ش: المؤنة .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: وأن يحرر .
(٥) في س: بصحته .

أحسن العوائد . فامتثل أمره الكريم . وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد . والسنن المتكفل بحصول المراد . وعدة الكتب المشار إليها : كذا وكذا كتابًا .

و[١] **الكتاب الأول منها نسخته**[٢] : بسم اللَّه الرحمن الرحيم - ويكتب كتابًا بعد كتاب - وكلما انتهى من كتاب يقول : الكتاب الثاني[٣] ، الكتاب الثالث .

وينسخ[٤] كل كتاب بحروفه من غير زيادة ولا نقص ، ويكتب ثبوته واتصاله[٥] بالحاكم الآذن المشار إليه ، إلى أن تنتهي الكتب جميعها ، ثم يقول : ولما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلانِ الدين المشار إليه ، وصح لديه على الوجه المشروح[٦] أعلاه ، سأله من جاز سؤاله شرعًا : الإشهاد على نفسه الكريمة - حرسها اللَّه تعالى - بما نسب إليه في هذا السجل المبارك من الثبوت والحكم ، والتنفيذ

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: يستحب .
(٣) بعدها في س: من .
(٤) في س: وبنسخ .
(٥) في س: وإيصاله .
(٦) في س: الشرعي الموقع .

والقضاء ، والإجازة والإمضاء ، وغير ذلك مما نسب إليه فيه . فتأمل ذلك [وتدبره ، وروى][1] فيه فكره ، وأمعن فيه نظره ، واستخار اللَّه كثيرًا ، واتخذه هاديًا ونصيرًا . وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعًا .

وأشهد على نفسه الكريمة بذلك ، بعد أن ثبت عنده صحة مقابلة ما نسخ في هذا السجل بأصوله المنقول منها ، الموافق لذلك الثبوت الشَّرعي في التاريخ المقدم ذكره المكتوب بخطه الكريم أعلاه - شرفه اللَّه تعالى وأعلاه وأدام علاه - ويكتب القاضي الحسبلة بخطه ويكمل .

صُورَة صريح آخر : أما بعد حمد اللَّه الذي بعث رسوله محمدًا ﷺ بالحنيفية السمحة السهلة ، وخصه بعموم الرسالة التي أبان بها على الرسل فضله .

وسلك بنا على سنته من الحق منهاجًا قويمًا ، هدانا باتباعه إليه صراطًا مستقيمًا ، صلى اللَّه عليه وعلى آله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا .

فهذا ما أشهد به على نفسه الكريمة - حرسها اللَّه تعالى

(١) في س: وبدد .

وحماها - سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين : من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما .

وذلك في اليوم المبارك - ويكتب القاضي التاريخ بخطه - ثم[١] الكاتب - من سنة كذا وكذا . بجميع ما نسب[٢] وأضيف إليه في هذا السجل المبارك الذي التمس إنشاؤه منه ، وصدر بإذنه الكريم عنه . جامعًا لمضامين الكتب [الآتي ذكرها][٣] المختصة بمولانا المقر الأشرف العالي الفلاني [مما جميعه بمدينة كذا وعملها[٤] ، وهي كتب الابتياعات والأوقاف والإجارات[٥] ، وغير ذلك شاملاً لها فروعًا وأصولاً ، ناطقًا بثبوتها عليه ابتداءً واتصالاً ، حسبما شرح فيه جملة وتفصيلاً ، معينًا فيه تواريخ الكتب وتواريخ ثبوتها ، مستوعبًا مقاصدها بأوضح نعوتها .

مقصودًا بذلك حصرها في هذا السجل بمفرده ، ليكون حجة واحدة بما[٦] تضمنه في[٧] اليوم وفي غده . يتوالى[٨] اتصال

(١) سقط من ز .
(٢) سقط من ز .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: والأجائر .
(٦) في س: ما .
(٧) سقط من س .
(٨) في س: بتوالي .

ثبوته بالحكام . ويشهد بما اشتملت عليه مدا الأيام . وذلك بعد أن استعرض سيدنا الحاكم المشار إليه أعلاه جميع الكتب والثبوتات والاتصالات ، المنقول[١] مضامينها أدناه . وتأملها كتابًا كتابًا . واستحضر ما نسب إليه فيه[٢] . وعاود خاطره الكريم فيما تقدم به الإشهاد عليه .

فتذكر ذلك جميعه - بحمد اللَّه تعالى - تذكر[٣] تحقيق .

وسأل اللَّه - جل ذكره - المعونة ودوام التوفيق ، ثم استخار اللَّه ، وتقدم أمره الكريم بتسطير هذا السجل .

إجابة لسؤال[٤] جائز المسألة شرعًا ، معتبرًا فيه الشَّرائط المعبرة[٥] على ما يجب أن يعتبر في مثله ويرعى ، وأن يحرر ما نقل فيه من المقاصد ، وأن[٦] يقابل ذلك بأصوله تأكيدًا لصحته على أحسن العوائد . فامتثل أمره الكريم . وحرر هذا السجل على الرسم المعتاد والسنن الشَّرعي[٧] ، المتكفل

(١) في س: المنقولة .
(٢) في س: فيها .
(٣) في س: تذكا ر .
(٤) في س: لسؤاله .
(٥) في س: المعتبرة .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: الشرعية .

بحصول المراد . وعدة الكتب [المشار إليها][١] كذا وكذا كتابًا .

الكتاب الأول :

نسخته :

بسم اللَّه الرحمن الرحيم - ويكتب كتابًا بعد كتاب إلى آخره[٢] - ويذكر التاريخ ، ثم يقول بعد ذلك كله : فهذه جملة الكتب المنقول[٣] مضامينها في هذا السجل من أصولها المشار إليها أعلاه ، حسبما أذن فيه سيدنا ومولانا قاضي القضاة المشار إليه ، ومقابلة ما نسخ في هذا السجل بأصوله المنقول منها المضامين المذكورة أعلاه .

فصحت المقابلة والموافقة بشهادة من يضع خطه آخره بذلك ، وأداء الشهادة عنده وقبولها بما رأى معه قبولها .

وبعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . فلما تكامل ذلك جميعه عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين المشار إليه . وصح لديه . سأله من جاز سؤاله شرعًا تقرير[٤] مولانا المقر الأشرف

---

(١) في س: الآتي ذكره .

(٢) في س: آخرها، ويذكر ثبوت كل كتاب وعلى ما ثبت فيه ويذكر الحكم وغير ذلك حسبما هو معين في الكتب .

(٣) في س: المنقولة .

(٤) في س: بقرير يد .

العالي الفلاني ، المشار إليه ، على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل وتثبيتها وبسطها وتصريفها وتمكينها .

والحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه البينة بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل ، والقضاء بذلك ، والالتزام[١] بمقتضاه ، والإجازة والإمضاء ، والإشهاد على نفسه الكريمة بجميع ما نسب إليه في هذا الكتاب السجل[٢] . فتأمل ذلك وتدبره . وروى فيه فكره ونظره .

واستخار اللَّه كثيرًا ، واتخذه هاديًا ونصيرًا . وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه شرعًا .

وأقرَّ يد مولانا ملك الأمراء المشار إليه - أدام اللَّه نعمته عليه - على ما فيها من جميع ما عين وبين في هذا الكتاب السجل ، تقريرًا صحيحًا شرعيًّا . وثبتها تثبيتًا كاملاً معتبرًا مرضيًّا ، وبسطها بسطًا شاملاً شرعيًّا[٣] . وصرفها تصريفًا تامًّا نافذًا . ومكنها تمكينًا شرعيًّا وحكم بالصحة في جميع ما قامت فيه

(١) في س: والإلزام .
(٢) في س: المسجل .
(٣) في س: مرعيًا .

البينة الشَّرعيَّة بالملك والحيازة من كتب الابتياعات المشروحة في هذا الكتاب السجل ، حكمًا صحيحًا شرعيًّا . نافذًا لازمًا معتبرًا مرضيًّا ، موثوقًا به مسكونًا إليه . قضى بذلك وأمضاه ، وأجازه وارتضاه ، ورتب عليه موجبه ومقتضاه ، بعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة . واعتبار واجباته المرعية ، وثبوت ما يتوقف الحكم على ثبوته . وأشهد على نفسه الكريمة بذلك في التاريخ المقدم ذكره . المكتوب بخطه الكريم أعلاه - شرفه اللَّه تعالى وأعلاه ، وأدام علاه - ويكتب القاضي الحسبلة بخطه . ويكمل .

والفرق بين النسخة والسجل : اعلم أن كتابة النسخ والسجلات يحتاج فيها أولاً إلى أن يتصل أصلها[١] بالقاضي فإذا اتصل أصلها بالقاضي كتب على هامشها بالقرب من موضع التوقيع لينقل به نسخة كما تقدم . فإذا كتب ذلك شرع كاتب الحكم في النقل ، ونقلها حرفًا حرفًا .

فإذا فرغ من نقل الأصل كتب : ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي المولوي القاضوي الفلاني بمقتضى خطه الكريم أعلاه في تاريخ كذا وكذا .

(١) سقط من س .

ومن الموقعين من إذا أراد أن ينقل نسخة يكتب[١] ، قبل أن يشرع في النقل نسخة نقلت من أصل كصورته بإذن حكمي فإذا انتهى النقل كتب : ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي الفلاني في تاريخ كذا وكذا .

ومن الموقعين من يحتاط أيضًا ، ويكتب على لسان صاحب المكتوب قصة يسأل فيها نقل نسخة .

وترفع تلك القصة والمكتوب إلى قاضي القضاة .

فيكتب على هامشه لينقل منه نسخة ويكتب في هامش القصة مثل ذلك ويؤرخ .

فإذا انتهى النقل كتب : ونقلت هذه النسخة بالأمر الكريم العالي المولولي الفلاني ، واضع[٢] خطه الكريم أعلاه بالنقل ، بمقتضى قصة مشمولة بالخط الكريم بمثل ذلك في تاريخه ، مستقرة تحت يد ناقله حجة فيه وهذا فيه غاية الاحتياط ، ثم يكتب مثال شهادات الشهود . فمن كان منهم قد مات كتب مثال خطه . ومن كان في قيد الحياة بعثها إليه لينقل خطه من النسخة الأصلية إلى النسخة المنقولة .

(١) في س: كتب .

(٢) في س: الواضع .

وصُورَة ما يكتبه[١] الشَّاهد الحي : صُورَة[٢] رسم شهادته الأولى ، ويزيد فيها .

ونقلت خطي إلى هذه النسخة بإذن[٣] حكمي في تاريخ كذا وكذا ومن كان باقيًا من الحكام يأخذها ويتوجه إليه لينقل علامته وتاريخه في إسجاله الذي يكتب في النسخة المنقولة كما في الأصل .

ولا يحتاج أن يكتب القاضي[٤] نقلت خطي كما يكتب الشَّاهد .

فإذا تكامل[٥] نقل شهادات الشهود فيها ، الأحياء والأموات ، شهد هو وعدل آخر بالمقابلة عند القاضي الآذن في النقل .

وصُورَة ما يكتب في المقابلة :

وقفت على نسخة الأصل ، وقابلتها بهذه النسخة مقابلة تامة . فصحت . وأشهد بذلك في التاريخ المذكور . وكتبه

---

(١) في س: يكتب .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: بأن .
(٤) بعدها في س: و .
(٥) في س: تكمل .

فلان الفلاني .

ويكتب رفيقه كذلك ، ويشهدا عند القاضي الآذن ، ويثبت عنده أن مضمون النسخة المنقولة منقول من الأصل المذكور ، بعد المقابلة الصحيحة الشَّرعيَّة ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا .

والفرق أيضًا بين النسخة والسجل : أن النسخة يبتدئ الكاتب أولاً في كتابتها .

وبعد ذلك يحكي الإسجالات ، وينقل خطوط الشهود فيها الأحياء والأموات والقضاة ، كما تقدم شرحه ، والسجل بعد أن يتصل الأصل بالقاضي ، ويكتب : لينقل به سجل فإذا كتب شرع في نقله .

وصُورَة ما يبتدئ فيه : هذا ما أشهد به[١] على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين - إلى آخر ما تقدم - ثم يحكي بعد ذلك[٢] مضمون إسجال القاضي ، وبعد كتابته التاريخ في وسط الإسجالات المتضمنة له ، واحدًا بعد واحد إلى[٣] آخر الإسجالات .

فإذا وصل إلى الإسجال الذي على القاضي الثابت عنده ذلك

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من ز.

الأصل ، وحكى أنَّه حكم بما حكم فيه - مثل أن يكون كتاب وقف أو غيره - فإذا انتهى ذكر ذلك جميعه يقول : ونسخة كتاب الوقف مثلاً ، الموعود بذكرها في هذا الكتاب : بسم اللَّه الرحمن الرحيم - ويذكر ما[١] فيه بحروفه إلى آخره وتاريخه - فإذا فرغ منه كتب الإشهاد على القاضي الآذن بما نسب إليه في هذا السجل .

ثم يقول فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا ويكتب القاضي التاريخ بخطه في وسط الصدر الأول ، ويكتب الحسبلة في آخره . و[٢] هذا هو الفرق بين السجل والنسخة أقوى وأمتن ، فافهم ذلك[٣] . واللَّه سبحانه وتعالى أعلم .

❁❁❁

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: انتهى .

كتاب القسمة

وما يتعلق بها من الأحكام

يجوز قسمة الأملاك من الأراضي والحبوب والأدهان وغيرها .

ويجوز للشركاء أن يتقاسموا بأنفسهم .

ويجوز أن ينصبوا من يقسم بينهم .

ويجوز أن يترافعوا إلى الحاكم لينصب من يقسم بينهم . فإن ترافعوا إليه في قسمة ملك من غير بينة . ففيه قولان .

أحدهما : لا يقسم بينهم .

والثاني : يقسم ، إلا أنَّه يكتب : أنَّه قسم بينهم بدعواهم وإنْ كان في القسمة رد : اعتبر التراضي في ابتداء القسمة ، وبعد الفراغ منها .

وقيل : لا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة .

وإن لم يكن فيها رد ، فإن تقاسموا بأنفسهم لزمت القسمة بإخراج القرعة .

وإن نصبوا من يقسم بينهم ، اعتبر التراضي بعد خروج

القرعة . وفيه قول مخرج في التحكيم : أنَّه لا يعتبر التراضي .

وإن ترافعوا إلى الحاكم نصب من يقسم بينهم ، ولزمهم ذلك بإخراج القرعة ولا يجوز للحاكم أن ينصب للقسمة إلا حرًّا بالغًا عاقلاً عدلاً عالمًا بالقسمة . فإن لم يكن في المسألة تقويم : جاز قاسم واحد . وإنْ كان فيها تقويم ، لم يجز إلا قاسمان .

وأجرة القاسم في بيت المال .

فإن لم يكن ، فعلى الشَّركاء ، تقسم الأجرة عليهم على قدر أملاكهم .

فإن طلب القسمة أحد الشَّريكين وامتنع الآخر . نظرت .

فإن لم يكن على كل واحد منهما ضرر ، كالحبوب والأدهان والثياب الغليظة ، والأراضي والدور : أجبر الممتنع .

وإنْ كان على أحدهما ضرر . فإنْ كان على الطالب لم يجبر الممتنع .

وإنْ كان على الممتنع ، فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر ، وهو الأصح . وإنْ كان بينهما دور ودكاكين ، أو أرض في بعضها شجر وبعضها بياض ، وطلب أحدهما أن يقسم أعيانًا بالقيمة . وطلب أحدهما قسمة كل عين : قُسِّم

كل عين .

وإنْ كان بينهما عضائد صغار متلاصقة ، وطلب أحدهما قسمتها ، وامتنع الآخر .

فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر . وإنْ كان بينهما عبيد أو ماشية ، أو ثياب وأخشاب .

فطلب أحدهما قسمتها أعيانا وامتنع الآخر ، أجبر الممتنع . وقيل : لا يجبر . وإنْ كان بينهما دار . فطلب أحدهما قسمتها . فيجعل العلو لأحدهما . والسفل للآخر ، وامتنع شريكه : لم يجبر الممتنع .

وإنْ كان بين ملكيهما عرصة حائط ، وأراد أحدهما أن يقسمها طولاً .

فيجعل لكل واحد منهما نصف الطول في كمال العرض . فامتنع الآخر : أجبر عليه .

فإن أراد أن يقسم عرضًا ، فيجعل لكل واحد منهما نصف العرض في كمال الطول .

فقد قيل : يجبر . وقيل : لا يجبر ، وهو الأصح .

وإنْ كان بين رجلين منافع . فأرادا قسمتها بينهما بالمهايأة ،

جاز . وإن أراد أحدهما وامتنع الآخر لم يجبر الممتنع . ومتى أراد القاسم أن يقسم : عدل السهام .

إما بالقيمة إن كانت مختلفة ، أو بالأجر إن كانت غير مختلفة ، أو بالرد إن كانت القسمة تقتضي الرد .

فإن كانت الأنصباء متساوية ، كالأرض بين ثلاثة أنفس أثلاثًا . أقرع بينهم . فإن شاء كتب أسماء الملاك في رقاع متساوية وجعلها في بنادق متساوية ، وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ليخرج على السهام .

وإن شاء كتب السهام ليخرجها على الأسماء . وإن كانت الأنصباء مختلفة ، مثل أن يكون لواحد السدس ، والثاني الثلث ، والثالث النصف : قسمها على أقل الأجزاء ، وهي ستة أسهم .

وكتب أسماء الشَّركاء في ست رقاع : لصاحب السدس رقعة ، ولصاحب الثلث رقعتان ، ولصاحب النصف ثلاثة رقاع ، ويخرج على السهام . فإن خرج اسم صاحب السدس أعطي السهم الأول ، ثم يقرع بين الآخرين . فإن خرج اسم صاحب الثلث أعطي السهم الثاني والثالث ، والباقي لصاحب النصف . وإن خرج أولاً لصاحب النصف أعطي ثلاثة

أسهم ، ثم يقرع بين الآخرين على نحو ما تقدم .

ولا يخرج السهام على الأسماء في هذا القسم . وهل يقتصر على ثلاث رقاع ، لكل واحد رقعة؟ وإذا تقاسموا وادَّعى بعضهم على بعض غلطًا . فإنْ كان فيما تقاسموا بأنفسهم ، لم تقبل دعواه .

وإن كانت قسمة قاسم من جهة الحاكم : فالقول قول المدَّعَى عليه مع يمينه ، وعلى المدعي البينة .

وإن نصبا من يقسم بينهما . فإن قلنا يعتبر التراضي بعد خروج القرعة : لم يقبل قوله .

وإن قلنا لا يعتبر ، فهو كقسمة الحاكم . وإن تقاسموا ، ثم استحق من حصة أحدهم شيء معين ، لم يستحق مثله من حصة الآخر ، بطلت القسمة .

وإن استحق مثله من حصة الآخر : لم تبطل . وإن استحق من الجميع جزء مشاع : بطلت القسمة .

وقيل : لا تبطل في المستحق . وفي الباقي قولان . وإن تقاسم الورثة التركة ، ثم ظهر دين محيط بالتركة .

فإن قلنا : القسمة تمييز الحقين : لم تبطل القسمة . فإن لم

يقض الدين بطلت القسمة .

وإن قلنا : أنَّها بيع . ففي بيع التركة قبل قضاء الدين قولان . وفي قسمتها قولان .

وإنْ كان بينهما نهر ، أو قناة ، أو عين ينبع منها الماء . فالماء بينهم على قدر ما شرطوا من التساوي أو التفاضل . وإن قيل : إن الماء لا يملك . والمذهب الأول .

فإن أرادوا سقي أراضيهم من ذلك الماء بالمهايأة جاز ، وإن أرادوا القسمة جاز .

فينصب - قبل أن يصل الماء إلى أراضيهم - خشبة مستوية ، ويفتح فيها كوى على قدر حقوقهم ، ويجري فيها الماء إلى أراضيهم ، فإن أراد أحدهم أن يأخذ قدر حقه قبل أن يبلغ إلى المقسم ، ويجريه على ساقية له إلى أرضه ، أو يدير به رحى : لم يكن له ذلك .

وإن أراد أن يأخذ الماء ويسقي به أرضًا ليس لها رسم شرب من هذا النهر : لم يكن له ذلك .

وإنْ كان ماء مباحًا في نهر غير مملوك ، سقى الأول أرضه ، حتى يبلغ الكعب ، ثم يرسله إلى الثاني .

فإن احتاج الأول إلى سقي أرضه دفعة أخرى قبل أن يسقي الثالث سقى ، ثم يرسل إلى الثالث .

وإنْ كان لرجل أرض عالية وتحتها أرض مستفلة ، ولا يبلغ الماء في العالية إلى الكعب حتى يبلغ في المستفلة إلى الوسط . سقى المستفلة حتى يبلغ الماء إلى الكعب ، ثم يسدها ويسقي العالية .

فإن أراد بعضهم أن يحيي أرضًا ويسقيها من هذا النهر . فإنْ كان لا يضر أهل الأراضي لم يمنع ، وإنْ كان يضرهم منع . واللَّه سبحانَه وتعالى أعلم .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

القسمةُ جائزةٌ بالاتفاق فيما يقبل القسمة ، إذ الشَّركاء قد يتضررون بالمشاركة .

واختلف الأئمة - رحمهم اللَّه تعالى - هل هي بيع أم إفراز ؟

قال أصحاب أبي حنيفة : القسمة تكون بمعنى البيع ، وهو فيما يتفاوت كالعقار والثياب .

ولا يجوز بيعه مرابحة . والتي هي فيه بمعنى الإفراز : هو فيما لا يتفاوت ، كالمكيلات والموزونات والمعدودات التي لا

تتفاوت كالجوز والبيض . فهي في هذه إفراز وتمييز حق ، حتى إن لكل واحد أن يبيع نصيبه مرابحة .

وقال مالكٌ : إن تساوت الأعيان والصفات كانت إفرازًا . وإن اختلفت كانت بيعًا .

وللشافعي قولان . أحدهما : هي بيع .

والثاني إفراز . والذي تقرر من مذهبه آخرًا : أن القسمة ثلاثة أنواع .

الأول : بالأجزاء ، كمثلي ودار متفقة الأبنية ، وأرض متشابهة الأجزاء . فتعدل السهام ، ثم يقرع .

الثاني : بالتعديل . كأرض تختلف قيمة أجزائها بحسب قوة إنبات وقرب ماء .

الثالث : بالرد ، بأن يكون في أحد الجانبين بئر أو شجر لا يمكن قسمته . فيرد من يأخذ قسط قيمته .

فقسمة الرد والتعديل بيع ، وقسمة الأجزاء إفراز .

وقال أحمدُ : هي إفراز . فعلى قول من يراها إفرازًا : يجوز عنده قسمة الثمار التي يجري فيها الربا بالخرص .

ومن يقول : أنَّها بيع يمنع ذلك .

ولو طالب أحد الشَّريكين بالقسمة ، وكانَ فيها ضرر على الآخر . قال أبو حنيفة : إن كان الطالب للقسمة منهما هو المتضرر بالقسمة لا يقسم . وإنْ كان الطالب لها ينتفع : أجبر الممتنع منهما عليها .

وقال مالكٌ : يجبر الممتنع على القسمة بكل حال . ولأصحاب الشَّافعي إذا كان الطالب هو المتضرر وجهان . أصحهما : يجبر . وقال أحمدُ : لا يقسم ذلك ، بل يباع ويقسم ثمنه .

فَصلٌ

وهل أجرة القاسم على قدر رءوس المقتسمين ، أو على قدر الأنصباء؟ قال أبو حنيفة ومالك ، في إحدى روايتيه : هي على قدر الرءوس .

وقال مالكٌ في الرواية الأخرى والشافعي وأحمد : على قدر الأنصباء .

وهل هي على الطالب خاصة ، أم عليه وعلى المطلوب منه؟ قال أبو حنيفة : هي على الطالب خاصة .

وقال مالكٌ والشافعي وأصحاب أحمد : هي على الجميع .

واختلفوا في قسمة الرقيق بين جماعة ، إذا طلبها أحدهم : هل تصح أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا تصح .

وقال الباقون : تصح القسمة بالقيمة ، كما يقسم سائر الحيوان بالتعديل والقرعة .

وإن تساوت الأعيان والصفات . انتهى .

المصطلح [في القسمة][١]

[وهو يشتمل][٢] على صور .

منها : صُورَة قسمة إفراز على مذهب مالك وأحمد . قاسم فيها وكيلٌ شرعيٌّ بتداعي المتقاسمين إليها ورضاهما[٣] بها : هذا ما اقتسم عليه فلان القائم في المقاسمة الآتي ذكرها فيه ، عن مولانا المقر الأشرف العالي الفلاني بإذنه العالي[٤] في ذلك ، على الوجه الذي سيشرح فيه ، وتوكيله إياه في ذلك التوكيل الصحيح الشَّرعي المتقدم على تاريخه ، بشهادة شهوده - أو بشهادة من يضع خطه بذلك آخره - وفي التسلم والتسليم

(١) سقط من ز .
(٢) في س: وهي تشتمل .
(٣) في س: ورضاها .
(٤) بعدها في س: له .

والمكاتبة ، والإشهاد على الرسم المعتاد . وفلان ابن فلان ، وهو المقاسم عن نفسه وعن أخيه لأبويه فلان بطريق معتبر شرعي .

وبإذن الحاكم فلان بحضور المقاسم عنه المذكور ، حين جريان هذه المقاسمة . ووقوعها على الوجه الآتي بيانه في هذا الكتاب ، في صحة من هذين المتقاسمين وسلامة . وجواز أمر وطواعية[1] .

اقتسما جميع القرية الفلانية - ويصف ذلك ويحدده بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره - خلا ما في ذلك من مسجد لله تعالى ، وطريق المسلمين ومقبرة برسم دفن موتاهم .

فإن ذلك خارج عن هذه القسمة ، وغير داخل فيها - قسمة تراض صحيحة ممضاة ، جامعة لشرائط الصحة ، عرية عن الشَّرائط المفسدة . تداعى المتقاسمان إليها ، ورغبا فيها بإذن من له الإذن في ذلك شرعًا ، وعلم كل واحد منهما ما فيها من الحظ والغبطة والمصلحة للجهتين المذكورتين أعلاه ، بعد أن ثبت عند فلان الحاكم الآذن المشار إليه : أن القرية

(١) في س: وطواعيته .

المذكورة أعلاه وقف وملك ، وأنَّها قابلة للقسمة[١] نصفين محتملة لها ، وأن المصلحة في ذلك لجهة الوقف وجهة الملك جميعًا .

وأن لكل واحد من المتقاسمين المشار إليهما ولاية المقاسمة ، الثبوت الشَّرعي . جرت[٢] المقاسمة على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا حيف ولا شطط . بتولي قاسم من قسام[٣] المسلمين ، ممن له علم وخبرة بقسم ذلك . وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين ، جمال الحساب ، شرف الكتاب ، فلان الفلاني ، العدل الخبير ، والماهر النحرير ، الذي انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة ، وإفراز القرية المحدودة نصفين ، بعد التعديل الشَّرعي في ثبوت دمنة القرية ، وبعد التماثل في أراضي القرية المذكورة ، واعتبار ما يجب اعتباره ، ورضى من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، [بعد وقوعها][٤] على الوجه الآتي تعيينه في هذا الكتاب ، وإخراج القرعة الشَّرعيَّة التي تمت[٥] بها

(١) في س: القسم .
(٢) في س: هذه .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: ووقوعها .
(٥) في س: تثبت .

القسمة . وثبوت ذلك جميعه عند قاضي القضاة المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي . فكان ما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه بحق النصف : الجانب القبلي من القرية المحدودة أعلاه المختص ذلك بالموكل المشار إليه أعلاه . وما أصاب المقاسم[١] الثاني وأخاه لجهة الملك بحق النصف : الجانب الشمالي من القرية المحدودة أعلاه . وكان ما أصاب كل جهة من الجهتين المذكورتين بهذه القسمة وفاء بحق[٢] كل جهة ، وإكمالاً لنصيبهما[٣] . وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما أفرزه بهذه القسمة .

وصار النصف القبلي من هذه القرية وقفًا صحيحًا شرعيًّا على الموكل المشار إليه أعلاه ، وعلى من ذكر معه في كتاب وقف ذلك ، الثابت لدى[٤] الحكام رحمهم اللَّه تعالى ، المتصل ثبوته وعلمه بالحاكم المشار إليه أعلاه الثبوت الشَّرعي .

وصار النصف الشمالي من هذه القرية ملكًا طلقًا للقاسم

---

(١) في س: القاسم .

(٢) في س: لحق .

(٣) في س: لنصيبهما .

(٤) بعدها في س: الحاكم و .

الثاني وأخيه المذكورين أعلاه .

يتصرفان فيه تصرف[١] الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، مصيرًا[٢] تامًّا .

وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله ، أو جميعه ، وعلى حدوده وحقوقه وعايناه وشاهداه . وتفرقا عن الرضا بهذه القسمة وإمضائها ولزومها ، وقبلاها قبولاً شرعيًّا . فإن كانت القسمة في قرية جميعها[٣] وقف ، وقد قاسم فيها الناظران .

وقد أذن في ذلك حاكم ، فيقول : هذا ما اقتسم عليه فلان - وهو الناظر الشَّرعي - في المدرسة الفلانية الكائنة بالمكان الفلاني - ويحددها - وفي أوقافها المحدودة الموصوفة في كتاب وقفها ، وفلان - وهو الناظر الشَّرعي - في الجامع الفلاني - ويصفه ويحدده ويذكر[٤] بقعته - وفي أوقافه الموصوفة المحدودة في كتاب وقفه .

وهما مقاسمان بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين

(١) في س: تصريف .
(٢) في س: معتبرًا .
(٣) في س: جميعها .
(٤) في س: وتذكر .

المالكي ، أو[١] الحنبلي ، الحاكم بالمكان الفلاني ، وأمره الكريم ، لما[٢] في هذه المقاسمة من المصلحة الظاهرة للجهتين المشار إليهما[٣] ، بعد أن ثبت عنده - ثبت اللَّه مجده - أن القرية المحدودة الموصوفة أدناه قابلة للقسمة نصفين محتملة[٤] لها ، وأن المصلحة في ذلك لجهتي الوقفين[٥] المذكورين ، وأن القرية المحدودة أدناه وقف صحيح شرعي على الجهتين المذكورتين نصفين ، وأن المتقاسمين المذكورين هما الناظران في الوقفين المذكورين بالطريق الشَّرعي .

وبعد استيفاء شرائطه الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

تقاسم المتقاسمان[٦] المذكوران أعلاه بالإذن الشَّرعي المشار إليها ما هو وقف على الجهتين المذكورتين أعلاه بينهما نصفين .

وذلك جميع القرية وأراضيها المنسوبة إلى إيقاف فلان -

(١) في س: و .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: أعلاه .
(٤) في س: محتكمة .
(٥) في س: الرفيقين .
(٦) في س: المقاسمان .

رحمه اللَّه تعالى - على الجهتين المذكورتين التي هي من بلد[١] كذا . وعمل كذا ، وتشتمل على كذا وكذا ، ويحيط بها وبأراضيها حدود أربعة - ويكمل الحدود إلى آخرها - ثم يقول : بحقوق ذلك[٢] - إلى آخره - مقاسمة [صحيحة شَرعِيَّة][٣] ، جرت بين المتقاسمين المذكورين على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف ولا شطط ، بتولي قاسم من قسام المسلمين ، ممن له علم وخبرة بقسم ذلك .

وهو الشيخ الإمام العالم الفاضل فلان الدين ، جمال الحساب ، و[٤] شرف الكتاب ، العدل الخبير ، والماهر النحرير ، فلان الفلاني ، الذي انتدبه المتقاسمان المشار إليهما لهذه المقاسمة ، وإفراز القرية [المحدودة أعلاه نصفين ، بعد التعديل الشَّرعي في ثبوت دمنة القرية[٥] ، وبعد التماثل في أراضيها ، واعتبار ما يجب اعتباره[٦] ، ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، بعد وقوعها على الوجه الآتي تعيينه

(١) في س: كذا و .
(٢) بعدها في س: كله .
(٣) في س: شرعية صحيحة .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) بعدها في س: شرعًا .

في هذا الكتاب ، وإخراج القرعة الشَّرعيَّة التي ثبتت بها القسمة ، وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلانِ الدين المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي . فكان ما خص جهة وقف المدرسة المشار إليها بحق النصف : الجانب الشَّرقي من القرية المذكورة .

وما خص جهة وقف الجامع المشار إليه بحق النصف : الجانب الغربي من القرية المذكورة ، بمقتضى إخراج القرعة الشَّرعيَّة ، والفَصل بين كل جانب وجانب بفاصل معلوم ، لا يكاد يخفى . عرفه المتقاسمان المشار إليهما معرفة تامة نافية للجهالة .

وكان ما أصاب كل جهة وقف من هاتين الجهتين وفاء لحقها ، وإكمالاً لنصيبها .

وتسلم كل واحد من الناظرين المتقاسمين ما أصاب جهته ، حسبما أفرز [لها في هذه][1] القسمة .

وصار ما أصاب كل جهة وقف على جهته ، ومختصًا بها دون الجهة الأخرى .

---

(١) في سنّ: لهما بهذه .

وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على جميع القرية المحدودة أعلاه ، وعلى حدودها وحقوقها .

وعاينا ذلك ونظراه وشاهداه ، وخبراه الخبرة النافية للجهالة .

وتفرقا عن الرضا التام بهذه القسمة ، واعترفا بصحتها وإمضائها ولزومها .

فما كان في ذلك من درك أو تبعة : فضمانه[١] حيث يوجبه[٢] الشَّرع الشَّريف بعدله ، وقبلاه قبولاً شرعيًّا .

وإن كانت المقاسمة وقعت على قطع أرضين . فيذكر الصدر من أوله إلى ها هنا .

ثم يقول : أفرز المقاسم المشار إليه هذه القرية قطعًا ، وعدل كل قطعة أرض قسمين نصفين متساويين .

فمن ذلك : ما اقتسم[٣] عليه المتقاسمان المذكوران قسمة أولى أرض كذا[٤] ، ذرعها قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا

(١) بعدها في س: لازم .
(٢) في س: يوجب .
(٣) في س: قسم .
(٤) بعدها في س: و .

كذا - ويحددها ويعين ذرعها من كل جانب من جوانبها الأربع . وإن كانت مربعة فيذكر أنَّها مربعة . وإن كانت مبنقة فيذكر التبنيق .

وهل هو مثلث لا يظهر فيه الحد الرابع ، أو يكون الذرع في جهة أقل ذرعًا من الذرع في الجهة الأخرى .

فيحرره - ثم يقول : فأصاب جهة المقاسم الأول بحصته من هذه القطعة - وهي النصف - الجانب الفلاني منها .

وذرعه في قبليه[١] شرقًا بغرب كذا وكذا ذراعًا . وفي شماليه شرقًا بغرب كذا وكذا ذراعًا . ثم يكمل الذرع من الجانبين الآخرين[٢] ، وهو الشَّرقي والغربي . فيقول : وذرعه في شرقيه قبلة بشمال كذا ، وفي غربيه قبلة بشمال كذا وكذا .

وأصاب جهة المقاسم الثاني بحصته ، وهي النصف الآخر : الجانب الفلاني - ويصف ذرعه من الجوانب الأربع على نحو ما وصف في الجانب الذي قبله - ثم يقول : ومنه ما اقتسماه[٣] ثانية أرض كذا وكذا ويفعل فيها ما فعله في القطعة الأولى .

---

(١) في س: قبلته .

(٢) في س: الأخرى .

(٣) بعدها في س: بقسمة .

ثم يقول : ومنه ما اقتسماه . قسمة ثالثة ، ويفعل ذلك قطعة بعد قطعة ، إلى أن ينتهي إلى آخر القطع ، ويفصل[١] بين كل جانب من[٢] قطعة أرض وبين جانبها الآخر بفاصل معلوم .

ثم يقول : عرفه المقاسمان[٣] المذكوران معرفة تامة نافية للجهالة . وكان ما أصاب كلاًّ[٤] من المتقاسمين المذكورين بهذه القسمة وفاء لحقه ، وإكمالاً لنصيبه ، وتسلم كل واحد من المتقاسمين المذكورين ما أفرزه بهذه القسمة . وصار ذلك بيده يتصرف فيه [بطريقه الشَّرعي][٥] . وقد وقف المتقاسمان المذكوران أعلاه على ذلك كله ، وعلى حدوده وحقوقه وفواصله[٦] . ورأياه وشاهداه ، وخبراه الخبرة التامة الكاملة النافية للجهالة . وتفرقا عن رضا بهذه القسمة والإمضاء واللزوم . فما كان في ذلك من درك أو تبعة : فضمانه لازم حيث يوجبه الشَّرع الشَّريف بعدله . وقبلاه قبولاً شرعيًّا .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

(١) في س: ويفعل .
(٢) بعدها في س: كل .
(٣) في س: المتقاسمان .
(٤) في س: كل واحد .
(٥) في س: بطرقه الشرعية .
(٦) في س: الواصلة .

صُورَة مقاسمة أخرى : تقاسم فلان وفلان ، [وشهوده بها][1] عارفون .

فالمقاسم[2] الأول مقاسم عن نفسه ، وبالإذن الكريم العالي المولوي[3] الفلاني قاضي القضاة ببلد كذا - أو يقول : وبإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة - فلانِ الدين وأمره الكريم على الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الشَّرع الشَّريف . وهم فلان وفلان وفلان أولاد فلان ، لما رأى لهم في ذلك من الحظ والمصلحة ، والغبطة الوافرة الظاهرة المسوغة للقسمة عليهم شرعًا .

والمقاسم الثاني فلان مقاسم عن نفسه أيضًا في جميع الأملاك الجارية في ملك الأيتام الثلاثة المذكورين ، وفي ملك المتقاسمين[4] المذكورين أعلاه .

وهو بينهما وبين الأيتام المذكورين على ثلاثة أسهم : سهم للأيتام الثلاثة المذكورين بينهم بالسوية أثلاثًا . ولكل واحد من المتقاسمين سهم واحد وهو الثلث .

---

(١) في س: وشهودهما .
(٢) في س: بالمقاسم .
(٣) في س: القضائي .
(٤) في س: المقاسمين .

وذلك جميع كذا وكذا وجميع كذا وكذا - ويحدد كل مكان ويصفه على حدة وصفًا تامًّا - ثم يقول : بحدود ذلك كله وحقوقه - إلى آخره - مقاسمة صحيحة شَرعِيَّة قسمة تراض ، تداعى المتقاسمان إليها ورغبا فيها .

فأصاب فلان المقاسم الأول عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود أولاً[١] . وأصاب الأيتام المذكورين عن نصيبهم جميع المكان الفلاني المحدود ثانيًا . وأصاب فلان المقاسم الثاني عن نفسه جميع المكان الفلاني المحدود آخرًا . وكان ما أصاب كل فريق من المتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين أعلاه إكمالاً لحقه ووفاء لنصيبه . اختص به دون الباقين ، ودون كل واحد .

وصار ذلك له وملكه وبيده ، وتحت تصرفه بحكم[٢] هذه المقاسمة الشَّرعيَّة .

وذلك بعد الرؤية التامة النافية للجهالة ، والتفرق[٣] عن تراض .

وذلك بعد أن ثبت عند سيدنا[٤] قاضي القضاة المشار إليه -

(١) في س: أعلاه .
(٢) في س: ويحكم .
(٣) في س: والفرق .
(٤) بعدها في س: ومولانا .

أسبغ اللَّه ظلاله - بشهادة من يعين ذلك في رسم شهادته آخره : أن العقار المحدود أعلاه ملك للمتقاسمين المذكورين أعلاه وملك للأيتام[١] المقاسم عليهم المذكورين أعلاه منتقل إليهم بالإرث الشَّرعي من والدهم ، بينهم بالسوية أثلاثًا ، وهو بأيديهم وتحت تصرفهم ، وأن ما خص الأيتام المذكورين بيد والدهم إلى حين وفاته ، وأنَّ في القسمة المشروحة أعلاه على الوجه المعين أعلاه حظ بين ، وغبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة للأيتام المذكورين أعلاه حال القسمة .

وبعد ثبوت سائر المقدمات الشَّرعيَّة المسوغة لجواز القسمة[٢] عليهم شرعًا ، و[٣] بعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة ، الثبوت الشَّرعي ، ووقع الإشهاد بذلك على الوجه المشروح أعلاه في اليوم المبارك .

ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه ، ويكتب[٤] في أعلاه موضع العلامة على[٥] ما تقدم ذكره في باب القضاء ،

---

(١) في س: الأيتام .
(٢) في س: القسم .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة مقاسمة في ملك و[١] وقف على مذهب الإمام أحمد - رحمه اللَّه - : هذا ما اقتسم[٢] عليه فلان وفلان .

فالمقاسم الأول : مقاسم عن نفسه ، والمقاسم الثاني : مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين الحنبلي .

وأمره الكريم على جهة الوقف الآتي ذكره طوعًا ، في صحة[٣] من هذين المتقاسمين المذكورين وسلامة وجواز أمر . اقتسما جميع الأماكن الآتي ذكرها ، التي النصف منها وقف على الجهة الفلانية .

والملك[٤] الثاني : ملك المقاسم الأول المسمى أعلاه . وهذه الأماكن المشار إليها : هي عدة قطع أرضين متلاصقة بالمكان الفلاني .

ويحيط بها حدود أربعة - ويذكرها - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - قسمة صحيحة شَرعِيَّة

(١) سقط من س .
(٢) في س: أقسم .
(٣) في س: صحته .
(٤) في س: والنصف .

ممضاة[١] ، جامعة لشرائط الصحة ، عارية عن المفسدات ، خالية عن الرد ، تداعى المتقاسمان المذكوران إليها . وعلما ما فيها من الحظ والمصلحة .

أذن فيها سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين المشار إليه إذنا صحيحًا شرعيًّا ، مسئولاً فيه ، جامعًا شرائطه لوجود الحظ والمصلحة في هذه المقاسمة لجهة الوقف المشار إليه .

ولكونه - أسبغ اللَّه ظله - يرى أن القسمة إفراز ، وليست ببيع[٢] .

ويرى الحكم بصحته لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مع علمه باختلاف العلماء في ذلك ، بعد أن ثبت عنده أن الأماكن المشار إليها المتقاسم[٣] في هذا الكتاب عليها ملك ووقف حسبما عين أعلاه ، وأنَّها قابلة للقسمة نصفين ، محتملة لها[٤] ، وأن المصلحة في ذلك لجهة الوقف المشار إليه فيه بعد التماثل والتسوية في الأراضي المذكورة ، واعتبار ما يجب اعتباره ، ورضا من يعتبر رضاه بهذه القسمة ، بعد وقوعها على الوجه

(١) في س: ممضية .
(٢) في س: بيع .
(٣) في س: المقاسم .
(٤) في س: فيها .

الآتي شرحه ، وبعد إخراج القرعة الشَّرعيَّة التي تمت بها القسمة .

واستجماع سائر الشَّرائط المعتبرة في جواز هذه القسمة ، وصحتها شرعًا ، وثبوت ذلك جميعه عند سيدنا قاضي القضاة فلانِ الدين المشار إليه الثبوت الشَّرعي .

فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا حيف ولا شطط ، بتولي[١] قاسم من قسام[٢] المسلمين ممن له علم وخبرة بقسمة ذلك .

هو فلان ابن فلان الحاسب الذي انتدبه القاسمان المذكوران لهذه القسمة ، وإفراز كل نصيب منها حسبما تعين فيه . فيقسم ذلك عدة قِسَم .

القسمة الأولى : قطعة أرض صفتها[٣] - ويحددها ويذرعها - أصاب القاسم الأول من ذلك بحصته ، وهي النصف : الجانب القبلي منها الذي ذرعه من الجانب القبلي كذا .

ومن جانبه الشمالي كذا ، ومن جانبه الشَّرقي كذا ، ومن

(١) في س: يتولى .
(٢) في س: قاسم .
(٣) بعدها في س: كذا .

جانبه الغربي كذا .

وأصاب جهة الوقف المشار إليه بحصته ، وهي النصف : الجانب الشمالي منها - ويذكر ذرعه من الجوانب الأربعة .

ويسوق الكلام كذلك ، و[١] جميع القطع الأرضين إلى آخرها - ثم يقول : هذا آخر ما وقعت عليه المقاسمة في هذا الكتاب .

وقد جعل بين كل قطعة وقطعة فاصل معروف ، معلوم ظاهر مفهوم ، لا يكاد يخفى ، يميز كل جانب من الآخر .

وكان ما أصاب القاسم بحصته - وهو النصف - وفاء لحقه وإكمالا لنصيبه ، وما أصاب جهة الوقف المشار إليه أعلاه وفاء لحقها وإكمالاً لنصيبها ، وتسلم المقاسم الأول ما أصابه من ذلك وأفرز له بهذه المقاسمة[٢] ، حسبما عين أعلاه ، تَسَلُّمًا[٣] صحيحًا شرعيًّا ، وصار ذلك ملكا مُطلقًا مفروزًا للقاسم الأول .

يتصرف فيه تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، من غير مانع ولا منازع ، ولا مشارك له في ذلك ،

(١) في س: في .
(٢) في س: القسمة .
(٣) في س: تسليمًا .

[ولا في شيء منه ، وتسلم المقاسم الثاني بالإذن الحكمي المشار إليه أعلاه ما أصاب جهة الوقف المشار إليه بهذه القسمة ، حسبما عين أعلاه تَسَلُّمًا شرعيًّا .

وصار ذلك[١] وقفًا مفروزًا لجهته المعينة أعلاه بغير شريك ولا معارض ، ولا منازع ولا متأول ، بل هو مختص بجهة الوقف المشار إليها .

تصرف أجوره ورائعه ومغلاته في مصالح الجهة المذكورة على مستحقيها[٢] شرعًا .

وقد وقف المقاسمان[٣] المذكوران أعلاه على ذلك جميعه . وعايناه وشاهداه .

وخبراه الخبرة التامة النافية للجهالة . فما كان في ذلك من درك أو تبعة : فضمانه حيث يوجبه الشَّرع الشَّريف ويقتضيه ، قبلا ذلك قبولاً شرعيًّا .

ووقع الإشهاد على الحاكم المشار إليه ، وعلى المتقاسمين المذكورين فيه بما نسب إليهم فيه بتاريخ[٤] - ويكتب الحاكم

(١) سقط من س .
(٢) في س: مستحقها .
(٣) في س: المتقاسمان .
(٤) بعدها في س: بكذا .

التاريخ والحسبلة بخطه - ويشهد شهود المجلس عليه[١] بالإذن .

فإن أريد[٢] الحكم بصحة المقاسمة كتب الشهود بمقدمات القسمة .

فيقول كل واحد منهم : أشهد أن الأماكن المشار إليها ، المقاسم عليها في هذا الكتاب ، ملك ووقف حسبما عين أعلاه .

وأنَّها قابلة للقسمة نصفين محتملة لها ، وأن الحظ والمصلحة لجهة الوقف في ذلك ، وأشهد بالتماثل والتسوية في الأراضي المشار إليها فيه[٣] : فلان ابن فلان ، ثم يشهد شهود القسمة .

فيكتب كل واحد منهم : شهدت على المتقاسمين المشار إليهما فيه بما نسب إليهما في هذا الكتاب على الوجه المشروح فيه في تاريخه المعين أعلاه .

كتبه فلان ابن فلان الفلاني وإن شاء كتب مقدمات القسمة

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: أزيد .

(٣) بعدها في س: كتبه .

المقدم ذكرها في فَصل مستقل[١] .

يصدره بقوله : يشهد من يضع خطه آخره ، أو يوضع عنه بإذنه فيه : أن الأماكن المشار إليها - إلى آخره - وبرسم شهود[٢] المقدمات خطوطهم في الفَصل المذكور وبعد ذلك يدعى به عند الحاكم الآذن .

ويؤدي شهود المقاسمة الشهادة[٣] . ويرقم لهم[٤] . ثم يوقع فيه بالإسجال ، أو بالإشهاد[٥] ، بعد أن يعلم .

ويسجله كاتب الحكم ، ويذكر في إسجاله ، أو في إشهاده ثبوت القسمة ، وفَصل المقدمات ، والحكم بصحة المقاسمة فيه على مقتضى مذهبه ومعتقده ، لكونه يرى أن القسمة إفراز ، وليست ببيع[٦] ، مع العلم بالخلاف .

ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة قسمة إفراز في قطعة أرض إجبارًا من الحاكم : هذا

(١) في س: مستقبل .
(٢) في س: شهدوا .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: ثم يؤدي شهود المقدمات ويرقم لهم .
(٥) بعدها في س: و .
(٦) في س: بيع .

كتاب قسمة صحيحة شَرعِيَّة ، جائزة ماضية معتبرة مرضية ، جرت بين فلان وشريكه فلان على ما هو جار في ملكهما وحيازتهما ويدهما[١] ثابتة عليه بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة .

وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية - ويصفها ويحددها - تولى قسمتها بينهما عدل خبير مندوب لذلك من مجلس الحكم العزيز الفلاني الحنبلي .

فوقف عليها العدل المذكور ، وعلم تساوي أجزائها ، وذرعت بحضوره .

فكان ذرعها قبلة وشملاً كذا وكذا ، وشرقًا وغربًا كذا بالذراع الفلاني فجزأها جزءين قبليًا وشماليًّا . وكتب رقعتين .

ذكر في كل واحدة منهما جزءًا من الجزءين المذكورين . وجعلهما في بنادق من طين متساوية ، وسلمهما[٢] إلى رجل لم يحضر ذلك . فدفع[٣] رقعة إلى فلان المبدإ بذكره ، ورقعة إلى فلان المثنى بذكره .

---

(١) في س: ويديهما .

(٢) في س: وسلمها .

(٣) في س: ورفع .

فأصاب المقاسم الأول الجزء القبلي ، وذرعه قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا بالذراع المذكور .

وأصاب شريكه المذكور الجزء الشمالي ، وذرعه قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا بالذراع المذكور .

وتسلم المقاسم الأول ما أصابه من ذلك وأحرزه له ، وكان ما أصاب كلًّا منهما وفاءً لحقه وإكمالاً لنصيبه .

جرت هذه القسمة بين المتقاسمين المذكورين فيه على سداد واحتياط ، من غير حيف ولا شطط ، بعد الرؤية والمعرفة التامة ، النافية للجهالة ، وبعد أن أحضر المقاسم الأول فلان شريكه فلان إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المسمى أعلاه : أن جميع القطعة الأرض المذكورة أعلاه ملك من أملاكهما ، بينهما بالسوية نصفين مشاعًا .

وأقام عند الحاكم بينة بذلك ، وأنَّهما متساوية الأجزاء ، قابلة للقسمة والإفراز التي لا حيف فيها ولا شطط ولا رد ، بل قسمة إفراز وتعديل ، وطلب منه أن يقاسمه عليها . وسأل سؤاله عن ذلك .

فأجاب بالتصديق على ما ادعاه خصمه من أن ذلك ملك بينهما نصفين . وامتنع من القسمة . فأحضر المدعي المذكور بينة شَرعِيَّة[١] . شهدت عند الحاكم المشار إليه بما ادعاه المدعي المذكور ، من الملك وتساوي الأجزاء ، وقبول قسمة الإفراز[٢] حسبما ذكر أعلاه . وقبلها الحاكم المشار إليه .

وثبت عنده ما قامت به البينة المذكورة الثبوت الشَّرعي وتقدم أمره الكريم إلى القاسم المذكور أعلاه بالقسمة على الوجه الشَّرعي .

فأذن[٣] فيه إذنًا شرعيًّا ماضيًّا ، وحكم بجوازها وإمضائها ولزومها ، حكمًا شرعيًّا تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مستوفيًّا شرائطه الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

ووقع الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ، ويكتب شهود مقدمات القسمة ، وشهود المقاسمة على نحو ما تقدم شرحه .

صُورَة قسمة التعديل : هذا ما اقتسم[٤] عليه فلان المقاسم عن

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: و .
(٣) في س: وأذن .
(٤) في س: أقسم .

نفسه ، وهو فريق أول ، وأختاه لأبويه فلانة وفلانة المقاسمتان عن أنفسهما ، وهما فريق ثان ، وفلان أمين الحكم العزيز ، وهو فريق ثالث ، مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين ، وأمره الكريم على إخوة المتقاسمين المبدى بذكرهم فيه لأبويهم فلان وفلان[١] وفلانة الأيتام الصغار الذين هم تحت حجر الحكم العزيز ، لظهور الحظ والمصلحة والغبطة لهم في هذه المقاسمة الآتي ذكرها فيه على الوجه الذي سيشرح فيه ، ما ذكروا أنَّه ملك مخلف للمتقاسمين والمقاسم عنهم المذكورين أعلاه عن والدهم المذكور أعلاه . المتوفى إلى رحمة اللَّه تعالى قبل تاريخه ، وهو بيدهم وتحت تصرفهم حالة هذه المقاسمة[٢] من غير منازع لهم فيه ، ولا في شيء منه ولا مشارك ولا معارض . وهو بينهم على تسعة أسهم ، لكل ذكر سهمان ، ولكل أنثى سهم . وذلك جميع القرية الفلانية المشتملة على أرض[٣] معتمل ومعطل ، وسقي وعذي وعيون ماء جارية ، [وغروس وكروم][٤] وتين ولوز وغير ذلك ، وجباب وصهاريج ، ومغارات ومسارح ومراع

(١) في س: وفلانة .
(٢) في س: القسمة .
(٣) في س: أراض .
(٤) في س: وغراس كرم .

ومصايف ومشاتي[١] ، ودمنة عامرة برسم سكنى فلاحيها .

وتحيط[٢] بهذه القرية وأراضيها حدود أربعة - ويذكرها - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك - إلى آخره - قسمة تعديل صحيحة شَرعِيَّة ، لازمة ممضاة مرعية ، جائزة تامة مرضية .

رضي المتقاسمون المذكورون بها وأجازوها ، وأمضوا حكمها ومشوا على رسمها .

ووقعت[٣] بينهم على الوضع الشَّرعي ، مع الاحتياط الشَّافي والاجتهاد الكافي ، والتحري من أمين الحكم العزيز المشار إليه في عمل مصلحة الأيتام المقاسم عليهم[٤] المذكورين أعلاه ، على الوضع الشَّرعي بمحضر من الشهود الواضعين خطوطهم آخره .

بتولي قاسم عدل خبير عارف بمسح الأراضي وتعديلها ، وتبيين الحدود والفواصل[٥] وتفصيلها .

فاعتبر مساحة القرية المذكورة في الطول والعرض والمبنق

(١) في س: ومشالي .
(٢) في س: ويحيط .
(٣) في س: ورفعت .
(٤) في س: عليه .
(٥) في س: والتوصل .

والمثلث من ذلك والمستوي ، وذرع كل قطعة[١] قطعة على حدة بالذراع الفلاني المتعارف وضبط الذرع .

فكانت جملته كذا وكذا ذراعًا بالذراع المذكور ، وجزأ الأراضي جميعها تسعة أجزاء متساوية ، لكل جزء ذرع معلوم قدره كذا وكذا ذراعا ، حد الجزء الأول من القبلة كذا - ويكمل حدوده ، ثم[٢] يحدد كل جزء على حدته - وكتب تسع[٣] رقاع ، وعين بالرقاع أسماء الأجزاء[٤] وضعت في حجر رجل لم يحضر ذلك . وأمر بإخراج رقعتين على اسم القاسم الأول ؛ فأخرجا[٥] ، فإذا بهما الجزء المحدود ثالثًا ، والجزء المحدود آخرًا ، ثم أمر بإخراج رقعتين على اسم الأختين المقاسمتين عن أنفسهما أعلاه . فأخرج رقعتين ، ثم أمر أن تدفع إلى كل واحدة رقعة قبل فتحها . فدفع إلى كل واحدة منهما رقعة ، ثم فتحتا . فإذا التي بيد فلانة المقاسمة أعلاه الجزء المحدود ثانيًا .

والتي بيد أختها فلانة الجزء المحدود أولاً ، ثم أمر بإخراج

(١) بعدها في س: و .
(٢) في س: و .
(٣) في س: بسبع .
(٤) بعدها في س: و .
(٥) في س: فأخرج رقعتين .

رقعتين على اسم فلان اليتيم المثني باسمه في جملة الأيتام المذكورين . فأخرج رقعتين .

فإذا بهما الجزء المحدود رابعًا ، والجزء المحدود خامسًا ، وبقي في حجره رقعة واحدة .

فتعينت لليتيمة فلانة المذكورة آخرًا ، وهو الجزء المحدود سادسًا . فكان[١] ما أصاب كل فريق من المتقاسمين المذكورين . والمقاسم[٢] عليهم المسمين أعلاه وفاء لحقه ، وإكمالاً لنصيبه .

وتسلم كل من المقاسم الأول وأختيه التالي ذكرهما لاسمه بأعاليه ما أصابه من ذلك .

وتسلم الأمين المشار إليه بإذن الحاكم المسمى أعلاه أنصباء الأيتام المذكورين تَسَلُّمًا[٣] شرعيًّا .

وأحرز كل منهم ما تسلمه ، وحازه حيازة تامة وأحرزه .

وجعل بين كل جزء وجزء من الأجزاء المحدودة أعلاه علائم فاصلة بين كل جزء وجزء بتوابيع حجارة كبار ، معلومة بينهم

(١) في س: وكان .
(٢) في س: والمقاسمة .
(٣) في س: تسليمًا .

مفهومة لهم . جرت هذه المقاسمة بين المتقاسمين[١] المذكورين أعلاه على سداد واحتياط ، من غير حيف ولا غبن ولا شطط ولا جور . مع ما في ذلك من المصلحة الظاهرة والغبطة الوافرة للأيتام المذكورين .

ولم يبق كل فريق يستحق قبل الباقين فيما صار إليهم بهذه القسمة حقًا قليلاً ولا كثيرًا .

وذلك بعد أن وقف المتقاسمون المذكورون أعلاه على ذلك كله . وعاينوه وعرفوه المعرفة التامة ، النافية للجهالة ، وتفرقوا عن الرضى بذلك جميعه والإنفاذ له والإجازة لجميعه .

وما كان في ذلك من درك أو تبعة : فضمانه حيث يوجبه الشَّرع الشَّريف بعدله ويقتضيه .

وجرت هذه القسمة والإذن فيها بعد أن ثبت عند سيدنا ومولانا قاضي القضاة الحاكم المشار إليه : أن القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه بحقوقها كلها ملك مخلف عن المورث المسمى أعلاه للورثة المذكورين أعلاه وبيدهم ، حالة القسمة بينهم على حكم الفريضة الشَّرعيَّة ، وأن القرية

(١) في س: المقاسمين .

المحدودة أعلاه صالحة للقسمة محتملة لها ، وأنَّ في هذه القسمة على الوجه المشروح أعلاه حظًا وغبطة ومصلحة للأيتام المذكورين أعلاه . وبعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . كذا - ووقع الإشهاد بمضمونه على ما شرح فيه بتاريخ ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه - ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة قسمة الرد : هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان عن أنفسهما .

اقتسما - على بركة اللَّه تعالى[١] وحسن توفيقه - ما هو لهما وبيدهما وملكهما وتحت تصرفهما إلى حين هذه المقاسمة وبينهما بالسوية نصفين مشاعًا .

وذلك جميع الدار الفلانية [والدار الفلانية][٢] - ويصف كل مكان منهما ويحدده على حدة - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - قسمة صحيحة [لازمة شَرعِيَّة][٣] .

تداعيا إليها ورغبا فيها ، ورضيا بها[٤] ، وعلم كل واحد

(١) بعدها في س: وعونه .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: شرعية لازمة .
(٤) في س: به .

منهما ما له فيها من المصلحة ، بعد أن وقف على الدارين المحدودتين[١] أعلاه عدلان خبيران بالعقار وتقويمه والملك وتثمينه . وأحاطا بالدارين المذكورتين علمًا وخبرة .

فكان ثمن المثل وقيمة العدل للدار المحدودة أولاً : خمسة آلاف درهم مثلاً . وقيمة الدار المحدودة . ثانيًا : ستة آلاف درهم . فصارت قيمة الدار المحدودة أولاً مع[٢] ما يرد عليها من قيمة القاعة المحدودة ثانيًا - وهو خمسمائة درهم - نصيبًا كاملاً ، وصارت الدار المحدودة ثانيًا ، مع ما يرده من إصابته من ماله مبلغ خمسمائة درهم نصيبًا كاملاً ، ثم أقرع بينهما قرعة .

فخرجت[٣] الدار المحدودة أولاً للمقاسم الأول ، وهو فلان ، مع خمسمائة درهم يردها عليه[٤] المقاسم الثاني ، والدار المحدودة ثانيًا للمقاسم الثاني فلان ، ويرد إلى المقاسم الأول خمسمائة درهم المذكورة من ماله . فردها إليه . فقبضها منه قبضًا تامًّا وافيًا .

(١) في س: المحدودين .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: فجرت .
(٤) في س: على .

وتسلم الدار المحدودة أولاً تَسَلُّمًا[١] شرعيًّا .

وتسلم المقاسم الثاني الدار المحدودة ثانيًا تَسَلُّمًا شرعيًّا .

وأحرز كل منهما ما تسلمه وملكه ملكًا تامًّا .

وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه ، وإكمالاً لنصيبه .

وجرت هذه المقاسمة بينهما على سداد واحتياط ، من غير غبن ولا شطط ولا حيف ، ولم يبق كل منهما يستحق على الآخر فيما صار إليه من ذلك حقًّا قليلاً ولا كثيرًا .

وذلك بعد الرؤية التامة ، والمعرفة الكاملة النافية للجهالة . والتفرق[٢] عن تراض .

ويكمل على نحو ما سبق .

[صُورَة قسمة وقف وملك أيضًا بإذن الحاكم الحنبلي : هذا ما اقتسم عليه فلان ، وهو مقاسم عن نفسه ، وفلان ، وهو مقاسم بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين الحنبلي ، وأمره الكريم على جهة الوقف الآتي ذكره .

(١) في س: تسليمًا .

(٢) في س: والفرق .

واقتسما - على بركة اللَّه تعالى وعونه وحسن توفيقه ويمنه - جميع المزرعة الفلانية التي مبلغها أربعة وعشرون سهمًا .

منها : ثمانية أسهم مختصة بملك المقاسم الأول المسمى أعلاه وحيازته ، ويده ثابتة عليه إلى حين هذه القسمة . والباقي منها - وهو ستة عشر سهمًا - وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، منسوب إلى إيقاف فلان على مصالح المدرسة الفلانية ، وعلى الفقهاء والمتفقهة بها ، ثم على جهة متصلة ، حسبما يشهد به كتاب وقف ذلك المحضر إلى مجلسِ الحكم العزيز المشار إليه . المؤرخ بكذا ، الثابت لدى الحكام الثبوت الشَّرعي في تواريخ متقدمة على تاريخه ، المتصل الثبوت بمجلس الحكم العزيز المشار إليه الاتصال الشَّرعي بتاريخ كذا .

حدُّ هذه المزرعة بكمالها كذا وكذا - ويذكر حدودها الأربعة - ثم يقول : بحقوق ذلك كله - إلى آخره - قسمة صحيحة لازمة شَرعِيَّة ، أذن فيها الحاكم المشار إليه أعلاه إجبارًا ، وحكم بجوازها ونفوذها وإمضائها ، بعد أن ثبت عنده بشهادة من يضع خطه آخره : أن المقاسم عن نفسه مالك حائز لحصته المذكورة أعلاه إلى حين هذه القسمة ، وأن الحصة

الباقية المعينة أعلاه وقف على الجهة المعينة أعلاه إلى حين هذه القسمة حسبما ثبت عنده في كتاب الوقف المذكور أعلاه ، وأن المزرعة المذكورة محتملة لقسمة التعديل ، قابلة لإفراز كل حصة من الحصتين المذكورتين أعلاه ، وأن المصلحة لجهة الوقف في هذه القسمة ، الثبوت الشَّرعي ، وبعد أن طلب المقاسم عن نفسه المقاسمة على المزرعة المذكورة ، وإفراز نصيبه منها ، وأن ينصب أمينًا مقاسمًا عن حصة الوقف المذكور ، مع كونه يرى جواز قسمة الوقف المحبس من الملك المطلق إفرازًا لكل واحد من النصيبين ، ويرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ، ويختار ذلك من مذهبه ، ويرى العمل به .

فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط ، بمحضر من العدول ، وأهل الخبرة بقسمة أمثال ذلك من غير حيف ولا شطط . بتولي قاسم من قسام المسلمين مندوب من جهة الحاكم المشار إليه ، وقف على المزرعة المذكورة ، وعلى حدودها وفواصلها وأراضيها وبقاعها وسلائحها ، وعلم تساوي أجزائها وذرعها .

وجزأها جزءين . أحدهما : قبلي . والآخر : شمالي .

فأصاب المقاسم الأول بحصته - وهي الثلث من ذلك -

جميع الجانب القبلي من المزرعة .

وقدره الثلث من أراضي المزرعة .

وذرعه قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا ، بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة .

وبما اختص به من الماء الذي هو من جملة حقوق المزرعة المذكورة عدات بحق الاستطراق إلى هذا القسم من الطريق الفلاني الذي هو من أراضي الثلثين من المزرعة المذكورة .

وأصاب جهة الوقف بحصته من ذلك جميع الجانب الشمالي من هذه المزرعة .

وذرعه قبلة وشمالاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا . بما اشتملت عليه من أشجار مثمرة وغير مثمرة ، وما اختص به من الماء الذي هو من حقوق المزرعة المذكورة . وقدرها ثلثا عدات .

وقد جعل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم . عرفه المتقاسمان معرفة تامة ، وأن على كل جانب من الخراج ما يذكر فيما هو مقرر على الثلث مبلغ كذا ، وما هو مقرر على الثلثين مبلغ كذا .

اطلع المتقاسمان على ذلك وتصادقا عليه . وكان ما أصاب

كل فريق منهما وفاء لحقه وإكمالاً لنصيبه .

وقد وقفا على ذلك وعايناه . وتسلم المقاسم الأول ما أصابه بهذه القسمة تَسَلُّمًا صحيحًا شرعيًّا .

وبان به وأحرزه . وتسلم المقاسم الثاني ما أصاب جهة الوقف المشار إليه تَسَلُّمًا شرعيًّا . وصار في يده لمستحقيه شرعًا ، بعد اعتبار ما يجب اعتباره فيه . ووقع الإشهاد بمضمونه على الوجه المشروح فيه بتاريخ .

ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة بخطه - ويكمل على نحو ما تقدم شرحه][1] .

صُورَة قسمة[2] الوقف من الوقف بإذن الحاكم الحنبلي : هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ولدا فلان .

اقتسما[3] - على بركة اللَّه تعالى ويمنه وحسن توفيقه ومنه - بإذن سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلانِ الدين الحنبلي وأمره الكريم ، ما هو وقف محرم وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه عليهما بينهما بالسوية نصفين ، منسوب إيقافه إلى

(١) ما بين المعكوفتين من ص (٢٣٩) إلى هنا سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: اقتسامًا .

والدهما المشار إليه أعلاه ، أوجدهما على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه ، ثم على جهة متصلة بالفقراء والمساكين .

حسبما تضمنه كتاب وقف ذلك ، المحضر من أيديهما الذي تأمله الحاكم المشار إليه .

ووقف عليه وأمعن النظر فيه وعرفه ، المؤرخ بكذا ، الثابت على القاضي فلانِ الدين[١] الثبوت الشَّرعي . المتصل الثبوت بالحاكم الآذن المشار إليه الاتصال الشَّرعي في تاريخ[٢] كذا .

وذلك جميع البستان الفلاني بالمكان الفلاني ، المشتمل على أشجار غراس مختلفة[٣] الأنواع والثمار ، وعلى أراضي وحظائر محيطة به .

وله حق شرب ماء من نهر كذا - أو قناة كذا - بحق قديم واجب - ويحدده - ثم يقول : بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - قسمة إفراز صحيحة شَرعِيَّة ، ممضاة معتبرة[٤] مرضية .

---

(١) بعدها في س: الحنبلي .
(٢) في س: تاريخه .
(٣) في س: مختلف .
(٤) في س: خبيرة .

أذن فيها سيدنا قاضي القضاة المشار إليه .

وحكم بجوازها ونفوذها وإمضائها حكمًا صحيحًا شرعيًّا ، بعد علمه باختلاف العلماء في ذلك ، وبعد أن ثبت عنده مضمون كتاب الوقف المذكور ، حسبما عين أعلاه .

واتصل به[١] وأن البستان المذكور محتمل لقسمة التعديل الثبوت الشَّرعي ، ثم طلب المتقاسمان المذكوران من الحاكم المشار إليه ، تقدم أمره الكريم بالمقاسمة على البستان المذكور أعلاه ، وإفرازه بينهما .

فأجابهما إلى سؤالهما ونصب أمينًا ، وهو فلان ، لقسمة ذلك بينهما .

فوقف الأمين المذكور على البستان المحدود أعلاه .

وجعله جانبين ، قبليًّا وشماليًا ، وقسمه[٢] قسمة شَرعِيَّة بإذن الحاكم المشار إليه في هذه القسمة الإذن الشَّرعي إجبارًا[٣] لمن امتنع منهما[٤] .

---

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: إخبارًا .

(٤) في س: منها .

ورأى جواز قسمة الوقف بين أربابه ولزومها في حق الأخوين[١] المذكورين .

وحق من تلقاه بعدهما من البطون في المآل . وحكم بذلك ، وأجازه وأمضاه ، مع علمه بالخلاف في ذلك ، وكونه يرى أن القسمة إفراز وليست ببيع ، ويختار ذلك من مذهبه ، ويرى العمل به . فجرت هذه القسمة على سداد واحتياط من غير غبن ولا حيف . بتولي المندوب المشار إليه لذلك ، بمحضر من العدول أرباب الخبرة الواضعين خطوطهم آخره ، بعد التعديل الشَّرعي بين الجانبين المذكورين أعلاه بالقيمة[٢] العادلة ، وإخراج القرعة الشَّرعيَّة التي تمت بها القسمة . فأصاب فلان المقاسم الأول بحصته ، وهي كذا : الجانب القبلي . وذرعه قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا .

وأصاب فلان المقاسم الثاني المسمى أعلاه بحصته ، وهي كذا : الجانب الشمالي .

وذرعه قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا . ويفصل بين الجانبين المذكورين فاصل معلوم ، معروف بينهما المعرفة

(١) في س: الآخرين .

(٢) في س: بالقسمة .

الثابتة[١] الشَّرعيَّة .

وكان ما أصاب كل واحد منهما وفاء لحقه وإكمالاً لنصيبه ، بعد الرؤية النافية للجهالة ، والتسليم الشَّرعي . واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة قسمة التراضي : هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان ، وكل واحد منهما مقاسم عن نفسه .

اقتسما[٢] - على بركة اللَّه تعالى وعونه - ما ذكرا : أنَّه لهما وبيدهما وملكهما ، وتحت تصرفهما حالة[٣] القسمة بينهما بالسوية نصفين على حكم الإشاعة .

وذلك جميع القطعة الأرض الفلانية - وتحدد[٤] - بجميع حقوق ذلك كله - إلى آخره - قسمة صحيحة شَرعِيَّة لازمة ، صدرت بينهما عن تراض منهما واختيار . من غير إكراه ولا إجبار : على أنَّهما جعلا القطعة الأرض المذكورة جانبين ،

(١) في س: التامة .
(٢) في س: اقتسامًا .
(٣) في س: حال .
(٤) في س: ونحوه .

جانبًا شرقيًا وجانبًا غربيًا ، [ذرع الجانب الشَّرقي المذكور قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا][(١)] ، وذرع الجانب الغربي قبلة وشملاً كذا ، وشرقًا وغربًا كذا .

وصار للمقاسم الأول جميع الجانب الشَّرقي المذكور أعلاه[(٢)] . وصار للمقاسم الثاني جميع الجانب الغربي المذكور أعلاه ، مصيرًا تامًّا بحقوق ذلك كله . تعاقدا على هذه القسمة بالإيجاب والقبول الشَّرعي ، وتسلم كل واحد منهما ما صار إليه تَسَلُّمًا[(٣)] شرعيًّا ، وبان به وأحرزه .

ولم يبق يستحق كل واحد منهما على الآخر حقًّا ولا شقصًا ، ولا شركة ولا نصيبًا ، ولا دعوى ولا طلبًا ، ولا محاكمة ولا مخاصمة ولا منازعة ، ولا علقة ولا تبعة ، ولا شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ .

وذلك بعد الوقوفِ والرؤيةِ النافيةِ للجهالةِ ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

وأقر المتقاسمان المذكوران أن هذه القسمة جرت على نهج

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: من ذلك تسليمًا .

العدل والسداد ومقتضى الشَّرع الشَّريف باتفاقهما عليها[١] وتراضيهما بها . وأن لا غلط فيها ولا حيف ولا شطط ولا غبن ، وأشهدا عليهما بذلك في تاريخ كذا .

وكذلك يقول في قسم الرقيق ، إما بالتعديل والقرعة ، أو بالقيمة والرد ، عند الأئمة الثلاثة . خلافًا لأبي حنيفة .

وكذلك قسمة الحبوب والأدهان وغيرها مما تتساوى فيه الأعيان والصفات . فإنَّه يقسم بالتعديل .

وتكون القسمة فيه قسمة إفراز بالاتفاق . خلافًا [لأحد قولي][٢] الشَّافعي رحمه اللَّه تعالى . واللَّه أعلم .

❁❁❁

(١) سقط من س .

(٢) في س: لأحمد وقول .

كتاب الشهادات

وما يتعلق بها من الأحكام

الأصل في تعلق الحكم بالشهادة : الكتاب ، والسنة ، والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَٱسْتَشْهِدُواْ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾(١) إلى قوله : ﴿وَأَشْهِدُوٓاْ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾(٢) إلى قوله : ﴿وَلَا تَكْتُمُواْ ٱلشَّهَـٰدَةَ﴾(٣) فمنع من كتمان الشهادة .

فَدَلَّ على أنَّه إذا أدى الشهادة تعلق الحكم بها .

وقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَـٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُواْ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾(٤) .

وقوله : ﴿وَأَشْهِدُواْ ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾(٥) وغير ذلك من الآيات .

وأما السُّنة : فقوله ﷺ للحضرمي : «**ألك بينة ؟**» .

---

(١) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]

(٢) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]

(٣) [البَقَرَة: الآية ٢٨٣]

(٤) [النُّور: الآية ٤]

(٥) [الطَّلَاق: الآية ٢]

وروى ابن عباس رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ سئل عن الشهادة؟ فقال : «**هل ترى الشمس؟**» فقال : نعم . قال : «**على مثلها فاشهد ، أو دع**»[(١)] . وغير ذلك من الاخبار .

وأما الإجماع : فإنَّه لا خلاف بين الأئمة في تعلق الحكم بالشهادة . وتحمل الشهادة فرض .

وحاصله : أنَّه إذا دعي رجل ليتحمل الشهادة على نكاح أو دين ، وجب عليه الإجابة . لقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُواْ﴾[(٢)] وقوله تعالى : ﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾[(٣)] وقد قرئ برفع يضار وبنصبه .

فمن قرأ بالرفع . فمعناه : لا يضر الكاتب والشهيد بمن يدعوه ، فيمتنع من إجابته من غير عذر .

وقيل : لا يكتب الكاتب ما لم يستكتب . ولا يشهد الشَّاهد ما لم يشهد عليه .

ومن قرأها بالنصب ، فمعناه : لا يضر بالكاتب والشهيد ،

---

(١) أخرجه أيضًا: الحاكم (١١٠/٤، رقم ٧٠٤٥)، والبيهقى فى الشعب (٤٥٥/٧، رقم ١٠٩٧٤)، وابن عدى (٢٠٧/٦، ترجمة ١٦٨١)، والعقيلى (٦٩/٤، ترجمة ١٦٢٤).

(٢) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]

(٣) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]

بأن يدعوهما للكتابة والشهادة من غير حاجة إلى ذلك . فيقطعهما عن حوائجهما .

وهي فرض على الكفاية إذا دعى إلى الشهادة جماعة .

فأجاب شاهدان سقط الفرض عن الباقين ؛ لأن القصد من الشهادة التوثق . وذلك يحصل بشاهدين . فإن امتنع جميعهم من الإجابة أثموا .

فإن لم يكن في موضع إلا شاهدان ، فدعيا إلى تحمل الشهادة . تعينت عليهما الإجابة . فإن امتنعا أثما ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهما . وكذلك أداء الشهادة فرض ، وهو إذا كان مع رجل شهادة لآخر .

فدعاه المشهود إلى أدائها عند الحاكم وجب عليه أداؤها عند الحاكم ، لقوله تعالى : ﴿وَلَا تَكْتُمُوا الشَّهَادَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُ آثِمٌ قَلْبُهُ﴾[1] فنهى عن كتمان الشهادة ، وتوعد على كتمها . فدلَّ على أنَّه يجب إظهارها .

وقوله تعالى : ﴿وَلَا يَأْبَ الشُّهَدَاءُ إِذَا مَا دُعُوا﴾[2] وهذا يعم حال التحمل وحال الأداء .

(١) [البَقَرَة: الآية ٢٨٣]

(٢) [البَقَرَة: الآية ٢٨٢]

فإن امتنع جميع الشهود من الأداء أثموا . وقد يتعين الأداء على شاهدين .

فإن لم يشهد على الحق إلا اثنان ، أو شهد جماعة لكنهم غابوا أو ماتوا ، أو كانوا فساقًا إلا اثنين .

فإنَّه يتعين عليهما الأداء إذا دعيا إليه ؛ لأن المقصود لا يحصل إلا بهما .

ومن تعين عليه فرض تحمل الشهادة أو أدائها ، لم يجز له أن يأخذ على ذلك أجرة . لأنَّه فرض توجه عليه . فلا يجوز له أن يأخذ عليه أجرة ، كالصلاة . وإن لم يتعين عليه . فهل يجوز له أن يأخذ عليه أجرة؟ فيه وجهان .

أحدهما : يجوز ، لأنَّها وثيقة بالحق لم تتعين عليه . فجاز له أخذ الأجرة عليه . ككتب الوثيقة .

والثاني : لا يجوز له ذلك ؛ لأن التهمة تلحقه بأخذ العوض .

ولا تقبل الشهادة إلا من عدل ؛ لقوله تعالى : ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقُۢ بِنَبَإٖ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ فدل على أنَّه إذا جاء من ليس بفاسق لا يتبين .

ولقوله تعالى : ﴿وَأَشْهِدُوا ذَوَىْ عَدْلٍ مِّنكُمْ﴾[1] فدل على أن شهادة من ليس بعدل لا تقبل .

والعدل في اللغة : هو الذي استوت أحواله واعتدلت .

يقال : فلان عديل فلان . إذا كان مساويًا له .

وسمي العدل عدلاً؛ لأنَّه يساوي مثله على البهيمة .

وأما العدل في الشَّرع : فهو العدل في أحكامه ودينه ومروءته .

فالعدل في الأحكام : أن يكون بالغًا عاقلاً حرًّا .

والعدل في الدين : أن يكون مسلمًا مجتنبًا للكبائر ، غير مصر على الصغائر .

والعدل في المروءة : أن يجتنب الأمور الدنية التي تسقط المروءة .

وحاصله : أنَّه لا تقبل شهادة صاحب كبيرة ، ولا مصر على صغيرة ؛ لأن المتصف بذلك فاسق .

وإنما قلنا : أنَّه فاسق ، لأن الفسق لغة : الخروج . لهذا

(١) [الطّلَاق: الآية ٢]

يقال : فسقت الرطبة إذا خرجت من قشرها .

والفسق في الشَّرع : الميل عن الطريقة .

وحد الكبيرة : ارتكاب ما يوجب الحد . ذكره البغوي .

وقيل : ما يلحق صاحبها وعيد شديد بنص كتاب أو سنة . قاله الرافعي .

وقال الماوردي : الكبيرة ما أوجبت الحد ، أو توجه بسببها إلى الفاعل وعيد .

والصغيرة : ما قل فيها الإثم .

ومن شروط العدالة : أن يكون العدل سليم السريرة ، مأمونًا عند الغضب ، محافظًا على مروءة مثله .

فلا تقبل شهادة القمام ، وهو الذي يجمع القمامة - أي الكناسة - ويحملها .

وكذا القَيِّم في الحمامات ومن يلعب بالحَمَام - أي يطيرها - لينظر تقلبها في الجو .

وكذا المُغني ، سواء أتاهم أو أتوه . وكذا الرقَّاص ، كالصوفية الذين يسعون إلى ولائم الظلمة والمكاسين ، ويظهرون التواجد عند رقصهم وتحريك رءوسهم ، وتلويح

لحاهم الخسيسة ، كصنع المجانين . وإذا قرئ القرآن لا ينصتون . وإذا تغنى مزمار الشيطان : صاح بعضهم ببعض ، أو شاش وأزبد ، وأرغى وتواجد . قاتلهم اللَّه تعالى . ما أفسقهم وأزهدهم في كتاب اللَّه ! وما أرغبهم في مزامير الشيطان . وما أسبقهم إلى التفاخر في البدع ، وما أشبههم بالشياطين .

وكذا لا تقبل شهادة من يأكل في الأسواق ومثله لا يعتاده ، بخلاف من يأكل قليلاً على باب دكانه ممن عادتهم الغداء في الأسواق . كالصباغين والسماسرة وغيرهم . ممن هو في معناه .

وكذا لا تقبل شهادة من يمد رجله عند الناس بغير مرض ، ولا من يلعب بالشطرنج على قارعة الطريق ، ولا من يكشف من بدنه ما لا يعتاد ، وإن لم يكن عورة ، ولا مَن يُكثِر من الحكايات المضحكة ، أو يذكر أهله أو زوجته بالسخف . ومدار ذلك كله : على حفظ المروءة ؛ لأن حفظها من الحياء ووفور العقل .

وحد المروءة : أن يصون نفسه عن الأدناس ، وما يشينها بين الناس .

وقيل : أن يسير سير أشكاله في زمانه ومكانه .

والتَّوبة : فيما بين العبد وبين اللَّه تعالى . وهي تسقط الإثم .

ويشترط فيها إقلاع وندم ، وعزم أن لا يعود . وتبرئة ذمته من حق مالي إن تعلقت به . كمنع زكاته ، أو غصب يرده ، أو بدله إن تلف .

وأما التَّوبة في الظاهر التي تعود بها الشهادة والولاية ، فالمعاصي إن كانت قولية : شرط فيها القول .

فيقول في القذف : قذفي باطل ولا أعود إليه ، أو ما كنت محقًّا في قذفي .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة - رحمهم اللَّه تعالى - على أن الشهادة شرط في النكاح .

وأما سائر العقود - كالبيع - فلا يشترط الشهادة فيها .

واتفقوا على أن القاضي ليس له أن يلقن الشهود ، بل يسمع ما يقولون .

واختلفوا ، هل يثبت النكاح بشهادة رجل وامرأتين؟ قال أبوحنيفة : يثبت عند التداعي . وقال مالكٌ والشافعي : لا يثبت . وعند أحمد : روايتان . أظهرهما : أنَّه لا يثبت .

واختلفوا ، هل يثبت بشهادة عبدين؟ فعند أبي حنيفة وأحمد : يثبت وينعقد النكاح بشهادة أعميين .

واختلف أصحاب الشَّافعي في ذلك . والمختار : أن الإشهاد في البيع مستحب وليس بواجب . وحكي عن داود : أن الشهادة تعتبر في البيع .

فَصلٌ

والنساء لا يقبلن في الحدود والقصاص ، ويقبلن مفردات فيما لا يطلع عليه الرجال . كالولادة والرضاع ، وما يخفى على الرجال غالبًا .

واختلفوا ، هل تقبل شهادتهن فيما الغالب في مثله أن يطلع عليه الرجال ، كالطلاق والعتق ونحو ذلك؟ فقال أبو حنيفة : تقبل شهادتهن في ذلك كله . سواء انفردن في ذلك ، أو كن مع الرجال .

وقال مالكٌ : لا يقبلن في غير المال ، وما يتعلق به من

العيوب التي بالنساء ، والمواضع التي لا يطلع عليها غيرهن . وهذا مذهب الشَّافعي وأحمد . واختلفوا في العدد المعتبر منهن .

فقال أبو حنيفة وأحمد في أشهر روايتيه : تقبل شهادة امرأة واحدة .

وقال مالكٌ وأحمد في رواية أخرى : لا يقبل فيها أقل من امرأتين .

وقال الشَّافعيُّ : لا يقبل إلا شهادة أربع نسوة .

واختلفوا فيما يثبت استهلال الطفل .

فقال أبو حنيفة : بشهادة رجلين أو رجل وامرأتين ؛ لأنَّه ثبوت أرش .

فأما في حق الصلاة عليه والغسل : فيقبل فيه شهادة امرأة واحدة .

وقال مالكٌ : يقبل فيه امرأتان .

وقال الشَّافعيُّ : يقبل فيه شهادة النساء منفردات ، إلا أنَّه على أصله في اشتراط الأربع .

وقال أحمدُ : يقبل في الاستهلال شهادة امرأة واحدة .

واختلفوا في الرضاع .

فقال أبو حنيفة : لا يقبل فيه إلا شهادة رجلين أو رجل وامرأتين .

ولا يقبلن فيه عنده منفردات .

وقال مالكٌ والشافعي : يقبلن فيه منفردات ، إلا أن مالكًا في المشهور عنه : يشترط شهادة امرأتين . والشافعي يشترط شهادة أربع .

وعن مالك رواية : تقبل واحدة ، إذا فشا ذلك في الجيران .

وقال أحمدُ : يقبلن فيه منفردات .

وتجزئ منهن امرأة واحدة في المشهور عنه .

فَصلٌ

ولا تقبل شهادة الصبيان عند أبي حنيفة والشافعي وأحمد .

وقال مالكٌ : تقبل في الجراح إذا كانوا قد اجتمعوا لأمر مباح قبل أن يتفرقوا . وهي رواية عن أحمد . وعن أحمد رواية ثالثة : أن شهادة الصبي تقبل في كل شيء .

فَصلٌ

المحدود في القذف : هل تُقبل شهادته أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا تُقبل شهادته وإن تاب إذا كانت توبته بعد الحد .

وقال مالكٌ والشافعيُّ وأحمدُ : تُقبل شهادته إذا تاب ، سواء كانت توبته قبل الحد أو بعده ، إلا أن مالكًا : اشترط مع التَّوبة أن لا تقبل شهادته في مثل الحد الذي أقيم عليه .

وهل من شرط توبته إصلاح العمل ، والكف عن المعصية سنة أم لا؟ قال مالكٌ : يشترط ظهور أفعال عمله ، والتقرب بالطاعات من غير حد سنة ولا غيرها .

وقال أحمدُ : مجرد التَّوبة كاف . واختلفوا في صفة توبته .

فقال الشَّافعيُّ : هي أن يقول : القذف باطل محرم ، ولا أعود إلى ما قلت .

وقال مالكٌ وأحمد : هي أن يكذب نفسه . وتقبل شهادة ولد الزنا بالزنا وغيره عند الثلاثة .

وقال مالكٌ : لا تقبل شهادة ولد الزنا في الزنا .



فَصلٌ

واللعب بالشطرنج مكروه بالاتفاق .

وهل يحرم أم لا ؟ قال أبو حنيفة : هو محرم . فإن أكثر منه ردت شهادته .

وقال الشَّافعيُّ : لا يحرم إذا لم يكن على عوض ، ولم يشغل عن فرض الصلاة ، ولم يتكلم عليه بسخف .

والنبيذ المختلف فيه : فشربه لا ترد به الشهادة ما لم يسكر عند الشَّافعي . وإنْ كان يحد .

وقال أبو حنيفة : النبيذ مباح ، لا ترد به الشهادة .

وقال مالكٌ : هو محرم ، يفسق بشربه وترد به الشهادة .

وعن أحمد روايتان ، كمذهب أبي حنيفة ومالك .

فَصلٌ

شهادة الأعمى : هل تقبل أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا تقبل شهادته أصلاً .

وقال مالكٌ وأحمد : تقبل فيما طريقه السماع ، كالنسب ، والموت ، والملك المطلق ، والوقف ، والعتق ، وسائر

العقود، كالنكاح ، والبيع ، والصلح ، والإجارة ، والإقرار . ونحو ذلك . سواء تحملها أعمى أو بصيرًا ثم أعمى .

وقال الشَّافعيُّ : تقبل في ثلاثة أشياء : ما طريقه الاستفاضة والترجمة ، والموت .

ولا تقبل شهادته في الضبط ، حتى يتعلق بإنسان فيسمع إقراره ، ثم لا يتركه من يده حتى يؤدي الشهادة عليه . ولا تقبل فيما عدا ذلك .

فَصلٌ

وشهادة الأخرس لا تقبل عند أبي حنيفة وأحمد . وإن فهمت إشارته .

وقال مالكٌ : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم .

واختلف أصحاب الشَّافعي . فمنهم من قال : لا تقبل . وهو الصحيح .

ومنهم من قال : تقبل إذا كانت له إشارة تفهم .

فَصلٌ

وشهادة العبيد غير مقبولة على الإطلاق عند أبي حنيفة ومالك

والشافعي .

والمشهور من مذهب أحمد : أنَّها تقبل فيما عدا الحدود والقصاص . ولو تحمل العبد شهادة حال رقه .

ثم أداها بعد عتقه . فهل تقبل أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل .

وقال مالكٌ : إن شهد به في حال رقه فردت شهادته . لم تقبل شهادته به بعد عتقه . وكذلك اختلافهم فيما تحمله الكافر قبل إسلامه .

والصبي قبل بلوغه . فإن الحكم فيه عند كل منهم على ما ذكرناه في مسألة العبد .

فَصلٌ

وتجوز الشهادة بالاستفاضة عند أبي حنيفة في خمسة أشياء : في النكاح ، والدخول ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء .

والصحيح من مذهب الشَّافعي : جواز ذلك في ثمانية أشياء : في النكاح ، والنسب ، والموت ، وولاية القضاء ، والعتق ، والملك ، والوقف ، والولاء .

وقال أحمدُ : بالجواز في تسعة ، وهي : الثمانية المذكورة عند الشَّافعية . والتاسعة : الدخول . وهل تجوز الشهادة بالأملاك من جهة البنيان يراه في يده يتصرف فيه مدة طويلة؟ فمذهب الشَّافعي : أنَّه يجوز أن يشهد له باليد . وهل يجوز أن يشهد له بالملك؟ وجهان .

أحدهما : عن أبي سعيد الإصطخري : أنَّه يجوز الشهادة فيه بالاستفاضة . ويروى ذلك عن أحمد .

والثاني : عن أبي إسحاق المروزي : أنَّه لا يجوز . وقال أبو حنيفة : تجوز الشهادة في الملك بالاستفاضة . وتجوز من جهة ثبوت اليد . ويروى ذلك عن أحمد .

وقال مالكٌ : تجوز الشهادة باليد خاصة في المدة اليسيرة دون الملك ؛ فإن كانت المدة طويلة كعشر سنين فما فوقها . قطع له بالملك إذا كان المدعي حاضرًا حال تصرفه فيها وحوزه ؛ إلا أن يكون قرابته ، أو يخاف من سلطان إن عارضه .

فَصلٌ

هل تقبل شهادة أهل الذمة بعضهم على بعض أم لا ؟ قال

أبوحنيفة : تقبل . وقال مالكٌ والشافعي : لا تقبل . وعن أحمد روايتان كالمذهبين .

وهل تقبل شهادتهم على المسلمين في الوصية .

وفي السفر خاصة ، إذا لم يوجد غيرهم أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تقبل .

وقال أحمدُ : تقبل . ويحلفان باللَّه مع شهادتهما : أنَّهما ما حافا ، ولا بدلا ولا كتما ولا غيرا . وأنَّها لوصية الرجل .

واتفقوا على أنَّه لا يصح الحكم بالشاهد واليمين فيما عدا الأموال وحقوقها .

ثم اختلفوا في الأموال وحقوقها . هل يصح الحكم فيها بالشاهد واليمين أم لا؟ قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يحكم به . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كقول الجماعة .

والأخرى : يحلف المعتق مع شاهده ، ويحكم له بذلك .

وهل يحكم في الأموال وحقوقها بشهادة امرأتين مع اليمين أم لا؟ قال مالكٌ : يحكم بذلك .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : لا يحكم . وإذا حكم الحاكم بالشاهد واليمين . ثم رجع الشَّاهد . قال الشَّافعيُّ : يغرم

الشَّاهد نصف المال . وقال مالكٌ وأحمد : يغرم الشَّاهد المال كله .

فَصلٌ

وهل تقبل شهادة العدو على عدوه أم لا؟ قال أبو حنيفة : تقبل إذا لم تكن العداوة بينهما تخرج إلى الفسق .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا تقبل على الإطلاق . وهل تقبل شهادة الوالد لولده ، والولد لوالده أم لا؟ قال أبوحنيفة والشافعي وأحمد : لا تقبل شهادة الوالدين من الطرفين للولدين .

ولا شهادة الولدين للوالدين الذكور والإناث ، بعدوا أو قربوا . وعن أحمد ثلاث روايات .

إحداها : كمذهب الجماعة .

والثَّانية : تقبل شهادة الابن لأبيه ، ولا تقبل شهادة الأب لابنه .

والثَّالثة : تقبل شهادة كل واحد منهما لصاحبه ما لم تجر إليه نفعًا في الغالب .

وأما شهادة كل واحد منهما على صاحبه : فمقبولة عند

الجميع ؛ إلا ما يروى عن الشَّافعي ، أنَّه قال : لا تقبل شهادة الولد على والده في القصاص والحدود لاتهامه في الميراث .

فَصلٌ

وهل تقبل شهادة الأخ لأخيه ، والصديق لصديقه؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : تقبل . وقال مالكٌ : لا تقبل .

وهل تقبل شهادة أحد الزوجين للآخر؟ قال أبو حنيفة ومالك وأحمد : لا تقبل .

وقال الشَّافعيُّ : تقبل .

فَصلٌ

أهل الأهواء والبدع : هل تقبل شهادتهم أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل شهادتهم إذا كانوا متجنبين الكذب ، إلا الخطابية من الرافضة ، فإنَّهم يصدقون من حلف عندهم أن له على فلان كذا . فيشهدون له بذلك .

وقال مالكٌ وأحمد : لا تقبل شهادتهم على الإطلاق .

وهل تقبل شهادة بدوي على قروي ، إذا كان البدوي عدلاً أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي : تقبل في كل شيء . وقال

أحمدُ : لا تقبل مُطلقًا . وقال مالكٌ : تقبل في الجراح والقتل خاصة . ولا تقبل فيما عدا ذلك من الحقوق التي يمكن إشهاد الحاضر فيها إلا أن يكون تحملها في البادية .

ومن تعينت عليه شهادة . لم يجز له أخذ الأجرة عليها .

ومن لم تتعين عليه جاز له أخذ الأجرة إلا على وجه من مذهب الشَّافعي .

فَصلٌ

في الشهادة على الشهادة

قال مالكٌ في المشهور عنه : هي جائزة في كل شيء من حقوق اللَّه تعالى وحقوق الآدميين ، سواء كانت في مال ، أو حد ، أو قصاص .

وقال أبو حنيفة : تقبل في حقوق الآدميين سوى القصاص .

ولا تقبل في حق اللَّه - عز وجل - كالحدود . وقال الشَّافعيُّ : تقبل في حقوق الآدميين قولاً واحدًا .

وهل تقبل في حقوق اللَّه تعالى ، كحد الزنا ، والسرقة ، والشَّرب؟ فيه قولان .

أظهرهما : القبول . واتفقوا على أنَّه لا تجوز شهادة الفرع مع وجود شاهد الأصل إلا لعذر من مرض أو غيبة تقصر في مثل مسافتها الصلاة ، إلا ما يحكى في رواية عن أحمد ، أنَّه لا تقبل شهادة الفرع إلا بعد شهود الأصل .

وهل يجوز أن يكون في شهود الفرع نساء أم لا؟ قال أبو حنيفة : يجوز .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يجوز .

واختلفوا في عدد شهود الفرع . فقال أبو حنيفةَ ومالكٌ وأحمدُ : تجزئ شهادة اثنين على كل واحد منهما على شاهد من شاهدي الأصل . وللشافعي قولان أحدهما : كقول الجماعة . وهو الأصح . والثاني : يحتاج أن يكون أربعة . فيكون على كل شاهد من شهود الأصل شاهدان .

وشهود الفرع إذا زكيا شهود الأصل أو عدلاهما وأثنيا عليهما ، ولم يذكرا اسميهما ونسبهما للقاضي .

فهل تقبل شهادتهما على شهادتهما ؟ قال الأئمة الأربعة وكافة الفقهاء : لا تقبل شهادتهما .

وحكي عن ابن جرير الطبري : أنَّه أجاز ذلك ، مثل أن

يقول : نشهد أن رجلاً عدلاً أشهدنا على شهادته : أن فلان ابن فلان أقر لفلان ابن فلان بألف درهم .

فَصلٌ

إذا شهد شاهدان بمال ، ثم رجعا بعد الحكم به .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي في القديم وأحمد : عليهما الغرم .

وقال الشَّافعيُّ في الجديد : لا شيء عليهما .

واتفقوا على أنَّه لا ينقض الحكم الذي حكم بشهادتهما فيه ، وأنَّهما إذا رجعا قبل الحكم لم يحكم بشهادتهما .

وإذا حكم حاكم بشهادة فاسقين ثم علم بعد الحكم حالهما .

قال أبو حنيفة : لا ينقض حكمه . وقال مالكٌ وأحمد : ينقض حكمه . وللشافعي قولان .

أحدهما : ينقضه . والثاني : لا ينقضه . واختلفوا في عقوبة شاهد الزور .

فقال أبو حنيفة : لا تعزير عليه ، بل يوقف في قومه ، ويقال لهم : أنَّه شاهد زور .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يعزر ويوقف في قومه ، ويعرفون أنَّه شاهد زور .

وزاد مالك ، فقال : ويشهر في الجوامع والأسواق ومجامع الناس . انتهى .

المصطلح [في الشهادات][١]

وهو نوعان :

أحدهما : بيان معرفة حفظ الرسم .

وما يحتاج إليه العدل من معرفة رسم شهادته في الوقائع على اختلاف أنواعها ، من الأقارير[٢] ، والمبايعات ، والتمليكات والإجارات ، والأصدقة ، والأوقاف ، والوصايا ، وغير ذلك . مما هو واقع بين الناس ، وبيان معرفة ما يحتاج إليه موقع الحكم من معرفة اصطلاح[٣] الإشهاد ، والإسجال ، والسجل ، والمحاضر ، والمناقلات ، وفروض[٤] النفقات ، والبعديات[٥] ، وصور الدعاوى ، والمجالس ، والتنافيذ ،

(١) سقط من ز .
(٢) في س: الأفاريز .
(٣) في س: إصلاح .
(٤) في س: وفرض .
(٥) في س: والتعديات .

وتنافيذ التنافيذ ، وغير ذلك مما يضع به موقع الحكم خطه .

الثاني : في بيان ما تقوم به البينة عند القاضي ، وما يجري تحت تحمل [شهادة الشَّاهد][(١)] على اختلاف الحالات والوقائع . وذلك محصور في قسمين .

القسم الأول : ما تقوم به البينة قبل الدعوى بإذن الحاكم . وذلك لا يكون إلا[(٢)] في صفة المحاضر . وهذا القسم هو المقصود المحصور في هذا الباب .

والقسم الثاني : ما تقوم به البينة عند الحاكم بعد الدعوى ، وما يترتب عليها . وتسمى صور المجالس ، وصور الدعاوى .

وهذا القسم يأتي ذكره في كتاب الدعوى والبينات إن شاء اللَّه تعالى .

وهذان النوعان من أهم الأمور التي تتعلق بهذا[(٣)] التأليف . وعليها مدار أحكامه . وإليهما يرجع في حل كل أمر وعقده ، وعلى ما يترتب عليهما يكون العمل في حالتي النقض والإبرام .

النوع الأول : في بيان معرفة حفظ الرسم ، وما يحتاج إليه

(١) في س: عمل الشهادة .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: بها .

العدل عند رسم شهادته في الوقائع على اختلاف أنواعها ، كما تقدم .

اعلم أن كيفية رسم الشهادة - بعد التاريخ - فيما يكتب عند شهود المراكز على رأي الشَّاميين ، وعند شهود الحوانيت على رأي المصريين ، في الإقرار بالدين إذا كان المقر والمقر له حاضرين أشهد على المقر والمقر له المذكورين أعلاه بما نسب إليهما أعلاه في تاريخه . كتبه فلان .

وإنْ كان المقر رجلاً كبير القدر ، مثل أن يكون قاضيًا أو قريبًا منه .

فلا يكتب في رسم الشهادة أشهد على المقر بل يكتب : أشهدني سيدنا فلانِ الدين المشار إليه : على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه .

فشهدت عليه بذلك ، وشهدت على المقر المذكور أعلاه بذلك في تاريخه .

وكتبه فلان وإن خشي الشَّاهد من إدخال تغيير في التاريخ ، أو خاف فيه من إلحاق زيادة أو نقص ، كتب في رسم شهادته - بعد قوله : فشهدت عليه بذلك - في تاريخ كذا وكذا[1] ولا

(١) سقط من س .

يكتب : في تاريخه فيسلم بذلك من تغييره في الأصل؛ لأن باب الشهادة موضوعه الاحتراز والاحتياط . وهذا منه .

وإنْ كان المقر له أيضًا : بهذه الصفة من علو المقدار نظر إلى أيهما أكبر قدرًا[١] من صاحبه ، وأعلا مرتبة .

فيقدم اسمه في الكتابة بصيغة : أشهدني ويجمعهما[٢] في الذكر .

فيقول : أشهدني كل واحد من سيدنا القاضي فلانِ الدين - ويقدم ذكر الأكبر منهما .

أيده اللَّه تعالى - على أنفسهما الكريمة بجميع ما نسب إليهما أعلاه .

فشهدت عليهما بذلك في تاريخ كذا ، أو في تاريخه . كتبه فلان .

واعلم أن المنزلة العالية في مواضع الشهادة من جهة اليسار ، وبعدها جهة اليمين ، وما بينهما رتبة واحدة ، والأدب : أن يكتب المورق رسم شهادته في الوسط تواضعًا وإنْ كان أكبر

(١) في س: مقدارًا .
(٢) في س: ويجمعها .

من بقية العدول الذين يشهدون معه في ذلك المكتوب . فإن التواضع يرفع صاحبه ، والحمق يضعه .

والأولى : أن جميع شهود المكتوب - أي مكتوب كان - أن يضع رسم شهادته ، مثل الذي ورق المكتوب بحروفه[١] . فإنَّهم تبعًا له .

ويشترط أن تكون[٢] أسطر رسم الشهادة ملاصقة لأسطر المكتوب من غير خلو بياض بينهما يسع كتابة شيء .

واعلم أن كتابة الشَّاهد في رسم شهادته ما قدمنا ذكره ، من ذكر المقر والمقر له - إلى آخره - أقوى وأبين وأبعد للشبهة ، بخلاف ما يكتبه بعض الشهود بقصد الاختيار .

وهو شهد عليهما بذلك ، أو شهد بذلك ومنهم من يكتب شطبه ، ثم يكتب اسمه تحتها . فيخرج عن ماهية الشهادة ورسمها حسا ومعنى .

وذلك مما لا يجوز اعتماده ، بل ينبغي للعدل الجالس بين العدول أن يضع رسم شهادته واسمه وضعا بيِّنًا واضحًا يعرف

---

(١) في س: بحرفه .

(٢) في س: يكون .

به من بين بقية رسوم الشهادات .

ويتميز بذلك الوضع ، بحيث أنَّه إذا زورت شهادته في مكتوب تكون تلك العلامة التي في الرسم معينة على معرفة التزوير . ولا يكتب في وقت باصطلاح ، وفي وقت بغيره . فيدخل عليه الدخيل .

وصُورَة ما يكتب في حجة بدين . وفيها كفيل ، مثل رسم الشهادة[1] التي قبلها . وعلى الحاضر الكفيل ، أو الحاضرين - إن كانوا جماعة - كفلاء بما نسب إليهم فيه في تاريخ كذا ، أو في تاريخه .

وصُورَة ما يكتب في حجة بدين . وبه رهن : أشهد على المقر الراهن المذكور أعلاه ، والمقر له المرتهن المسمى أعلاه ، بما نسب إليهما أعلاه في تاريخ كذا ، أو في تاريخه .

وصُورَة ما يكتب في إقرار بقبض دين أو غيره : أشهد على إقرار المقر القابض ، وعلى الدافع المذكورين أعلاه ، بما نسب إليهما أعلاه في تاريخه .

واعلم أن بعض الفضلاء من أهل هذه الصناعة ينكرون

(١) بعدها في س: في .

التصريح بالتعلية[١] على الإقرار ، مثل قوله : أشهد على إقرار المقر بل يقول[٢] : الصواب أن يقول : أشهد بإقرار المقر القابض ولا يقول : على إقرار وكلاهما حسن[٣] .

وإنْ كان القبض بحضرة الشهود كتب في أصل المكتوب بعد قوله : قبضًا شرعيًّا بحضرة شهوده ومعاينتهم لذلك ويزاد في رسم الشهادة وعاينت القبض المذكور فيه .

وعلى هذا النمط : تجري الرسوم في جميع العقود الشَّرعيَّة على اختلاف أنواعها فإن القصد منها التصريح الذي يؤمن معه الاختلاط[٤] والالتباس .

ويكون الشَّاهد منه على بصيرة .

ولو أخذنا في استقصاء أبواب العقود لضاق الوقت عن ذكر الواقع ، واتسع الخرق على الراقع .

وأما بيان معرفة ما يحتاج إليه موقع الحكم - وهو الذي يسجل على الحاكم إثباتاته[٥] وأحكامه ، حتى عرف بها ،

(١) في س: بالعلمية .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: أحسن .
(٤) في س: الاحتياط .
(٥) في س: إثباته .

وصار مقصودًا بسببها من بين العدول لمعرفته باصطلاحها وشروطها - : فقد سبق في مقدمة هذا التأليف ما يتعلق بذات موقع الحكم ، وما يشترط فيه من حسن السيرة والنزاهة ، والعفة والديانة والصيانة ، والمروءة وبروز العدالة .

وما ينبغي له فعله من الأمور اللائقة به وبأمثاله .

والكلام الآنَّ في هذا المحل على تصحيح أهليته ، قبل الكلام على بيان ما يكتبه .

فإنَّه منه كالشَّرط من المشروط ، أو كالركن[١] من الماهية الذي لا قيام لها بدونه ، ويتوقف وجودها على وجوده .

فأقول : يشترط في كاتب الحكم أن يكون حرًّا بالغًا عاقلاً ، غير أصم ولا أعمى ، ولا به آفة من الآفات ، عدلاً عفيفًا ضابطًا لما يقع في المجلس ، شريف النفس ، طاهر العرض والذيل ، كثير الحياء ، قليل الطمع ، غاض الطرف ، خبيرًا بما يطلب منه من تحمل شهادة[٢] ، وما يوافق من ذلك ظاهر الشَّرع ، عليه الوقار والسكينة ، ثقيل الرأس ، قليل الكلام ، سريع الإدراك ، عالمًا بالشَّروط واصطلاح الحكام . عنده طرف من

(١) في س: كالرهن .

(٢) في س: شهادته .

النحو ، بحيث تكون كتابته مصانة[١] عن التحريف والتصحيف واللحن الفاحش ، واقفًا عند ما [يشهده القاضي][٢] عليه من غير أن يزيد[٣] من عنده عبارة يكون فيها إجمال ، أو يظهر ما فيه إجمال مما وقع به القاضي ، بل يقتصر على ذلك التوقيع الذي وقع به بعبارته ، إن كان على طريقة الشَّاميين .

وإن كتب على طريقة المصريين ، إذا كان توقيع الحاكم له ليسجل خاصة فينزل الإثبات والحكم على موضعه السائغ في مذهب ذلك الحاكم .

وإنْ كان فيه شيء لا يسوغ في مذهبه ولا يندرج تحت الحكم . صرح في إسجاله بثبوت ما قامت به البينة عنده[٤] فيه من كذا وكذا . ويسكت عن ذكر ما لا يندرج تحت الحكم . فإن الموقع في الحكم عليه في طريقة المصريين بدار القاضي في بيان صفة حكمه .

وأن يكون موقع الحكم صاحب يقظة ، بحيث إن القاضي إذا سها عن شيء ينبهه عليه بينه وبينه ، من غير إظهار ذلك السهو

(١) في س: مصونة .
(٢) في س: يشهد .
(٣) بعدها في س: القاضي .
(٤) في س: عنه .

لأحد ممن يكون حاضر المجلس .

وإن نبهه[١] عليه بعد قيامه من المجلس سرًّا كان أولى . ويكون مع ذلك كله له معرفة بالفقه والفروع الواقعة بين الناس ، عارفًا بمراتب الشهود[٢] الجالسين في الحوانيت والمراكز . وعدالتهم ، والكلام فيهم .

بحيث أنَّه لا يدخل على القاضي دخيل من جهتهم .

ويستحب أن يكون عارفًا بأهل البلد الذي القاضي حاكم به وبأنسابهم وسيرتهم وأحوالهم ، وأن يكون ملازمًا لمجلس القاضي ، خصوصًا إذا خرج للحكم[٣] .

فإنَّه في الحقيقة رفيقه ، وهو القطب الذي يدور عليه أمر القاضي ؛ فإن[٤] لم يوجد من به هذه الصفات ، طلب الأمثل فالأمثل . وأما بيان معرفة ما يتعلق بكتابته .

فمنها : صُورَة إسجال : هذا ما أشهد به[٥] على نفسه الكريمة سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى الشيخ الإمام

(١) في س: نبه .
(٢) بعدها في س: و .
(٣) في س: الحكم .
(٤) في س: وإن .
(٥) سقط من س .

العالم[١] العلامة - إن كان الحاكم قاضي القضاة ، إلى آخر ألقابه ونعوته اللائقة به مستوفاة ، ويدعو له - ثم يقول : الناظر في الأحكام الشَّرعيَّة [بالديار المصرية والممالك الإسلامية مثلاً ، وإنْ كان في الشَّام فيقول : الناظر في الأحكام الشَّرعيَّة][٢] بالمملكة الشَّامية المحروسة مثلاً ، ومعاملاتها ونواحيها وضواحيها ومضافاتها وما أضيف إلى ذلك .

وكذلك يقول في كل مملكة من الممالك التي تصدر[٣] الولاية فيها من السلطان .

وإنْ كان الحاكم نائبًا في الحكم العزيز كتب : هذا ما أشهد به[٤] على نفسه الكريمة أو أشهد على نفسه [الكريمة ، أو أشهد على نفسه][٥] سيدنا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى . الشيخ الإمام العالم ، أقضى القضاة فلانِ الدين إلى آخره ثم يقول : خليفة الحكمِ العزيزِ بالمكان الفلاني ، ويدعو له ثم يقول : من حضر مجلس حكمه وقضائه .

---

(١) سقط من س .

(٢) ما بين المعكوفين سقط من س .

(٣) في س: تصفه .

(٤) سقط من س .

(٥) سقط من س .

وهو نافذ القضاء . والحكم ماضيهما . وذلك في اليوم المبارك ويخلي بياضًا يكتب القاضي فيه التاريخ بخطه ، ثم يقول : من سنة كذا وكذا . أنَّه ثبت عنده ، وصح لديه - أحسن اللَّه تعالى إليه - على الوضع المعتبر الشَّرعي ، والقانون المحرر المرعي ، بشهادة من أعلم له تلو رسم شهادته باطنه علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله ، إشهاد فلان وفلان ، أو إشهاد فلان البائع ، أو الواقف ، أو غير ذلك مما تضمنه ذلك المكتوب - إلى آخره - بلفظ مختصر وجيز ، يحيل فيه على الباطن ، ثم يقول : على الحكم المشروح باطنه ، وباطنه مؤرخ بكذا وكذا .

وإنْ كان فيه شيء من الفصول ؛ كتب بعد ذكر تاريخ الباطن ، ومضمون الفصول الثلاثة أو الأربعة المتضمن أحدهم كذا وكذا ، ومضمون الثاني كذا ، ومضمون الثالث كذا ، ومضمون الرابع كذا .

فإذا استوفى ذكرها كتب : على ما نص وشرح في كل من الفصول المسطرة باطنه على الوجه الشَّرعي ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا .

وحكم - أيد اللَّه تعالى أحكامه ، وسدد نقضه[١] وإبرامه - بموجب ذلك ، أو بموجب ما قامت به البينة الشَّرعيَّة عنده فيه ، أو بصحة البيع أو بصحة الوقف على النفس ، أو بصحة المداينة ، أو غير ذلك ، مما يراد فيه الحكم بالصحة إلى آخره .

ثم يقول : حكمًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا مسئولاً فيه ، مستوفيًّا شرائطه الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

وإنْ كان المحكوم به مما يشترط[٢] فيه التشخيص ، صرح به في الحكم ، ثم يقول : مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك .

وأشهد على نفسه الكريمة بذلك[٣] في التاريخ المقدم ذكره ، المكتوب بخطه الكريم أعلاه - شرفه اللَّه تعالى وأعلاه وأدام علاه - ويخلي بياضًا يكتب القاضي فيه الحسبلة .

وإن كتب الصلاة على النبي ﷺ بخطه قبل الحسبلة ، فهو[٤] أجود وأبرك وأيمن[٥] .

---

(١) في س: نفعه .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: فهي .
(٥) في س: أعين .

وصُورَة ما يكتب في إسجال التنفيذ : الصدر المقدم ذكره إلى قوله : أنَّه ثبت عنده - إلى آخره .

إشهاد سيدنا ومولانا فلانِ الدين[١] - ويذكر ألقابه المشروحة في إسجاله ، الصادر عنه الذي يراد تنفيذه - أو إشهاد سيدنا فلانِ الدين إن كان نائبًا ، المنسوب إليه في إسجاله المسطر باطنه ، أو بهامشه أو بظاهره ، أو عن يمينه[٢] ، أو عن يسرته ، المتضمن كذا وكذا ، ثم يقول : المؤرخ بخطه الكريم بكذا وكذا ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا .

ونفذ سيدنا ومولانا فلانِ الدين الحاكم الشَّافعي مثلاً ، المشار إليه أعلاه - أدام اللَّه علاه - حكم سيدنا [فلانِ الدين][٣] الحاكم الحنفي[٤] مثلاً ، المنسوب[٥] إليه في إسجاله المسطر أعلاه ، أو تنفيذه المنسوب إليه في إسجاله المسطر أعلاه ، على ما نص وشرح ، تنفيذًا صحيحًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه . مستوفيًّا شرائطه

(١) في س: الفلاني .
(٢) في س: يمنته .
(٣) بعدها في س: الفلاني .
(٤) بعدها في س: أو الشافعي .
(٥) بعدها في س: المشار .

الشَّرعيَّة .

ويكمل على نحو ما سبق من العلامة عن يسرة البسملة والتاريخ في الوسط والحسبلة في آخره[١] .

كل ذلك بخط الحاكم [على ما][٢] تقدم بيانه .

وصُورَة ما يكتب موقع الحكم ، وهو المسجل بالشهادة[٣] على الحاكم : أشهدني سيدنا ومولانا - ويذكر ألقاب الحاكم المقدم ذكرها في الإسجال المشهود فيه من غير تطويل ولا اختصار - على نفسه الكريمة بما نسب إليه في إسجاله المسطر أعلاه . على ما نص وشرح فيه .

فشهدت عليه بذلك في التاريخ المقدم ذكره ، المكتوب بخطه الكريم أعلاه - شرفه اللَّه تعالى وأعلاه - بحيث ينتهي ذلك في سطرين .

وفي السطر الثالث الصغير : وكتبه فلان ابن فلان الفلاني ويكتب كل واحد من رفقته تحت هذا الأول على سمت أسطر الإسجال سطرًا[٤] واحدًا ، يقول فيه : وكذلك[٥] أشهدني -

(١) بعدها في س: كله .
(٢) في س: كما .
(٣) في س: الشهادة .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: وبذلك .

أيد اللَّه أحكامه وأدام أيامه - على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه .

فشهدت عليه به في تاريخه وسطر صغير جدًّا تحته وكتبه فلان ابن فلان الفلاني وكذلك يكتب الثاني والثالث والرابع . فصاعدا .

وصُورَة ما يكتب في البعدية وغيرها مما فيه حكم أو ثبوت مجرد[١] : أشهدني سيدنا الحاكم المشار إليه - أيده اللَّه تعالى - وفي سطر ثان تحته : على نفسه الكريمة بما نسب إليه أعلاه . فشهدت عليه به .

وفي سطر ثالث تحته : وعلى كل واحد من المتآجرين[٢] أو المتبايعين ، أو المتعاقدين بما نسب إليه أعلاه في تاريخه .

وفي سطر رابع تحت هؤلاء الثلاثة : وكتب فلان ابن فلان الفلاني .

وإن شاء كتب هذه الألفاظ كلها في سطرين أو ثلاثة ، ويكتب رفيقه إلى جانبه كذلك .

---

(١) بعدها في س: و .

(٢) في س: المتواجرين .

وهذا [لا يكون إلا فيما علامة الحاكم عليه جرى ذلك أو فرضت ذلك ، وأذنت فيه أو أذنت في ذلك][١] خاصة أو فوضت ذلك أو [أمضيت ذلك][٢] ونحوه .

وصُورَة الإشهاد على الحاكم القائم[٣] مقام الإسجال على طريقة الشَّاميين فيما يوقع القاضي فيه بالعلامة في باطن المكتوب ، ويوقع في هامشه بما يشهد[٤] به عليه من الثبوت والحكم والتنفيذ وغيره على الصيغة[٥] المقدم ذكرها :

أشهدني سيدنا ومولانا - إن كان قاضي القضاة ذكر ألقابه اللائقة به ، ودعا له بقوله : أدام اللَّه أيامه وأعز أحكامه ، و[٦] أسبغ ظلاله ، وختم بالصالحات أعماله .

وإنْ كان نائبًا ذكر ألقابه ، ودعا له بأيده اللَّه تعالى ، مع استيفاء ذكر الحاكم والتصريح باسمه ، واسم أبيه واسم[٧] جده ، ليخرج بذلك من الخلاف ، ثم يقول : الشَّافعي أو

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: العالم .
(٤) في س: شهد .
(٥) في س: الصفة .
(٦) في س: أو .
(٧) سقط من س .

الحنفي مثلاً بالمملكة الفلانية ، ثم يقول : على نفسه الكريمة - حرسها اللَّه تعالى - في مجلس حكمه العزيز بالمكان الفلاني : أنَّه ثبت عنده إشهاد المتبايعين المذكورين باطنه على أنفسهما بجميع ما نسب إليهما باطنه ، وجريان عقد التبايع بينهما في البيع المعين[١] باطنه ، على الوجه المشروح باطنه ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا .

فشهدت عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا . وإن كانت البينة قامت عند الحاكم بأكثر مما ذكرنا فيزاد : وأصل ذلك اعتبار ما وقع به الحاكم بلفظه ومعناه من غير زيادة ولا نقصان . وكذلك يفعل[٢] في الإشهادات بالتنافيذ وتنافيذ التنافيذ . انتهى .

النوع الثاني : في بيان ما تقوم به البينة عند الحاكم ، وما يجري تحت تحمل شاهدة الشَّاهد على اختلاف الحالات والوقائع .

وذلك محصور[٣] في قسمين :

---

(١) في س: المقر .

(٢) في س: يفصل .

(٣) في س: بحضور .

القسم الأول : ما تقوم به البينة[١] قبل الدعوى بإذن الحاكم .

وذلك لا يكون إلا في صيغة المحاضر .

وهذا القسم هو المقصود[٢] المحصور في هذا الباب ، لغلبة تعلقه[٣] به ، وهي متنوعة[٤] .

وقد جرت العادة أن[٥] المحضر إذا كتب ببلد فيه قاضي القضاة فلا يأمر بكتابة المحضر إلا هو .

وإن التمس منه ثبوته على نفسه فعل .

وإن طلب منه ثبوته على نائبه عينه عليه .

وعنده تقام الدعوى بعد ثبوت التوكيل إن كانت الدعوى من وكيل ، أو على وكيل ، ثم تقام بينة الأصل ، ثم بينة الفصول إن كان مما يحتاج إلى مقدمات أو فصول .

ثم يرقم القاضي للشهود[٦] ويسجل ، أو يشهد فيه بالثبوت

(١) في س: الدعوى .
(٢) بعدها في س: به .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: متبوعة .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: الشهادة .

والحكم كما تقدم .

واعلم أن القاعدة في كل محضر يكتب بإذن الحاكم : أن يكتب في طرة الورقة سؤالاً بالغرض المطلوب .

فإن كتبه[١] على طريقة المصريين ، فيقول : المملوك فلان يقبل الأرض ، وينهى كيت وكيت .

فإذا انتهى من[٢] الإنهاء فيقول : وللمملوك بينة تشهد بذلك .

وسؤاله من الصدقات العميمة : إذن كريم بكتابة محضر شرعي بذلك . ويكمل .

وإن كتب على طريقة الشَّاميين .

فيقول : المملوك فلان يقبل الأرض ويسأل الصدقات العميمة ، والعواطف الرحيمة : سيدنا ومولانا قاضي القضاة فلان الدين : إذن كريم بكتابة محضر شرعي ، بكيت وكيت .

فإذا انتهى من ذكر قصده ، يقول : صدقة عليه ، وإحسانًا لديه[٣] .

---

(١) في س: كتب .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: إليه .

وفي الطريقة الأولى : يكتب تحت الإنهاء[١] بعد خلو بياض يسير نحو أصبعين : البينة في الوسط .

ويكتب تحتها من محاذاة رأس السطور[٢] : الإنهاء العدل فلان الفلاني .

وإن لم يصرح بعدالته .

فيقول : فلان ابن فلان الفلاني .

ويكتب الآخر إلى جانبه واحدًا بعد واحد على صفة الرسم في الشهادة .

ثم يكتب الحاكم الإذن في أسفل طرف السؤال على يسار القارئ ليكتب ثم يكتب الموقع [في أسفل][٣] رسوم البينة ، وأسماء من ذكر [منها بعد][٤] خلو بياض نحو ثلاثة أصابع : البسملة الشَّريفة ، وبعدها : شهوده الواضعين خطوطهم آخره من أهل الخبرة الباطنة والعلم التام ، يعرفون فلانًا الفلاني معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، جامعة لعينه واسمه ونسبه .

---

(١) في س: الإشهاد .

(٢) في س: سطور .

(٣) في س: سفل .

(٤) في س: منهما بغير .

ويشهدون مع ذلك شهادة لا يشكون فيها ولا يرتابون[١] ، هم بها عالمون ، ولها محققون وعنها غدًا بين يدي أحكم الحاكمين مسئولون : أن[٢] الأمر كيت وكيت .

والقاعدة في الفصول التي تكتب بمقدمات[٣] العقود في ديوان المكاتيب ، أو في هوامشها : يشهد من سيضع[٤] خطه آخره ، ومن سيوضع عنه بإذنه فيه : أن الأمر كيت وكيت ، يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا . ويؤرخ .

وإذا أرخ[٥] المحضر المقتضب[٦] الناشئ عن إنهاء وسؤال يقول : وكتب حسب الإذن الكريم العالي المولوي - ويستوفي ألقاب قاضي القضاة الآذن في كتابته إلى آخرها ، بإلحاق [ياء الإضافة][٧] ، ويدعو له .

ثم يقول : بمقتضى خطه الكريم أعلاه . شرفه اللَّه تعالى

(١) بعدها في س: و .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: لمقدمات .
(٤) في س: يضع .
(٥) في س: ورخ .
(٦) في س: المنتصب .
(٧) في س: بالإضافة .

وأعلاه ، وأدام رفعته وعلاه .

صُورَة المحاضر المختصة ببيت المال : لما كان بتاريخ كذا وكذا ، ورد من الأبواب الشَّريفة السلطانية الملكية الفلانية - خلد اللَّه ملك مالكها ونصره[١] ، وكبت عدوه وقهره - مرسوم شريف مربع متوج بالاسم الشَّريف فلان . مكمل العلائم ، مضمونه كذا وكذا ، مؤرخ بكذا .

فحينئذ برز مرسوم المقر الأشرف العالي الفلاني . كافل المملكة الفلانية إلى وكيل بيت المال المعمور بالمملكة المشار إليها ، وهو فلان الفلاني بامتثال ما برزت به المراسيم الشَّريفة .

فقابل وكيل بيت المال المعمور المشار إليه المرسوم الكريم بالامتثال والسمع والطاعة .

وتقدم هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة .

ومن جرت عادته بالوقوف على مثال[٢] ذلك . ووقفوا جميعًا على القرية المذكورة في المرسوم الشَّريف ، التي هي من[٣] عمل مدينة كذا ومضافاتها ، وعلى أراضيها وحدودها

(١) سقط من س .
(٢) في س: مثال .
(٣) في س: في .

وفواصلها .

وحرروا[١] ذلك ، وأمعنوا النظر فيه . فوجدوها تشتمل على أراضي معتمل ومعطل ، وسقي وعدي ، وبيادر وأنادر ، وسهل ووعر ، وجباب وصهاريج ودمن ومساكن وحقوق .

وعلى قائم أشجار مختلف الثمار ، وغراس مستجد ، مثمر [وغير مثمر][٢] - ويحدد القرية وأراضيها - ثم جعلوا أراضي هذه القرية الداخلة في حدودها كذا وكذا قطعة . وذرعوا كل قطعة .

وأحصوا ذرعها من نواحيها الأربع فكانت القطعة الأولى مربعة متساوية الأطراف ، ليس فيها تبنيق .

فكانت قبلة وشملاً كذا وكذا ذراعًا ، [وشرقًا وغربًا كذا وكذا ذراعًا][٣] .

فضربوا الذرع الأول ، وهو كذا ، في الذرع الثاني وهو كذا ، فبلغ على حكم الضرب والمساحة قاعدة في ريح كذا وكذا ألف ذراع ، ثم ذرعوا القطعة الثَّانية .

(١) في س: وحرزوا .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .

[وهي مبنقة][١] مختلفة الأطراف فكان ذرعها من رأسها القبلي شرقًا وغربا كذا .

ومن رأسها الشمالي شرقًا وغربًا كذا ، ثم ضربوا الذرعين في بعضهما بعضًا .

فبلغ كذا وكذا ذراعًا - ثم يذكر[٢] ذرع كل قطعة وقطعة كذلك[٣] .

ويذكر حدود كل قطعة على حدة - ثم يقول : فصارت مساحة أراضي هذه القرية كذا وكذا ذراعًا بالذراع الهاشمي أو النجاري ، أو ذراع العمل .

ولما وقف شهود القيمة على هذه الأراضي جميعها وعرفوها المعرفة الشَّرعيَّة ، وأحاطوا بها علما وخبرة نافية للجهالة ، شهدوا شهادة ، هم بها عالمون ولها محققون . [وفيها محقون][٤] . لا يشكون فيها ، ولا في شيء منها ، ولا يرتابون : أن هذه القرية بحقوقها كلها ملك من أملاك بيت المال المعمور ، وبيد من له الولاية عليه شرعًا يوم تاريخه .

---

(١) في س: قطعة منيفة .
(٢) في س: تذكر .
(٣) في س: كذا وكذا .
(٤) سقط من س .

[وأن قيمة هذه القرية وأراضيها مبلغ كذا وكذا ، القيمة العادلة لها يوم تاريخه][(١)] ، علم شهوده ذلك وشهدوا به مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا . ويؤرخ .

محضر على صُورَة أخرى : يكتب صدر المحضر ، كما تقدم أولاً .

وهو[(٢)] : شهوده الواضعون خطوطهم - إلى آخره - يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المشتملة على كذا وكذا - ويصفها ويحددها - ثم يقول : بحقوق ذلك كله وأراضيه ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّها ملك جار في أملاك بيت المال المعمور ، وبيد من له الولاية عليه شرعًا ، وأن قيمة القرية المحدودة الموصوفة بأعاليه يوم تاريخه كذا وكذا .

وأن ذلك قيمة عادلة لها ، لا حيف فيها ولا شطط ، ولا غبينة ولا فرط . يعلمون ذلك . ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا في تاريخ كذا وكذا .

وذلك بعد أن ورد مرسوم شريف مربع - ويذكر مضمونه وتاريخه - ويكمل [على نحو ما تقدم في الصُورَة التي قبل

(١) سقط من س .

(٢) في س: وهم .

هذه][1] .

محضر[2] يتضمن الوقوف على أراضي قرية بمقتضى مرسوم شريف ، وبطلان البيع فيها ، وارتجاعها إلى بيت المال :

لما كان بتاريخ كذا وكذا . ورد مرسوم شريف مربع من الأبواب الشَّريفة . مكمل بالعلائم ، متوج بالاسم الشَّريف فلان . مؤرخ بكذا ، وقرينه مثال شريف لمولانا المقر الأشرف العالي الفلاني . كافل المملكة الفلانية على يد المجلس العالي الفلاني . أحد البريدية بالأبواب الشَّريفة .

مضمون المرسوم الشَّريف المربع - بعد البسملة الشَّريفة والصدر الشَّريف - أن يتقدم وكيل بيت المال المعمور بالمملكة الفلانية بالتوجه ، هو وشهود القيمة وأرباب الخبرة بالوقوف على قرية كذا ، وعلى أراضيها وتحرير[3] أمرها ، وقطع حدودها . والقيمة عنها ، حين برزت المراسيم الشَّريفة بتقويمها في سنة كذا ، وبيعت بمقتضى تلك القيمة من فلان ، ووقفها وعمل محاضر شَرعِيَّة بقيمتها من ذلك التاريخ المتقدم ، وثبوتها لدى الحكام قضاة الإسلام ، وبناء الأمر في

(١) في س: كما سبق في الصورة الأولى .
(٢) قبلها في س: صورة .
(٣) في س: وحرر .

ذلك كله على مقتضى الشَّرع المطهر في بطلان البيع الصادر فيها من وكيل بيت المال في التاريخ المتقدم[١] ، وبطلان الوقف الذي وقفه المشتري ، ورجوعها إلى أملاك بيت المال ، إذا ظهر أنَّها بيعت بدون القيمة العادلة ، والحكم ببطلان[٢] البيع وبطلان الوقف المترتب[٣] على ذلك . والعمل في ذلك بموجب الشَّرع الشَّريف .

ومضمون المثال الشَّريف الوارد قرينه على كافل المملكة الفلانية ، المشار إليه ، بعد البسملة الشَّريفة والصدر الشَّريف : أنَّه اتصل بالمسامع الشَّريفة : أنَّه لما قومت قرية كذا في تاريخ كذا ، وبيعت من بيت المال المعمور من فلان الفلاني ووقفها ، حصل التفريط والإهمال في تحرير قيمتها ، وأنَّها قومت بدون قيمتها العادلة بنقص فاحش . وأنَّه حصل التدليس على شهود القيمة في أمر أراضيها بمقدار كثير[٤] .

وقد أفتى العلماء ببطلان البيع والوقف المترتب عليه ، إذا كان الأمر كذلك ، ومرسومنا للجناب الكريم : أن يتقدم أمره لوكيل بيت المال المعمور ، وللمجلس العالي الفلاني أحد

(١) في س: المقدم .
(٢) في س: بصحة بطلان .
(٣) في س: المرتب .
(٤) في س: كبير .

البريدية بالأبوب الشَّريفة ، ولأحد الحجاب بالمملكة الفلانية المشار إليها ، وصحبتهم شهود القيمة وأرباب الخبرة بالأراضي وقيمتها . ومن جرت عادتهم بالوقوف على ذلك بالتوجه إلى القرية المذكورة ، والوقوف عليها بحضور مشايخها وفلاحيها وجيرة القرية المذكورة من القرى التي حولها المجاورين لها ، المتاخمين لأرضها[١] ، وتحرير الأمر فيها وكشفها كشفًا شافيًا ، وتحريرًا وافيًا .

وعمل محاضر شَرعِيَّة بقيمتها حين قومت في التاريخ المتقدم .

وإذا ظهر الأمر في القيمة حسبما ذكر فليحمل الأمر فيه على ما يوجبه الشَّرع الشَّريف ويقتضيه ، ويعمل في بطلان البيع والوقف بمقتضاه .

فقابل[٢] مولانا ملك الأمراء - أعز اللَّه أنصاره - المراسيم الشَّريفة بالامتثال والسمع والطاعة .

وبرز أمره الكريم بتجهيز من ذكر إلى القرية المذكورة . فتوجهوا جميعًا إليها .

(١) سقط من س .

(٢) في س: فقابله .

ووقفوا على أراضيها وحدودها وفواصلها .

فوجدوها تشتمل على كذا وكذا - ويذكر اشتمالاتها وحدودها من جهاتها الأربع - وكشفوا عن متحصل مغلاتها حال تقويمها في التاريخ المتقدم . فوجدوه كذا وكذا .

ووقفوا على محضر القيمة القديم . فوجدوا أنَّها قومت يوم ذاك بمبلغ كذا يكون متحصل مغلاتها كذا وكذا في كل سنة ، وأن القرية إذا كان[١] متحصل مغلاتها في السنة ألف درهم مثلاً .

تكون قيمتها ما يتحصل من مغلها في عشرين سنة . فحصل التقويم في التاريخ المتقدم على هذا الحكم . ووجدوا متحصل القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت[٢] فيه وما قبله لسني[٣] كثيرة ، وما بعده وإلى الآن ، في كل سنة : ما يزيد على مائة ألف وخمسين ألف . فشهد شهود القيمة الذين شاهدوا ذلك وعرفوه وحرروه التحرير الشَّافي : أن قيمة القرية حال تقويمها بالمبلغ المعين أعلاه ما مبلغه ثلاثة آلاف درهم ، القيمة العادلة لها يوم التقويم المتقدم[٤] ، وهو نظير ما يتحصل منها في

(١) في س: كانت .
(٢) في س: فوت .
(٣) في س: لسنين .
(٤) سقط من س .

عشرين سنة . و[١] لما جرى الأمر كذلك .

ووضع شهود القيمة خطوطهم ورسم شهادتهم آخره بذلك . وطالعوا به مسامع مولانا ملك الأمراء : برز مرسومه الكريم يحمل الأمر في ذلك إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني .

والعمل فيه بما تقتضيه الشَّريعة المطهرة . فتوجهوا إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه .

وتقدم فلان وكيل بيت المال المعمور برفع المحضر المذكور إلى بين يدي الحاكم المشار إليه والمحضر القديم . وكتاب التبايع . وكتاب الوقف المشار إليهن أعلاه . فوقف الحاكم المشار إليه على ذلك جميعه ، وتأمله وتدبره ، وأمعن فيه فكره[٢] ونظره . فحينئذ سأله وكيل بيت المال المعمور ، [المشار إليه][٣] سماع دعواه الشَّرعيَّة بذلك .

فأجاب : فادعى وكيل بيت المال المعمور المشار إليه[٤] على فلان المبتاع الواقف المذكور ، أو[٥] على فلان الوكيل

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: إلى .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: و .

الشَّرعي عن فلان المبتاع الواقف[١] المذكور أعلاه . الثابت توكيله عنه في ذلك شرعًا ، لدَى الحاكمِ المشار إليه[٢] ، الثبوت الشَّرعي ، أو على فلان الفلاني منصوب الحكم العزيز ، بعد ثبوت غيبة المشتري الواقف المذكور أعلاه عن مدينة كذا وعملها يومئذ ، الغيبة الشَّرعيَّة المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعًا ، الثبوت الشَّرعي : أن الأمر جرى في محضر القيمة الأول والثاني على الوجه المشروح فيهما[٣] ، وأنَّه بمقتضى ما شرح فيهما وقع عقد البيع باطلاً ، وأن الوقف مترتب بطلانه على بطلان البيع .

وسأل سؤال المدَّعَى عليه المذكور ، أو وسأل سؤال الوكيل المذكور ، أو وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بقوله : يثبت ما يدعيه .

فأحضر وكيل بيت المال المعمور المشار إليه[٤] شهود القيمة . فشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، صحيحة العبارة والفحوى ، في وجه المشتري

(١) سقط من س .
(٢) في س: إلى .
(٣) في س: فيها .
(٤) سقط من س .

الواقف المذكور ، أو في وجه الوكيل المذكور ، أو في وجه المنصوب المذكور : أن قيمة القرية المذكورة في التاريخ الذي قومت فيه بمبلغ ألف ألف وثمانمائة ألف مثلاً ، ما مبلغه ثلاثة آلاف ألف .

عرف سيدنا الحاكم المشار إليه شهود القيمة المشار إليهم وسمع شهادتهم ، وقبلها بما رأى معه قبولها .

وأعلم لكل منهم تلو رسم شهادته علامة الأداء والقبول على الرسم المعهود في مثله ، وثبت عنده جريان عقد التبايع الأول الجاري بين المتبايعين المذكورين في مكتوب التبايع المحضر لديه بالقيمة الأولى ، وإشهاد المشتري الواقف المذكور على نفسه بوقفية ذلك على الحكم المشروح في كتاب وقف ذلك المنسوب إليه على ما نص وشرح فيه ، ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا .

وتبين عنده بطلان القيمة في المحضر القديم ، وبطلان عقد البيع المترتب على القيمة المذكورة أولاً .

وبطلان الوقف المترتب على هذا البيع الفاسد . فعند ذلك سأل وكيل بيت المال الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان المحضر القديم ، وبطلان عقد البيع ، وبطلان الوقف تبعًا له ، المتصل ذلك به الاتصال الشَّرعي ، الثابت لديه شرعًا .

فاستخار اللَّه كثيرًا . واتخذه هاديًا ونصيرًا .

وأجاب السائل إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا . وحكم ببطلان القيمة في المحضر القديم ، وبطلان عقد البيع المترتب[١] على القيمة المذكورة أولاً . وبطلان الوقف المترتب على ذلك ، لوجود المسوغ الشَّرعي المقتضي لذلك[٢] ، الثابت لديه بطريقه الشَّرعي ، حكمًا شرعيًّا تامًّا ، معتبرًا مرضيًّا مسئولاً فيه ، مستوفيًّا شرائطه الشَّرعيَّة . واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا ، مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك ، وإنْ كان الحكم في غيبة المشتري الواقف : فيبقى كل ذي حجة معتبرة على[٣] حجته إن كانت . ويكمل . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه .

ويشهد[٤] عليه [شهود مجلس][٥] حكمه وغيرهم ، ويضع شهود القيمة خطوطهم فيه .

محضر آخر على صفة أخرى ، إذا وقع الاختصار من أراضي

(١) سقط من س .
(٢) في س: كذلك .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: وأشهد .
(٥) في س: شهوده بمجلس .

القرية : يكتب الصدر المذكور[١] إلى قوله : ووقفوا جميعًا على القرية المذكورة وعلى أراضيها وحدودها وبينوا فواصلها من نواحيها الأربع فوجدوا أن الأراضي التي وقعت عليها القيمة أولاً نحوًا من الثلثين من أراضي القرية المذكورة ، وأن الأراضي التي أهملت بغير قيمة نحوًا من الثلث .

وذكر شهود القيمة : أنَّهم لما وقفوا أولاً على أراضي القرية لم يبلغوا هذه الحدود المعينة يومئذ .

وإنما وقفهم المشتري المذكور ومن معه من فلاحي القرية المذكورة دونها ، وعين شهود القيمة الحدود التي وقفوا عليها أولاً .

فإذا هي داخل حدود القرية المذكورة بنحو من الثلث ، ونظروا فيما قوموا به أولاً .

فإذا هو مائة ألف مثلاً . فظهر لهم أن النقص في القيمة عن أراضيها جميعها خمسين ألف درهم .

فحينئذ : شهدوا شهادة هم بها عالمون ، ولها محققون : أن قيمة[٢] القرية المذكورة بجميع أراضيها وحقوقها وأشجارها

(١) بعدها في س: أولًا .

(٢) سقط من س .

وغراسها ونصوبها وجدرانها ، خلا ما بها من مسجد ومقبرة وطريق للمسلمين - مبلغ[١] مائة ألف وخمسين ألف درهم ، ثم يطالع ملك الأمراء بذلك ، ويرفعهم إلى حاكم الشَّرع[٢] الشَّريف .

ويدعي وكيل بيت المال على المشتري ، أو على وكيله الشَّرعي ، أو منصوب الشَّرع .

وتقام البينة عند الحاكم بالقيمتين الأولى والثَّانية ، ويتصل بالحاكم البيع ، وما [ترتب عليه][٣] من وقف أو غيره ، ثم يسأل وكيل بيت المال الحكم ببطلان عقد البيع ، وما ترتب عليه ، وانتزاع القرية من المدَّعَى عليه ورفع يده عنها . وارتجاعها إلى أملاك بيت المال . فيعذر إلى المدَّعَى عليه .

ويسأله عن دافع شرعي . فيعترف عنه : أنَّه ابتاعها بالثمن المعين أولاً .

وهو كذا وكذا ، وأنَّه دفع الثمن إلى وكيل بيت المال المعمور ، وحمل الثمن إلى بيت المال ، وتقوم البينة[٤] عنده

(١) في س: مثله .
(٢) في س: بالشرع .
(٣) في س: يترتب .
(٤) في س: عنده .

بذلك في المحضر المكتتب أولاً . فيعلمه الحاكم أنَّه ثبت عنده : أن القيمة عن القرية المذكورة حالة الشَّراء مائة ألف وخمسين ألفًا ، وأنَّه تبين عنده بطلان البيع بمقتضى ذلك .

فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه الاعتراف الشَّرعي .

ثم يحكم ببطلان البيع وانتزاع القرية من يد المشتري ، وارتجاعها إلى أملاك بيت المال المعمور ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - ثم يقول : ووجب للمشتري المذكور الرجوع بالثمن الذي دفعه في بيت المال وجوبًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما سبق .

محضر[١] بملكية قرية وصلت إلى بيت المال بغير حق ، وبيعت من بيت المال بقصد الانتزاع ممن هي في يده الآن[٢] ، شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها المعروفة بكذا - ثم يصفها ويحددها - بجميع حقوق ذلك كله إلى آخره - معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّها لم تزل ملكًا واجبًا مستحقًا للجماعة

(١) بعدها في س: آخر .

(٢) سقط من س .

الآتي ذكرهم فيه ، المعروفين لشهوده ، وأنَّها حق من حقوقهم . وواجب من واجباتهم . وبينهم على أربعة وعشرين سهمًا .

من ذلك : عشرة أسهم لفلان ، وثمانية أسهم لفلان ، وستة أسهم لفلان .

ملكوها ملكًا صحيحًا شرعيًّا من وجه شرعي ، لازم متقدم على تاريخه بطريق أوجبه الشَّرع الشَّريف واقتضاه . وسوغه الحكم العزيز وأمضاه . وأنَّها انتقلت إليهم بينهم حسبما فَصل أعلاه ، انتقالاً [صحيحًا شرعيًّا][1] بطريق معتبر شرعي ، لازم جائز[2] ، من مالك جائز مستحق مستوجب ، جائز التصرف من غير مانع ، ولا معارض ولا منازع وهو فلان .

وأن كلاًّ منهم لم يزل مالكًا حائزًا مستحقًا مستوجبًا لحصته المعينة له أعلاه من القرية المحدودة الموصوفة أعلاه ، متصرفًا فيها التصرف التام بيد ثابتة مستمرة ، إلى أن وضع مباشروا بيت المال المعمور أيديهم عليها بغير حق ، وباعوها بغير طريق شرعي ، وأنَّها الآن في يد فلان بغير حق ، وأنَّها لم

(١) في س: شرعيًّا صحيحًا .
(٢) سقط من س .

تخرج ولم تنتقل عن ملك المذكورين بنوع من أنواع الانتقالات الشَّرعيَّة بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب إلى الآن ، وأنَّهم مستحقون لها ، مستوجبون لانتزاعها ممن هي في يده الآن ، أو من يد فلان المذكور ، استحقاقًا صحيحًا شرعيًّا ، يعلمون ذلك ويشهدون به . مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا . ويؤرخ .

ثم يقول : وكتب حسب الإذن الكريم العالي الحاكمي الفلاني ، حسب المرسوم الشَّريف السلطاني الوارد على المقر الأشرف العالي الفلاني ، كافل المملكة الفلانية ، المتضمن تمكين المشهود لهم من عمل محضر شرعي في ذلك بما يسوغه الشَّرع الشَّريف ويقتضيه ، المؤرخ بكذا .

صُورَة محضر بملكية دار مستقرة بيد مالكها : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة[1] .

ويشهدون مع ذلك : أنَّه لم يزل مالكًا حائزًا مستحقًا مستوجبًا لجميع الدار الفلانية - وتوصف ويحدد - بحقوقها كلها ملكا صحيحًا شرعيًّا ، وحيازة تامة واستحقاقًا كاملاً ، وأنَّها لم تزل

(١) سقط من س .

في يده وملكه وحيازته .

يتصرف فيها تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم بالسكن والإسكان ، وسائر وجوه الانتفاعات الشَّرعيَّة ، في مثل ذلك من مدة طويلة تتقدم على تاريخه ، بيد ثابتة مستقرة مستمرة شَرعِيَّة ، من غير معارض ولا منازع له في ذلك ، ولا في شيء منه ، ولا يعلمون أنَّها خرجت عنه ، ولا انتقلت عن ملكه بنوع من أنواع الانتقالات الشَّرعيَّة على سائر الوجوه إلى الآن .

يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا .

ويؤرخ ويكتب الآذن على نحو ما تقدم .

محضر بإنشاء ملك ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه ابتاع من فلان - أو من بيت المال المعمور بمباشرة وكيله فلانِ الدين - جميع القطعة الأرض الساحة الكشف[1] ، الخالية من العمارة والسقف والأساسات والآلات ، الكائنة بالمكان الفلاني - ويحدد -

(١) بعدها في س: البياض .

شراء صحيحًا شرعيًّا بثمن مبلغه كذا ، وأنَّه دفع إلى البائع الثمن المذكور ، فقبضه منه بحضرة شهوده ، قبضًا شرعيًّا .

وسلم[١] الأرض المذكورة إليه .

فتسلمها منه تَسَلُّمًا شرعيًّا ، وتعاقدا على ذلك تعاقدًا شرعيًّا ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والنظر والمعرفة ، وأنَّه بعد ذلك أنشأ على الأرض المذكورة من ماله وصلب حاله دارًا مبنية بالحجارة العجالية والهرقلية[٢] والأعتاب والسهام والسيور الطوال والسلب والسجف والكسور والقرميد .

والتراب الأحمر والأصفر والكلس والرماد ، وفرشه[٣] بالرخام الملون وأسبل جدره بالبياض والمنجور الدقي والجبلي . وجعلها ذات بوابة مربعة ، أو مقنطرة ، يدخل منها إلى كذا وكذا - وتوصف وصفًا تامًّا على هيئاتها[٤] التي هي قائمة عليه - ثم يقول : وعندما تكامل بنيانها ، وارتفعت حيطانها ، وعقدت قبابها ، وغمست قباؤها[٥] ، وأسترت[٦]

(١) في س: وتسلم .
(٢) في س: والهوقلية .
(٣) في س: وفرشها .
(٤) في س: هيئتها .
(٥) في س: أقباؤها .
(٦) في س: وسترت .

ظهورها ، وسدلت جدرانها بالبياض والجبصين .

وكمل تركيب منجورها وأبوابها وشبابيكها ، وسائر ما تحتاج إليه إلى حين انتهائها على الصفة التي هي عليها الآن لم تزل بيده ، وحيازته وتحت تصرفه بحق إنشائه لذلك جميعه .

يتصرف في ذلك كله تصرف الملاك في أملاكهم ، وذوي الحقوق في حقوقهم ، وأنَّه[1] ساكن بالمكان المذكور بنفسه وأولاده وأهله وذويه . يعلمون ذلك ، ويشهدون به ، مسئولين بسؤال من جاز سؤاله شرعًا بتاريخ كذا[2] ، وكتب حسب الإذن الكريم الفلاني . ويكمل على نحو ما سبق .

ثم يكتب الشهود خطوطهم آخره بالشهادة بمضمونه ، ويرفع إلى الحاكم الآذن يثبته .

ويحكم بموجبه ، كما تقدم .

محضر بفكاك أسير : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أن الأعداء المخذولين أسروه من البلد الفلاني ، ونقلوه إلى الجهة الفلانية من بلادهم ، وهو عندهم في ذل الأسر والهوان ، مترقبًا من اللَّه تعالى

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

الفرج والفكاك من أيديهم إلى اليسر والأمان ، وأنَّهم قطعوا عليه في فديته وفكاكه : مبلغ كذا وكذا ، وأنَّه فقير لا مال له ، وأن[١] فلانًا الساعي في فكاكه وفديته : ثقة أمين على ما يقتضيه له في فكاكه وافتدائه من الأوقاف الجارية على فكاك الأسرى المسلمين من أيدي الكافرين . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بدين متعين حال ، أو غير حال ، على منكر : شهوده يعرفون كلًّا من فلان وفلان معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك على إقرار فلان المبدإ بذكره في صحته وسلامته وجواز أمره[٢] : أنَّ في ذمته بحق صحيح شرعي لفلان المثني بذكره ما مبلغه كذا وكذا ، على حكم الحلول - أو مؤجلًا إلى مضي كذا وكذا شهرًا من تاريخ الإقرار الصادر منه بذلك ، وهو كذا وكذا - وأن ذلك بدل قرض شرعي[٣] اقترضه ، وتسلمه منه تَسَلُّمًا شرعيًّا - أو أن ذلك ثمن مبيع كيت وكيت ، أو أن ذلك ثمن ما ابتاعه وتسلمه منه - وهو كذا وكذا بعد النظر والمعرفة والمعاقدة الشَّرعيَّة بتصادقهما

(١) في س: وأذن .
(٢) في س: أمر .
(٣) سقط من س .

على ذلك في تاريخ الإقرار المعين أعلاه ، لا يعلمون أن ذمته برئت من الدين المذكور ، ولا من شيء منه بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين .

وإنْ كان[١] المقر غائبًا كتب : وأن فلانًا المقر المذكور غائب الآن [عن مدينة][٢] كذا وكذا ، الغيبة الشَّرعيَّة ، المسوغة لسماع الدعوى والبينة والحكم على الغائب بما يسوغ شرعًا .

وإنْ كان المقر توفي وخلف تركة وورثة ، وكلفوه الإثبات .

فيقول : وأن فلانًا - يعني المقر - توفي إلى رحمة اللَّه تعالى من قبل تاريخه ، وانحصر إرثه الشَّرعي في ورثته المستحقين لميراثه ، المستوعبين لجميعه . وهم فلان وفلان وفلانة .

وخلف موجودًا فيه وفاء للدين[٣] المعين أعلاه ، وأن موجوده المخلف عنه : دخل تحت يد ورثته المذكورين . ووضعوا أيديهم عليه ، وتصرفوا فيه تصرفًا شرعيًّا .

وإنْ كان شهود الأصل غير شهود المقدمات ، مثل :

(١) في س: فلان .
(٢) في س: بمدينة .
(٣) في س: الدين .

الغيبة ، أو[١] الوفاة ، ووضع اليد ، وحصر الورثة : كتب المحضر بأصل الدين ، وكتب المقدمات في فصول . فإذا انتهت الفصول ، كتب فَصل الحلف على الاستحقاق . وعلى عدم المسقط[٢] .

ثم فَصل الإعذار لمن له الإعذار ، ويرفع إلى الحاكم الآذن أو نائبه يثبته[٣] ويحكم بموجبه ، ويأذن لمن في يده شيء من موجود الغائب أو المتوفى في إيصال الحالف ما حلف عليه ، وتبقى الحجة للغائب ، كما تقدم .

محضر بإثبات سكن دار على شخص منكر : شهوده يعرفون فلانًا وفلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أن فلانًا المثنى بذكره : سكن في دار فلان المبدإ بذكره ، الكائنة بالموضع الفلاني ، الجارية في يده وملكه وتصرفه بنفسه وعائلته[٤] مدة كذا وكذا شهرًا ، أو سنة أولها كذا ، وآخرها كذا ، وأنَّه أشهدهم على نفسه بالسكن في الدار المذكورة المدة المعينة أعلاه .

(١) في س: و ..
(٢) في س: المقسط .
(٣) في س: بينة .
(٤) في س: وعياله .

فإنْ كان تقرر بينهما أجرة ذكرها ، وإلا كمل المحضر ، كما تقدم شرحه .

محضر بإثبات الإجبار والإكراه في بيع دار ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدن مع ذلك : أن فلانًا المبدإ بذكره أجبر[١] فلان المثني بذكره ، وأخذه بالإرجاف[٢] والتخويف والتهديد . ورسم عليه ، وأحرق فيه وضربه ، واعتقل عليه . وطلب منه بيع الدار الفلانية الجارية في يده وملكه - وتوصف وتحدد - بغير ثمن ، وأن يشهد عليه بالبيع وقبض الثمن . وأنَّه امتنع من ذلك .

فأعاد عليه الضرب والإحراق[٣] ، وهدده وتوعده بالقتل وسجنه ، ولم يزل على ذلك إلى أن أكرهه وجبره حتى[٤] باعه الدار المذكورة بكذا وكذا . واعترف بقبض الثمن ، ولم يقبض منه شيئًا قَلَّ ولا جَلَّ .

وأنَّه وضع يده على الدار المذكورة ، وسكن فيها وأسكنها ، وقبض أجرتها ، وأنَّها بيده من مدة كذا وكذا سنة تتقدم على

(١) في س: جبر .
(٢) في س: بالإجبار .
(٣) في س: والإخراق .
(٤) في س: حين .

تاريخه وإلى تاريخه[١] ، أولها كذا وآخرها كذا ، وأنَّهم بالدار المذكورة عارفون . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر يتضمن أمر دار كانت في ملك رجل ، ثم سافر . فتغلب عليها غيره وسكنها باليد القوية . وادَّعى أنَّه مالكها ،

شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدن أن فلانًا المبدإ بذكره مالك لجميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ملكًا صحيحًا شرعيًّا ، من وجه حق لا شبهة فيه ، وأنَّها كانت في يده وحوزه ، وهو متصرف فيها بالسكن والإسكان والإجارة والعمارة سنين عديدة ، تزيد على كذا وكذا سنة . ولم يزل على ذلك إلى أن سافر عن مدينة كذا في الوقت الفلاني . فوضع فلان المثني باسمه يده على الدار المذكورة في تاريخ كذا وكذا ، على سبيل العدوان ، وطريق التعدي . وادَّعى ملكيتها ، وسكن في بعضها ، وأسكن باقيها . وقبض أجرتها . ولم يزل على ذلك إلى يوم تاريخه . وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

---

(١) بعدها في س: أو .

محضر يتضمن دعوى رجل : أن رجلاً أبرأه من دينه الذي له في ذمته : شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أن فلانًا المبدإ بذكره : أشهدهم على نفسه في حال صحته وسلامته وجواز أمره : أنَّه أبرأ فلانًا المثنى بذكره مما كان له في ذمته من الدين الشَّرعي بمقتضى مسطور شرعي .

مبلغه كذا وكذا ، براءة صحيحة شَرعِيَّة ، براءة عفو وإسقاط . قبلها منه قبولاً شرعيًّا .

ولم يبق له قبله مطالبة بسبب الدين المذكور ، ولا بسبب شيء منه . فشهدوا[١] عليه بذلك في تاريخ كذا وكذا . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بما يملكه الإنسان[٢] من المال الذي يجب عليه فيه الزكاة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويخبرون حاله خبرة باطنة ، ويعلمون ماله ومتجره ، وغالب ما يملكه .

(١) في س: يشهدوا .

(٢) في س: إنسان .

ويقفون على أموره في تصرفاته في أكثر أحواله ، وغالب أوقاته .

ويشهدون : أن الذي يملك[١] من المال الذي تجب فيه الزكاة ما هو بيده يتجر فيه الآن من قماش البز ، قيمته ثمانون دينارًا . ويشهدون أنَّه لا يملك مالاً تجب فيه الزكاة من عين ولا دين ، ولا عروض التجارة ، ولا زرع ولا مواش . سوى القدر المعين أعلاه بغير زائد عليه[٢] .

وأن الذي كان يؤديه للمستخدمين بديوان الزكاة في كل عام زائد[٣] على ذلك . و[٤] لا يجب عليه الآن . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما [تقدم شرحه][٥] .

محضر بعدم المال الذي كان يتجر فيه ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون أنَّه ذهب ما كان بيده من المال الذي يتجر فيه ويزكى عنه .

ولم يبق بيده شيء تجب عليه فيه الزكاة ، لكساد المتاجر ،

(١) في س: يملكه .
(٢) في س: على ذلك .
(٣) في س: زائدًا .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: سبق .

وتزايد الكلف وكثرة العائلة ، وعجز المذكور عن الحركة ، وحوادث الليالي والأيام ، يعلمون[١] ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بجدار ملك لرجل ، وأن جاره حمل عليه أخشابه ،

شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون أن فلانًا المبدإ بذكره مالك لجميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - ملكًا صحيحًا شرعيًّا من وجه صحيح شرعي ، وأن من حقوقها جميع الجدار الذي في الحد القبلي - ويذكر ذرعه وطوله وارتفاعه وثخانته - وأنَّه داخل في ملكه منسوب لداره ، وأن فلانًا المثنى بذكره حمل عليه روشن كذا وكذا خشبة حوراء أو نخلاً ، أو غير ذلك من نوع[٢] الخشب ، سلطها على الجدار المذكور متصلة من داره المجاورة للدار المذكورة ، بغير حق ولا ملك . وأنَّه أحدث ذلك وتعدى به . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: يعرفون .

(٢) في س: أنواع .

محضر بقيمة دار تباع على محجور عليه ، شهوده الواضعون خطوطهم آخره ، وهم من أهل الخبرة والعقارات[١] وتقويمها والأملاك وتثمينها ، يعرفون جميع الدار الفلانية - وتوصف وتحدد - المنسوبة لفلان الفلاني ، المحجور عليه في الحكم العزيز بالمكان الفلاني .

ويشهدون مع ذلك : أن القيمة لها كذا وكذا . وأن ذلك ثمن المثل ، وقيمة العدل يومئذ ، لا حيف فيه ولا شطط ، ولا غبينة[٢] ولا فرط ، وأن الحظ والمصلحة في بيع الدار المذكورة على المحجور عليه المذكور ، لما يحتاج إليه من نفقة وكسوة ولوازم شَرعِيَّة بما قومت به أعلاه . وذلك بعد أن صاروا إلى الدار المذكورة بإذن شرعي . وشملوها بالنظر . وأحاطوا بها علمًا وخبرة . وقوموها بالقدر المعين أعلاه . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين .

ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بوديعة ، ادعى المودع ، أنَّها سرقت ، وكلف إثبات

(١) في س: بالعقارات .

(٢) في س: غبن .

ذلك : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه ساكن في الموضع الفلاني - ويوصف ويحدد - وأنَّه لما كان في اليوم الفلاني سرق اللصوص جميع ما كان في الموضع[١] المذكور .

وأنَّه استغاث عليهم ، ولم يجد من ينجده وينصره عليهم ، لكثرة عددهم وعددهم ، وأنَّهم جرحوه في موضع من جسده - إن كان قد جرح - يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

محضر بمال[٣] قراض جلس به العامل في حانوت . فسرق ،

شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّهم عاينوه .

وقد غلق حانوته المعروف بسكنه ، الكائن بالموضع الفلاني ، في اليوم الفلاني على جميع ما فيه من بز وقماش ، على اختلاف أصنافه ، إغلاقًا ممكنًا ، وأحرز عليه حرز مثله ، وانصرف عنه ، ولم يعلموا أنَّه عاد إليه [بوجه ولا

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: في مال .

سبب][1] ، إلى أن عاينوا الحانوت المذكور في اليوم[2] الفلاني وهو مكسر الأقفال ، مفتوح الأبواب ، وليس فيه من البضائع شيء .

وحضر المشهود له المذكور ، واستغاث وتظلم ، وأنَّهم لم يعلموا أن ذلك حدث عن إذنه ، ولا بتفريط منه ، وهم بالحانوت المذكور عارفون ، يعلمون ذلك . ويشهدون به . مسئولين ، ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بغصب دار وسكناها ، شهوده يعرفون كل واحد من فلان وفلان ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أن فلانًا المبدإ بذكره تعدى على فلان المثني بذكره في داره الكائنة بالمكان الفلاني - وتوصف وتحدد - الجارية في يده وملكه وتصرفه . وغصبها منه وكسر أقفالها وفتح أبوابها . وسكن فيها بنفسه وعائلته على حكم الغصب ، واستولى عليها بطريق التعدي ، مدة[3] أولها كذا وآخرها كذا .

وأنَّه منع مالكها المذكور من الدخول إليها والسكن فيها ،

(١) في س: بوجه من الوجوه ولا بسبب من الأسباب .

(٢) بعدها في س: المذكور .

(٣) بعدها في س: كذا .

والانتفاع بها ، وهم بالدار المذكورة في مكانها عارفون . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بغرق مركب[١] إنسان كان بيده مال قراض اشترى به بضاعة فغرقت ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّهم شاهدوه عند عوده من المدينة الفلانية ، وهو في بحر كذا . وقد غرق المركب الذي كان فيه[٢] الموضع الفلاني ، بجميع ما كان فيه من البضائع والمتاجر .

وهي كذا وكذا ، بقضاء اللَّه تعالى وقدره . ولم يطلع من البحر شيء من البضائع المذكورة . وبقيت المركب[٣] غريقة راسية في البحر . وأنَّهم شاهدوا ذلك وعاينوه في اليوم المذكور .

ولم يعلموا ما يخالف ذلك ، ولا ما ينافيه ، يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين .

---

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: في .

(٣) بعدها في س: المذكورة .

ويكمل [على نحو ما سبق][١] .

محضر برشد محجور عليه ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه رشيد في أفعاله ، سديد في أقواله ، مصلح لدينه وماله . حسن التصرف في أحواله ، خبير بمصالح نفسه ، مستحق لفك الحجر عنه ، وإطلاق تصرفاته الشَّرعيَّة ، يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل على نحو ما سبق .

محضر بِسَفَهٍ شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك أنَّه سفيه ، مبذر لماله مفسد له ، وأنَّه يصرف أمواله فيما لا يكتسب به خيرًا دنيويًّا ولا أخرويًا ، وأنَّه مستحق المنع من التصرفات الشَّرعيَّة ، مستوجب لضرب الحجر عليه ، أو يقال : أنَّه بلغ سفيهًا مبذرًا ، سيئ التصرف .

واستمرار[٢] الحجر عليه ، لخروجه عن أهلية التصرفات الشَّرعيَّة وسلوكها ، وبعده[٣] عن الطرائق المرضية . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

(١) سقط من س .

(٢) في س: واستمر .

(٣) سقط من س .

محضر بعقوق ولد لوالده وبالتبرؤ[١] من أفعاله : شهوده يعرفون فلانًا وولده [فلانًا ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أن الولد المذكور لما ارتكب الطرائق الذميمة][٢] ، ومعاملة الناس بالأباطيل . وخالط الأوباش ، وسلك مسالك الأنذال والأطراف والأنجاس ، ونهاه[٣] والده المذكور عن ذلك غير مرة ، فخالفه وعقه . فحلف والده باللَّه العظيم : أنَّه لا يقر به ولا يدينه ، ولا يساعده ، ولا يعينه ، ولا ينفق عليه ، وأن من عامله كان بريئًا[٤] منه ، وأنَّه تبرأ من جميع أفعاله ، لما اشتملت عليه من مخالفته وعقوقه ، وارتكابه الأمور التي هو غير راض بها ، وأن الأمر مستمر فيه إلى الآن . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما][٥] سبق .

محضر بسيرة رجل ، وأنَّه[٦] من أهل الشَّر والغيبة[٧] والنميمة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ،

(١) في س: وتبرأ .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: أنهاه .
(٤) في س: مبرءًا .
(٥) في س: كما .
(٦) سقط من س .
(٧) بعدها في س: والتهم .

ويشهدون مع ذلك : أنَّه من أهل الشَّر والغيبة والنميمة ، معروف بصحبة الأراذل والأنذال والأنجاس ، وأهل الريب ، يستغيب الناس ، ويبحث عن مساوئهم ، وينتقص الأماثل منهم ، ويعين الظلمة على ظلمهم ، ويسعى في فساد نظام الحكام ، وهو متصف بالأفعال الذميمة ، والأمور القبيحة ، مصر على ارتكاب الجرائم ، والوقوع في العظائم ، ويتسبب في إيذاء المسلمين وإضرارهم ، وبهتك[١] عوراتهم ، وانتهاك حرماتهم[٢] ، وأن المصلحة في ردعه وزجره ، والتنكيل به ، لتعود المصلحة بذلك على نفسه ، وعلى الناس . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٣] .

محضر بذهاب عقل إنسان ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّه مجنون ، عديم العقل ، مفسود الذهن ، دائم الخبل ، دائم السلب ، مستمر على ذلك ، ليس له إفاقة من الجنون في وقت من الأوقات . يعلمون

(١) في س: وهتك .
(٢) في س: حرمائهم .
(٣) سقط من س .

ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما][١] سبق .

محضر بعدالة[٢] ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه من أهل العدالة والديانة ، والعفة والأمانة ، والتقوى والصيانة ، مشتغل بالعلم الشَّريف ، مجالس للعلماء[٣] ، مصاحب للأتقياء[٤] ، ملازم للمساجد ، ظاهر المروءة[٥] ، وافر النزاهة[٦] ، مقبول القول في الشهادة ، عدل ، رضي لهم وعليهم ، لا يعلمون فيه ما يقدح في المروءة ، ولا ما يخرجه عن[٧] الاتصاف بصفة العدالة ، متيقظ في أموره ، أهل لتحمل الشهادة ، صالح لأن يكون من العدول المبرزين ، والشهود المعتبرين . مستحق أن يضع خطه في مساطير المسلمين . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][٨] .

---

(١) في س: كما .
(٢) بعدها في س: إنسان .
(٣) في س: العلماء .
(٤) في س: الأتقياء .
(٥) في س: المودة .
(٦) في س: الترافه .
(٧) في س: من .
(٨) سقط من س .

محضر تزكية لشخص من الصلحاء ، أو من التجار[١] [ ][٢] ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه من أهل الخير والصلاح ، والصدق والوفاء ، والعفة والصفاء ، صادق في أقواله ، محق في أفعاله ، حسن السيرة ، طاهر السريرة ، وافر المروءة ، معروف بالديانة والصيانة ، والعفة[٣] والأمانة ، محافظ على الصلوات ، مأمون على استيداع الودائع والأمانات ، عدل ثقة أمين ، ملازم مجالس الذكر ، أهل لأن[٤] يجلس بين أظهر المسلمين في صناعة كذا ، لا يعلمون فيه نقيصة[٥] [ ][٦] ولا رذيلة ، ولا شيئًا يشوبه[٧] في دينه ولا في عرضه ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بنسب شريف ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك بالشائع الذائع ، والنقل الصحيح

---

(١) سقط من س .
(٢) بياض في س: بمقدار كلمتين .
(٣) في س: والمروءة .
(٤) في س: أن .
(٥) سقط من س .
(٦) بياض في س: بمقدار كلمة .
(٧) في س: يسوءه ولا يشينه .

المتواتر : أنَّه صحيح النسب ، صريح الحسب ، شريف من ذرية الإمام الشهيد الحسين[١] بن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهم أجمعين .

وأن نسبه متصل به من أولاد الصلب ، أبًا عن أب إلى السيد الحسين ، أو إلى السيد الحسن بن علي بن أبي طالب رضي اللَّه عنهم . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل ذلك .

محضر بجرح [عدالة إنسان][٢] ، وهو لا يقبل [إلا مفسرًا] [٣] . . . [٤] ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أنَّه سيئ السيرة ، مذموم الطريقة ، مرتكب كذا وكذا ، مصر عليه ملازم له - ويذكر ما هو عليه من الأمور التي توجب الجرح صريحًا من الأقوال والأفعال التي ترد بها الشهادة - وقد تقدم ذكرها . يعلمون ذلك ويشهدون به ، مسئولين . ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: الحسن .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) بياض في س: بمقدار كلمتين .

محضر بعداوة[١] ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه عدو لفلان الفلاني عداوة دنيوية ، وأنَّه يسوءه ما يسره ، ويسره ما يسوءه . ظاهر العداوة له .

وأنَّه يبغضه[٢] بغضًا يتمنى معه زوال نعمته ، ويحزن لسروره[٣] ، ويفرح بمصيبته ، [وأن بينهما][٤] عداوة تمنع قبول شهادته عليه . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٥] .

محضر بأهلية شخص لمباشرة الوظائف الدينية ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه من أهل العلم الشَّريف ، والخير والصلاح والديانة ، والعفة والورع والصيانة ، والعدالة والنزاهة والأمانة . عالم بالمعقول والمنقول ، عارف بالفروع والأصول ، خبير بالآثار المروية عن الرسول ، وأنَّه هاجر في طلب العلم الشَّريف إلى البلاد .

---

(١) بعدها في س: إنسان .
(٢) في س: مبغضه .
(٣) في س: بسروره .
(٤) في س: وأنها .
(٥) سقط من س .

[وأدرك شأو العلماء الأبرار][(١)] وساد . وحصل منهم واستفاد وأفاد ، وجمع من العلوم ما أوجب أهليته للتدريس والإفادة ، والتصدير والإعادة . وأنَّه أهل لما يتولاه من المناصب الدينية ، والوظائف الشَّرعيَّة ، لما اشتمل عليه من الفضيلة . وانطوى عليه من حسن الطوية ، مع ما تميز به من الأوصاف الجميلة ، وتفرد به من المناقب الجليلة ، وأنَّه كاف فيما يباشره من سائر الولايات . موثوق[(٢)] بأقواله وأفعاله في جميع الحالات . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][(٣)] .

محضر بأهلية ناظر وقف وانفراده به : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه من أهل العدالة والأمانة ، والعفة[(٤)] والصيانة والديانة ، عدل رضي أمين [أهل للنظر][(٥)] في الوقف الفلاني ، كاف[(٦)] في ذلك . وأنَّه منفرد باستحقاق النظر المذكور ، بحكم أنَّه لم يبق أحد

(١) سقط من س .
(٢) في س: موقوف .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: والمعرفة .
(٥) في س: من أهل النظر .
(٦) في س: كان .

من نسل الواقف سواه - وإنْ كان بحكم أنَّه أرشد الموجودين .

فيقول بعد قوله : كاف[١] في ذلك وأنَّه أرشد الموجودين يومئذ من مستحقي الوقف الفلاني المنسوب إيقافه إلى فلان .

فإن كانت كتابة ذلك في فصل على ظاهر كتاب الوقف : فيحيل في الوقفية على باطن الكتاب ، ثم[٢] يقول : وأنَّه أولاهم بالنظر في أمر الوقف المذكور . وأنَّه مستحق النظر في ذلك بمقتضى أنَّه أرشد الموجودين من مستحقي الوقف المذكور ، الاستحقاق الشَّرعي ، يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه[٣] .

محضر بأهلية متطبب : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك - أو يشهد من يضع خطه آخره من الشهداء الأمناء الثقات العدول الفضلاء الحاذقين العقلاء النبلاء ، الذين أتقنوا علم الطب إتقانًا كافيًّا . وحرروه تحريرًا شافيًّا . وظهرت فضيلتهم بين الأنام ، واشتهروا بمعرفة الطب

(١) في س: كان .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .

وأحكامه شهرة انتفى معها الشك والإبهام - : أنَّهم يعرفون الحكيم الأجل ، الفاضل ، المتقن المحصل فلانًا ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه اشتغل بصناعة الطب علمًا وعملاً ، وحصل منها تفاصيلاً وجملاً .

وحفظ ما يتعين حفظه من هذا العلم ، وبحث فيما لا بد له من البحث عنه على أوضح الطرق ، وأبين المسالك .

وتدرب مع مشايخ الأطباء الألباء ، وباشر معالجة الأبدان ، مباشرة دلت على حذقه ومعرفته ، وأنَّه حكيم طبيب معالج طبائعي ، خبير فاضل ، أهل للمعالجة ومداواة المرضى ، مأمون في ذلك كله ، عارف بتركيب ما يحتاج إليه لبرء الأدواء[1] من الدواء ، على أوضاعها المعتبرة ، وقوانينها المحررة ، من غير إخلال بجزئية ولا كلية ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][2] .

محضر بأهلية جرائحي ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه من أهل الثقة والأمانة ،

(١) في س: الأدوية .

(٢) سقط من س .

والعفة والصيانة ، سالك الطريق[١] الحميدة ، والمناهج السديدة[٢] ، سيرته مشكورة ، ومعرفته ظاهرة مأثورة ، مأمون الغائلة في اطلاعه على الجراحات والطلوعات ، والدماميل والقروحات ، وما يعرض فيها[٣] بالقرب من محل عورات النساء المخدرات ، خبير بتركيب المراهم والذرورات ، وأنَّه ذو فطنة ومعرفة وخبرة بالجراحات ، من المأمومات ، والمتلاحمات[٤] . والموضحات والمنقلات . ذو خفة في الشَّرط والبط والفصد ، مدرك لما مكنه[٥] أهل هذا العلم من اللقط والخط ، إدراكا يؤمن معه الاشتباه والتصحيف ، عليم بمداواة الشجاج بالرأس[٦] ، ومداواة أمراض الفم والأضراس ، ظاهر المعرفة والخبرة ، صحيح التدبير والفكرة ، كاف فيما هو بصدده ، حسن المباشرة بلسانه ويده ، مستحق لإطلاق تصرفاته في صنعته ، أسوة حذاق جماعته ، أهل للدخول إلى بيوت الناس ، بسبب ما يدعى

(١) في س: الطرائق .
(٢) بعدها في س: والأفعال الرشيدة .
(٣) في س: منها .
(٤) في س: والملاحات .
(٥) في س: مكنته .
(٦) في س: في الرأس .

إليه من المعالجة والأشغال العارضة . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][١] .

محضر بأهلية كحال : شهوده يعرفون فلانًا ، ويشهدون مع ذلك أنَّه سالك الطرائق الحميدة ، والمناهج السديدة ، متبع الأمانة ، متجنب الفحش[٢] والتدليس والخيانة .

عالم بصناعة الكحل ، عارف بأمراض العين وأوجاعها ومتولداتها ، خبير بما يكون في العين من الشَّرانق والسبل والرمد والأوجاع عى اختلافها ، عالم بتركيب الأكحال والأشيافات وأجزائها ، والذرورات والسعوطات . ناهض فيما هو بصدده . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][٣] .

محضر إعسار[٤]، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه فقير معسر لا مال له ، عاجز

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: الفواحش .

(٣) سقط من س .

(٤) بعدها في س: إنسان .

عن وفاء ما عليه من الديون الشَّرعيَّة . وعن بعضها وعن عشرة دراهم فضة . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][١] .

محضر بإعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانة معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي .

دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها ، واستولدها على فراشه أولادًا - ويسمِّيهم ، إن كان بينهما أولاد - وإنْ كان لم يدخل بها ؛ فيقول : وأن الزوج لم يدخل بها ، وأنَّها عرضت نفسها عليه . فامتنع من الدخول بها . ثم إنَّه سافر عنها من مدة كذا وكذا ، أو غاب عنها الغيبة الشَّرعيَّة من مدة تزيد على كذا . أو على سنة ، أو أكثر ، تتقدم على تاريخه ، وأنَّها مقيمة على طاعته ، ملازمة للسكن الذي تركها فيه ، ولم يترك لها نفقة ، ولا واصلها بنفقة ، وأنَّها عاجزة عن التوصل إلى نظير[٢] ما يجب لها عليه ، من النفقة والكسوة واللوازم الشَّرعيَّة ، وأنَّه فقير معسر ، عاجز لا مال له متعين ، ولا

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: نظر .

موجود حاضر . وقد تضررت زوجته المذكورة بسبب غيبته ، وتعذرت مصلحتها ووصولها إلى ما يجب لها عليه شرعًا من جهته وجهة أحد بسببه ، وأنَّه مستمر الغيبة إلى الآن .

فإنْ كان الإعسار بالصداق قبل الدخول - كتب : ويشهدون مع ذلك : أنَّه فقير معسر ، عاجز عن وفاء صداق زوجته فلانة المذكورة الذي تزوجها عليه . وقدره كذا وكذا ، وأنَّه لا يقدر عليه ولا على بعضه ، ولا يعلم له مال يقوم به . ويكمل على نحو [ما تقدم شرحه][1] .

محضر بحرية من ادعى رقه ؛ شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه حر الأصل لم يمسه رق ، ولا أحدا من أبويه ، ولا عبودية لأحد عليهما[2] ، ولا عليه . وأنَّه مسلم بين مسلمين أصليين ، ولم يكن الإسلام طارئًا عليهم . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بعيب في جارية ، شهوده الواضعون خطوطهم آخره ، وهم من أهل الخبرة بالرقيق وعيوبه ، نظروا الجارية

(١) سقط من س .

(٢) في س: عليها .

المدعوة فلانة الحبشية الجنس المسلمة ، التي بيد فلان ، نظر مثلهم لمثلها بمحضر من الخصمين[١] . فوجدوا بها من العيوب : البرص في سائر جسدها . والحمى المزمنة في أعضائها .

وأن ذلك [من زمن][٢] متقدم على تاريخ العهدة التي أظهرها من يده المشتري المذكور ، وأن ذلك عيب شرعي ، موجب للرد منقص للثمن . يعلمون ذلك ويشهدون به[٣] . ويكمل [على نحو ما تقدم][٤] .

محضر بوقف قرية على جماعة ، شهوده يعرفون جميع القرية الفلانية وأراضيها - ويصفها ويحددها - بحقوقها كلها ويشهدون مع ذلك أنَّها وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، صحيح لازم شرعي ، منسوب إلى إيقاف فلان على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على نسله وعقبه بينهم على حكم الفريضة الشَّرعيَّة ، ثم على جهة[٥] متصلة بالفقراء والمساكين

---

(١) بعدها في س: المذكورين .

(٢) في س: مزمن .

(٣) بعدها في س: مسئولين .

(٤) سقط من س .

(٥) في س: جهته .

المسلمين ، ومن شرطه[١] أن لا يؤجر في[٢] عقد واحد أكثر من سنة واحدة ، أو سنتين ، فما دونهما ، وأن النظر فيه للأرشد فالأرشد[٣] من أهل الوقف ومستحقيه .

ويكمل [على نحو ما سبق][٤] .

محضر باستحقاق جماعة لوقف ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانًا وفلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّهم هم المستحقون يومئذ لمنافع المكان الفلاني ، المنسوب إيقافه إلى فلان - ويوصف المكان ويحدد - بحقوقه كلها على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على ذريته ونسله وعقبه ، استحقاقًا صحيحًا شرعيًّا ، بينهم على ما يفصل فيه . فالذي يستحقه فلان المبدإ بذكره : كذا . والذي يستحقه فلان المثني بذكره : كذا . والذي يستحقه فلان الثالث : كذا . وهم من ذرية الواقف المسمى أعلاه ، متصلة أنسابهم به ، وأنَّه آل إليهم مآلاً صحيحًا شرعيًّا ، على حكم شرط الواقف المذكور في كتاب وقفه ، وأنَّه لم يبق يوم تاريخه من يستحق منافع

(١) في س: شروطه .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: بالأرشد .
(٤) سقط من س .

الموقوف[١] المعين أعلاه ، سوى المسمين أعلاه بينهم ، حسبما عين أعلاه ، وأنَّهم انفردوا به وباستحقاقه جميعه بينهم على الحكم المشروح أعلاه . ويكمل .

محضر باستحقاق وقف يكتب بذيل كتاب الوقف : شهوده يعرفون فلانًا الموقوف عليه أولا في كتاب الوقف المسطر بأعاليه معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه توفي في شهر كذا من سنة كذا ، بعد أن انتهت إليه منافع الوقف المعين في كتابه المسطر بأعاليه - أو يقول : بعد أن آل إليه الوقف المذكور مآلاً صحيحًا شرعيًّا - وانتهت إليه منافعه بتمامها وكمالها ، انتهاء لازمًا[٢] .

وانفرد باستحقاقها بمقتضى شرط الواقف المشار فيه ، وتناوله إلى حين وفاته من غير دافع ولا مانع[٣] ، ولا انتقل من يده إلى يد أحد من خلق اللَّه تعالى إلى حين وفاته ، وأنَّه خلف و[٤] ترك ابنته لصلبه فلانة ، لم يخلف ولدًا غيرها ، ولا نسلاً ولا عقبًا سواها ، وأن ذلك آل إليها مآلاً صحيحًا شرعيًّا .

(١) في س: الوقف .
(٢) بعدها في س: شرعيا .
(٣) في س: منازع .
(٤) في س: أو .

وانفردت باستحقاقه بمقتضى شرط الواقف المشار إليه . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][(١)] .

محضر بانتقال وقف ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه توفي إلى - رحمة اللَّه تعالى - عن غير ولد ولا ولد ولد ، ولا نسل ولا عقب . وخلف في درجته أخويه شقيقيه هما : فلان وفلان ، لم يخلف في درجته من نسل أبويه[(٢)] سواهما .

وانتقل ما كان مختصًّا به من الوقف الفلاني - وهو كذا وكذا سهمًا - إلى أخويه المذكورين بينهما بالسوية . بمقتضى شرط الواقف ، انتقالاً صحيحًا شرعيًّا وانفردا بنصيبه كله . [واختصّا به][(٣)] اختصاصًا كاملاً . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][(٤)] .

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: أبيه .

(٣) في س: واختصاصه .

(٤) سقط من س .

محضر باستمرار الناظر في وقف : شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه هو الناظر ، و[١] المستحق النظر[٢] في أمر الوقف الفلاني ، المنسوب إلى إيقاف فلان ، وأنَّه مباشر لوظيفة النظر في ذلك ، مستقر ومستمر فيها من مدة متقدمة على تاريخه بطريق شرعي لازم ، معتبر مرعي ، بمقتضى شرط الواقف المذكور . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بوقف على جهة : شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - بحقوقه كلها . ويشهدون مع ذلك : أن جميع المكان المحدود الموصوف بأعاليه وقف مؤبد ، وحبس صريح[٣] محرم مخلد ، منسوب إلى إيقاف فلان على من يوجد من نسل الواقف المذكور [وعقبه ، وأن الموجودين من نسل الواقف المذكور][٤] يومئذ في قيد الحياة : فلان وفلان[٥] ، وأن شهوده يعرفونهم معرفة صحيحة شَرعِيَّة جامعة .

(١) سقط من س .
(٢) في س: للنظر .
(٣) في س: صحيح .
(٤) سقط من س .
(٥) بعدها في س: وفلان .

وأنَّهم ينتسبون إلى الواقف المذكور بالآباء والأمهات ، وأن منافع الوقف المذكور انتهت إليهم ، واستحقوها بينهم على سهام معلومة عندهم ، وأيديهم ثابتة عليها ، ليس لهم شريك فيها ولا منازع . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بانحصار الوقف في شخص بمفرده[١] ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه يستحق يومئذ بحكم الوقف الصحيح الشَّرعي ، والتحبيس الصريح المرعي ، المنتقل إليه ، المنحصر فيه شرعًا : جميع[٢] الحصة الفلانية من المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - وحقوقه استحقاقًا صحيحًا شرعيًّا ، بمقتضى شرط الواقف لذلك[٣] .

وأن الحصة المذكورة أعلاه[٤] في تصرفه ، ويده ثابتة عليها ، وأن تصرفه تام فيها بحكم الوقف[٥] المذكور ، من غير مانع ولا معارض ، ولا منازع ولا رافع[٦] . يعلمون ذلك

(١) سقط من س .
(٢) في س: بجميع .
(٣) في س: كذا .
(٤) في س: بأعلاه .
(٥) في س: الواقف .
(٦) بعدها في س: ليد .

ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف إلى أولاده :

شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك ، أنَّه توفي إلى رحمة اللَّه تعالى ، وخلف أولاده لصلبه . وهم : فلان وفلان وفلان . لم يخلف سواهم ، وأن الذي كان يستحقه من الوقف المنسوب إلى إيقاف جده فلان ، وهو جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - بحقوقه كلها ، أو الحصة الفلانية ، كان بيده إلى حين وفاته . وانتقل إلى أولاده المذكورين أعلاه بينهم بالسوية ، انتقالاً صحيحًا شرعيًّا ، وأنَّه[1] آل إليهم مآلاً تامًّا .

وانفردوا باستحقاق ذلك ، أو بنصيب والدهم المذكور ، بمقتضى شرط واقفه المذكور في كتاب وقفه . يعلمون ذلك . ويشهدون به . مسئولين ويكمل .

محضر بملكية فرس[2] ، هي بيد الغير ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه لم يزل مالكًا حائزًا ، مستحقًا مستوجبًا لجميع الحجرة الخضراء العربية ،

(١) في س: وأنهم .
(٢) بعدها في س: و .

العالية [القدر ، أو المدورة][(١)] - التي صفتها كذا وكذا ، ويذكر ما بها من غرة أو تحجيل أو وسم نار ، أو غير ذلك من الصفات التي لا تتغير بطول الزمان - ملكًا صحيحًا شرعيًّا ، واستحقاقًا تامًّا مرضيًّا ، وأنَّها عدمت[(٢)] مدة تزيد على كذا وكذا شهرًا أو سنة من تاريخه ، وأنَّها الآن بيد فلان بغير حق ولا طريق شرعي ، وأنَّها باقية على ملك فلان المسمى أعلاه إلى الآن ، لا يعلمون أنَّها انتقلت عن ملكه ببيع ولا هبة ، ولا نوع من أنواع الانتقالات الشَّرعيَّة ، وأنَّه يستحق انتزاعها ممن هي في يده الآن ، وتسليمها إليه استحقاقًا شرعيًّا . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

وكذلك يفعل في جميع الحيوانات التي تسرق أو تضيع ، وتظهر بيد الغير ، مثل الجمل والحمار والبغل . وما شابه ذلك ، مع التشخيص الشَّرعي[(٣)] .

محضر بالملك والحيازة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه لم يزل مالكًا حائزًا لجميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - بحقوقها كلها ،

(١) في س: القد .

(٢) بعدها في س: من يده من .

(٣) سقط من س .

متصرفًا فيها بالسكن والإسكان ، والإجارة والعمارة والإباحة . وقبض الأجرة .

وأنَّها باقية في يده وملكه وتصرفه إلى الآن ، لم تخرج عنه ببيع ولا هبة ولا نوع من أنواع الانتقالات الشَّرعيَّة إلى تاريخه ، أو[١] لا يعلمون لملكه ناقلاً ولا مغيرًا ، يعلمون ذلك ويشهدون به . مسئولين . ويكمل .

محضر بمرض[٢] اتصل بالموت ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه مرض مرضًا شديدًا مخوفًا ، كان معه صاحب فراش ، وأنَّه لم يزل بذلك المرض إلى أن اتصل بموته ، وتوفي في تاريخ كذا . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بوفاة رجل عن زوجة[٣] وحمل ولد بعد أبيه ، شهوده يعرفون فلانًا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شرعيًّا ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه توفي وخلف زوجته فلانة المذكورة حاملاً[٤] . وأنَّها ولدت بعد وفاته ولدًا ذكرًا ، يدعى فلان . فورثه مع أمه وأخته

(١) سقط من س .
(٢) في س: مرض .
(٣) في س: زوجته .
(٤) سقط من س .

فلانة من أبويه ، وأن إرثه انحصر فيهم ، من غير شريك ولا حاجب ولا وارث له سواهم ، ولا مستحقًا لتركته غيرهم . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][١] .

محضر بوفاة عبد وانتقال إرثه إلى سيده ، شهوده يعرفون فلانًا ابن عبد اللَّه الرومي ، أو الأرمني الجنس ، وسيده فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك . أنَّه توفي[٢] وانحصر إرثه الشَّرعي في سيده فلان المذكور ، وأن العبد المذكور لم يزل في يد سيده المذكور وفي رقه ، أو في ملكه ورق عبوديته ، إلى حين وفاته ، وأنَّه مستحق لجميع ما خلفه تركة عنه من غير شريك له في ذلك ، ولا حاجب يحجبه عن استكماله . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين . ويكمل . وإنْ كان قد أعتقه ومات العبد .

فيقول : ويشهدون مع ذلك : أنَّه عتيق لفلان ، وأنَّه يستحق[٣] إرث معتقه ، بحكم أنَّه مات عن[٤] غير عصبة[٥]

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: إلى رحمه الله تعالى .
(٣) في س: مستحق .
(٤) في س: من .
(٥) في س: عاصب .

ولا زوجة ، وأن إرثه انحصر في عتيقه[١] المذكور بمفرده . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين ، ريكمل .

محضر بوفاة من له أب وأم وأخوان حجبا الأم من الثلث إلى السدس ، وهو حجب تنقيص[٢] . وحجبهما الأب [عن الإرث][٣] حجب حرمان ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّه توفي [إلى رحمة اللَّه تعالى][٤] . وخلف من الورثة المستحقين لميراثه الحائزين لتركته أباه فلانًا وأمه فلانة . ولم يخلف وارثًا سواهما ، ولا مستحقًا لتركته غيرهما ، وأن الذي خص أمه من ذلك السدس ، بحكم أن الموروث له أخوان حجباها من الثلث إلى السدس . وحجبهما الأب . واختص بباقي التركة ، وهو النصف والثلث . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٥] .

---

(١) في س: معتقه .
(٢) في س: نقصان .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

محضر بوفاة شخص بالاستفاضة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك بالاستفاضة الشَّرعيَّة ، والخبر الشَّائع الذائع ، والنقل الصحيح المتواتر أنَّه درج بالوفاة إلى رحمة اللَّه تعالى ، من مدة تزيد على كذا بالبلد الفلاني[١] . وأن إرثه انحصر في فلان وفلان وفلان[٢] . لم يخلف وارثًا سواهم ، ولا مستحقًّا لتركته غيرهم . ومع ذلك فلا بد أن يشهدوا بموته على البت ، ولا يجعلون مستنده الشهادة بالاستفاضة . وإن كانت الشهادة بالوفاة . وحضر الورثة عند قاض مالكي المذهب ، فيقول : ويشهدون مع ذلك أنَّه درج بالوفاة إلى رحمة اللَّه تعالى . وانحصر إرثه الشَّرعي في فلان وفلان وفلان .

ويكمل [على نحو ما سبق][٣] .

محضر بوفاة قوم بعد قوم ، وانحصار الإرث فيهم ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك : أنَّه

---

(١) في س: الفلانية .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

توفي إلى رحمة اللَّه تعالى .

وانحصر إرثه الشَّرعي في زوجته فلانة وأولاده منها فلان وفلان وفلان بينهم على حكم الفريضة الشَّرعيَّة .

لم يخلف وارثًا سواهم ، ثم توفي فلان من الورثة المذكورين ، وانحصر إرثه الشَّرعي[١] في والدته وإخوته المذكورين ، أو في ولده لصلبه فلان وزوجته فلانة ، ثم توفي[٢] فلان . وانحصر إرثه الشَّرعي في أخيه وأمه ، بقية الورثة المذكورين أعلاه . ثم توفيت الأم ، وانحصر إرثها الشَّرعي في ولدها فلان . وهو باق من[٣] المسألة الأولى .

ثم توفي فلان[٤] المذكور ، وانحصر إرثه الشَّرعي في ابن أخيه لأبويه فلان المذكور أعلاه ، ثم توفي فلان ، وهو ابن الأخ المذكور ، وانحصر إرثه[٥] في أمه فلانة وبيت المال المعمور ، ثم توفيت فلانة . وانحصر إرثها في عصباتها . فإن لم يكن ففي بيت المال المعمور[٦] . يعلمون ذلك .

(١) في س: فيهم وهم .
(٢) بعدها في س: إلى رحمه الله تعالى .
(٣) بعدها في س: في .
(٤) بعدها في س: وهو ابن الأخ .
(٥) بعدها في س: الشرعي .
(٦) سقط من س .

ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر باستحقاق ماء من[١] ساقية تجري إلى عدة بساتين،

شهوده يعرفون الساقية الفلانية ، المعروفة بكذا ، المفتتحة في كتف النهر الفلاني المعروف بكذا ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة غير مجهولة .

ويشهدون مع ذلك أن ماءها ينقسم بين بستان كذا وبستان كذا - ويعدد البساتين إلى آخرها ، ويحدد كل واحد منها - على كذا وكذا إصبع ، وأن الذي يختص بالبستان الأول المحدود الموصوف أعلاه من ذلك : إصبعان من أصابع الذراع النجاري . يجري هذا الماء إليه أبدا دائمًا مستمرًا بحق قديم واجب ، ما جرى الماء في النهر المذكور وجرى في الساقية المذكورة على الوجه الآتي شرحه .

والتفصيل الذي يذكر فيه : وهو أنَّه إذا انتهى إلى المقسم الذي بالمكان الفلاني فينقسم على نوب أهله ، ويجري[٢] دوائر معلومة مفروضة في قرم من الخشب محررة .

وإنْ كان ماء الساقية قليلاً لا يعم جميع هذه البساتين في

(١) في س: بين .

(٢) بعدها في س: في .

جريانه إلى كل منها دائمًا ، وإنما يجري إلى كل بستان بجملته في نوبته[١] .

فيقول : يجري ماء هذه [الساقية إلى][٢] البساتين المذكورة .

حسبما يأتي تفصيله .

فيوم السبت وليلته : من حقوق البستان المحدود أولاً .

و[٣] يوم كذا وليلته[٤] : من حقوق البستان المعروف بكذا - إلى آخر البساتين - يجري الماء إلى هذه الأماكن المذكورة على ما فصل وعين ، بحق واجب مستمر دائم من غير منع ولا نقض ، أو من غير مانع ولا معارض ، ولا نقض ولا وضع حجر في رأس هذه الساقية ، ولا في شيء منها ، وأن ذلك مستمر من السنين القديمة والأعوام الماضية ، وأيدي مستحقي هذه الأماكن من ملاكها ، متصرفة في ذلك التصرف التام ، ثابتة عليه ، مختصة به ، من غير مشارك ولا منازع لهم في ذلك ، ولا في شيء منه .

---

(١) في س: نوبة .

(٢) سقط من س .

(٣) سقط من س .

(٤) في س: وليلة كذا .

يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

وإنْ كان هذا المحضر عمل بسبب أن أحدًا اعتدى على الماء وأخذه بغير حق ، أو قطعه ومنع جريانه إلى البستان . فيذكر ذلك جميعه ، ويذكر صفة استحقاقهم .

وإنْ كان حق الماء مذكورًا في كتاب الوقف ، أو كتاب التبايع : نبه عليه ، وأشار إليه ، ثم يقول : وأن أهل القرية الفلانية تعدوا على الماء ، وسدوا هذه الساقية في ليالي الأسبوع المستحقة للمكان المذكور باليد العادية ، ومنعوا مستحقي هذا الماء الجاري فيها من إجرائه[1] إلى أماكنهم المذكورة ، بغير حق ولا طريق شرعي . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر باستحقاق دار ماء من القناة ، شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية الجارية في ملك فلان - ويصفها ويحددها - معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أن لهذه الدار حقًّا قديمًا من الماء الجاري في القناة الفلانية ، أو النهر الفلاني ، الواصل إلى مدينة كذا ، يجري الماء المذكور من

(١) في س: أجزائه .

القناة المذكورة في طوالع ونوازل وقساطل مدفونة إلى أن يصل إليها[١] مدرارًا ليلاً ونهارًا .

وأن ذلك بحق واجب صحيح شرعي[٢] ، لازم مستمر أبدًا ، ما جرى الماء في القناة المذكورة ، ووصل إلى هذه الدار .

وأن مالك الدار المذكور[٣] أعلاه : يستحق إجراء الماء المذكور إلى داره المذكورة حسبما عين أعلاه ، استحقاقًا صحيحًا شرعيًّا ، من غير منع ولا سد ، ولا دافع ولا معترض ، وأن يده ثابتة على ذلك بحق واجب لازم . وتصرف[٤] تام فيه ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٥] .

محضر قيمة ، فيها استظهار ، شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - بحقوقه كلها معرفة صحيحة شَرعِيَّة . وأنَّهم صاروا إليه ووقفوا عليه ، وكشفوه وعاينوه

---

(١) بعدها في س: الماء .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: المذكورة .
(٤) في س: وتصرفه .
(٥) سقط من س .

وشاهدوه ، وعرفوه ونظروه وتأملوه ، وأحاطوا به علمًا وخبرة نافية للجهالة .

وقالوا : إن ثمن المثل وقيمة العدل له يومئذ : كذا وكذا ، وأن هذه القيمة قيمة عادلة ، لا حيف فيها ولا شطط ، ولا غبن ولا فرط ، وأنَّ في بيع المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه ، أو بالقيمة المذكورة أعلاه : حظًا وافرًا ، وغبطة ظاهرة ، ومصلحة تامة بينة . وقد تقدم نظير هذا المحضر في البيع على المحجور عليه .

أو يقول : ويشهدون مع ذلك : أن قيمة العدل عنه وثمن المثل له يومئذ بما فيه الغبطة الزائدة المسوغة للبيع على بيت المال المعمور : كذا وكذا . من ذلك كذا قيمة العدل وثمن المثل .

والباقي - وهو كذا[١] - غبطة ظاهرة وزيادة وافرة مستظهرة يسوغ مع موجودها البيع على جهة بيت المال المعمور .

ومن الناس من يفرز[٢] سدس المجموع ، يجعله غبطة مستظهرة لجهة بيت المال أو الأيتام أو للوقف[٣] ، أو غير

(١) بعدها في س: وكذا .
(٢) في س: يفرد .
(٣) في س: الواقف .

ذلك مما يحتاج فيه إلى محضر القيمة . وما عدا السدس يكون ثمنًا . وتقوم البينة أنَّه ثمن المثل .

مثاله : كان[١] المجموع ستة آلاف درهم . فيقع عقد البيع على المجموع .

فيقول : بثمن مبلغه ستة آلاف مثلاً ، من ذلك ما هو ثمن المثل وقيمة العدل خمسة آلاف درهم .

وباقي ذلك - وهو ألف درهم - غبطة وافرة ، ومصلحة ظاهرة ، مستظهرة لجهة بيت المال المعمور .

فإذا انتهى عقد البيع على ذلك ، كتب ما ذكرناه في فَصلِ القيمة .

ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

محضر بعيب في[٣] دار فسخ البيع فيها بالعيب ، شهوده يعرفون جميع الدار الفلانية - ويصفها ويحددها - التي ابتاعها فلان من فلان في تاريخ كذا ، معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أن جدارها الفلاني الخاص بها معيب

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .

بسبب كذا - ويصف العيب وصفًا تامًّا - ثم يقول : وهو عيب قديم[١] متقدم على تاريخ الشَّراء المذكور ، يخفى على المشتري وعلى أمثاله .

وهو ينقص[٢] القيمة ، ويوجب الرد ، وأن المشتري حين اطلاعه على العيب المذكور ، بادر على الفور وفسخ عقد البيع الصادر بينه وبين البائع المسمى أعلاه ، فسخًا شرعيًّا ، موجبًا لرد المبيع على بائعه ، واسترجاع الثمن المقبوض منه بسبب ذلك وأنَّه رفع عن ذلك يده من حين الفسخ المذكور ، وأشهدهم عليه بذلك رفعًا تامًّا . ويكمل .

وقد تقدم ذكر محضر الرقيق ، وعلى نحوه يكتب في الحيوانات كلها ، الناطق منها ، إن كان العيب الذي ظهر فيها بهقًا ، أو برصًا ، أو جنونًا ، أو جذامًا ، أو طلوعًا ، أو آثار طلوع ، أو قروحًا ، أو دماميل ، أو كيات نار - ذكرها وذكر مواضعها على قدر ما يستحقه[٣] الشَّاهد فيها - وفي الحيوانات الصامتة ، مثل العرج[٤] والزمن والعفل والنمل والجرد

(١) سقط من س .
(٢) في س: منقص .
(٣) في س: شخصه .
(٤) في س: القرح .

والنقرس والسرطان والحمر ، والعنز والتكميد والاصطكاك والرفص ، والتشريخ والمدغ للمقود واللجام ، وغير ذلك . فيذكر في كل دابة ما يكون فيها . ويكمل [على نحو ما سبق][١] .

محضر بنسب بالشهادة على البت ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّه ولد فلان لصلبه ، وأن نسبه متصل بنسبه ، وأن فلانًا من نسل الواقف المذكور باطنه أو من نسل فلان الفلاني الواقف المذكور ، متصل النسب إليه بالآباء والأمهات إلى أن[٢] يرجع بنسبه إليه - وإن انضم إلى الشهادة بالنسب وفاة وحصر ورثة - فيقول : وأن فلانًا المذكور توفي بالمكان الفلاني ، وانحصر إرثه الشَّرعي في أولاده لصلبه ، أو غير ذلك من الورثة .

وهم : فلان وفلان من غير شريك لهم في ذلك ، ولا حاجب يحجبهم عن استيفائه واستكماله .

ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][٣] .

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .

محضر بإسلام ذمي : شهوده يعرفون فلانًا اليهودي أو النصراني ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه تلفظ بالشهادتين المعظمتين . وهما : شهادة أن لا إله إلا اللَّه . وأن محمدًا عبده ورسوله ، أرسله بالهدي ودين الحق ليظهره على الدين كله ولو كره المشركون .

وأن موسى عبد اللَّه وكليمه[١] - إذا كان المشهود له يهوديًا - وإنْ كان نصرانيًا .

فيقول : وأن عيسى عبد اللَّه ورسوله ، وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه .

وقال : أنا بريء من كل دين يخالف دين الإسلام .

ودخل في ذلك طائعًا راغبًا فيما عند اللَّه من الثواب الذي أعده اللَّه لعباده المؤمنين طائعًا مختارًا من غير إكراه ولا إجبار ، والتزم بالقيام بما يجب عليه مع ذلك من أحكام الإسلام على الاستمرار والدوام . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين .

ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

(١) في س: وكلمته .

(٢) سقط من س .

محضر بكفاءة في التزويج ، شهوده يعرفون فلانًا ، ويشهدون مع ذلك : أنَّه من أهل الخير والصلاح والدين والعفاف ، كفؤا لأن يتزوج فلانة[١] بنت فلان في النسب والدين والصنعة والحرية والمال ، و[٢] الكفاءة الشَّرعيَّة . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بمهر المثل : شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك : أن مهر مثلها ما مبلغه من الذهب كذا ، أو من الدراهم كذا[٣] ، على حكم شرع الإسلام وشرطه ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين ، ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][٤] .

محضر بكر وقعت فزالت[٥] بكارتها : شهوده يعرفون فلانة[٦] معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك - وهم من الرجال والنساء الأحرار ، المسلمين الأتقياء الأمناء الأخيار - أنَّها في اليوم الفلاني وقعت من الدار الفلانية ، وخرج منها دم لوث

---

(١) في س: بفلانة .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: فزال .
(٦) في س: فلانًا .

ثيابها . وشهدت النسوة أيضًا أنَّهن نظرنها عقب الوقعة نظرة مثلهن لمثلها . فوجدن بكارتها قد ذهبت وزالت بسبب الوقعة المذكورة . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين ، ويكمل .

محضر بنشوز الزوجة ، وخروجها من منزل زوجها ، ولم يعلم مكانها ، شهوده يعرفون فلانًا وزوجته فلانة معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك : أنَّهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي .

دخل الزوج منهما بالزوجة وأصابها واستولدها على فراشه أولادًا - ويسميهم - ثم يقول : وأن الزوجة لم تبن منه بطلاق بائن ولا رجعي إلى الآن ، وأن أحكام الزوجية قائمة بينهما إلى يوم تاريخه .

وأن الزوجة المذكورة نشزت وخرجت من منزل زوجها المذكور ، الكائن بالمكان الفلاني ، من غير إضرار كان منه لها ، ولا إساءة بدت منه في حقها . ولا يعلمون مستقرها ، ولا أنَّها عادت إلى منزله المذكور . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين ، ويكمل .

محضر بعدم أهلية امرأة للحضانة، شهوده يعرفون فلانة معرفة

صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّها مفرطة في كفالتها لولدها فلان الذي رزقته قبل تاريخه من مطلقها فلان .

وأنَّها تتركه وحده بلا [حافظ يحفظه][1] ، ليس لها شفقة عليه . تتركه يبكي من الجوع والعطش ، مهملة لتعاهد أحواله ومصالحه ، معاملة له بما يؤدي إلى ضعفه ، وأنَّها مستمرة على ذلك .

وأن الولد المذكور إن دام في كفالتها ، وهي على ذلك : هلك وفسد حاله ، وخيف عليه . يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ، ويكمل[2] .

محضر بإسلام نصرانية ذات زوج نصراني ، شهوده يعرفون فلان النصراني وزوجته فلانة المسلمة[3] معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

ويشهدون مع ذلك أنَّهما كانا زوجين متناكحين بنكاح صحيح بولي مستحق لذلك ، وأنَّه دخل بها وأصابها . [وكانت هذه المسلمة نصرانية ، وكان نكاحها على ما يقتضيه مذهبهما

(١) في س: حافظة تحفظه .
(٢) بعدها في س: كما سبق .
(٣) بعدها في س: الآن .

معًا ، وأولدها][1] على فراشه ولدًا يسمى فلان . وعمره الآن سنة أو أقل أو أكثر .

وإن كانت حاملاً كتب : وهي مشتملة على حمل منه وصدقها على ذلك .

وأن هذه المرأة[2] رغبت في الدخول في دين الإسلام ، لما علمت أنَّه دين الحق الذي اختاره اللَّه لعباده ، وجعله مخلصًا لهم[3] في الآخرة من عذاب النار . وارتضاه لهم دينًا قيِّمًا .

وأن الحاكم الفلاني أعلمهما عند ترافعهما إليه في ذلك : أنَّه الدين الحق ، لا ريب فيه ، وأنَّها إذا دخلت فيه فلا سبيل لها إلى الخروج عنه .

وأنَّها إن كانت فعلت ذلك خوفًا من سبب من الأسباب الدنيوية ؛ فإنَّه يتسبب في إزالة ذلك عنها . فذكرت : أنَّها لم ترغب في دين الإسلام إلا هداية من[4] اللَّه سبحانه لها إليه . وبدأت من نفسها بالإقرار بالشهادتين المعظمتين .

فعند ذلك لقنها الحاكم المشار إليه ما يجب تلقينه [لمن

(١) في س: واستولدها .
(٢) في س: المسلمة .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .

يرغب][1] في الإسلام بمحضر من جماعة المسلمين . وهي : شهادة أن لا إله إلا اللَّه وحده لا شريك له ، وأن محمدًا عبده ورسوله . وأن عيسى عبد اللَّه وكلمته ألقاها إلى مريم وروح منه .

وأنَّها بريئة من كل دين يخالف دين الإسلام ، وأمرها أن تتطهر بالماء[2] من دنس ما كانت عليه .

وأن تتعلم شيئًا من القرآن العظيم ما تصحح به صلاتها ، ولزوم الصلوات الخمس في أوقاتها . فقبلت منه ، وعرض على زوجها الحاضر معها : أن يسلم ويأخذها كما كانت لا تبين عن نكاحه ، وأنَّه لا سبيل له إليها إلا[3] أن يسلم ويدخل في دين الإسلام ما دامت في عدته ، وأنَّها إن خرجت من عدته كان لها أن تتزوج من تحب وتختار ، ولا يردها إليه إلا إسلامه ، حسبما تقتضيه الشَّريعة المطهرة . فأبى وامتنع من الإسلام ، وتفرقا بالأبدان بعد أن عرض عليه كونها في مودع الحكم ، وإنفاقه عليها إلى حين انقضاء عدتها ، فائتمنها على نفسها حيث أقامت ، وتسلمت ولدها منه المذكور ، وصار

(١) في س: لترغب .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: إلى .

تحت يدها وفي كفالتها . ويكمل على نحو ما سبق في المحاضر .

وإن وقع ذلك في مجلس الحكم العزيز عند حاكم شرعي ، صدر بحضورهما[١] إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني . وأقر[٢] إقرارًا شرعيًّا في [صحتهما وسلامتهما][٣] . ويذكر ما تقدم إلى آخره .

محضر في مشركين ، قال الزوج منهما[٤] : أسلمنا معًا ، وهما[٥] قبل الدخول . وقالت الزوجة : أسلم أحدنا قبل الآخر ، حتى تتعجل[٦] الفرقة : شهوده يعرفون فلانًا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون[٧] على إقرارهما : أنَّهما زوجان متناكحان . ولم يصدر بينهما دخول ولا إصابة . وأسلما معًا بحضورهم وسماع ذلك منهما . وتلفظا بالشهادتين المعظمتين معا في الوقت الفلاني يعلمون

(١) في س: بحضورها .
(٢) في س: وإقرارها .
(٣) في س: صحتها وسلامتها .
(٤) في س: بينهما .
(٥) في س: وهم .
(٦) في س: تتنجز .
(٧) بعدها في س: مع ذلك .

ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بتعجيل الفرقة بإسلام أحدهما قبل الآخر ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانة المشركين معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون[١] على اعترافهما : أنَّهما زوجان متناكحان ، ولم يدخل الزوج منهما بالزوجة . وأن الزوجة المذكورة أسلمت في التاريخ الفلاني ، وأن زوجها المذكور أسلم بعدها في التاريخ الفلاني . وتلفظ كل منهما بالشهادتين المعظمتين ، وإن أسلم الزوج قبل الزوجة ، فيعكس ، ويكمل [على نحو ما][٢] سبق .

محضر بتزكية وزان في القبان ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك : أنَّه سالك الطرائق[٣] الحميدة ، والمناهج السديدة . وقد تدرب في وزن القبان . واشتغل فيه على مشايخه العارفين به ، المأذون له[٤] في التعليم والوزن من جهة أرباب الأمور بإذن شرعي له في التعليم لذلك من جهة فلان الفلاني ، وأن فلانًا المذكور

(١) بعدها في س: مع ذلك .
(٢) في س: كما .
(٣) في س: الطريق .
(٤) في س: لهم .

اشتغل بذلك اشتغالاً حسنًا . وأتقنه إتقانًا جيدًّا . وصار كغيره من القبانيين الأجياد ، الصادقين الأمناء الأخيار . يزن به ويخرج الأوزان من القليل إلى الكثير ، وأنَّه ثقة أمين عدل لا يعرف الكذب ، ولا يعاشر أهل اللَّهو واللعب . وهو أهل لأن يكون قائمًا في الوزن بالقسط ، لما عرف من طريقته[١] الحميدة . يعلمون ذلك ويشهدون به[٢] ، ويكمل .

محضر بأهلية ريس ميقات ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك : أنَّه سالك الطرائق[٣] الحميدة والمناهج السديدة ، وأنَّه من أهل الخير والدين والصلاح ، عدل أمين عارف بأوقات الصلوات الخمس ودخولها في الصحو والغيم .

وفي السفر والحضر ليلاً ونهارًا بالآلات الموضوعة لذلك ، ويعرف تقاسيمها ورموزها ، ودوائر سموتها ، وما يتعلق بذلك من الرسوم والشهور والبروج والميل والتعديل ، والعروض والمطالع وانتقالات الكواكب فيها ، والنجوم السيارة[٤]

(١) في س: طريقه .
(٢) بعدها في س: مسؤلين .
(٣) في س: الطريق .
(٤) في س: السائرة .

المتعلقة بذلك ، ويأخذ ارتفاعها بآلاتها الموضوعة لها . عارف بصحتها وسقمها ، وحسابها ودرجها ، ودقائقها وساعاتها . [وفضل الدائر][(١)] ونصف قوس النهار ، وقوس الظل والساعات الزمانية . وأتقن ذلك إتقانًا جيدًّا .

وهو صالح أن يكون رئيسًا بالجوامع ، أو بالمكان الفلاني ، لما حواه من العلوم المنسوبة لذلك ، ولما اشتمل عليه من الأمانة والصدق والاحتياط الكافي وهو أهل لأن[(٢)] يعلو على المؤذنين لما هو متلبس به من الخير والدين[(٣)] ، وغض البصر عن المحرمات ، والاحتراز في فعله عن الكبائر الموبقات ، وهو ممن عرف خيره ووقي شره ، يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر بالسرقة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك على إقراره أنَّه تعاطى السرقة بنصاب شرعي ، وهو ربع دينار خالص مضروب ، أو ما قيمته ربع دينار ، من حرز شرعي من المكان الفلاني ، يوجب عليه القطع ، ودفع المال إلى صاحبه .

(١) في س: وفصل الدوائر .
(٢) في س: أن .
(٣) سقط من س .

وإن كانت السرقة بشيء كثير من نقد أو عرض ذكره ووصفه ، ويعتمد على إقراره بسرقته بشرط وجود صحة الإقرار . ويكمل .

وإن كانت الشهادة بالمشاهدة فيقول : ويشهدون مع ذلك : أنَّهم شاهدوه سرق كذا وكذا من المكان الفلاني في الوقت الفلاني ، ليلاً كان أو نهارًا وإن وقع اعترافه بالسرقة في مجلس الحاكم ، [صدر بحضوره إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني][1] ، واعترافه أنَّه في الوقت الفلاني سرق كذا وكذا .

ويذكر ما تقدم إلى آخره ، ثم يقول : والأمر في ذلك محمول على ما يوجبه الشَّرع الشَّريف .

محضر بشرب مسكر ، شهوده يعرفون فلانًا الحر المكلف معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أنَّه تعاطى بحضورهم شرب مسكر طوعًا ، يوجب عليه به الحد الشَّرعي ، يعلمون ذلك ويشهدون به[2] . وإن كانت الشهادة على الإقرار فيقول : وأنَّه أقر عندهم بكذا وكذا .

محضر بالردة - والعياذ باللَّه تعالى - ، شهوده يعرفون فلانًا

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: مسؤلين .

المسلم المكلف . ويشهدون مع ذلك : أنَّه تلفظ بكذا وكذا - ويحكي مقالته بحروفها على نحو ما صدرت منه ، ويكمل .

محضر بالزنى ، شهوده يعرفون فلانًا الحر المكلف . ويشهدون مع ذلك على إقراره : أنَّه باشر وطء فلانة وطئًا يوجب عليه الحد[١] ، وهو مائة جلدة وتغريب عام ولاء . ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

محضر بالنذر ، شهوده يعرفون فلانًا المسلم المكلف معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك : أنَّه ألزم نفسه .

وقال بصريح لفظه : لله علي نذر كذا وكذا - ويشرح مقالته - أو[٣] لله علي كذا وكذا نذرا يلزمني الوفاء به ، أو على سبيل النذر الشَّرعي ، وأن ذمته مشغولة بذلك إلى حين وفاته[٤] بالطريق الشَّرعي . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين[٥] .

محضر بجب الزوج حين دعوى الزوجة ذلك . وتكليفها ثبوته[٦] ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانة[٧] معرفة صحيحة شَرعِيَّة .

(١) في س: الجلد .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: و .
(٤) في س: وفائه .
(٥) بعدها في س: ويكمل .
(٦) في س: لثبوته .
(٧) سقط من س .

ويشهدون مع ذلك أنَّهما زوجان متناكحان بنكاح صحيح شرعي ، بولي مرشد وشاهدي عدل ، وأن الزوج المذكور مجبوب ، لم يقدر بهذا العيب على وطء الزوجة المذكورة ، وهو عيب [موجب لفسخ][١] النكاح ، مع عدم رضى الزوجة به[٢] . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٣] .

محضر فيمن كاتب عبده وأنكر الكتابة[٤] ، وكلف المكاتب[٥] الثبوت ، شهوده يعرفون فلانًا وفلان ابن عبد اللَّه - ويذكر نوعه وجنسه - معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أن فلانًا المبدإ بذكره في الوقت الفلاني كاتب مملوكه فلانًا المذكور الجاري في يده وملكه وتصرفه ، المقر له بسابق الرق والعبودية ، كتابة شَرعِيَّة بكذا وكذا ، و[٦] على أنَّه إن أدى ذلك في كيت وكيت ، أن يسقط عنه في آخر النجوم كذا وكذا ، لقوله تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٧]

(١) في س: يوجب فسخ .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: المكاتبة .
(٥) بعدها في س: إلى .
(٦) سقط من س .
(٧) [النُّور: الآية ٣٣]

ثم[١] يكون حرًّا من أحرار المسلمين ، وإن بقي عليه ولو درهم واحد ، فهو قن .

لقوله ﷺ : «**المكاتب قن ما بقي عليه درهم**» وصدر ذلك بينهما على الأوضاع الشَّرعيَّة ، يعلمون ذلك ويشهدون به مسئولين ، ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

محضر بتدبير عبد ، دبره سيده ومات السيد ، وأنكر الورثة ذلك ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . ويشهدون مع ذلك : أنَّه كان مالكًا حائزًا لمملوكه فلان ابن عبد اللَّه - ويذكر نوعه وجنسه - وأن مولاه المذكور قال له في الوقت الفلاني قبل وفاته : إذا مت فأنت حر ، وأن مولاه المذكور توفي إلى رحمة اللَّه تعالى قبل تاريخه ، وأحكام التدبير باقية ، وأن مدبره المذكور لم يخرج عن ملكه إلى حين وفاته بوجه من الوجوه ، ولا بسبب من الأسباب ، وأنَّه صار حرًّا من أحرار المسلمين بحكم التدبير ، وموت مولاه ، وعدم خروجه عن ملكه إلى حين وفاته ، يعرفون[٣] ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٤] .

---

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: يعلمون .

(٤) سقط من س .

محضر فيمن مات عن مستولدته ، وأنكر الورثة استيلاده إياها ، شهوده يعرفون فلانًا . ويشهدون مع ذلك على إقراره في التاريخ الفلاني : أنَّه افترش مملوكته فلانة بنت عبد اللَّه . وحدث له منها على فراشه ولد يدعى فلان ، وأن مولاها المذكور توفي إلى رحمة اللَّه تعالى ، وصارت فلانة المذكورة بحكم الافتراش المذكور مستولدة ، تعتق بموته ، أو[١] بتنجيز عتقها ، جار[٢] عليها حكم أمهات الأولاد ، وهم بها وبمستولدها[٣] عارفون ، يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما سبق][٤] .

محضر بتنجيز عتق مستولدة[٥] حال الحياة ، ثم توفي وأنكر الورثة عتقها ، شهوده يعرفون فلانًا وفلانة بنت عبد اللَّه معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك أن فلانًا المذكور أقر في الوقت الفلاني أنَّه وطئ مملوكته فلانة المذكورة ، واستولدها على فراشه ولدًا ، و[٦] صارت به مستولدة شَرعِيَّة ، وأنَّه نجز

(١) في س: و .
(٢) في س: جاز .
(٣) في س: ومستولدها .
(٤) سقط من س .
(٥) بعدها في س: في .
(٦) سقط من س .

عتقها بعد ذلك . وأن فلانًا المذكور توفي بعد أن صارت فلانة المذكورة بحكم تنجيز عتقها في حال حياة مولاها المذكور : حرة من حرائر المسلمات[١] . ليس لأحد عليها ولاء إلا الولاء الشَّرعي . فإنَّه لمعتقها المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعًا . يعلمون ذلك ، ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

محضر في رجل تزوج أمة وحدث له أولاد منها . وادَّعى الزوج حرية الأم ليصير أولاده أحرارًا . و[٢] ادَّعى مالك الأمة الرق ، وآل الحال إلى كتابة محضر : شهوده يعرفون فلانًا مالك الأمة الفلانية وفلانًا زوج الأمة المذكورة . وأولادها من زوجها المذكور . وهم[٣] : فلان وفلان .

ويشهدون مع ذلك : أن فلانًا المذكور تزوج فلانة المذكورة تزوجًا[٤] شرعيًّا بولاية مولاها المذكور وشاهدي عدل ، وعلى أنَّها أمة ، وأن فلانة المذكورة رقيقة في ملك مولاها المذكور إلى الآن ، ويشهدون على إقرار زوجها المذكور ، أن أولادها[٥] المذكورين فيه : حدثوا له من زوجته المذكورة

(١) في س: المسلمين .
(٢) في س: و .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: تزويجًا .
(٥) في س: الأولاد .

بالنكاح المذكور .

وأن الأمة والأولاد المذكورين فيه بهذا المقتضى في ملك فلان مالك الأمة المذكورة . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][1] .

محضر فيمن زوجها الحاكم والزوجة في غير محل ولايته :

شهوده يعرفون فلانًا وفلانة معرفة صحيحة شَرعِيَّة ، ويشهدون مع ذلك على إقرارهما : أنَّهما حين عقد الحاكم الفلاني عقدهما على بعضهما بعضًا[2] . وكان الحاكم الولي الشَّرعي . كان إذن الزوجة المذكورة للحاكم في تزويجها من فلان المذكور وهي مقيمة في غير محل ولاية الحاكم المشار إليه . يعلمون ذلك . ويشهدون به مسئولين . ويكمل .

تذييل

اعلم أن الفرق بين المحضر والسجل : أن المحضر ذكر ما كان لينبني عليه ما يوجب الحكم .

والسجل هو تمام ذكر الحكم ، وإنفاذ القضاء بما تضمنه

---

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: من فلان .

المحضر . والمحاضر في التقدير أصول السجلات ، أي التي تنشأ السجلات عليها .

وينبغي للحاكم أنَّه إذا أراد أن يشهد على حكمه : أن يحضر الخصمين إلى مجلسه ، ويشهد الشهود على عينهما ، ويخبرهم : أن هذا هو المحكوم له . وهذا هو المحكوم عليه . وإذا استعدى الحاكم على خصم ظاهر في البلد يمكن إحضاره وجب .

وقيل : يحضر ذوي الهيئات في داره ، ويحضر اليهودي يوم السبت ، ويكسر عليه سبته . ومؤنة المحضر على المطلوب . وقيل على المدعي .

وإذا اختفى الخصم بعث من ينادي على باب داره بأنَّه إن لم يحضر إلى ثلاث سمر بابه ، أو ختم . فإن لم يحضر بعد الثلاث . وسأل المدعي التسمير أو الختم : أجابه بعد أن تقرر عنده أنَّها داره . وإذا عرف له موضع بعث القاضي جماعة من نسوة وصبيان يهجمون عليه على هذا الترتيب . ويفتشون عليه ، فإنْ كان به عذر شرعي كمرض أو غير ذلك يمنعه من الحضور . بعث إليه من يحكم بينهما ، أو ينصب وكيلاً يخاصم عنه . فإن وجب تحليفه بعث إليه من يحلفه .

والأصح : أن المخدرة لا تحضر . وهي التي لا تخرج إلا لضرورة .

وكذا من لا تخرج إلا نادرًا لعزاء أو زيارة أو حمام ، وسبيلها كالمريض . فإذا حضر نائب القاضي إلى دارها تكلمت من وراء الستر ، إن شهد اثنان من محارمها أنَّها هي ، واعترف بها الخصم . وإلا تلفعت بملحفة ، وخرجت من الستر . ومن هو في غير ولاية الحاكم ليس له إحضاره . أو فيها وله هناك نائب ، فكذا على الصحيح بل يسمع بينته ويكتب إليه . فإن تعذر فالأصح يحضر من مسافة العدوى فقط بعد البحث عن جهة دعواه في قول الجمهور . ولو استعدى على امرأة خارجة عن البلد . ففي إحضارها : اشتراط أمن الطريق ونسوة ثقات وجهان . والأصح : أنَّه يبعث إليها محرمًا أو نسوة ثقات . وإذا ثبت على غائب دين وله مال حاضر . فعلى القاضي توفيته منه إذا طلب المدعي . والأصح : أنَّه لا يطالب المدعي بكفيل . والمشهور : جواز القضاء على الغائب في قصاص وحد قذف ، ومنعه في حدود اللَّه تعالى . انتهى . واللَّه أعلم .

❁❁❁

كتاب الدعوى والبينات وما يتعلق بها من الأحكام

المدعي في اللغة : هو من ادعى شيئًا لنفسه ، سواء كان في يده أو في يد غيره .

وفي الشَّرع : هو من ادعى شيئًا في يد غيره ، أو دينًا في ذمته .

والمدَّعَى عليه في اللغة والشَّرع : هو من ادعى عليه بشيء في يده ، أو في ذمته .

وقال الشَّافعيُّ رحمه اللَّه في موضع : المدعي من يدعي أمرًا باطنًا ، والمدَّعَى عليه من يدعي أمرًا ظاهرًا .

وقال في موضع آخر : المدعي من إذا سكت ترك وسكوته .

والمدَّعَى عليه من لا يترك وسكوته . والدعاوي على ضربين .

أحدهما : فاسد . والآخر : صحيح .

فأما الفاسد : فثلاثة أنواع :

أحدها : أن يدعي محالاً ، مثل أن يدعي مثل جبل أحد ذهبًا

أو فضة ، أو نحو ذلك .

والثاني : أن يدعي دعوى أبطلها الشَّرع ، مثل من يدعي ثمن كلب أو خنزير ، أو ثمن ما يتناسل منهما ، أو ثمن ميتة أو نجاسة - مائعة كانت أو جامدة - أو ثمن شيء حرام حرمه الشَّرع ، مجمع عليه أو مختلف فيه .

والثالث : أن يدعي من لا قول له ، كالصبي والمجنون والمحجور عليه بسفه .

فأما الدعوى الصحيحة : فإنَّها مسموعة . فإن أقر بها المدَّعَى عليه وإلا حلف ؛ إن لم يكن للمدعي بينة إلا في خمس مسائل :

إحداها : أن يدعي على صبي أنَّه بالغ ، فأنكر الصبي .

والثَّانية : أن يدعي على رجل مالاً ، ثم يقر به لولده الطفل .

والثَّالثة : أن يدعي عقدين في عقد واحد . فيقر المدَّعَى عليه بأحدهما وينكر الآخر ، مثل : بيع وإجارة ، أو نكاح وخلع .

والرَّابعة : أن يدعي على حاكم أنَّه جائر في حكمه .

والخامسة : أن يدعي على شاهد أنَّه شهد بالزور . فأتلف ما أوجبت شهادته .

فعليه الغرامة إذا أقام البينة ، وإن لم يقم البينة فعلى المدَّعَى عليه اليمين على أحد الوجهين .

والوجه الآخر : أن يحلف المدعي .

ولا يمين في شيء من الحدود ، إلا في ثلاث مسائل : اللعان ، والقسامة ، وحد القذف .

واليمين على ضربين : أحدهما : على البت . والثاني : على نفي العلم .

فأما اليمين على البت : فهو أن يحلف على أمر يرجع فيه إلى ذاته ، ونحو ذلك .

وأما اليمين على نفي العلم : ففي ثلاث مسائل :

إحداها : أن يدعي أمرًا يعلمه ، مثل نكاح الوليين ونحو ذلك .

والثَّانية : أن يبيع حيوانًا بشرط البراءة من العيوب ، ثم يجد به المشتري عيبًا حلف البائع على علمه .

والثَّالثة : من كان له حق على إنسان .

فمنعه منه ، فلم يتوصل إلى أخذه ، وقدر بعد ذلك على مال من أمواله : كان له أخذه عن حقه ، سواء كان ذلك من جنسه أو

من غير جنسه . وفي والي الحاكم قولان .

أحدهما : يرفع ويقيم البينة .

والثاني : لا يرفع ويأخذ حقه .

فصل
في النكول

ولا يحكم بالنكول في شيء من الأحكام .

وهنا مسائل تشبه الحكم بالنكول ، وليس ذلك حكم بالنكول :

أحدها : أن يقول رب المال للساعي : أديت زكاة مالي في بلد آخر . فإن اتهم حلف ، وإن نكل ؛ حكمنا عليه بالزكاة بالوجوب السابق عليه .

والثَّانية : أن يكون بدل الزكاة جزية .

والثَّالثة : أن يكون بدل الجزية خراجًا .

والرَّابعة : أن يدعي رب الحائط خطأ الخارص . فإذا اتهم أحلف . وإن نكل حكمنا عليه بخرصه .

والخامسة : لو طلب سهم المعاملة من الغنيمة ؛ فإن اتهم

أحلف ، وإن نكل لم يعط شيئًا .

وزاد الشيخ أبو حامد مسألة سادسة ، فقال : لو وجد الإمام في دار الحرب من قد أنبت وأمر بقتله .

فقال : مسحت عليه دواء حتى نبت . فإن اتهم أحلف ، وإن نكل قتلناه .

والدعوى بالمجهول في غير الوصية والإقرار لا تصح ؛ لأن المدَّعَى عليه ربما صدقه فيما ادعاه .

فلا يعلم الحاكم بماذا يحكم عليه؟ فإن ادعى عليه شيئًا من الأثمان ؛ فلا بد أن يذكر القدر والجنس والصفة . فيقول : ألف دينار مثلاً ويبين الضرائب ؛ لأنَّها تختلف ، وإن اختلف الوزن في ذلك ، فلا بد من ذكر الوزن .

وإن ادعى شيئًا غير الأثمان . فإنْ كان مما يضبط بالصفة وصفه بما يوصف به في السلم ، ولا يفتقر إلى ذكر قيمته مع ذلك ؛ لأنَّه يصير معلومًا من غير ذكر قيمته ، وإن ذكر قيمته كان آكد .

وإنْ كان مما لا يضبط بالصفة - كالجواهر - فلا بد من ذكر قيمة .

وإنْ كان المدعي تالفًا ، فإنْ كان له مثل ذكر مثله . وإن ذكر قيمته مع ذلك كان آكد .

وإن لم يكن له مثل لم يدع إلا بقيمته من نقد البلد ؛ لأنَّه لا يجب له إلا ذلك .

وإنْ كان المدعى أرضًا أو دارًا ، فلا بد من أن يذكر اسمه واسم الوادي . والبلد الذي هو فيه وحدوده التي تليه . وإن ادعى عليه سيفًا محلى بذهب تالفًا . قومه بدراهم من الفضة . وإنْ كان محلى بالفضة قومه بدنانير من الذهب . وإنْ كان محلى بالذهب والفضة : قومه بالذهب أو الفضة ، لأنَّه موضع ضرورة .

وإن ادعى عليه مالاً مجهولاً من وصية ، أو إقرار : صحت الدعوى ؛ لأن الوصية والإقرار يصحان في المجهول . فصحت الدعوى في المجهول منهما . وإن ادعى عليه دينًا في ذمته ، أو عينًا في يده ، فلا يفتقر إلى ذكر السبب الذي ملك ذلك به .

قال الشيخ أبو حامد : وهو إجماع . ولأن المال يملك بجهات مختلفة ، من الابتياع ، والهبة ، والإرث والوصية ، وغير ذلك . وقد يملك ذلك من جهات ، ويشق عليه ذكر سبب كل ذلك .

فإن ادعى قتلاً أو جراحًا : فلا بد من ذكر سببه ، فيقول : عمدًا ، أو خطأ ، أو شبه عمد . ويصف العمد والخطأ وشبه العمد . ولا بد أن يذكر أنَّه انفرد بالجناية ، أو شاركه غيره فيها ؛ لأن القصاص يجب بذلك . فإذا لم يذكر سببه لم يؤمن أن يستوفي القصاص فيما لا قصاص فيه . فإن ادعى عليه جراحة فيها أرش مقدر - كالموضحة من الحر - لم يفتقر إلى ذكر الأرش في الدعوى .

وإن لم يكن لها أرش مقدر بالجراحة التي ليس لها أرش مقدر من الحر والجراحات كلها في العبد ، فلا بد من ذكر الأرش في الدعوى ؛ لأن الأرش غير مقدر في الشَّرع ، فلم يكن بد من تقديره في الدعوى .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أنَّه إذا حضر رجل وادَّعى على رجل ، وطلب إحضاره من بلد آخر ، فيه حاكم ، إلى البلد الذي فيه المدعي . فإنَّه لا يجاب سؤاله .

واختلفوا : فيما إذا كان في بلد لا حاكم فيه .

فقال أبو حنيفة : لا يلزمه الحضور إلا أن يكون بينهما مسافة

يرجع منها في يومه إلى بلده .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : يحضره الحاكم ، سواء قربت المسافة أو بعدت . واتفقوا على أن الحاكم يسمع دعوى الحاضر وبينته على الغائب . ثم اختلفوا : هل يحكم بها على الغائب أم لا ؟

قال أبو حنيفة : لا يحكم عليه ، ولا على من هرب قبل الحكم وبعد إقامة البينة . ولكن يأتي من عند القاضي ثلاثة إلى بابه يدعونه إلى الحكم . فإن جاء وإلا فتح عليه بابه .

وحكي عن أبي يوسف : أنَّه يحكم عليه .

وقال أبو حنيفة : لا يحكم على غائب بحال ؛ إلا أن يتعلق الحكم بالحاضر ، مثل : أن يكون الغائب وكيلاً أو وصيًّا ، أو يكون جماعة شركاء في شيء . فيدعي على أحدهم وهو حاضر ، فيحكم عليه وعلى الغائب .

وقال مالكٌ : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام الحاضر البينة وسأله الحاكم له .

وقال الشَّافعيُّ : يحكم على الغائب للحاضر إذا أقام البينة للمدعي على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . إحداهما :

جواز ذلك على الإطلاق . كمذهب الشَّافعي .

وكذلك اختلافهم فيما إذا كان الذي قامت عليه البينة حاضرًا ، وامتنع من أن يحضر مجلس الحكم .

واختلف القائلون بالحكم على الغائب فيما إذا قامت البينة على غائب ، أو صبي ، أو مجنون .

فهل يحلف المدعي مع بينته ، أو يحكم بالبينة من غير استحلافه؟ قال مالكٌ - وهو الأصح من مذهب الشَّافعي - يحلف . وعن أحمد روايتان . إحداهما : يحلف . والثَّانية : لا يحلف .

واتفقوا على أنَّه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ، ولا يحلف المدعي مع شاهديه .

فَصلٌ

ولو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا . فادعى كل واحد منهما أنَّه مات على دينه ، وأنَّه يرثه . وأقام على ذلك بينة ، وعرف أنَّه كان نصرانيًا ، أو شهدت إحدى البينتين : أنَّه مات وآخر كلامه الإسلام . وشهدت الأخرى : أنَّه مات وآخر كلامه الكفر . فهما متعارضتان . ويسقطان في إحدى

قولي الشَّافعي ويصير كأن لا بينة .

فيحلف النصراني ويقضى له ، وعلى قوله الآخر يستعملان . فيقرع بينهما . وإن لم يعرف أصل دينه فقولان . فإن قلنا : يسقطان ، رجع إلى من في يده المال ، وإن قلنا : يستعملان ، وقلنا : يقرع بينهما : أقرع . وإن قلنا : يوقف ، وقف إلى أن ينكشف . وإن قلنا : يقسم ، قسم على المنصوص .

وفي المسائل كلها : يُغَسَّل ويُصلَّى عليه ويدفن في مقابر المسلمين . وبه قال أحمدُ .

وقال أبو حنيفة في جميع المسائل : تقدم بينة الإسلام .

فَصلٌ

لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما ، غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان ، جعل بينهما .

وإنْ كان لأحدهما جذوع ، عند الثلاثة .

وقال أبو حنيفة : إذا كان لأحدهما عليه جذوع قدم على الآخر .

ولو كان في يد إنسان غلام بالغ ، وادَّعى أنَّه عبده وكذبه :

فالقول قول المكذب مع يمينه أنَّه حر .

وإنْ كان الغلام طفلاً صغيرًا لا تمييز له : فالقول قول صاحب اليد .

فإن ادعى رجل نسبه لم يقبل إلا ببينة . هذا كله متفق عليه بين الأئمة .

ولو كان الغلام مراهقًا . فلأصحاب الشَّافعي وجهان .

أحدهما : كالبالغ .

والثاني : كالصغير .

واتفقوا على أن البينة على المدعي ، واليمين على من أنكر . ولو قال : لا بينة لي ، أو كل بينة لي زور ، ثم أقام بينة . قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : يقبل . وقال أحمدُ : لا يقبل .

واختلفوا في بينة الخارج : هل هي أولى من بينة صاحب اليد أم لا؟ قال أبو حنيفة وأحمد في إحدى روايتيه : صاحب اليد أولى .

وهل بينة الخارج مقدمة على بينة صاحب اليد على الإطلاق ، أم في أمر مخصوص؟ قال أبو حنيفة : بينة الخارج

مقدمة على بينة صاحب اليد في الملك المطلق . وأما إذا كان مضافًا إلى سبب لا ينكره - كالنسج في الثياب التي لا تنسج إلا مرة واحدة .

والنتاج الذي لا يتكرر - فبينة صاحب اليد تقدم حينئذ .

وإذا أرخا وصاحب اليد أسبق تاريخًا ، فإنَّه مقدم .

وقال مالكٌ والشافعي : بينة صاحب اليد مقدمة على الإطلاق .

وعن أحمد : روايتان . إحداهما : بينة الخارج مُطلقًا . والأخرى : كمذهب أبي حنيفة .

فَصلٌ

إذا تعارضت بينتان ، إلا أن إحداهما أشهر عدالة .

فهل ترجح أم لا؟ قال أبو حنيفة والشافعي وأحمد : لا ترجح .

وقال مالكٌ : ترجح بذلك .

ولو ادعى رجل دارًا في يد إنسان ، وتعارضت البينتان .

قال أبو حنيفة : لا تسقطان . ويقسم بينهما . وقال مالكٌ :

يتحالفان ويقتسماها . فإن حلف أحدهما ، ونكل الآخر قضى للحالف دون الناكل . وإن نكلا جميعًا . فعنه روايتان .

إحداهما : تقسم بينهما ، ولا توقف حتى يتضح الحال .

وللشافعي قولان . أحدهما : يسقطان معًا ، كما لو لم تكن بينة . والثاني : يسقطان . ثم فيما يفعل ثلاثة أقوال .

أحدها : القسمة . والثاني : القرعة . والثالث : الوقف . وعن أحمد روايتان .

إحداهما : يسقطان معًا .

والثَّانية : لا يسقطان . ويقسم بينهما .

وإذا ادعى اثنان شيئًا في يد ثالث ، ولا بينة لواحد منهما . فأقر به لواحد منهما لا بعينه .

قال أبو حنيفة : إن اصطلحا على أخذه فهو لهما . وإن لم يصطلحا ولم يعين أحدهما ، يحلف كل واحد منهما على اليقين : أنَّه ليس لهذا .

فإذا حلف لها فلا شيء لهما . وإن نكل لهما أخذ ذلك أو قيمته منه .

وقال مالكٌ والشافعي : يوقف الأمر حتى ينكشف المستحق

أو يصطلحا . وقال أحمدُ : يقرع بينهما . فمن خرجت قرعته حلف ، واستحقه . ولو ادعى رجل : أنَّه تزوج امرأة تزويجًا صحيحًا .

قال أبو حنيفة ومالك : تسمع دعواه من غير ذكر شروط الصحة .

وقال الشَّافعيُّ : لا يسمع الحاكم دعواه حتى يذكر الشَّرط الذي يقتضي صحة النكاح ، وهو أن يقول : تزوجتها بولي مرشد وشاهدي عدل ورضاها ، إن كانت بكرًا .

فَصلٌ

إذا نكل المدَّعَى عليه عن اليمين ، فهل ترد على المدعي أم لا ؟ قال أبوحنيفة : لا ترد ، ويقضي بالنكول . وقال مالكٌ : ترد . ويقضي على المدَّعَى عليه بنكوله فيما يثبت بشاهد ويمين ، وشاهد وامرأتين . وقال الشَّافعيُّ : ترد اليمين على المدعي ويقضي على المدَّعَى عليه بنكوله في جميع الأشياء .

فَصلٌ

اليمين : هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا تغلظ ، وقال مالكٌ والشافعي : تغلظ .

وعن أحمد : روايتان ، كالمذهبين .

ولو ادعى اثنان عبدًا ، فأقر أنَّه لأحدهما ، قال أبو حنيفة : لا يقبل إقراره إذا كان مدعياه اثنين ، فإنْ كان مدعيه واحد قبل إقراره . قال الشَّافعيُّ : يقبل إقراره في الحالين .

ومذهب مالك وأحمد : أنَّه لا يقبل إقراره لواحد منهما إذا كانا اثنين . فإنْ كان المدعي واحدًا ، فروايتان .

ولو شهد عدلان على رجل أنَّه أعتق عبده ، فأنكر العبد .

قال أبو حنيفة : لا تصح الشهادة مع إنكار العبد ، وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يحكم بعتقه .

فَصلٌ

لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه ويدهما عليه ثابتة ولا بينة .

قال أبو حنيفة : ما كان في يدهما مشاهد فهو لهما .

وما كان في يدهما من طريق الحكم ، فما يصلح للرجال : فهو للرجل ، والقول قوله فيه .

وما يصلح للنساء فهو للمرأة ، والقول قولها فيه . وما يصلح لهما : فهو للرجال في الحياة . وبعد الموت فهو للباقي منهما .

وقال مالكٌ : كل ما يصلح لواحد منهما : فهو للرجل .

وقال الشَّافعيُّ : هو بينهما بعد التحالف .

وقال أحمدُ : إذا كان المتنازع عليه مما يصلح للرجال - كالطيالسة والعمائم - فالقول قول الرجل فيه . وإنْ كان مما يصلح للنساء - كالمقانع والوقايات - فالقول قول المرأة فيه . وإنْ كان مما يصلح لهما : كان بينهما بعد الوفاة . ثم لا فرق بين أن تكون يدهما عليه من طريق المشاهدة أو من طريق الحكم . وكذا الحكم في اختلاف ورثتهما ، وورثة أحدهما وورثة الآخر . فالقول قول الثاني منهما .

وقال أبو يوسف : القول قول المرأة فيما جرت العادة أنَّه قدر جهاز مثلها .

فَصلٌ

ومن له دين على إنسان يجحده إياه ، وقدر له على مال ، فهل له أن يأخذ منه مقدار دينه بغير إذنه أم لا؟ قال أبو حنيفة : له أن يأخذ ذلك من حنس ملكه . وعن مالك روايتان .

إحداهما : أنَّه إن لم يكن على غريمه غير دينه ، فله أن يستوفي حقه بغير إذنه ، وإنْ كان عليه غير دينه : استوفى بقدر حصته من المقاصصة ، ورد ما فضل .

والثَّانية - وهي من مذهب أحمد - أنَّه لا يأخذ بغير إذنه سواء كان من جنس حقه أو من غير جنسه .

وقال الشَّافعيُّ : له أن يأخذ ذلك مُطلقًا بغير إذنه . وكذا لو كان عليه بينة وأمكنه أخذ الحق بالحاكم .

فالأصح من مذهبه : جواز الأخذ .

ولو كان مقرًّا به ، ولكنه يمنع الحق سلطانه ، فله الأخذ . انتهى .

فرع

قال أبو حاتم القزويني : لو ادعى رجل على رجل حقًّا معلومًا ، وكان المدعي قد أبرأ المدعى عليه .

فلو قال : قد أبرأتني من هذا لزمه الحق ، وجعل مدعيًّا للإبراء ، ولو احتال فقال : قد أبرأتني من هذه الدعوى لم يصر مقرًّا .

فائدة

لو ادعى العبد العتق وأنكر السيد ، وكانت قيمته نصابًا غلظت اليمين ، وإن نقصت عن نصاب لم تغلظ ، وإن نكل السيد ردت اليمين على العبد وغلظت بكل حال ، قلت قيمته أو كثرت . والفرق بينهما : هو أن السيد يحلف على استدامة الملك ، وهي مال . فتغلظ يمينه في حالة دون حالة . والعبد يحلف على إثبات العتق ، وليس بمال ، ولا يقصد به مال ، فتغلظت عليه اليمين بكل حال .

المصطلح

وهو يشتمل على صور ، منها :

صُورَة دَعوَى في عقار وقع فيه تبايع بين شخصين ، وأنكر البائع البيع :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بين يدي سَيدنا فلانِ الدين فلان وفلان ، وادَّعى المبدئ بذكره - وهو فلان - على فلان المثنى بذكره أنَّه باعه جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - بيعًا صحيحًا شرعيًّا ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، بثمن مبلغه كذا على حكم الحلول .

وقبض منه جميع الثمن الواقع عليه عقد البيع ، بينهما ، و[١] لم يسلمه المكان المذكور[٢] ، وهو ممتنع من تسليمه إياه . وطالبه بتسليم المكان المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكمُ المشار إليه عن ذلك . فأجاب بصحة الدعوى ، وصدور البيع منه للمدعي المذكور في المكان المذكور على الوجه المشروح أعلاه .

فأمره سيدنا الحاكم المشار إليه بتسليم ذلك للمدعي المذكور ، فسلمه إليه .

---

(١) بعدها في س: أنه .

(٢) سقط من س .

فتسلمه منه تَسَلُّمًا[١] شرعيًّا بالتخلية الشَّرعيَّة ، الموجبة للتسليم شرعًا .

وإن أجاب المدَّعَى عليه بالإنكار ، وطلب من المدعي بيان ما ادعاه كتب : فخرج المدعي ، ثم عاد ومعه بينة شَرعِيَّة - وهم فلان وفلان - وشهد بجريان عقد التبايع بين المتداعيين المذكورين في المكان المذكور بالثمن المعين أعلاه - وهو كذا في تاريخ كذا - وأن البائع المذكور تسلم الثمن المذكور بتمامه وكماله بإقراره عندهم بذلك - أو بمعاينتهم[٢] للقبض وحضورهم - وصدور التبايع بينهما في ذلك بالإيجاب والقبول .

وشخصا المتبايعين المذكورين ، الحاكم المشار إليه ، عرفهما وسمع شهادتهما . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعًا . وأمر البائع المذكور بالتسليم . فسلم إليه المكان المذكور بالتخلية الشَّرعيَّة ، الموجبة للتسليم شرعًا .

فإن طلب المشتري من الحاكم ثبوت ذلك ، والحكم بموجبه ، كتب - بعد ذكر التسليم - فعند ذلك سأل المدعي

(١) في س: تسليمًا .

(٢) في س: لمعاينتهم .

المذكور من الحاكم المشار إليه ثبوت ما قامت به البينة الشَّرعيَّة عنده فيه . والحكم به . فأعذر للمدعى[١] عليه المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشيء منه الاعتراف الشَّرعي ، وثبت اعترافه بذلك لديه ثبوتًا شرعيًّا . وإن طلب الحكم بالصحة فلا بد من ثبوت الملك ، والحيازة للبائع إلى حين صدور البيع . فإذا قامت البينة عنده بذلك ، فيقول : فاستخار اللَّه تعالى ، وأجاب السائل إلى سؤاله . وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم به - أو بموجبه ، أو بصحة البيع - حكمًا شرعيًّا تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، ويكمل . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه .

صُورَة دَعوَى بحيوان وانتزاعه ممن هو في يده : الصُورَة بعينها - غير أنَّه يحتاج في الدعوى إلى تشخيص الحيوان في مجلس الحكم ، ويدعي على عيبه[٢] . وإنْ كان تالفًا . فالقيمة كما تقدم ذكره . وكذلك في[٣] القماش وغيره . وإنْ كان المدعى به من ذلك عدم من يد المدعي ، أو سرق من يده . قال في دعواه : أنَّه سرق من يده من مدة كذا . وهو باق على

(١) في س: المدعى .
(٢) في س: عينه .
(٣) سقط من س .

ملكه ، وأنَّه بيد المدَّعَى عليه بغير حق ، ولا طريق شرعي .

وكذلك يشهد[١] الشهود ، ثم يحلف المدعي : أنَّه يستحق المدعى به ، وأنَّه سرق من مدة كذا .

وأنَّه لم يخرج عن ملكه لأحد من خلق اللَّه تعالى ببيع ولا هبة ، ولا ناقل شرعي بوجه من الوجوه ، ولا سبب[٢] من الأسباب ، وأنَّه باق على ملكه إلى تاريخ[٣] حلفه ، وأن من شهد له بذلك : صادق في شهادته .

وبعد ذلك يسأل الحاكم ويحكم له . ويأمر المدَّعَى عليه بالتسليم .

صُورَة دَعوَى في قرية وقف وانتزاعها :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ بين يدي سَيدنا فلانِ الدين ، فلان وفلان ، وادَّعى المبدإ بذكره على المثنى بذكره[٤] : أن جميع القرية الفلانية ، أو جميع الحصة الشَّائعة ، وقدرها كذا من أصل كذا من جميع القرية الفلانية - [وتوصف وتحدد][٥]

(١) في س: تشهد .
(٢) في س: سبب .
(٣) في س: حين .
(٤) بعدها في س: و .
(٥) في س: ويوصف .

- وقف مؤبد ، وحبس محرم مخلد ، على الجهة الفلانية . وأنَّها في يد المدعى عليه ، بغير حق ولا طريق شرعي ، وأنَّه مستحق للوقف المذكور ، وطالب[١] برفع يده عن القرية المذكورة ، أو عن الحصة المدعى بها من القرية المذكورة ، وتسليمها لجهة الوقف المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك فسئل .

فأجاب : أن الذي في يده من القرية المذكورة ملكه ، وبيده وحيازته واختصاصه ، وأن أهل الوقف[٢] لا يستحقون معه شيئًا في ذلك . فأحضر المدعي المذكور ، أو وكيله الشَّرعي فلان ، كتاب الوقف الثابت مضمونه شرعًا ، المتصل ثبوته بالحاكم المدعي عنده الاتصال الشَّرعي ، وأحضر المدَّعَى عليه من يده كتابًا يشهد أنَّه ابتاع الحصة المذكورة من فلان . فتأمل الحاكم الكتابين المذكورين فوجد تاريخ الوقف متقدم على تاريخ البيع . وقد ثبت فيه الملك والحيازة للواقف المشار إليه فيه إلى حالة الوقف . فحينئذ سأل المدعي من الحاكم الحكم بصحة الوقف ، وبطلان البيع . ورفع يد المدَّعَى عليه المذكور عن الحصة ، أو عن العين المدعى بها ، وتسليمها

(١) في س: وطالبه .
(٢) بعدها في س: المذكور .

إليه . فأعذر إلى الخصم المدعى عليه . فاعترف لديه بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشيء منه . وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشَّرعيَّة الثبوت الشَّرعي . فاستخار اللَّه تعالى وأجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم له بما سأله الحكم له به فيه حكمًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وإن كانت الحصة المدعى بها وقفًا من قرية كلها وقف ، أو الحصة وقف من قرية فيها ملك . والجميع بيد المدعى عليه : الصُورَة بحالها في الدعوى .

وجواب المدعى عليه : أن القرية جميعها ملكه ، وفي يده[١] ، وأن المدعين[٢] - أو المدعي من جهتهم - لا يستحقون عنده ذلك ولا شيئًا منه .

فأحضر المدعي كتابًا يتضمن أن الحصة المذكورة وقف صحيح شرعي على الجهة المذكورة ، ثم[٣] على جهات متصلة بالفقراء والمساكين حسبما هو منصوص عليه في كتاب الوقف المذكور ، ثابت مضمونه .

---

(١) في س: بيده .

(٢) في س: المدعيين .

(٣) سقط من س .

وملك الواقف الموقوف المعين فيه ، والحيازة له إلى حالة الوقف بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، متصل بالحاكم المشار إليه الاتصال الشَّرعي . وأحضر المدَّعَى عليه كتاب ملكه ، أو كتاب وقفه . فوجد كتاب الوقف المتقدم ذكره متقدم[١] التاريخ على[٢] كتابه . فأعلمه الحاكم المشار إليه بذلك ، ثم سأل الخصم المدعي المذكور الحكم من الحاكم المشار إليه[٣] ، وشيوع الحصة المذكورة في جميع أراضي القرية المذكورة ، والقضاء بذلك[٤] ، والإلزام بمقتضاه . فتأمل الحاكم ذلك وتدبره . وروى[٥] فيه فِكْرَه ، وأمعن[٦] فيه نظره . وسأل المدَّعَى عليه المذكور عن حجة دافعة . فلم يأت بحجة . غير أنَّه ذكر : أن هذه القرية مقسومة . فأعلمه أن الأصل الإشاعة . وطالبه بإثبات قسمتها ، فلم يقم على ذلك بينة ، ولم يأت بدافع شرعي .

فعند ذلك : حكم بصحة الوقف ، وشيوع الحصة المذكورة

(١) في س: مقدم .
(٢) بعدها في س: تاريخ .
(٣) بعدها في س: بصحة الوقف المذكور .
(٤) في س: في ذلك .
(٥) في س: وزوي .
(٦) في س: وأتقن .

في أراضي جميع القرية المحدودة الموصوفة أعلاه ، حكمًا شرعيًّا . ويكمل إلى آخره .

صُورَة دَعوَى بوقف ظهر أن نصفه ملك ، والحكم بتفريق الصفقة [١] :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي فلان ، وهو الناظر في أمر الوقف الفلاني ، أو المتكلم الشَّرعي عن مستحقي ريع الوقف الفلاني ، وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه أن[٢] فلانًا الفلاني وقف وحبس جميع الحصة الشَّائعة - وقدرها عشرة أسهم مثلاً - من أصل أربعة وعشرين سهمًا ، هي جميع القرية الفلانية ، وأراضيها المعروفة بكذا[٣] ، وقفًا صحيحًا شرعيًّا على مصالح المسجد الفلاني ، أو المدرسة الفلانية ، وأن الحصة المذكورة في يد المدَّعَى عليه بغير حق ولا طريق شرعي . وطالبه برفع يده عنها ، وتسليمها إليه بحكم الوقف المذكور الذي هو ناظر فيه . وسأل سؤاله عن ذلك .

فسئل فأجاب : أن جده فلانًا لم يزل مالكًا حائزًا لجميع

(١) في س: الصفة .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: ويحددها .

الحصة المذكورة . وأنَّه توفي وتركها مخلفة لولديه ، وهما[١] فلان والد المدعى عليه . وفلان عمه .

وأن والد المدَّعَى عليه توفي عن نصف الحصة[٢] ، وانتقلت إليه بالإرث الشَّرعي ، وهي في يده ملكًا له لا يستحق المدعي المذكور رفع يده عنها ، ولا عن شيء منها .

فأحضر المدعي المذكور كتابًا يتضمن أن فلانًا المذكور أعلاه - وقف جميع الحصة الشَّائعة - وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور أعلاه - وهي جميع القرية المحدودة أعلاه ، وقفًا صحيحًا شرعيًّا على مصالح المسجد أو المدرسة المذكورة أعلاه ، ثم على جهة متصلة حسبما هو مشروح ومنصوص عليه في كتاب الوقف المذكور ، المؤرخ بكذا ، الثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، المتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه أعلاه .

فأعلم المدَّعَى عليه المذكور بذلك ، وسأله عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك .

فأحضر المدَّعَى عليه المذكور كتابًا يتضمن أن جده فلانًا

(١) في س: هما .

(٢) بعدها في س: المذكورة .

المذكور لم يزل مالكًا حائزًا لجميع الحصة الشَّائعة ، وقدرها عشرة أسهم من الأصل المذكور من جميع القرية المحدودة أعلاه ، ملكًا صحيحًا شرعيًّا ، وحيازة تامة إلى أن توفي .

وترك ذلك مخلفًا عنه لولديه المذكورين أعلاه ، و[١] هما فلان والد المدعى عليه ، وفلان عمه ، مؤرخ بكذا ، ثابت مضمونه بمجلس الحكم العزيز الفلاني ، واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي .

ثم أحضر المدعي المذكور كتابًا يتضمن أن فلانًا الواقف المشار إليه : اشترى من فلان عم المدَّعَى عليه المذكور - أخي والده - جميع الحصة التي وقفها ، المعينة أعلاه . بثمن مبلغه كذا ، وأقبضه الثمن المذكور .

فقبضه منه وتسلم منه المبيع المذكور ، مؤرخ الكتاب[٢] المذكور بكذا ، الثابت[٣] مضمونه شرعًا ، واتصل ثبوته بالحاكم المشار إليه الاتصال الشَّرعي .

وثبت عنده : أن المختص بملك المدَّعَى عليه من الحصة

(١) سقط من س .
(٢) في س: بالكتاب .
(٣) في س: ثابت .

المخلفة عن جده فلان المذكور نصفها - وهو خمسة أسهم من عشرة أسهم من أصل أربعة وعشرين سهمًا من جميع القرية المحدودة أعلاه - انتقلت إليه بالإرث الشَّرعي من والده المذكور ، وأن المختص بملك عمه فلان المذكور : النصف من الحصة المذكورة ، وهو خمسة أسهم ، إلى حين ورود عقد البيع المذكور ، ثبوتًا شرعيًّا .

فعند ذلك طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم بصحة البيع ، وبصحة الوقف المترتب عليه في نصف الحصة المخلفة[١] عن جده[٢] المدعى عليه ، وهي التي صح البيع فيها .

والقضاء بذلك ، والإلزام بمقتضاه ، والإجازة له ، والإمضاء ، والإشهاد على نفسه الكريمة بذلك .

فنظر الحاكم في هذه الواقعة ، وتأمل ثبوت ما ذكر ثبوته عنده مما شرح في هذا الكتاب . وعلم صحة ذلك وموافقته لمذهبه .

فرأى الحكم بتفريق الصفقة[٣] في البيع المذكور ، وإمضاءه

(١) في س: المحدودة .
(٢) في س: حد .
(٣) في س: الصفة .

في نصيب البائع المذكور المختص به من[١] الحصة المذكورة ، وجواز الوقف المترتب على الشَّراء فيما ترجح عنده .

واختار من مذهبه تفريق الصفقة في البيع ، وتقسيط الثمن على ما أمضى فيه البيع ، وعلى ما أبطله .

وسأل المدَّعَى عليه المذكور عن حجة دافعة لما ثبت عنده من ذلك .

فلم يأت بدافع . فاستخار اللَّه كثيرًا ، واتخذه هاديًا ونصيرًا . وأجاب السائل إلى سؤاله .

وحكم بتفريق الصفقة في البيع المذكور وإمضاء البيع في نصيب البائع المختص به من المبيع المذكور إلى حين البيع .

وهو النصف من الحصة المذكورة أعلاه بقسطه[٢] من الثمن المقدم[٣] ذكره ، حكمًا شرعيًّا[٤] ، معتبرًا مرضيًّا .

وأبطل البيع فيما عدا ذلك . وحكم بصحة الوقف في الحصة التي أمضى البيع فيها .

---

(١) في س: في .
(٢) في س: فقسطه .
(٣) في س: المقدر .
(٤) في س: تامًّا .

وأبطله فيما عداها من الوقف المذكور ، لعدم استقرار ملك الواقف عليه إبطالاً شرعيًّا .

قضى بذلك كله وأمضاه . والتزم[١] بمقتضاه ، بعد أن ثبت عنده - ثبت اللَّه مجده - أن الأسهم العشرة التي اشتراها[٢] الواقف المذكور ، و[٣] هي التي وقفها . ولم يظهر له في القرية المذكورة ملك ، سوى الحصة المذكورة ، وأن البائع لم يظهر له ملك في القرية المذكورة أيضًا ، سوى ما باعه من المشتري المذكور[٤] ، بعد اعتبار ما يجب اعتباره شرعًا .

وأذن للمدعي المذكور في تسلم الحصة التي حكم بصحة الوقف فيها لجهة الوقف المذكور إذنًا شرعيًّا . وذلك في مجالس آخرها يوم[٥] كذا . ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه . ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: وألزم .
(٢) بعدها في س: فلان .
(٣) سقط من س .
(٤) بعدها في س: و .
(٥) سقط من س .

صُورَة دَعوَى لوقف[١] على[٢] غائب وانتزاعه :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي فلان ، وادَّعى على منصوب شرعي عن فلان ، المستولي على الوقف الآتي ذكره ، الغائب يومئذ عن مدينة كذا الغيبة الشَّرعيَّة ، الثابتة عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي ، المسوغة لسماع الدعوى والبينة ، والحكم على الغائب بما يسوغ شرعًا . أنَّه اتصل إليه بمقتضى الوقف الشَّرعي عن حده[٣] فلان جميع المكان الفلاني - ويصفه ويحدده - وأن فلانًا الغائب المذكور استولى على ذلك باليد العادية ، وأنَّه بيده بغير حق ولا طريق شرعي ، وطلب انتزاعه وتسليمه إليه . وسأل سؤال المنصوب المذكور عن ذلك . فسئل . فأجاب بعدم العلم بصحة ما ادعاه المدعي المذكور .

فأحضر المدعي محضرًا شرعيًّا يتضمن أن فلانًا جده وقف المكان المذكور على[٤] أولاده ، [ثم على أولاد أولاده][٥] ،

(١) في س: بوقف .
(٢) بعدها في س: شخص .
(٣) في س: من جده .
(٤) بعدها في س: أولاد .
(٥) سقط من س .

ثم على نسله وعقبه . وهو مؤرخ بكذا ، ثابت مضمونه عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي . فعرف الحاكم المشار إليه المنصوب المذكور بثبوت ذلك عنده .

فأجاب : إن المحضر المذكور[١] يتضمن أن فلانًا المذكور وقف ذلك على أولاده ، ثم على أولاد أولاده ، ثم على ذريته ونسله وعقبه حسبما شرح فيه .

وسئل : هل يثبت استحقاق المذكور لذلك؟ وطالبه بثبوت أنَّه من ذرية الواقف المذكور ، وأن منافعه واستحقاقه آلت إليه . فأحضر فلانًا وفلانًا وفلانًا . فشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه : أن المدعي المذكور ولد فلان ابن فلان الواقف المذكور لصلبه ، وأن المدعي المذكور يستحق الوقف المذكور بحكم مآله إليه بالطريق الشَّرعي على ما شرطه الواقف المشار إليه ، وأنَّه يستحق انتزاعه من يد الغائب المستولي عليه ، وتسليمه إليه بالطريق الشَّرعي ، أو[٢] يقول : فأحضر محضرا شرعيًّا يتضمن وفاة جده المذكور ، وانحصار إرثه في ولده[٣] المذكور ، مؤرخ بكذا ، ثابت عند الحاكم المشار إليه

(١) سقط من س .
(٢) في س: و .
(٣) بعدها في س: المدعي .

[الحكم المذكور][1] .

فعند ذلك : سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم برفع يد الغائب المذكور عن المكان المذكور أعلاه ، وتسليمه إليه بمقتضى ما ثبت لديه .

فاستخار اللَّه تعالى وحكم برفع يد الغائب المذكور أعلاه عن المكان أعلاه وتسليمه إلى المدعي المذكور حكمًا شرعيًّا إلى آخره .

وإن كانت الدعوى في ذلك على حاضر : فالصُورَة بحالها[2] ، غير أن الدعوى تكون على الحاضر ، والجواب منه ، والحكم عليه .

وفي الصُورَة الأولى : يبقي الحاكم الحجة للغائب .

وفي الصُورَة الثَّانية : يعذر إليه . فإذا ثبت إعذاره عنده حكم عليه ، وأمره بتسليم المدعى به للمدعي .

ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: بعينها .

صُورَة دَعوَى بتمليك[١] غراس في أرض موقوفة مستأجرة لجهة الوقف :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز المالكي : فلان مباشر الوقف الفلاني ، أو الناظر الشَّرعي في الوقف الفلاني . وأحضر معه فلانًا . وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه استأجر جميع القطعة الأرض الفلانية الوقف الجاري على مصالح المدرسة الفلانية ، حسبما يشهد بذلك كتاب الوقف المتقدم على تاريخه .

الثابت مضمونه شرعًا - ويحددها - إجارة شَرعِيَّة لازمة للزراعة والغراس والانتفاع بالمأجور بالمعروف مدة كذا بأجرة معلومة ، حسبما يشهد بذلك كتاب الإجارة المؤرخ بكذا ، وأنَّه غرس في القطعة المذكورة من الأشجار كذا - ويذكر عدتها ونوعها - وأن مدة[٢] هذه الإجارة انقضت ، وطلب تملك الغراس المذكور لجهة الوقف المذكور من ريعه بقيمته مقلوعًا بعد إسقاط قيمة قلعه ، وتسوية الأرض من قيمة ذلك ، لظهور المصلحة في ذلك ، لجهة الوقف المذكور ،

---

(١) في س: بتملك .

(٢) سقط من س .

وسأل سؤاله عن ذلك .

فسئل . فأجاب بصحة الاستئجار[١] وانقضاء المدة وبالغراس المذكور . وعين قيمة الغراس المذكور .

فلم يصدقه المدعي على ذلك . فحضرت بينة شَرعِيَّة عادلة ممن له علم وخبرة بتقويم الغراس والأعشاب[٢] ، شهدت عند الحاكم المشار إليه : أن قيمة الغراس المذكور مقلوعًا ، بعد إسقاط قيمة القلع وتسوية الأرض : كذا وكذا درهمًا ، وأن إبقاء الغراس المذكور بالقيمة المذكورة مصلحة للوقف . وثبت ذلك عنده الثبوت الشَّرعي .

فعند ذلك : سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه إلزام المدَّعَى عليه المذكور برفع[٣] يده عن الأرض المذكورة ، وعن الغراس [المعين أعلاه ، والحكم ببقاء الغراس لجهة الوقف المشار إليه .

فاستخار اللَّه كثيرًا . واتخذه هاديًا ونصيرًا . وألزم المدَّعَى عليه المذكور برفع يده عن الأرض المذكورة ، وعن

(١) في س: الإيجار .
(٢) في س: والأنشاب .
(٣) في س: رفع .

الغراس][1] القائم بها .

وحكم ببقاء الغراس المذكور لجهة الوقف المشار إليه ، حكمًا شرعيًّا ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده ، مع العلم بالخلاف .

وذلك بعد أن بذل المدعي المذكور القيمة المشهود بها ، المعينة أعلاه من ريع[2] الوقف المذكور إلى المدَّعَى عليه المذكور . وأحضرها إلى مجلس الحكم العزيز المشار إليه ، وأقبضه إياها .

فقبضها منه وكيل شرعي عن المدَّعَى عليه المذكور - أو فقبضها المدَّعَى عليه المذكور منه - قبضًا شرعيًّا . ولم يتأخر له من ذلك شيء ، قَلَّ ولا جَلَّ . وبعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

صُورَة دَعوَى على مشتر من صبي ، والحكم ببطلان البيع :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي فلان ، وهو متكلم شرعي ، جائز كلامه ، مسموعة دعواه شرعًا ، عن[3] فلان

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: من .

الصبي المميز - أو المراهق القاصر عن درجة البلوغ - وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه ابتاع من فلان الصبي المذكور ، الذي هو تحت [يده ، وفي][(١)] حجره وولاية نظره - أو تحت حجر فلان - بالوصية الشَّرعيَّة المسندة إليه من والده المذكور من قبل تاريخه ، الثابت مضمونها شرعًا بحضور [وصيته المذكورة][(٢)] ، وإذنه له في البيع[(٣)] : جميع المكان الفلاني - ويحدده - بثمن مبلغه كذا ، وأنَّه أقبضه الثمن ، وتسلم منه المبيع المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالاعتراف .

فعند ذلك : سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه : الحكم ببطلان البيع في المبيع المذكور ، ورده إلى ملك الصبي البائع المذكور ، والثمن إلى المشتري ، المدَّعَى عليه المذكور .

فأعذر الحاكم إلى المدعى عليه . فذكر : أنَّه ابتاع من الصبي المذكور بإذن الوصي وحضوره ، ولم يأت بدافع غير

(١) في س: يد .
(٢) في س: وصيه المذكور .
(٣) بعدها في س: وذلك .

ذلك ، ثم اعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه .

فحينئذ أجاب الحاكم المشار إليه السائل إلى سؤاله ، وحكم ببطلان البيع وإبقاء المبيع على ملك الصبي البائع ، ورجوع الثمن إلى المشتري المذكور ، حكمًا[١] شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه ، مستوفيًّا شرائطه الشَّرعيَّة - مع العلم بالخلاف - وإنْ كان الصبي قد قبض الثمن من المشتري وأتلفه .

فيقول في الحكم : وحكم ببطلان البيع ، ورجوع المبيع إلى ملك الصبي ، وإبقائه في ملكه ، وعدم الرجوع بالثمن في ماله ؛ لكون أن الصبي لا يضمن ما يتلفه - أو يقول : وبإسقاط الثمن عن الصبي ، وعدم الرجوع به في ماله - حكمًا[٢] شرعيًّا ، إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة دَعوَى بالحكم ببطلان البيع الواقع بغير إيجاب ولا قبول :

الصُورَة بحالها عند[٣] الشَّافعي ، فيقول : وأن البيع وقع بينهما بغير إيجاب ولا قبول ، ولكن على سبيل المعاطاة ،

(١) بعدها في س: صحيحًا .
(٢) في س: صحيحًا .
(٣) في س: غير .

بغير عقد صحيح لازم ، ويقع السؤال من الحاكم . فإن أجاب المدَّعَى عليه بالاعتراف . سأل المدعي من الحاكم الحكم ببطلان البيع المذكور ؛ لكونه وقع على الوجه المشروح أعلاه . وإن أجاب بالإنكار .

فتقوم البينة في وجه المدَّعَى عليه على عين المبيع إن كان مما ينقل ، ويشخص لدَى[١] الحاكمِ ، ويثبت ذلك عنده الثبوت الشَّرعي .

فعند ذلك : يقع السؤال من المدعي[٢] بالحكم ببطلان البيع .

فيحكم بعد الإعذار إلى المدعي المذكور . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

وكذلك يكون الحكم من الشَّافعي ببطلان البيع من الصبي ، أو الرجل الكامل ، في سلعة بغير معاقدة شَرعِيَّة ، سواء كانت خطيرة أو حقيرة .

وكذلك الحكم من الشَّافعي في الأشياء النجسة[٣] : مثل

(١) في س: عند .
(٢) بعدها في س: عليه .
(٣) في س: المتنجسة .

الكلب ، والزيت النجس ، والأدهان النجسة ، والسرجين . ويسوق الكلام في كل مجلس بحسبه[١] على نحو ما تقدم .

صُورَة دَعوَى وحكم ببطلان البيع الواقع بين المتبايعين في المسجد على مذهب الإمام أحمد :

يكتب الصدر كما تقدم - إلى آخر وصف المبيع - ثم يقول : وأنَّه ابتاعه منه بالمسجد الجامع[٢] - أو بمسجد بني فلان - بحضور جماعة من المسلمين ، ويقع السؤال والجواب بالاعتراف ، أو الإنكار ، وتقوم البينة على أن عقد البيع وقع في المسجد الجامع . فإذا ثبت ذلك بالاعتراف أو بالبينة .

يسأل المدعي من الحاكم العمل معه بمقتضى مذهب الإمام أحمد وما يراه ، من عدم صحة البيع وجوازه بالمسجد ، والحكم ببطلان البيع بمقتضى ذلك وثبوته لديه .

فيحكم الحاكم ببطلان عقد البيع الصادر على المبيع المذكور بالمسجد ، ورجوع المبيع إلى ملك البائع ، والثمن إلى المشتري ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف .

(١) في س: بجنسه .
(٢) في س: أو بالجامع .

ويكمل على نحو ما سبق .

وكذلك يكون الحكم ببطلان البيع[١] في الأعيان الثابتة الموصوفة ، أو التي لم توصف ، ولم تكن مرئية للمتعاقدين عند الشَّافعي أو المالكي .

وكذلك يكون الحكم من الشَّافعي - في أحد قوليه - ببطلان البيع بين أعميين أو أعمى وبصير .

وكذلك يكون الحكم بصحة البيع بين أعميين ، أو أعمى وبصير عند الثلاثة ، خلافًا للشافعي . وقد تقدم ذكر ذلك في كتاب البيوع .

وأما الملاهي : فإن ترافع الخصمان في شيء منها إلى حنفي : كتب صُورَة الدعوى ، كما تقدم .

ويحكم الحاكم بتضمين المتلف ، وإلزام المدَّعَى عليه بقيمة ما أتلفه منها ، أو ألواح غير مؤلفة [تأليفًا يلهي][٢] .

وكذلك يكتب صُورَة الدعوى عنده في تصحيح البيع ، وإلزام المشتري بالثمن ، والحكم بذلك . وإن ترافعا إلى

(١) في س: المبيع .
(٢) سقط من س .

شافعي : كتب صُورَة الدعوى ، ووصف المبيع ، ويقع الحكم ببطلان البيع ، وعدم تغريم المتلف[١] ؛ إلا أن يكون المبيع طبل الحجيج . فإن الإجماع على جواز بيعه وتغريم المتلف .

صُورَة دَعوَى بالصلح على الإنكار عند من يراه :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الحنفي ، أو المالكي ، فلان .

وهو المتكلم الشَّرعي عن مستحقي أوقاف الزاوية الفلانية ، أو المدرسة ، أو غير ذلك . وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أن جميع الدار الكائنة بالمكان الفلاني - ويحددها - وقف محرم وحبس مخلد ، جارية أجوره ومنافعه على الزاوية الفلانية على الفقراء والمساكين ، المقيمين بها ، ثم على جهة متصلة .

وأن فلانًا المدَّعَى عليه المذكور ، وضع يده على الدار المذكورة ، وأخربها وأزال عينها ، وتصرف في جميع آلاتها ، تصرفًا معينًا عدوانًا بغير حق ، على سبيل الغصب والتعدي .

---

(١) في س: التلف .

وطلب عود هذه الدار إلى حالتها التي كانت عليه[١] قبل الهدم - إلى غير ذلك ، مما تحررت معه الدعوى شرعًا - وسأل سؤال المدَّعَى عليه عن ذلك . فسأله الحاكمُ .

فأجاب بعدم الاستحقاق . فطلب الحاكم من المدعي بينة تشهد له بما ادعاه .

فذكر أنَّه ليس له بينة ، وطلب يمين المدَّعَى عليه على ذلك . فتوقف وقال : أنا أصالحه بمال رفعًا للأيمان[٢] ، ودفعا لهذه الخصومة .

وسأل الحاكم العمل بما يقتضيه الشَّرع الشَّريف . فأجاب إلى ذلك ورضي الخصم المدعي بذلك .

فعند ذلك : أحضر المدَّعَى عليه المذكور من الدراهم كذا وكذا ، ودفع الجملة المعينة أعلاه[٣] ، صلحًا على المدعى به ، ودفعا للخصومة . فقبل المدعي منه ذلك لجهة الوقف المذكور ، لما رأى لها في ذلك من الحظ والمصلحة . وقبض ذلك منه على هذه الصفة .

---

(١) في س: عليها .

(٢) في س: الأيمان .

(٣) بعدها في س: للمدعي المذكور .

وصارت هذه الجملة في يده ، ليصرفها في ثمن عقار يبتاعه لجهة الوقف المذكور .

ووقع هذا الصلح [مع إصرار المدَّعَى عليه على الإنكار إلى حين الصلح وبعده .

وجرى هذا الصلح][1] بين المتداعيين المذكورين على ذلك بين يدي الحاكم المشار إليه ، بطريقه الشَّرعي ، وحكم - أيد اللَّه تعالى أحكامه - بصحة هذا الصلح ولزومه ونفوذه ، وبسقوط[2] الدعوى بالمدعى به المذكور ، وباستحقاق المدَّعَى عليه المذكور للمكان المدعى به ، وما هو من حقوقه ، ومن حقوق الركوب والتعلي وغير ذلك من سائر حقوقه ، مع إصرار المدَّعَى عليه على الإنكار إلى حين الصلح وبعده ، بالمدعى به المذكور ، حكمًا شرعًا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف في ذلك .

وحضر فلان الناظر على[3] الزاوية المذكورة ، ورضي بهذا الصلح ، وأقر بصحته ولزومه .

---

(١) سقط من س .

(٢) في س: وسقوط .

(٣) بعدها في س: أوقاف .

ويكمل على نحو ما سبق . وإن كانت الدعوى بمال ، وصالح المدَّعَى عليه على مال .

فيقول : فالتمس يمينه على ذلك . فرأى المدعى عليه : أن يصالح عن هذه الدعوى بمال ، افتداء ليمينه ، ودفعا للخصومة ، مع اعتقاده بطلان هذه الدعوى . فدفع إليه من ماله كذا . فقبضه منه صلحًا عن هذه الدعوى .

ورأى سيدنا الحاكم صحة هذا الصلح وجوازه ، ونفوذه في حق الخصمين المتداعيين .

وحكم بذلك حكمًا شرعًا - إلى آخره - مع علمه باختلاف العلماء - رضي اللَّه عنهم - في صحة الصلح على الإنكار . ويكمل .

صُورَة دَعوَى شفعة الجوار والحكم بها :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الحنفي فلان . وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه : أنَّه اشترى في سقبه[1] في تاريخ كذا جميع المكان الفلاني ويحدده - بحقوقه كلها بثمن مبلغه كذا ، وأنَّه مالك لجميع المكان الفلاني ، الملاصق[2] للمكان المشفوع

(١) في س: شقته .

(٢) في س: المتلاصق .

من جهة الشَّرق مثلاً - ويحدده - ملكًا صحيحًا شرعيًّا ، متقدمًا على تاريخ الشَّراء ، مستمرًا[١] إلى حين هذه الدعوى ، وأن المكان المحدود في يد المشتري المذكور .

وطالبه بتسليمه إليه بحكم الشفعة ، بحق الجوار والتلاصق[٢] لذلك في الحدود من جهة كذا . وبذل له نظير الثمن المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ .

فأجاب : أنَّه اشترى المكان المحدود في التاريخ المذكور لنفسه - أو لأيتام فلان - بإذن الحاكم فلانِ الدين له في ذلك ، وأمره الكريم في ثلاث عقود ، الثلث منه لفلان اليتيم ، والثلث لفلان ، والثلث لفلان ، بالثمن المعين أعلاه . بعد أن ثبت عند الحاكم المسمى أعلاه أن قيمة المثل له كذا ، وأحضر المدَّعَى عليه الكتب الثلاثة . وثبت مضمون كل منهن[٣] على الحكم المشروح أعلاه ، لدَى الحاكمِ المشار إليه الثبوت الشَّرعي .

وحكم بما ثبت عنده [من ذلك][٤] . ثم طلب المدعي من

(١) في س: استمرارًا .
(٢) في س: ولتلاصقه .
(٣) في س: منهم .
(٤) سقط من س .

الحاكم الحكم له بالشفعة المذكورة . فعرض عليه اليمين الشَّرعيَّة المتوجهة عليه شرعًا . فأجاب إليها وبذلها فحلفه الحاكم في مجلس حكمه اليمين الشَّرعيَّة المستوفاة أنَّه حين علم بشراء المكان المذكور ، سارع لطلب الشفعة الواجبة له بحكم الجوار والتلاصق لملكه المذكور ، وأشهد عليه بالطلب عند ذلك ، ولم يؤخر الطلب ، ولا صدر منه ما يبطل حقه من الشفعة بقول ولا فعل ، وأنَّه يستحق أخذ المكان المذكور بالشفعة . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك .

فعند ذلك : أجابه إلى ما سأل ، وحكم له بالشفعة المذكورة .

والتزم المشتري فلان بتسليم المكان المذكور إليه ، وأذن له في قبض نظير الثمن المذكور من الشفيع المبتاع لهم ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف ، ثم بعد ذلك ولزومه شرعًا ، سلم المشتري المذكور إلى الشفيع المذكور ، جميع المكان المذكور .

فتسلمه منه ، ولم يبق للمبتاع[1] لهم في ذلك حق ، ولا بقية من حق ، ولا ملك ولا شبهة ملك[2] ، ولا حصة ولا نصيب ،

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .

وقبض المتكلم للأيتام نظير الثمن المذكور ، بقدر حصصهم المختصة بهم[١] من ذلك قبضا شرعيًّا ، وأبرأ[٢] الشفيع[٣] من ذلك براءة شَرعِيَّة . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

صُورَة دَعوَى بمكان بيد شخص ، وادعاه شخص آخر ، والحكم بتقديم بينة صاحب اليد :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي فلان وفلان .

وادَّعى المبدئ بذكره على فلان المثني بذكره : أنَّه يملك جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - ملكًا شرعيًّا ، وأن يده عليه يد عدوان ، وأن[٤] له بينة شَرعِيَّة تشهد[٥] بذلك ، وطالبه برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه إليه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ . فأجاب المدَّعَى عليه المذكور : أن ذلك ملكه ، وأن يده عليه يد حق غير عدوان . فأقام[٦] كل منهما بينة أن المكان له .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: وبرئ .
(٣) بعدها في س: المذكور .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: يشهدون .
(٦) في س: وأقام .

وقبلها الحاكم المشار إليه ، لما رأى معه قبولها شرعًا ، ثم بعد ذلك : سأل صاحب اليد الحاكم المشار إليه : أن يحكم له بالمكان المذكور ، لحصول[١] البينة الشَّرعيَّة مع اليد ، واستقرار ملكه على المكان المذكور ، دون المدعي بحكم إقامة البينة ، وحصول ثبوت اليد على ذلك .

فأعذر لغريمه[٢] المذكور ، بعد أن حلف المدعي المذكور : أنَّه مستحق لذلك ، وأن من شهد له به صادق في شهادته . فاعترف المعذر إليه بعدم الدافع والمطعن لذلك وبشيء[٣] منه الاعتراف الشَّرعي ، وثبت اعترافه بذلك ، وجريان حلف الحالف المذكور على ذلك لديه الثبوت الشَّرعي .

فعند ذلك : أجاب السائل إلى سؤاله ، وأشهد على نفسه الكريمة بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه ، ومن موجبه : تقديم بينة صاحب اليد ، وإن عارضتها بينة ملك أو وقف ، واستقرار ملك فلان على المكان المذكور ، لانضمام يده إلى بينته حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف .

---

(١) في س: بحصول .

(٢) في س: الغريم .

(٣) في س: ولشيء .

ويكمل [على نحو ما سبق][١] .

صُورَة دَعوَى على ممتنع عن الحضور إلى مجلس[٢] متعزز متمرد :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني بين يدي سيدنا فلانِ الدين فلان .

وادَّعى على فلان ، المنصوب الشَّرعي عن فلان ، الممتنع عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز ، المتعزز المتمرد ، أو المتواري ، وسماع الدعوى عليه ، ورد الجواب عنه ، الثابت امتناعه وتعززه[٣] وتمرده ، واختفاؤه وتواريه ، لدَى الحاكم المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي بالبينة الشَّرعيَّة ، بعد أن أنفذ[٤] إليه الحاكم المشار إليه أولاً ، وأمره بالحضور فلم يحضر ، ثم تقدم[٥] إليه ثانيًا مع جماعة من[٦] ذوي الشوكة . فاختفى ولم يظفروا به .

---

(١) بعدها في س: شرحه .
(٢) بعدها في س: الحكم .
(٣) في س: وتعزيزه .
(٤) في س: نفذ .
(٥) في س: نفذ .
(٦) بعدها في س: باب .

فنصب عنه المنصوب المذكور ، لعلمه بقدرته على القيام بأداء ما فوض إليه من سماع الدعوى على فلان المتمرد المذكور ، ورد[١] الجواب عنه على الوجه الشَّرعي .

ادعى المدعي المذكور على المنصوب المذكور : أنَّه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا .

وسأل سؤال المنصوب[٢] عن ذلك . فسئل فأجاب بقوله : يثبت ما يدعيه .

فأحضر المدعي المذكور كل واحد من فلان وفلان وفلان . فأقاموا شهادتهم لدَى الحاكمِ المشار إليه بذلك ، في وجه المنصوب المذكور . وقبلهم الحاكم المشار إليه القبول الشَّرعي . ثم طلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك ، والتمس[٣] المنصوب يمين المدعي المذكور على استحقاق ذلك في ذمة المتمرد المذكور ، وعلى عدم المسقط لذلك ولشيء منه . فحلف كما أحلف بالتماسه لذلك . وثبت جريان حلفه على ذلك لدَى الحاكمِ المشار إليه الثبوت الشَّرعي .

---

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: المذكور .

(٣) في س: فالتمس .

ثم أرسل الحاكم ، ونادى بصُورَة الحال ، وما جرى في هذه القضية في محلة المدعى عليه ، وبإحضاره حتى[١] يعذر إليه في ذلك .

وأعلم أصدقاءه بما جرى عنده بسبب الدعوى المذكورة ، وأنَّه أوقف الأمر إلى ثلاثة أيام من تاريخه .

فإن بان خلاف ما صدر من الدعوى وشهادة الشهود ، وإلا حكمت عليه .

فإذا مضت الأيام الثلاثة ، واستمر المتمرد[٢] على عدم الحضور لمجلس الحكم ، ولم يصل جواب عن ذلك ، ونفذ إليه مرارًا بعد ذلك ، وثبت بذلك تمرده ، واختفاؤه وتعززه عن الحضور لمجلس[٣] الحكم العزيز ، بسبب الدعوى المذكورة .

وسأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم له بذلك ، أعذر إلى المنصوب المذكور .

فإذا اعترف بعدم الدافع والمطعن[٤] ولشيء منه .

---

(١) في س: حين .
(٢) في س: التمرد .
(٣) في س: إلى .
(٤) بعدها في س: لذلك .

أجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم بموجبه حكمًا شرعيًّا ، تامًّا معتبرًا مرضيًّا ، مسئولاً فيه مستوفيًّا شرائطه الشَّرعيَّة .

واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا ، من تشخيص المدعي المذكور ، التشخيص الشَّرعي ، ومعرفة المتعزز المذكور ، المعرفة الشَّرعيَّة . ويكمل على نحو ما سبق .

وإن شاء كتب أولاً : لما قامت البينة الشَّرعيَّة عند سيدنا فلانِ الدين الحاكم الفلاني بتعزز فلان عن الحضور لمجلس الحكم العزيز وتمرده ، بعد طلبه مرارًا ، والنداء في مجلسه[١] بذلك .

وثبت ذلك لديه الثبوت الشَّرعي ، ادعى فلان على فلان ، المنصوب الشَّرعي عن فلان ، الثابت تعززه وتمرده ، وامتناعه من[٢] الحضور الثبوت الشَّرعي : أنَّه يستحق في ذمة فلان المتمرد المذكور كذا وكذا .

ويكمل على نحو ما سبق من الجواب ، وإقامة البينة ، وجريان الحلف والإعذار للمنصوب بعد الإمهال ، كما تقدم ، والحكم بالموجب - إلى آخره .

---

(١) في س: محلته .

(٢) في س: عن .

صُورَة دَعوَى الزوجة بجب الزوج :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز فلان وفلانة ، وادعت فلانة المذكورة على زوجها فلان المذكور : أنَّه تزوج بها تزويجا شرعيًّا ، بولي مرشد ، وشاهدي عدل ، وصداق معلوم ، ولم تعلم المذكورة[١] به عيبا يثبت [به لها الخيار و][٢] الفسخ . والعقد[٣] على ظاهر السلامة ، وأنَّه سليم من العيوب .

خلي من الجب والعنة ، وأنَّها اطلعت الآن على أنَّه مجبوب ، ولم يقدر بهذا العيب على وطئها .

ولا يمكنها المقام معه ، لما في ذلك من الضرر ، وأنَّها حين علمت بذلك : اختارت الفسخ والمفارقة على الفور ، دون التراخي . وسألت[٤] سؤاله عن ذلك فسئل[٥] . فأجاب بصحة دعواها .

فعند ذلك : خيرها الحاكم بين المقام معه ، أو الفسخ . فإن

(١) سقط من س .
(٢) في س: لها به خيار .
(٣) في س: والمعتمد .
(٤) في س: وسأل .
(٥) سقط من س .

اختارت المقام معه فلا كلام .

وإن اختارت الفسخ ، سألت الحاكم : أن يمكنها من فسخ نكاحها من عصمة زوجها المذكور .

فقال لها : مكنتك من ذلك .

فتقول بعد ذلك : فسخت نكاحي من عصمة زوجي فلان بالسبب[١] المذكور فسخًا شرعيًّا ، ثم تسأل[٢] الحاكم أن يحكم لها بذلك . فيجيبها [إلى ذلك][٣] ، بعد أن يعذر[٤] الزوج ، ثم يقول : حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - وفرق بينهما التفريق الشَّرعي . وكذلك يفعل في الجنون والجذام والبرص .

فإن اعترف بصحة دعواها ، وإلا فتقام البينة .

فإذا ثبتت دعواها يقع اختيار الفسخ والحكم بموجبه ، كما تقدم شرحه . ويفرق القاضي بينهما .

صُورَة دَعوَى بالفسخ بالعنة :

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز فلانة وزوجها فلان .

---

(١) في س: بالعيب .
(٢) في س: سأل .
(٣) في س: لذلك .
(٤) بعدها في س: إلى .

وادعت فلانة المذكورة على زوجها المذكور : أنَّه تزوج بها تزويجًا شرعيًّا - إلى آخر ما تقدم - وأنَّه عنين ، لا قدرة له على وطئها ، ولا يمكنها المقام معه ، لما عليها[١] في ذلك من الضرر ، وأنَّها حين علمت بذلك[٢] : اختارت الفسخ والمفارقة له .

وسألت سؤاله عن ذلك . فسئل . فإن أجاب بالاعتراف - وإلا فتقام البينة بالزوجية .

وعلى إقراره بالعجز عن إصابتها ، وجماعه لها ، لكونه[٣] عنينا لا قدرة له عليها بدعوى محررة[٤] ، وقبول الحاكم البينة - ثم بعد ذلك يؤجل القاضي هذا[٥] الزوج سنة شمسية اثنا عشر شهرًا . كل شهر ثلاثون يومًا من وقت المسألة لذلك ، ويأمرها بتمكينه من الجماع . فإذا مضت السنة المذكورة المتضمنة للفصول الأربعة . فيتبين بانقضائها عدم الجماع مع تمكينها إياه من نفسها ، مع سلامة شأنَّها ، واعتدال

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: كونه .
(٤) في س: مجردة .
(٥) في س: لهذا .

أحوالها . فإذا مضت المدة سألت الزوجة الحاكم بحضور زوجها المذكور الفراق منه ، وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع . وصدقها على عجزه وعدم الجماع منه لها ، وبقاء بكارتها .

فعند ذلك يخيرها الحاكم بين المقام معه على ما هو عليه لحق الزوجية القائمة بينهما وبين الفرقة بينه وبينها . فإن اختارت التفريق فسخ الحاكم [عقد الزواج][(١)] ورفعه ، وأبانها منه ، وقطع عصمة الزوجية بينهما قطعًا حرمت به عليه ، فلا تحل له إلا برجوع حكم الزوجية الشَّرعيَّة[(٢)] - إلى آخره .

وإن[(٣)] ادعى الإصابة في مدة التأجيل ، وأنكرت . فيقول : ثم بعد مضي المدة المذكورة ، سألت الزوجة المذكورة الحاكم بحضور زوجها المذكور[(٤)] الفراق منه ، وفسخ نكاحها من عصمته بحق عجزه عن الجماع . فادعى الزوج إصابة زوجته المذكورة ، وأنكرت .

فأمر الحاكم نسوة عفيفات صالحات ، مسلمات حرائر ،

---

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: بطريقه الشرعي وحكم بذلك حكمًا شرعيًّا مسئولا فيه مستوفيًا شرائطه الشرعية .

(٣) في س: فإن .

(٤) بعدها في س: و .

أجنبيات من أولات الخبرة بالبكارة . فنظرن أكمل نظر ، ثم شهدن أن بكارتها الأصلية[١] غير مصابة[٢]. ويثبت ذلك ويكمل الفسخ ، كما تقدم .

وإن حلفت المرأة مع شهادة النسوة ، كان أحسن وأحوط للخروج من الخلاف على قول من قال : إن البكارة تعود . فيقول : وحلفها الحاكم احتياطًا على نفي الإصابة وعدم الجماع .

وحينئذ : حصل الفسخ ، وإن طلب الزوج تحليفها من غير بينة . فيقول بعد تمام الدعوى والجواب ، ومضي مدة التأجيل وطلبها للفراق : فالتمس الزوج يمينها على عدم الإصابة ، فحلفت باللَّه العظيم يمينًا شرعيًّا[٣] ، جامعة لمعاني الحلف شرعًا أنَّها على البكارة ، وأن هذا الزوج ما أصابها ولا وطئها . وهو على العنة [إلى الآن. ويثبت][٤] عند الحاكم بذلك عجزه عن الإصابة .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وإن كانت ثيبًا : فيكتب

(١) في س: باقية .
(٢) بعدها في س: أو يكتب أنها باقية على بكارتها الأصلية غير مصابة .
(٣) في س: شرعية .
(٤) في س: إلى أن ثبت .

صدر الدعوى كما تقدم إلى قوله - الفصول الأربعة - فادعت الزوجة بقاءه على العجز عن الإصابة . فاعترف الزوج بذلك . وإن ادعى الإصابة وأنكرت حلفها ، كما تقدم . ويذكر الفسخ على نحو ما سبق .

صُورَة دَعوَى الزوج أن بالزوجة جنونًا أو جذامًا[١] أو رتقًا أو قرنًا :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ وفلانة ، واعترفا أنَّهما زوجان متناكحان بولي مرشد ، وشاهدي عدل ، وصداق معلوم ، وأن الزوج تزوج بزوجته المذكورة على أنَّها سليمة من العيوب ، خلية من [القرن أو الرتق][٢] ، أو الجنون ، أو الجذام ، أو البرص ، وأنَّه علم قبل وطئها أن بها كذا وكذا .

ولا يمكنه المقام معها ، ولا تتأتى المقاصد الأصلية من النكاح والعشرة بذلك ، وأنَّه لما علم بهذا العيب أمسك نفسه عنها . وطلب الفسخ والفراق على الفور دون التراخي ، ويختار ذلك . وسأل سؤالها عن ذلك . فسئلت . فأجابت بالإنكار . فأقام الزوج جماعة من الشهود العدول . وهم فلان

(١) في س: أو برصًا .

(٢) في س: الرتق أو القرن .

وفلان وفلان .

فشهدوا في وجه المرأة : أنَّه تزوج بها على وجه الخلو من العيوب المذكورة ، وأنَّها مجنونة ، أو مجذومة ، أو برصاء ، أو غير ذلك . وإنْ كان العيب مما تحت الأزار مما لا يطلع عليه الرجال غالبًا - كالرتق والقرن - فيكشفها النساء اللاتي يثبت بهن ذلك . فإن شهدن بذلك وقبلهن الحاكم ، وحكم بصحة ما ادعاه . فيقول : ثم إن الزوج اختار الفسخ . وطلب الفرقة . وصرح بذلك . وكان قبل الدخول بزوجته المذكورة وإصابتها ، ثم سأل الحاكم الإشهاد على نفسه بثبوت ذلك والحكم بموجبه . فأجابه إلى سؤاله .

وحكم بذلك وبرفع النكاح الذي كان بينهما ، وبقطع العصمة بينهما ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة دَعوَى في متزوجة عتقت وزوجها عبد :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ ابن عبد اللَّه مملوك فلان ، وفلانة بنت عبد اللَّه عتيقة فلان ، وادعت الزوجة المذكورة على زوجها المذكور أنَّه تزوج بها ، وهي رقيقة ، وهو رقيق ، بنكاح صحيح شرعي ، بولي مرشد وشاهدي عدل ، على الوجه الشَّرعي [بإذن سيده

المذكور][1] ، بصداق معلوم عندهما ، وأنَّها عتقت ، وهو رقيق الآن .

وتختار فسخ نكاحها من عصمته ، وعدم المقام معه . وتسأل[2] سؤاله عن ذلك . فكلفها الثبوت لذلك . فأثبتت التزويج والإعتاق ، وبقاء الزوج على الرق لدَى الحاكمِ المشار إليه الثبوت الشَّرعي بالبينة الشَّرعيَّة في وجه الزوج المذكور ، بعد تشخيصهما[3] عنده التشخيص الشَّرعي . وحينئذ سألت الزوجة من الحاكم فسخ نكاحها من زوجها المذكور بهذا المقتضى . فخيرها بين البقاء والفسخ . فاختارت الفسخ والفرقة . وصرحت بذلك .

فأنفذ الحاكم منها[4] ذلك وأمضاه ، وأوقع الفرقة بينهما ، وصارت الزوجة المذكورة مفارقة عنه ، بائنة عن نكاحه ، لا تحل له إلا بعقد جديد بشروطه الشَّرعيَّة .

وحكم - أيد اللَّه أحكامه بموجب ذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][5] .

(١) سقط من س .
(٢) في س: وسألت .
(٣) في س: تشخيصها .
(٤) في س: لها .
(٥) في س: كما سبق .

صُورَة دَعوَى في زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق بينهما :

يكتب على ظهر الصداق ، وإنْ كان قد كتب محضر ، فيكتب على ظهره . لما قامت البينة الشَّرعيَّة عند سيدنا فلانِ الدين الحاكم الفلاني بجريان عقد النكاح بين فلان وفلانة المذكورين باطنه ، بشهادة فلان وفلان ، وقبلهما الحاكم المشار إليه القبول الشَّرعي ، وبشهادة فلان وفلان الواضعين خطوطهم آخر المحضر المسطر باطنه : أنَّهما أخوان من الرضاع - أو أن بينهما رضاعًا - شرعيًّا محرمًا قبل الحولين من امرأة حية بلغت تسع سنين أو أكثر بخمس رضعات متفرقات كاملات من غير قطع ولا تبعيض ، ووجود السبب المقتضى للرضاع المحرم للنكاح الشَّرعي ، وتشخيص الزوجين المذكورين عنده التشخيص الشَّرعي ، واستنطاقهما بالمجلس المشار إليه .

فاعترفا بذلك ، وأن ذلك ظهر لهما[1] الآن ، وثبت ذلك جميعه لدَى الحاكمِ المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي ، على الوجه الشَّرعي ، فسخ نكاحهما ، وفرق بينهما التفريق الشَّرعي ، وحرم الجمع بينهما بالرضاع المذكور ، كما يحرم

(١) في س: لها .

بالنسب .

وتارة لا يعترف الزوجان بذلك ، فيثبت[١] بشهادة رجلين ، أو رجل وامرأتين ، أو[٢] بأربع نسوة ، ولا يثبت الإقرار به إلا برجلين .

وقد تقدم ذكر ذلك في باب القضاء . ولا تقبل الشهادة به مُطلقًا أن بينهما رضاع ، أو حرمة عند الأكثر ، بل يشترط التفصيل وذكر الشَّروط .

ولا يكفي في الأداء حكاية القرائن بلا تعرض لوصول اللبن إلى الجوف ، ولا الرضاع المحرم ، وإن حصل الوطء مع الجهل - والحالة هذه - وجب لها مهر المثل .

صُورَة دَعوَى في إبطال بيع الوصي بغير غبطة ولا مصلحة وبتفريطه :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ ، المنصوب الشَّرعي عن فلان المحجور عليه بحجر الشَّرع الشَّريف - أو فلان الثابت رشده وفك الحجر عنه وإطلاق تصرفاته الشَّرعيَّة - من مجلس الحكم العزيز الفلاني ، وفلان .

(١) في س: ويثبت .

(٢) في س: و .

وادَّعى المبدئ بذكره على المثني بذكره : أن من الجاري في ملكه وتصرفه واختصاصه جميع المكان الفلاني - ويوصف ويحدد - انتقل ذلك إليه بالإرث الشَّرعي من والده فلان المذكور .

وأن المدَّعَى عليه واضع اليد على المكان المذكور بغير طريق شرعي ، وطالبه برفع يده عنه وتسليمه إليه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل .

فأجاب بصحة الدعوى في وضع اليد ، بمقتضى أنَّه ابتاع ذلك من فلان الفلاني الوصي على فلان المذكور من جهة والده المذكور ، بمقتضى وصية شَرعِيَّة ثابتة بالشَّرع الشَّريف من قبل تاريخه بثمن مبلغه كذا .

وتسلم المبتاع من بائعه المذكور بمقتضى ذلك ، وهو في يده وملكه .

فأجاب المدعي[1] المذكور : أن الوصي المذكور باع المكان المذكور من غير احتياط ، ولا غبطة . وكان مقصرًا[2] مفرطًا فيه . وباعه بدون ثمن مثله .

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: له .

وأن البيع بينهما في ذلك كان فاسدًا لما حصل فيه من الشَّروط الفاسدة المخالفة للبيع على المحجور عليه[١] . فإن كانت الدعوى[٢] عند حنبلي .

فيقول ، مع ذلك : وأنَّه غبن في ثمنه غبنًا فاحشًا ، وقيمته[٣] يوم تاريخه أكثر مما باعه به ، وأن له بينة شَرعِيَّة تشهد بذلك .

ثم أحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . وأقاموا شهادتهم بذلك لدَى الحاكمِ المشار إليه . وقبلهم القبول الشَّرعي . فإنْ كان البيع من وكيل قد[٤] خالف أمر موكله .

فيقول في الجواب من المدعي : أنَّه كان وكل فلانًا في بيع المكان المذكور بثمن مثله .

على وجه النظر والاحتياط ، ممن يرغب في ابتياعه منه لفلان بعينه ، أو مُطلقًا ، بكذا وكذا .

وأن الوكيل المذكور خالف أمره ، وباعه بدون ثمن

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: من .
(٣) في س: وصفته .
(٤) سقط من س .

مثله[١] ، وهو غبن فاحش ، أو كانت قيمته يوم العقد كذا وكذا ، وقد باعه بكذا ، وسلم المكان المذكور إلى المشتري[٢] ، وليس له ذلك شرعًا ، لكونه مخالفًا لأمره ، مقصرًا فيما تولى[٣] عقده ، وأن المدَّعَى عليه المذكور لم يملك المكان المذكور ، وهو باق على ملك الموكل .

ويلزمه رد إليه ، ورفع يده عنه ، لما حصل من المخالفة المشروحة أعلاه ، وأن بيعه باطل بمقتضى ذلك ، وأحضر[٤] بينة شَرعِيَّة شهدت لدَى الحاكمِ المشار إليه بذلك ، وبالتوكيل على الصفة المشروحة أعلاه . قبلها الحاكم المشار إليه ، لما[٥] رأى معه قبولها شرعًا . وعند ذلك : سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه : إلزام المشتري المذكور برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه له . فأعذر إليه بذلك . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ، ولشيء منه الاعتراف الشَّرعي . وثبت ذلك لدَى الحاكمِ المشار إليه بالبينة الشَّرعيَّة ، الثبوت الشَّرعي .

(١) في س: المثل .
(٢) بعدها في س: المذكور .
(٣) في س: يتولى .
(٤) في س: وحضرت .
(٥) في س: بما .

وحينئذ : أمره الحاكم المشار إليه برفع يده عن المكان المذكور ، وتسليمه لمستحقه شرعًا . فسلمه إياه . فتسلمه منه تَسَلُّمًا شرعيًّا بالتخلية الشَّرعيَّة . ويكمل . وإن أذن الموكل للوكيل في الدعوى . فيدعي ؛ لأنَّه هو المباشر للبيع .

وذلك أحسن ، وكذلك يفعل في بيع أمين الحكم على اليتيم بدون ثمن المثل . وقد تقدم شرحه .

صُورَة دَعوَى بحوالة على شخص بدين . وأنكر الحوالة . وطالب المحيل بالدين الأصلي :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ وفلان . فادعى[١] الأول منهما على الثاني : أن له في ذمته بحق شرعي كذا وكذا . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بصحة دعواه ، وأنَّه أحاله بذلك على شخص يسمى فلانًا ، حوالة شَرعِيَّة ، بالإيجاب والقبول ، والرضى المعتبر من كل منهما ، بحكم أن للمبدي[٢] بذكره[٣] في ذمة فلان المذكور دينًا شرعيًّا ، موافقًا لذلك في القدر والجنس والصفة

(١) في س: وادعى .
(٢) في س: المبدي .
(٣) بعدها في س: له .

والحلول . أو[١] التأجيل .

فسأل الحاكم المحتال المذكور ، وهو المدعي المذكور فأنكر الحوالة . فخرج المدَّعَى عليه المحيل المذكور ، ثم عاد وبصحبته[٢] شاهدان عدلان ، هما فلان وفلان . فشهدا بصدور الحوالة المذكورة على المحال عليه ، وبالرضى بالحوالة المذكورة . وقبلهما الحاكم المشار إليه [القبول الشَّرعي . وثبت ذلك عنده ثبوتًا شرعيًّا ، ثم سأل المدعى عليه ، وهو المحيل المذكور ، الحاكم المشار إليه الإشهاد][٣] على نفسه بثبوت ذلك عنده ، والحكم بموجبه . [فأجاب إلى ذلك وحكم بموجبه][٤] ، ومن موجبه : رفع الطلب عن المدعى عليه ، وإلزام المحال عليه المذكور[٥] بحكم صدور الحوالة المذكورة على الوجه الشَّرعي ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: و .
(٢) في س: وصحبته .
(٣) في س: وأشهد .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

صُورَة دَعوَى شخص ضمن شخصًا [في دين][1] في ذمته لشخص ، وأنكر الضمان :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ وفلان . وادَّعى الأول منهما على الثاني : أنَّه ضمن له فلان الفلاني بما كان له في ذمته من الدين الشَّرعي ، وهو كذا وكذا ، ضمانًا شرعيًّا في الذمة بإذنه له في ذلك ، وأقر أنَّه مليء بما ضمنه ، قادر عليه ، عارف بمعنى الضمان ولزومه شرعًا ، وبالمضمون له . وطالبه بالمبلغ المضمون المذكور . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالإنكار . فأقام المدعي المذكور بينة شَرعِيَّة بالدين والضمان والإذن ، وإقرار الضامن بالمعرفة بالمضمون له فيه ، وبمعنى الضمان . وثبت ذلك عند الحاكم المشار إليه الثبوت الشَّرعي . وعند ذلك سأل المدعي المذكور إلزام المدَّعَى عليه المذكور له[2] بالقدر المضمون فيه . فأجابه إلى سؤاله . وألزم الضامن المذكور بذلك إلزامًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما سبق في صور الحوالة .

---

(١) في س: بدين .

(٢) سقط من س .

صُورَة دَعوَى في قضاء الحاكم بعلمه :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكمِ العزيزِ الفلانيِ فلانٌ وفلان . وادَّعى الأول منهما على الثاني بكذا وكذا . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالإنكار ، ثم زعم المدعي : أن الحاكم المشار إليه يشهد له بذلك . وكان الحاكم ذاكرًا لهذه الواقعة ، ولصحة ما ادعاه . فسأل الحاكم أن يحكم له على المدَّعَى عليه بعلمه في ذلك .

فقال الحاكم للمدعى عليه : لي علم ومعرفة بما يدعيه عليك من الدين ، وهو كذا[١] ، أقضيته أو أبرأك[٢] ، أو سقط ذلك عن ذمتك بطريق شرعي؟ فإن أقمت على ذلك بينة ، وإلا قضيت عليك بعلمي . فما أقام على ذلك بينة ، ولا اعترف المدعي بقبض ذلك ، ولا بسقوطه عن ذمة المدَّعَى عليه بوجه شرعي إلى حين الدعوى . فحينئذ : سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : أن يحكم له على المدَّعَى عليه بعلمه في ذلك . فأجاب سؤاله ، ورأى في مذهبه ، وما أدى إليه اجتهاده : جواز الحكم ، وتنفيذ[٣] القضاء بعلمه . وكان

(١) بعدها في س: وكذا .
(٢) في س: أو أترك .
(٣) في س: وينعقد .

فقيهًا عالمًا بأدلة الشَّرع وعلل المسائل . فحكم على المدَّعَى عليه للمدعي المذكور بعلمه . وقضى عليه بالمبلغ المدعي به[١] ، وهو كذا وكذا ، وكونه ثابتًا في ذمته .

وألزمه الخروج من عهدته ، وأشهد على نفسه الكريمة بذلك من حضر مجلس حكمه وقضائه ، وهو نافذ القضاء والحكم ماضيهما . ويكتب[٢] التاريخ والحسبلة بخطه . انتهى . واللَّه أعلم .

❁❁❁

(١) في س: عليه .

(٢) بعدها في س: الحاكم .

كتاب العتق

وما يتعلق به من الأحكام

الأصل في العتق : قوله تعالى : ﷻ ﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[١] قال أهل التفسير : ﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾[٢] بالإسلام ﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾[٣] بالعتق .

وقوله تعالى : ﴿فَتَحْرِيرُ رَقَبَةٍ﴾[٤] في مواضع من القرآن .

وروى واثلة بن الأسقع قال : أتيت النبي ﷺ في صاحب لنا أوجب النار بالقتل . فقال : «**أعتقوا عنه رقبة ، يعتق اللَّه بكل عضو منها عضوا منه من النار**» .

وقال ﷺ : «**الولاء لمن أعتق**»[٥] .

وأجمعت الأمة على صحة العتق ، وحصول القربة إلى اللَّه تعالى به .

---

(١) [الأحزَاب: الآية ٣٧]

(٢) [الأحزَاب: الآية ٣٧]

(٣) [الأحزَاب: الآية ٣٧]

(٤) [النِّساء: الآية ٩٢]

(٥) أخرجه أحمد (٦/ ٣٣)، رقم (٢٤٠٩٩). وأخرجه أيضاً البخارى (٢/ ٩٠٣)، رقم (٢٤٢١)، ومسلم (٢/ ١١٤٣)، رقم (١٥٠٤).

ولا يصح الإعتاق إلا من المكلف المطلق ، سواء كان كافرًا أو مسلمًا .

ولا يصح من الصبي والمجنون ، والمحجور عليه بالسفه . ويصح تعليقه بالصفات وإضافته إلى جزء شائع ومعين . وصريح لفظه : بالتحرير والإعتاق ، فإذا قال : أعتقتك ، أو أنت عتيق ، أو معتق ، أو حررتك ، أو أنت حر ، أو محرر عتق ، وإن لم ينو . وفي فك الرقبة وجهان .

أظهرهما : أنَّه صريح أيضًا .

والكنايات : كقوله : لا ملك لي عليك ، أو لا يد ، أو لا سلطان ، أو لا سبيل ، أو لا خدمة ، إن نوى الإعتاق بها عتق . وكذا لو قال لأمته : أنت سائبة أو قال لعبده : أنت مولاي ، ولو قال لعبده : أنت حر ولأمته أنت حرة حصل العتق بلا نية . ولو أخطأ في التذكير والتأنيث .

ولو قال لعبده : جعلت عتقك إليه ، أو خيرتك ونوى تفويض العتق إليه ، فأعتق نفسه في المجلس : عتق ، ولو قال : أعتقتك على ألف ، أو أنت حر على ألف فقبل .

أو قال له عبده : أعتقني على ألف فأجابه ، عتق في

الحال . ولزمه الألف ، ولو قال لعبده : بعتك نفسك منك بكذا فقال : اشتريت صح البيع وعتق في الحال . وعليه ما التزم . ويكون للسيد الولاء عليه .

ولو أعتق جارية حاملاً عتق الحمل أيضًا ، ولو استثنى فقال : أعتقتك دون الحمل لم يصح الاستثناء .

ولو أعتق الحمل عتق دون الأم . ولو كانت الجارية لواحد ، والحمل لآخر .

فأعتق أحدهما ملكه ، لم يعتق ملك الآخر .

وإنْ كان بين شريكين عبد ، فأعتقه أحدهما ، أو أعتق نصيبه : عتق نصيبه إن كان معسرًا ، وبقي نصيب الشَّريك رقيقًا . وإنْ كان موسرًا سرى العتق . وعليه قيمة ذلك النصيب .

واستيلاد أحد الشَّريكين الجارية ، وهو موسر . فعليه قيمة نصيب الشَّريك .

وللشريك أيضًا حصته من مهر المثل . وتدبير أحد الشَّريكين لا يسري إلى نصيب الآخر .

ومن ملك - وهو من أهل التبرع - أحد أصوله وإن علا ، أو

أحد فروعه وإن سفل ، عتق عليه ، سواء ملكه بشراء أو اتهاب ، أو إرث ، أو غير ذلك . ولا يشتري للطفل قريبه .

ولو وهب منه ، أو أوصى له به . فإنْ كان كسوبًا ، فللولي أن يقبله ويعتق .

وينفق على نفسه من كسبه . وإنْ كان الصبي معسرًا فللولي القبول أيضًا .

ويعتق ، وتكون نفقته في بيت المال .

وإنْ كان الصبي موسرًا : لم يقبل الولي الهبة ولا الوصية ، ثم يعتق على الصبي .

وإن دخل في ملك شخص في مرض موته من يعتق عليه ، فإنْ كان قد ملكه بإرث أو هبة ، أو وصية له به : عتق عليه . ويعتبر عتقه من الثلث .

وإنْ كان على الشخص ديون ، فاشترى قريبه صح .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن العتق من أعظم القربات المندوب إليها .

فلو عتق شقصًا له في مملوك مشترك ، وكان موسرًا ، قال مالكٌ والشافعي وأحمد : يعتق عليه جميعه ، ويضمن حصة

شريكه .

وإنْ كان معسرًا عتق نصيبه فقط .

وقال أبو حنيفة : تعتق حصته فقط .

ولشريكه الخيار بين أن يعتق نصيبه ، أو يستسعي العبد ، أو يضمن لشريكه المعتق إن كان موسرًا .

فإنْ كان معسرًا : فله الخيار بين العتق والسعاية ، وليس له التضمين . ولو كان عبد بين ثلاثة . لواحد نصفه .

وللآخر ثلثه ، وللآخر سدسه ، فأعتق صاحب النصف والسدس ملكهما معا في زمان واحد ، أو وكلا وكيلاً فأعتق ملكهما .

قال مالكٌ في المشهور عنه : يعتق كله ، وعليهما قيمة الشقص الباقي بينهما على قدر حصتهما من العبد . ويكون لكل واحد منهما من ولائه مثل ذلك .

وقال أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد : عليهما قيمة حصة شريكهما بينهما بالسوية ، على كل واحد نصف قيمة حصة شريكه . وعن مالك رواية مثل ذلك .

❁❁❁

فَصلٌ

لو أعتق عبده في مرضه ، ولا مال له ، ولم تجز جميع الورثة العتق .

قال أبو حنيفة : يعتق من كل واحد ثلثه ، ويستسعي في الباقي .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يعتق الثلث بالقرعة .

ولو أعتق عبدًا من عبيده لا بعينه ، قال أبو حنيفة والشافعي : يخرج أيهما شاء .

وقال مالكٌ وأحمد : يخرج أحدهم بالقرعة .

ولو أعتق عبدًا في مرض موته ، ولا مال له غيره ، وعليه دين يستغرقه .

قال أبو حنيفة : يستسعي العبد في قيمته . فإذا أداها صار حرًّا .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا ينفذ العتق . ولو قال لعبده - الذي هو أكبر منه سنًا - هذا ابني .

قال أبو حنيفة : يعتق . ولا يثبت نسبه .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا يعتق بذلك . ولو قال ذلك لمن هو أصغر سنًا لا يعتق أيضًا ؛ إلا في قول للشافعي . صححه بعض أصحابه . والمختار إن قصد إكرامه لم يعتق . ولو قال : إنَّه لله ، ونوى به العتق .

قال أبو حنيفة : لا يعتق ، وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : يعتق .

فَصلٌ

ومن ملك أبويه أو أولاده ، أو أجداده ، أو جداته ، قربوا أو بعدوا : فبنفس الملك يعتقون عليه عند مالك . وكذلك عنده إذا ملك إخوته أو أخواته من قبل الأم أو الأب .

وقال أبو حنيفة : يعتق هؤلاء عليه ، وكل ذي رحم محرم عليه من جهة النسب .

ولو كانت امرأة : لم يجز له تزوجها .

وقال الشَّافعيُّ : من ملك أصله من جهة الأب أو الأم ، أو فرعه وإن سفل ، ذكرًا كان أو أنثى : عتق عليه ، سواء اتفق الولد والوالد أو اختلفا ، وسواء ملكه قهرًا بالإرث أو اختيارًا ، كالشَّراء والهبة .

وقال داود : لا عتق بقرابة . ولا يلزمه إعتاق من ذكر . انتهى .

فرع

شخص عتق عليه رقيق ولا ولاء له ، وصورته : ما إذا شهد بحرية عبد ، ثم اشتراه .

فإنَّه يعتق عليه ، ولا ولاء له ولا للبائع .

المصطلح

وهو يشتمل على صور حكمية وأهلية ولها عمد :

ذكر المعتق ونسبه ، و[١] ذكر العبد وصفته[٢] وحليته ، وأنَّه أعتقه لله من غير عوض ، وأنَّه لا سبيل له عليه بعد عتقه إلا سبيل الولاء الشَّرعي ، وذكر إقرار العبد له بسابق الرق والعبودية إلى حين العتق .

ووقوع ذلك في حال صحة العقل[٣] والبدن ، وجواز الأمر ، ومعرفة الشهود بهما ، والتاريخ .

---

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: وجنسه .

(٣) في ز: العقد .

[لطيفة نذكرها على سبيل البركة

قال الأصمعي : سمعت شبيبًا يقول : كنا في طريق مكة . فجاء أعرابي في يوم صائف شديد الحر ، ومعه جارية سوداء وصيفة .

فقال : أفيكم كاتب ؟ فقلنا : نعم . وحضر غداؤنا ، فقلنا له : أصب من طعامنا . فقال : إني صائم . فقلنا : أفي هذا الحر الشديد ، وجفاء البادية تصوم ؟ فقال : إن الدنيا كانت ولم أكن فيها .

وتكون ولا أكون فيها ، وإنما لي منها أيام قلائل ، وما أحب أن أعين أيامي ، ثم نبذ إلينا الصحيفة .

وقال : اكتب ولا تزد على ما أقول لك حرفًا : هذا ما أعتق عبد اللَّه بن عقيل الكلابي جارية سوداء ، يقال لها : لؤلؤة ، لابتغاء وجه اللَّه تعالى ، وجواز العقبة العظمى ، وأنَّه لا سبيل لي عليها إلا الولاء . والمنة لله الواحد القهار .

قال الأصمعي : فحدثت بهذا الرشيد ، فأمر أن يشتري له ألف نسمة ويعتقون ، ويكتب لهم هذا الكتاب][1] .

---

(١) ما بين المعكوفين سقط من س .

[وأما الصور][(١)] ، فمنها : صُورَة أهلية : أعتق فلان ، أو أشهد على نفسه فلان : أنَّه أعتق مملوكه فلانًا - ويذكر جنسه وصفته ، وحليته - المسلم الدين البالغ ، المعترف لسيده المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق ، وهو معروف لشهوده ، عتقًا صحيحًا شرعيًّا ، محررًا منجزًا مرضيًّا ، ابتغاء وجه[(٢)] اللَّه الكريم ، وطلبًا لثوابه الجسيم - [أو وطلبًا][(٣)] [(٤)] لما عنده من الزلفى والنعيم المقيم - صار به فلان العتيق المذكور حرًّا من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، لا سبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية إلا سبيل الولاء الشَّرعي .

فإنَّه لمعتقه المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعًا .

وإن شاء كتب بعد قوله - والنعيم المقيم - وعملاً[(٥)] بقول النبي عليه أفضل الصلاة والتسليم : «**من أعتق نسمة مؤمنة ، أعتق اللَّه تعالى بكل عضو منها عضوًا منه من النار ، حتى الفرج بالفرج**» . صار بذلك فلان العتيق المذكور حرًّا من

(١) في س: فأما الصفة .
(٢) في س: لوجه .
(٣) سقط من س .
(٤) بعدها بياض في س بمقدار ثلاث كلمات .
(٥) في س: وعمل .

أحرار المسلمين . وخرج بهذا العتق من ضيق العبودية إلى سعة الحرية .

[أو يقول : خرج المعتق المذكور بهذا العتق من ربقة الرق إلى سعة العتق . وكل ذلك حسن مهما أراد منه كتبه][1] . ثم يقول : وأشهد كل منهما عليه بذلك في حال الصحة والسلامة ، والطواعية والاختيار .

وجواز الأمر شرعًا في تاريخ كذا . وكذلك يكتب في عتق الجارية .

فيقول : أعتق فلان جاريته فلانة - ويذكر جنسها ونوعها وصفتها وحليتها - المدعوة فلانة . المسلمة الدين ، البالغ ، البكر ، أو الثيب ، المعترفة لمعتقها المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق ، عتقًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخره . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة عتق بلفظ التحرير :

حرر فلان رقبة[2] عبده فلان المسلم الدين ، البالغ المعترف لمحرره المذكور بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا التحرير ،

(١) سقط من س .

(٢) في س: رقيقه .

تحريرًا صحيحًا شرعيًّا[١] - إلى آخره ، ويكمل على نحو ما [تقدم شرحه][٢] .

صُورَة أخرى بلفظ الفك :

فك فلان رقبة عبده فلان ابن عبد اللَّه المعترف للفاك بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا الفك ، المعروف لشهوده ، فكا صحيحًا شرعيًّا ، نوى به العتق الصحيح[٣] الصريح . ويكمل [على نحو ما سبق][٤] .

صُورَة العتق بالكنايات :

أقر فلان : أنَّه شافه عبده فلانًا الفلاني بأن قال له : لا خدمة لي عليك ، أو لا ملك لي عليك ، أو لا يد لي عليك ، أو لا سلطان لي عليك . ونوى بقوله ذلك : العتق لعبده المذكور ، فبمقتضى ذلك : عتق عليه . وصار حرًّا من أحرار المسلمين . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][٥] .

---

(١) في س: معتبرًا مرضيًّا .
(٢) في س: سبق .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

صُورَة العتق بلفظ التفويض إلى العبد :

فوض فلان عتق عبده فلان الفلاني ، المعترف للمفوض المذكور بالرق والعبودية إلى حين هذا التفويض بأن قال له : فوضت عتقك لك ، أو جعلت عتقك إليك .

فقال العبد : أعتقت نفسي ، في المجلس الذي فوض إليه فيه عتق نفسه ، فعتق بذلك عتقًا صحيحًا شرعيًّا ، متلفظًا بذلك ، بحضرة شهوده .

فبمقتضى ذلك : صار فلان المفوض إليه حرًّا من أحرار المسلمين . ويكمل [على نحو ما سبق][1] .

صُورَة عتق العبد الكافر :

أعتق فلان عبده فلان[2] الأرمني الجنس ، النصراني الدين ، البالغ الكامل ، المعترف له بالرق والعبودية إلى حين هذا العتق ، عتقًا محررًا منجزًا . صار بذلك[3] حرًّا من أحرار المسلمين . له ما لهم وعليه ما عليهم ، لا سبيل لأحد عليه بوجه رق ولا عبودية ولا ولاء ، ولا إرث لمعتقه ، إلا إذا

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: به .

أسلم ومات مسلمًا . فإن ولاءه وإرثه يكون لمعتقه ولمستحقه بعده شرعًا على ما يقتضيه حكم الشَّريعة المطهرة ويؤرخ .

صُورَة العتق على مبلغ بقبول العبد[١] :

أعتق فلان عبده أو مملوكه فلان[٢] : المعترف له بالرق والعبودية إلى حين صدور هذا العتق ، المعروف لشهوده على الصفة الآتي تعيينها ، بأن قال له : أعتقتك على ألف درهم ، أو أنت حر على ألف . فقبل المعتق منه ذلك . فإنْ[٣] كان العبد قد سأل الإعتاق فيذكر سؤاله كما وقع . فيقول[٤] : بأن قال العبد المذكور لسيده المشار إليه : أعتقني على ألف ، فقال : أعتقتك ، أو أنت حر على ألف . فعتق العبد المذكور بذلك عتقًا صحيحًا شرعيًّا - إلى آخره . ووجب لسيده المشار إليه عليه الألف المذكورة وجوبًا شرعيًّا . فإن دفعها إليه في الحال .

يقول : ودفعها إليه . فقبضها منه قبضًا شرعيًّا تامًّا وافيًا[٥] ،

---

(١) في س: يقول .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: وإن .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

وإن لم يكن دفعها إليه في الحال فيقول : وصبر عليه بالألف إلى مدة كذا . ويؤرخ .

صُورَة العتق بلفظ البيع :

عتق فلان ابن عبد اللَّه ، على سيده فلان عتقًا صحيحًا شرعيًّا بوجود الصفة الآتي تعيينها فيه ، بأن قال له سيده : بعت نفسك منك بألف درهم . فقال : اشتريت .

فبمقتضى ذلك : عتق العبد المذكور . ولزمه الألف المعينة . فدفعها إلى سيده المذكور .

فقبضها منه قبضًا شرعيًّا . وصار العبد المذكور بذلك حرًّا من أحرار المسلمين - إلى آخره . ويكمل [على نحو ما سبق][1] .

صُورَة عتق الجارية الحامل وعتق حملها معها تبعا لها :

أعتق فلان جاريته فلانة ، المعترفة له بالرق والعبودية ، المشتملة على حمل ظاهر .

فعتقت هي وحملها عتقا صحيحًا شرعيًّا ، محررًا منجزًا إلى آخره . وصارت فلانة المذكورة هي وحملها : حُرين من أحرار

(١) في س: ويؤرخ .

المسلمين .

ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][١] .

صُورَة عتق الحمل دون الأم :

أعتق فلان حمل جاريته فلانة الفلانية ، المعروفة[٢] لشهوده ، الباقية في رقه وعبوديته عتقًا محررًا منجزًا .

و[٣] صار[٤] حملها بذلك حرًّا[٥] - إلى آخره .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه[٦] . وكذلك يفعل إذا أعتق الجارية مالكها وحملها الآخر[٧] . فيقول : وبقي حملها في ملك مالكه فلان .

صُورَة إعتاق الولد أباه ، أو بالعكس :

أقر فلان ابن فلان ، الوافد إلى دار[٨] الإسلام من دار

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: المعترفة .
(٣) سقط من س .
(٤) بعدها في س: المذكور .
(٥) بعدها في س: من أحرار المسلمين .
(٦) سقط من س .
(٧) في س: لآخر .
(٨) في س: دين .

الحرب ، أنَّه لما دخلت عساكر المسلمين إلى دار الحرب . فأسروا أباه المذكور ، وأمه فلانة بنت فلان وابنه لصلبه فلان ، وأحضروهم في جملة الأسرى إلى دار الإسلام ، وأنَّه ابتاعهم ممن خرجوا في نصيبهم [من الغنيمة .

وأنَّهم][1] بعد أن دخلوا في ملكه عتقوا عليه عتقًا صحيحًا شرعيًّا . ويكمل على نحو[2] ما تقدم شرحه .

ومن الصور الحكمية صُورَة :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان ابن عبد اللَّه الفلاني الجنس ، المسلم الدين ، الرجل الكامل ، وأحضر معه سيده فلان . وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه أعتقه العتق الصحيح الصريح الشَّرعي . متلفظًا بعتقه ، أو[3] أنَّه عتق بذلك . وخرج به من الرق . وصار حرًّا من أحرار المسلمين . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب : بالإنكار . فسأل المدعي المذكور إحلافه باللَّه العظيم اليمين الشَّرعيَّة[4] : أنَّه لم يكن أعتقه ، ولا تلفظ

(١) في س: في القسمة وأنه .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: و .
(٤) في س: الشرعي .

بذلك ، وأنَّه جار الأنَّ في رقه ، ولا يعلم خلاف ذلك ، ولا ما ينافيه . فعرض الحاكم عليه اليمين .

فحلف بالتماسه لذلك حسبما عين أعلاه . ولم يأت المدعي المذكور ببينة .

وانفَصلا على ذلك ، واستمر المدعي المذكور في رق المدعى عليه ، والأمر محمول بينهما على ما يوجبه الشَّرع الشَّريف ويؤرخ . وإنْ كان له بينة . فيقول : فأجاب بالإنكار . فذكر المدعي المذكور : أن له بينة تشهد بذلك .

وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له الحاكم المشار إليه . فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه في وجه المدَّعَى عليه المذكور على إقراره بما ادعاه المدعي المذكور . عرفهم الحاكم المشار إليه ، وسمع شهادتهم وقبلها بما رأى معه قبولها بالتزكية الشَّرعيَّة .

فحينئذ : سأل المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه الحكم بحريته ، ورفع يد المدَّعَى عليه عنه وإطلاق سبيله . فأعذر الحاكم إلى المدَّعَى عليه المذكور . فاعترف بعدم الدافع والمطعن لذلك ولشيء منه ، الاعتراف الشَّرعي . وثبت اعترافه بذلك عنده بالبينة الشَّرعيَّة ، وتشخيص

المتداعين[١] لديه الثبوت الشَّرعي .

فحينئذ استخار اللَّه تعالى ، وأجاب السائل إلى سؤاله ، وحكم بحريته ، ورفع يد المدَّعَى عليه المذكور عنه ، وأطلق سبيله حكمًا شرعيًّا- إلى آخره- ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

وإن كانت الدعوى على ورثة السيد ، بعد أن أنكروا العتق من والدهم .

فإن طلب المدعي إحلافهم : أنَّهم لا يعلمون أن مورثهم أعتق المدعي المذكور .

فإنْ كان له بينة أقامها في وجههم وعتق ، وإن لم يكن له بينة استمر في الرق .

صُورَة أخرى حكمية :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان ابن فلان ، وأحضر معه فلان ابن فلان . وادَّعى عَليه : أن جميع المملوك الفلاني ، المسلم الدين ، المدعو فلان ابن عبد اللَّه ملك من أملاكهم بينهما بالسوية نصفين ، وأن المدَّعَى عليه

(١) في س: المتداعيين .

(٢) سقط من س .

المذكور : أعتق نصيبه فيه ، وهو موسر ، وأنَّه يستحق عليه قيمة نصيبه ، وهو كذا وكذا ، ويطالبه بذلك .

وسأل سؤاله عن ذلك ، فسئل .

فأجاب : أنَّه أعتق نصيبه[١] ، وأنَّه معسر لا مال له ، وله بينة شَرعِيَّة تشهد له بذلك . وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له فأحضر جماعة من المسلمين ، وهم : فلان وفلان وفلان . فشهدوا لدَى الحاكمِ المشار إليه : أن المدَّعَى عليه المذكور فقير معسر لا مال له .

وشخصوه عنده التشخيص الشَّرعي . عرفهم الحاكم وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعًا . فاقتضى[٢] الشَّرع[٣] عتق نصيب المدَّعَى عليه المذكور ، وإبقاء نصيب المدعي المذكور في رقه بحكم إعسار[٤] المعتق ، ووجود المسوغ الشَّرعي المقتضي لذلك . وانفَصلا على ذلك . وإنْ كان موسرًا يقول : فسأله الحاكمُ عن ذلك .

فأجاب بالتصديق . فسأل المدعى المذكور من الحاكم

(١) في س: نصفه .
(٢) في س: فأمضى .
(٣) بعدها في س: الشريف .
(٤) في س: اعتبار .

المشار إليه : الحكم له[١] على المعتق المذكور بالسراية ودفع قيمة نصيب شريكه إليه لكونه موسرًا . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا ، وحكم عليه بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

وصُورَة ما إذا قوم الشَّريكان الحصة ، وقبض الشَّريك الثاني القيمة من شريكه المعتق . وهي تكتب على ظهر كتاب العتق الصادر أولًا من الشَّريك الموسر[٣] :

أقر كل واحد من فلان [ابن فلان][٤] المعتق المعين[٥] باطنه .

وفلان شريكه المذكور معه باطنه : أن فلانًا المبدئ بذكره أعلاه كأنَّ في التاريخ المذكور باطنه ، أعتق وهو موسر ما يملكه من عبده فلان المذكور باطنه .

وهو النصف منه عتقًا صحيحًا شرعيًّا على الحكم المشروح باطنه .

---

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: المعتق .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

وأنَّه بحكم ذلك وجب عليه القيام لشريكه المثني بذكره أعلاه بقيمة ما يملكه منه .

وأنَّهما أحضرا رجلين مسلمين مقبولين خبيرين[١] بتقويم الإماء والعبيد .

وهما فلان وفلان ، وقوما الشقص الذي يملكه فلان المثني بذكره أعلاه ، من العبد المذكور ، وهو النصف يوم أعتقه فلان المبدئ بذكره . فكان كذا وكذا ، وأنَّهما رضيا بتقويمهما وإمضاء قولهما لهما وعليهما[٢] ، وعلما أن القيمة عن الشقص المذكور قيمة عادلة ، لا حيف فيها ولا شطط ، وأن فلانًا المعتق المذكور دفع القيمة المذكورة أعلاه لشريكه المذكور معه أعلاه . فقبضها منه قبضًا شرعيًّا ، وبحكم ذلك : عتق الشقص الثاني من العبد المذكور على فلان المذكور عتقا صحيحًا شرعيًّا . وصار جميعه حرًّا من أحرار المسلمين .

ويكمل على الوجه الشَّرعي . وإنْ كان الإشهاد مقتضبًا : كتب هذه الصُورَة بمعناها . مراعيًّا من الألفاظ ما يليق

(١) في س: خيرين .
(٢) سقط من س .

بذلك . ويكتب بيد المعتق نسخة تنفعه في نفي الملك عنه ، ونسخة بيد الشَّريك المعتق تنفعه في دفع المطالبة بقيمة نصيب شريكه . وتشهد له بالقبض عليه .

صُورَة أخرى حكمية :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان . وأحضر معه فلانًا . وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أن جميع الجارية الفلانية الجنس ، المسلمة الدين المدعوة فلانة بنت عبد اللَّه . ملك من أملاكهما بينهما بالسوية نصفين ، وأن المدَّعَى عليه المذكور وطئها وأحبلها ، واستولدها ولدًا يدعى فلان ، وأنَّه يستحق عليه قيمة نصيبه ، ونظير حصته من مهر المثل للجارية المذكورة ، وأنَّه موسر قادر على ذلك . ويطالبه[١] بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه ، أو بالإنكار .

فذكر المدعي المذكور : أن له بينة شَرعِيَّة تشهد[٢] بذلك . وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان . فشهدوا عند[٣] الحاكم المشار إليه شهادة متفقة

(١) في س: وطالبه .
(٢) بعدها في س: له .
(٣) في س: لدى .

اللفظ والمعنى ، صحيحة العبارة والفحوى ، مسموعة شرعًا في وجه المدَّعَى عليه المذكور على إقراره أن الجارية المذكورة ملكه وملك شريكه المذكور بينهما نصفين بالسوية ، وأنَّه غشيها وأحبلها واستولدها الولد المذكور .

وأنَّه قادر ومليء موسر غير معسر ولا معدم . عرفهم الحاكم المشار إليه ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها .

فحينئذ : سأل الخصم المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم له على المدَّعَى عليه بقيمة نصيبه من الجارية ، وهو النصف ، وبالنصف من مهر مثلها .

فاستخار اللَّه وأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا ، وحكم له بذلك حكمًا شرعيًّا إلى آخره . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه] (١) .

صُورَة أخرى حكمية :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي : فلان وفلان وفلان ، وأحضروا معهم فلان ابن فلان ، وادعوا عليه لدَى الحاكمِ المشار إليه بديون شَرعِيَّة لهم في ذمته ، مستغرقة

(١) سقط من س .

لجميع ماله . وسأل المدعون المذكورون والغرماء ضرب الحجر عليه ، وتحرير ماله ، وتفرقته عليهم محاصصة . فأجابهم الحاكم إلى ذلك حسب سؤالهم .

وضرب الحجر عليه ، وضبط ماله ، ومنعه من التصرف فيه ، وفرض له ولزوجته نفقتهم مدة الحجر عليه .

فذكر الغرماء : أن المحجور عليه المذكور[١] : ابتاع أباه بمبلغ كذا وكذا .

وأن الثمن الذي ابتاع به أباه ، و[٢] ما ضبط وتحرر له من المال جميعه مستغرق في الديون ، وأنَّه إذا كانت الديون محيطة بجميع[٣] المال أن القريب المبتاع من المال لا يعتق ، ويباع في الدين .

وسألوا الحاكم المشار إليه العمل في ذلك ، وحمل الأمر فيه على مقتضى مذهبه ، واعتقاد مقلده الإمام محمد بن إدريس الشَّافعي المطلبي - رضي اللَّه عنه وأرضاه - والحكم ببيع أبيه المذكور ، وإضافة الثمن إلى المال . وقسمه عليهم محاصصة . فأجاب الحاكم المشار إليه سؤالهم ، لجوازه

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: لجميع .

عنده شرعًا ، وحكم بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . وذلك بعد أن ثبتت الديون المدعى بها عنده بالبينة الشَّرعيَّة ، وثبت استحقاق أرباب الديون لها في ذمة المحجور عليه المذكور ، الاستحقاق الشَّرعي ، وإحلافهم على عدم المسقط لذلك ، ولشيء منه إلى حين الحلف . ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا . وعند ذلك تقدم أمره الكريم إلى أمين الحكم العزيز : أن يقسم المال بينهم على قدر أموالهم . فقسمه بينهم . فجاء لكل[1] مائة سبعون درهمًا ، وصدق أرباب الديون أن المفلس المذكور لم يبق له مال ، وخلوا سبيله إلى أن يتجدد له مال . وانفَصلُوا على ذلك . وأشهد الحاكم المشار إليه على نفسه الكريمة بذلك في اليوم الفلاني ، ويكتب الحاكم التاريخ والحسبلة بخطه ويكمل . وإن تبرع أرباب الديون بعد الدعوى بقضية أبيه .

فيقول - عند قوم[2] - فذكر الغرماء أن المحجور عليه المذكور ، ابتاع أباه بمبلغ كذا .

فقال الحاكم المشار إليه : إن القريب لا يعتق إذا كان

(١) بعدها في س: منهم .

(٢) في س: قوله .

المشتري معسرًا ، وأنَّه يباع في [الدين ، وعرض][(١)] ذلك على الغرماء .

وقال : لو تبرعتم بذلك لكان لكم الأجر عند اللَّه تعالى .

فتبرع الغرماء بثمنه للمحجور[(٢)] عليه ، ورضوا بذلك ، وأجازوه وأمضوا حكمه إمضاء شرعيًّا لازمًا [نافذًا . فعتق][(٣)] عليه أبوه المذكور عتقا شرعيًّا . وصار حرًّا من أحرار المسلمين ، ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة أخرى حكمية :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي . فلان ابن فلان ، وأحضر معه فلانًا ، وادَّعى عَليه أنَّه يستحق على والده المذكور مبلغ كذا وكذا ، وأنَّه درج بالوفاة إلى رحمة اللَّه تعالى ، وترك موروثًا عنه يوفي الدين المدعى به ، وأنَّه بيد المدعى عليه . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على وفاة والده المذكور ، ولكنه لم يترك وفاء .

---

(١) في س: الديون ويعرض .

(٢) في س: المحجور .

(٣) في س: فقد انعتق .

وأنَّه أعتق عبدًا في مرض موته ، ولا مال له غيره . فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه : إحضار العبد المذكور إلى مجلس الشَّرع الشَّريف . فأحضر وسأله الحاكم المشار إليه : هل تعلم لمعتقك مالاً مخلفًا عنه ، أو لك بينة تشهد أنَّه ترك مالاً؟ فذكر أنَّه لا يعلم له مال ، وأن[1] لا بينة له بذلك .

فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه : الحكم بصحة العتق في ثلث العبد المذكور ، وإبقاء الثلثين في الرق ، وبيع الثلثين في دينه أو تعويضه بالثلثين عن دينه المذكور .

فاستخار اللَّه تعالى وأجابه إلى سؤاله .

وحكم له بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره .

ولما تكامل ذلك عنده ، سأل الخصم المدعي المذكور : الحاكم المشار إليه الإذن في تعويضه عن دينه المعين ، الثابت لديه شرعًا بالثلثين الباقيين من العبد المذكور .

فتقدم أمره الكريم إلى ولد المدين المذكور بتقويم الثلثين من العبد المذكور وعرضه والنداء عليه ، وتعويضه للمدعي المذكور

(١) في س: وأنه .

عن دينه .

فيقوم[١] بذلك ، وعوض المدعي المذكور فلان عن دينه المعين فيه ، وهو كذا بجميع الثلثين من العبد المذكور تعويضًا شرعيًّا ، مشتملاً على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإرث[٢] الشَّرعي ، بعد ثبوت ما تتوقف[٣] صحة التعويض على ثبوته ، وكون الدين المذكور أكثر من قيمة العوض المذكور ، الثبوت الشَّرعي ، وبعد استيفاء الشَّرائط الشَّرعيَّة ، واعتبار ما يجب اعتباره شرعًا . ويكمل [على نحو ما تقدم شرحه][٤] .

وإنْ كان قد أعتق عبده وعليه دين مستغرق لقيمة العبد . فيقول في صُورَة الدعوى : وأنَّه أعتق عبده في مرضه الذي مات فيه . وأن دينه يستغرق قيمة العبد . وسأل الحكم بإبقائه في الرق وبيعه في الدين المذكور . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا .

وحكم بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - بعد أن ثبت عنده

(١) في س: فتقدم .
(٢) في س: بالإذن .
(٣) في س: يتوقف .
(٤) في س: سبق .

مقدمات جواز الحكم شرعًا ، ثبوتًا شرعيًّا . ثم سأله المدعي المذكور تقدم أمره الكريم بعرض العبد[١] والنداء عليه ، وبيعه في الدين المعين أعلاه ، أو تفويض المدعي المذكور إياه عن الدين .

فأمر بذلك ونودي على العبد المذكور في مواطن الرغبات مدة ، ثم عوض المدعي المذكور فلان به عن دينه من معوض[٢] شرعي تعويضًا شرعيًّا ، مشتملا على الإيجاب والقبول ، والتسلم والتسليم بالإذن الشَّرعي بعد النظر والمعرفة . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة أخرى حكمية :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي : فلان وفلان وفلان[٣] ، وأحضروا معهم فلان ابن عبد اللَّه ، وفلان ابن عبد اللَّه ، وفلان ابن عبد اللَّه - ويذكر جنس كل واحد منهم - وادعوا عليهم لدى الحاكم المشار إليه : أن والدهم المذكور أعتق في مرض موته مماليكه الثلاثة ، المدعى

(١) بعدها في س: عليه .
(٢) في س: تعويض .
(٣) بعدها في س: أولاد فلان .

عليهم ، الحاضرين بحضورهم جميعهم[١] جملة واحدة في مجلس واحد ، وأنَّه لا مال له غيرهم . وسألوا سؤالهم عن ذلك فسئلوا .

فأجابوا بالتصديق على ما ادعاه الورثة المذكورون أعلاه .

فحينئذ : طلب المدعون المذكورون من الحاكم المشار إليه : العمل في ذلك بمقتضى الشَّريعة المطهرة . فتقدم أمره الكريم إلى أحد الأمناء بمجلس الحكم العزيز المشار إليه بتقويم العبيد المذكورين ، واعتبار قيمتهم . فإن كانت قيمتهم متساوية . فيقرع بينهم . ويعتق من خرجت عليه رقعة العتق .

فتقدم الأمين المشار إليه بتقويمهم ، وكتب ثلاث رقاع ، بواحدة[٢] عتق ، وباثنتين[٣] رق . وجعلها في بنادق من طين متساوية ، وجعلها في حجر رجل لم يحضر ذلك ، وأمره أن يخرج رقعة على اسم فلان ، المبدئ بذكره . فأخرج رقعة ، فإذا بها رق فرق الأول . ثم أعيدت القرعة بين الاثنين الباقيين ، وأمر ذلك الرجل بإخراج رقعة على اسم الثاني . فأخرج رقعة . فإذا بها عتق فعتق الثاني ورق الثالث . فسأل

(١) في س: معًا .
(٢) في س: بواحد .
(٣) في س: وباثنين .

الورثة المذكورون الحاكم المشار إليه تسليم العبدين المذكورين اللذين خرجت القرعة عليهما بالرق والحكم لهم بالتصرف فيهما بالبيع وغيره . فأجابهم إلى ذلك ، وحكم لهم به حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . وخلى للعبد[١] الذي خرج له العتق سبيله . بمقتضى أنَّه عتق عتقًا صحيحًا شرعيًّا . وصار حرًّا من أحرار المسلمين . ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وكذلك يفعل فيما إذا قال لثلاثة أعبد : ثلث[٢] كل واحد منكم حر . فيقرع بينهم . ويعتق واحد منهم .

صُورَة أخرى :

بعد أن أعتق فلان مماليكه الثلاثة في مرض موته ، ولا مال له غيرهم . وأقرع بينهم . وخرجت القرعة لأحدهم فعتق ورق اثنان .

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان ابن عبد اللَّه . وفلان ابن عبد اللَّه . وهما اللذان خرج الرق عليهما بالقرعة ، وأحضرا معهما ورثة المعتق المذكور أعلاه ، وادعيا عليهم أنَّه بعد أن جرى الأمر حسبما عين أعلاه : ظهر

(١) في س: العبد .
(٢) سقط من س .

للمعتق المذكور أعلاه مال خرج المعتقون الثلاثة المذكورون أعلاه من الثلث . وسألا سؤال الورثة المذكورين أعلاه عن ذلك . فسألهم الحاكم المشار إليه . فأجابوا بالتصديق . فسأل المدعيان المذكوران أعلاه الحاكم المشار إليه الحكم بعتقهما ، وأن يخلوا[١] سبيلهما . فاستخار اللَّه تعالى . وأجابهما إلى سؤالهما . وحكم بعتق المدعيين المذكورين أعلاه ، وخلى سبيلهما حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . ويكمل على نحو ما [تقدم شرحه][٢] .

صُورَة ما إذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله :

أشهد عليه فلان شهوده إشهادًا شرعيًّا في صحته وسلامته : أنَّه علق عتق عبده فلان الفلاني الجنس ، المسلم الدين ، البالغ المعترف لسيده المذكور بسابق الرق والعبودية على موته إلى[٣] آخر يوم من أيام صحته . وقال له بصريح لفظه : إذا مت فأنت حر قبل موتي ، في آخر يوم من أيام صحتي المتقدمة على وفاتي ، القابلة لاستكمال عتقك من رأس مالي . وأشهد

(١) في س: يخلا .
(٢) في س: سبق .
(٣) في س: في .

عليه بذلك في تاريخ كذا .

وصُورَة تعليق العتق على خدمة العبد :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان وقال بصريح لفظه لعبده فلان[١] المعترف له بسابق الرق والعبودية ، الذي أحضره عند شهوده وشخصه لهم : متى خدمتني مدة عشر سنين - مثلاً - كاملات متواليات من يوم تاريخه بقدر طاقتك واستطاعتك . فأنت حر يوم ذلك من أحرار المسلمين ، لا سبيل لأحد عليك إلا سبيل الولاء الشَّرعي . ويؤرخ .

فإذا وفى العبد الخدمة : كتب على ظهر كتاب التعليق : أقر فلان المعلق المذكور باطنه : أنَّه كان علق عتق عبده فلان المذكور باطنه على خدمته له المدة المعينة باطنه ، على الحكم المشروح باطنه ، في التاريخ المعين باطنه ، وأنَّه خدمه المدة المذكورة ، واجتهد في خدمته ، وفعل ما يفعله[٢] المماليك الأخيار مع مواليهم ، ولم يزل على ذلك إلى أن انقضت المدة المذكورة فيه .

وأنَّه بحكم ذلك : عتق فلان المذكور عتقًا شرعيًّا . وصار

(١) سقط من س .

(٢) في س: تفعله .

حرًّا من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ليس لأحد عليه سبيل إلا سبيل الولاء الشَّرعي . فإنَّه لمعتقه المذكور ، ولمن يستحقه من بعده شرعًا[١] . ويؤرخ .

وصُورَة ما إذا أعتق رجل عبده على مال تبرع له به رجل أجنبي :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وسأل فلانًا أن يعتق عبده الذي في يده وملكه المدعو فلان ، المعترف له بسابق الرق والعبودية ، على مال تبرع له به . جملته كذا وكذا . فأجابه إلى سؤاله . وقبض منه المبلغ المعين أعلاه قبضًا شرعيًّا ، وأعتق عبده فلانًا المذكور ، عتقًا صحيحًا شرعيًّا . صار به حرًّا من أحرار المسلمين . ويكمل [على نحو ما سبق][٢] .

وصُورَة ما إذا باع عبده لآخر بشرط العتق ، وأراد المشتري عتقه :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان ، وأشهد عليه طوعًا في صحته وسلامته أنَّه لما ابتاع عبده فلانًا الفلاني الجنس ، المسلم الدين ، المذكور باطنه - إن كانت الكتابة على ظهر

(١) بعدها في س: ويكمل .

(٢) سقط من س .

المبايعة - من فلان البائع المذكور باطنه ، بالثمن المعين باطنه ، ابتاعه منه بشرط العتق عنه - أو مُطلقًا - فباعه إياه بالثمن المعين باطنه على الحكم المشروح باطنه ، وتعاقدا على ذلك معاقدة شَرعِيَّة ، مشتملة على الإيجاب والقبول .

والتسلم والتسليم الشَّرعيين ، وأن المشتري المذكور في يوم تاريخه تلفظ بعتق عبده المذكور .

وقال بصريح لفظه : مملوكي فلان الفلاني حر من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم ، ليس لأحد عليه ولاء إلا الولاء الشَّرعي ، فإنَّه لي ولمن يستحقه من بعدي شرعًا . ويكمل .

فائدة

الأصح أن هذا العتق حق لله[1] تعالى ، فلا يسقط بإسقاط البائع ، وله المطالبة به على الأصح .

فإن امتنع المشتري من المعتق : هل يعتقه الحاكم عليه ، أو يحبسه حتى يعتقه؟ فيه الخلاف ، وقد سبق في مسائل الخلاف[2] .

(١) في س: الله .

(٢) بعدها في س: انتهى .

صُورَة ما إذا امتنع المشتري من عتقه ، ورفع إلى الحاكم :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلان وفلان .

وادَّعى الأول منهما على الثاني : أنَّه باعه جميع العبد الفلاني بكذا ، بشرط العتق .

فاشتراه منه على هذا الشَّرط ، وتسلم العبد المذكور .

وقبض منه الثمن . وامتنع من عتقه . وطالبه بعتق العبد المذكور .

وسأل سؤاله عن ذلك . فسئل . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور . فأمره الحاكم المشار إليه بعتقه . فإن أعتقه كتب : فعند ذلك : تلفظ المشتري المدَّعَى عليه المذكور بعتقه .

وقال بصريح لفظه : مملوكي[1] حر من أحرار المسلمين ويكمل على نحو ما سبق . وإن امتنع .

وقلنا : إن الحاكم يباشر العتق .

كتب : وسأل سؤاله عن ذلك فسئل .

(١) بعدها في س: فلان .

فأجاب بصحة الابتياع بالشَّرط المذكور . وامتنع من العتق .

فعند ذلك : أعتق الحاكم المشار إليه العبد المذكور ، عتقًا صحيحًا شرعيًّا . وخلى سبيله . وحكم بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - وذلك بعد أن ثبت عنده دعوى المتداعيين المذكورين فيه .

وصدور الابتياع على الوجه المشروح أعلاه . وامتناع المشتري المذكور من العتق .

وبعد أن كرر عليه ذلك ، فأصر على الامتناع ، الثبوت[1] الشَّرعي بطريقه المعتبر شرعًا .

وإن قلنا : يحبس المشتري فتحصل الدعوى ، ويعرض عليه الحاكم العتق ، فإن امتنع كرر عليه ، فإن أصر على الامتناع أمر الحاكم بسجنه فيسجن ، فإذا أعتق العبد ، كتب ما شرح أعلاه . واللَّه أعلم بالصواب[2] .

❁❁❁

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

كتاب التدبير

وما يتعلق به من الأحكام

التدبير : مأخود من الدبر ، وهو أن يعلق عتق عبده بموته ، وهو ما يتقرب به إلى اللَّه تعالى ؛ لأن المقصود به العتق . فهو كالعتق المنجز .

وقول القائل لعبده : أنت حر بعد موتي ، أو عتيق بعد موتي ، أو إذا مت فأنت حر . أو أعتقتك بعد موتي صريح فيه . وكذا قوله : دبرتك ، أو أنت مدبر .

ويصح التدبير بكنايات العتق مع النية ، مثل أن يقول : خليت سبيلك بعد موتي . ويجوز التدبير مُطلقًا على ما صورنا .

ومقيدًا مثل أن يقول : إن مت في هذا الشهر ، أو من مرضي هذا فأنت حر . فإن مات على تلك الصفة عتق العبد وإلا فلا . ويجوز تعليق التدبير .

مثل أن يقول : إذا دخلت الدار ، أو متى دخلت الدار . فأنت حر بعد موتي . فإذا دخل الدار صار مدبرًا . فيشترط أن يدخل قبل موت السيد ، إلا إذا قال : إذا مت ، ثم دخلت الدار فأنت حر فيشترط الدخول بعد الموت . ويكون

على التراخي . وليس للوارث بيعه قبل الدخول .

ولو قال : إذا مت ومضى شهر فأنت حر فللوارث استخدامه في الشهر ، وليس له بيعه . ولو قال : إن شئت فأنت مدبر . أو أنت حر بعد موتي إن شئت فتشترط المشيئة على الاتصال على الفور .

فإذا وصل بقول سيده : شئت عتق . ولو قال : متى شئت فهو على التراخي .

ولو كان بين شريكين عبد . فقالا : متى متنا فأنت حر لم يعتق العبد ما لم يموتا جميعًا .

وإذا مات أحدهما فليس لوارثه بيع نصيبه . ويصح الرجوع عن التدبير بأن يقول : أبطلت التدبير ، أو نقضته ، أو فسخته أو رجعت فيه . ويصح بيع المدبر . ويعتق المدبر من الثلث ، وإذا كان على المدبر دين يستغرق التركة لم يعتق منه شيء .

وإنْ كان يستغرق نصف قيمة المدبر بيع نصفه ، وعتق نصفه ، وتدبير أحد الشَّريكين ، لا يسري إلى نصيب الآخر .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن السيد إذا قال لعبده : أنت حر بعد موتي صار العبد مدبرًا يعتق بعد موت سيده .

واختلفوا : هل يجوز بيع المدبر ، أم لا ؟ قال أبو حنيفة : لا يجوز بيعه إذا كان التدبير مُطلقًا ، وإنْ كان مقيدًا بشرط الرجوع من سفر بعينه ، أو مرض بعينه ، فبيعه جائز . وقال مالكٌ : لا يجوز بيعه في حال الحياة . ويجوز بيعه بعد الموت ، إن كان على السيد دين . وإن لم يكن عليه دين ، وكان يخرج من الثلث : عتق جميعه .

وإن لم يحتمله الثلث عتق ما يحتمله . ولا فرق عنده بين المطلق والمقيد .

وقال الشَّافعيُّ : يجوز بيعه على الإطلاق . وعن أحمد روايتان . إحداهما : كمذهب الشَّافعي . والأخرى : يجوز بيعه بشرط أن يكون على السيد دين . وولد المدبرة ، عند أبي حنيفة : حكمه حكم أمه ، إلا أنَّه يفرق بين المقيد والمطلق كما تقدم . وقال مالكٌ وأحمد كذلك ، إلا أنَّهما لا فرق عندهما بين مطلق التدبير ومقيده . وللشافعي قولان . أحدهما : كمذهب مالك وأحمد .

والثاني : لا يبيع أمه ، ولا يكون مدبرًا . انتهى .

فرع

مدبر لا يجوز بيعه . وهو إذا كاتبه سيده .

وتدبير لا يعتبر من الثلث . وهو إذا قال : إن مرضت مرضًا أموت فيه فأنت حر قبله بساعة فإذا مات عتق . ويكون العتق سابقًا على المرض والموت .

المصطلح [في التدبير] (١)

وهو يشتمل على صور :

منها : صُورَة تدبير بلفظ : متى دبر فلان مملوكه فلانًا الفلاني الجنس ، المسلم الدين البالغ ، المعترف له بالرق والعبودية ، تدبيرًا صحيحًا شرعيًّا .

بأن قال له : متى مت [لدَى الحاكمِ المشار إليه ، الثبوت الشَّرعي .

وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين](٢) ، فأنت حر بعد

(١) سقط من ز .

(٢) سقط من س .

موتي قال ذلك بصريح لفظه ، بحضرة شهوده ، وأشهد عليه بذلك في تاريخ كذا .

وإنْ كان التدبير بلفظ : إن مت من مرضي هذا فأنت حر فيقول : بأن قال لعبده المذكور بصريح لفظه : إن مت من مرضي هذا فأنت حر بعد موتي فإذا مات عتق بموته ، إلا إذا قال السيد[١] ذلك ، أو قال له : إن شئت فأنت حر بعد موتي وقال العبد : شئت وشرطه : أن يكون[٢] قوله : شئت متصلاً بقول السيد .

فيقول ذلك في كتاب التدبير . وينبه على اتصال قوله بقول السيد : إن[٣] شئت وإلا لم يعتق .

وكذلك يقول في جميع صور التدبير فيما يحصل به التدبير من الصرائح المبينة والكنايات .

---

(١) في س: للسيد .

(٢) في س: يقول .

(٣) سقط من س .

وصُورَة ما إذا أقر[١] الورثة بخروج العبد المدبر من ثلث مال المورث :

أقر فلان وفلان وفلان ، أولاد فلان المدبر المذكور باطنه - إذا كانت الكتابة على ظهر كتاب التدبير - أن العبد المسمى باطنه المدعو فلان كان والدهم المذكور[٢] دبره تدبيرًا صحيحًا شرعيًّا . وأنَّه توفي إلى رحمة اللَّه تعالى .

وأحكام التدبير باقية إلى حين وفاته ، وأنَّهم قوموا العبد المذكور باطنه بأهل الخبرة والمعرفة بقيم الرقيق . فكانت قيمته كذا وكذا دينارًا .

وأنَّها قيمة عادلة ، يحتمل خروجها من ثلث مال مورثهم[٣] المذكور ، وأن العبد المدبر المذكور باطنه ، صار حرًّا من أحرار المسلمين إلى آخره . وإن ثبت التدبير على حاكم .

فيقول بعد[٤] ثبوت ذلك كله ، وتشخيصهم[٥] ومن موجبه

---

(١) في س: أمر .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: العبد .
(٤) بعدها في س: ذكر .
(٥) بعدها في س: لدى الحاكم المشار إليه الثبوت الشرعي وحكم بموجب ذلك سيدنا فلان الدين .

صيرورة العبد المذكور حرًّا من أحرار المسلمين ، بمقتضى ثبوت اتساع المال لإخراج العبد المذكور من ثلثه ، حكمًا[1] شرعيًّا - إلى آخره .

وإنْ كان التدبير في الصحة والسلامة : فلا حاجة إلى ذكر ثلث المال ، ويعتق العبد من رأس المال .

انتهى . واللَّه أعلم .

❁❁❁

(١) بعدها في س: صحيحًا .

كتاب الكتابة

وما يتعلق بها من الأحكام

الكتابة هي العتق على مال يؤديه المكاتب في نجمين أو نجوم .

قال ابن الصباغ : وأصلها مشتق من الكتب ، والكتب : هو الضم والجمع .

يقال : كتبت القربة : إذا ضممت رأسها .

وسميت الكتيبة بذلك : لضم بعض الجيوش إلى بعض ، وسمي الخط كتابة : لضم بعض الحروف إلى بعض .

وسمي هذا العقد كتابة : لضم بعض النجوم إلى بعض .

والنجوم هي الأوقات التي يحل بها مال الكتابة ، وإنما سميت نجومًا ؛ لأن العرب كانت لا تعرف الحساب . وإنما تعرف الأوقات بطلوع النجم .

فسميت الأوقات نجومًا .

والأصل في جواز الكتابة : الكتاب والسنة والإجماع .

أما الكتاب : فقوله تعالى : ﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ

أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾[١] .

وأما السنة : فما روى سهل بن حنيف : أن النبي ﷺ قال : **«من أعان مجاهدًا ، أو غارمًا ، أو مكاتبًا في كتابته أظله اللَّه يوم لا ظل إلا ظله»**[٢] .

وقال ﷺ : **«المكاتب قن»** - وفي رواية : **«عبد - ما بقي عليه درهم من الكتابة»**[٣] .

وأما الإجماع : فقد أجمعت الأمة على جواز الكتابة .

والكتابة مستحبة إذا طلبها العبد ، وكان أمينًا قويًّا على الكسب ، ولا تكره بحال . فإن لم يكن أمينًا : لم تستحب كتابته ، وإن لم يكن قويًّا على الكسب فكذلك . ولا تكره بحال .

---

(١) [النُّور: الآية ٣٣]

(٢) أخرجه أحمد (٣/ ٤٨٧) (١٦٠٨٢) قال: حدثنا زكريا بن عَدي, قال: أخبرنا عُبيد الله ابن عَمرو. وفي (٣/ ٤٨٧) (١٦٠٨٣) قال: حدثنا يحيى بن أَبي بُكير, قال: حدثنا زُهير ابن محمد. وعبد بن حُميد (٤٧١) قال: حدثنا زكريا بن عَدي، حدثنا عُبيد الله بن عَمرو. كلاهما (عُبيد الله, وزُهير) عن عبد الله بن محمد بن عَقيل، عن عبد الله بن سهَل بن حُنيف، فذكره.

(٣) رواه أبو داود : كتاب العتق ، باب : في المكاتب يؤدي بعض كتابته فيعجز أو يموت (٤ / ٢٠ - ٢١ / رقم : ٣٩٢٦، ٣٩٢٧). والنسائي الكبرى : كتاب العتق ، باب : ذكر الاختلاف على عليّ في المكاتب يؤدي بعض كتابته (٣ / ١٩٧ / رقم : ٢٥٠٢٦). والحاكم : (٢ / ٢١٨). وابن حبان : (٦ / ٢٦٣ / رقم : ٤٣٠٦).

وصيغتها أن يقول : كاتبتك على كذا منجمًا إذا أديته فأنت حر ويبين عدد النجوم ، وما يؤدي في كل نجم .

ولو لم يصرح بالتعليق وأداه كفى . ويقول العبد : قبلت وتصح كتابة الكافر . ولا تصح الكتابة في العبد المرهون ، ولا المستأجر . وشرط الكتابة : أن تكون دينًا . فلا تصح على العين .

وتصح الكتابة على المنافع . ولا تصح على الحال ، بل أن يكون منجمًا نجمين ، فصاعدا .

ولو كاتبه على خدمة شهر ودينار عند انقضاء الشهر : صحت الكتابة .

وتصح كتابة بعض العبد إذا كان باقيه حرًّا ، وإنْ كان جميعه رقيقًا ، وكاتب بعضه : بطلت الكتابة .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفقوا على أن كتابة العبد الذي له كسب مستحبة ، مندوب إليها .

بل قال أحمدُ في رواية عنه : بوجوبها إذا دعا العبد سيده إليها ، على قدر قيمته أو أكثر .

وصيغتها : أن يكاتب السيد عبده على مال معين .

يسعى فيه العبد ويؤديه إلى سيده .

وأما العبد الذي لا كسب له : فقال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا تكره كتابته . وعن أحمد روايتان . إحداهما : تكره . والثَّانية : لا تكره . وكتابة الأمة التي هي غير مكتسبة : مكروهة إجماعًا .

فَصلٌ

وأصل الكتابة : أن تكون مؤجلة . فلو كانت حالة فهل تصح أم لا ؟

قال أبو حنيفة ومالك : تصح حالة ومؤجلة .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : لا تصح حالة ، ولا تجوز إلا منجمة . وأقله : نجمان .

فلو امتنع المكاتب من الوفاء وبيده مال يفي بما عليه .

فقال أبو حنيفة : إن كان له مال أجبر على الأداء ، وإن لم يكن له مال لم يجبر على الاكتساب .

وقال مالكٌ : ليس له تعجيز نفسه مع القدرة على

الاكتساب . فيجبر على الاكتساب حينئذ .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : لا يجبر ، بل يكون للسيد الفسخ .

فَصلٌ

وإذا كاتب السيد عبده على مال أعطاه منه شيئًا .

قال اللَّه تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾(١) وهل ذلك مستحب أم واجب؟ قال أبوحنيفة ومالك : هو مستحب .

وقال الشَّافعيُّ وأحمد : هو واجب للآية الكريمة . واختلف من أوجبه . هل له قدر معين أم لا؟ قال الشَّافعيُّ : لا تقدير فيه . وقال بعض أصحابه : ما اختاره السيد .

وقال بعضهم : يقدرها الحاكم باجتهاده ، كالمتعة .

وقال أحمدُ : هو مقدر ، وهو أن يحط السيد عن المكاتب ربع الكتابة ، أو يعطيه مما قبضه ربعه .

فَصلٌ

ولا يجوز بيع رقبة المكاتب ، عند أبي حنيفة ومالك ، إلا

(١) [النُّور: الآية ٣٣]

أن مالكًا : أجاز بيع مال المكاتبة ، وهو الدين المؤجل بثمن حال ، إن كان عينًا فبعرض ، أو عرضًا فبعين .

وعن الشَّافعي قولان . الجديد منهما : أنَّه لا يجوز .

وقال أحمدُ : أنَّه يجوز بيع رقبة المكاتب . ولا يكون البيع فسخا لكتابته .

فيقوم المشتري فيه مقام السيد الأول . ولو قال : كاتبتك على ألف درهم .

فإنَّه متى أداها عتق عند أبي حنيفة ومالك وأحمد . ولم يفتقر إلى أن يقول : فإذا أديت إلي : فأنت حر أو ينوي العتق .

وقال الشَّافعيُّ : لا بد من ذلك . ولو كاتب أمته ، وشرط وطأها في عقد الكتابة .

قال أبو حنيفة ومالك والشافعي : لا يجوز ذلك . وقال أحمدُ : يجوز . انتهى .

فرع

ليس لنا عقد فاسد يقع فيه التمليك - كما يقع بالعقد الصحيح - إلا الكتابة الفاسدة .

فإن المكاتب يعتق بالأداء . ويملك ما اكتسبه في حال كتابته .

فرع

سيد يقتل بعبده ، وعبد لا يقتل بسيده . وكلاهما عاقل مسلم بالغ ، غير منسوب إلى بغي ، ولا إلى محاربة . وصورته ، في المكاتب : إذا اشترى أباه أو ابنه بإذن سيده .

فإنَّه يصح في الأظهر . وليس له بيعهما .

فإن عتق عتقا ، وإن عجز رقا .

فإن قتل المكاتب أباه - الذي هو عبده - قتل به .

وإن قتله أبوه - الذي هو عبده - لا يقتل به . وهكذا الحكم في الأطراف إذا قطعت .

مسألة

رجل قتل رجلاً ظلمًا ، ولم يجب عليه قصاص ولا دية ، واستحق جميع ما في يده .

وصورتها : في السيد يقتل مكاتبه .



المصطلح

وهو يشتمل على صور أهلية وحكمية .

فمن الأهلية : صُورَة : كاتب فلان عبده ، أو مملوكه فلانًا الفلاني الجنس ، المسلم الدين . الرجل البالغ ، المعترف للمكاتب المذكور بالرق والعبودية ، لما علم فيه من الخير والديانة والعفة والأمانة ، والقوة والصيانة ، عملاً بقول اللَّه جل جلاله في [كتابه العزيز][1] ﴿فَكَاتِبُوهُمْ إِنْ عَلِمْتُمْ فِيهِمْ خَيْرًا﴾ [النُّور: الآية ٣٣] على مبلغ كذا وكذا ، يقوم به المكاتب المذكور منجمًا في نجمين متساويين من تاريخه ، سلخ كل [سنة تمضي][2] نجم واحد ، أو في ثلاثة نجوم ، أو أكثر[3] ، وعلى السيد أن يحط عن مكاتبه المذكور من مال الكتابة عند أداء المال مبلغ كذا[4] وكذا[5] ، كتابة صحيحة شَرعِيَّة . قبلها منه قبولاً شرعيًّا ، وأذن له سيده المذكور في الاكتساب ، والبيع والشَّراء ، والأخذ والعطاء .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: شهر يمضي .
(٣) بعدها في س: أو أقل .
(٤) بعدها في س: عملًا بقوله تعالى ﴿وآتوهم من مال الله الذي آتاكم﴾ .
(٥) سقط من س .

فمتى أدى النجوم المعينة أعلاه . كان حرًّا[١] من أحرار المسلمين ، له ما لهم وعليه ما عليهم . ومتى عجز عن شيء من مال الكتابة ، ولو درهم . كان رقيقًا باقيًا على حكم العبودية ، لقوله ﷺ : «**المكاتب قن ما بقي عليه درهم**».

وأشهدا عليهما بذلك ، وهما بحال الصحة والسلامة والطواعية والاختيار . ويؤرخ .

صُورَة أخرى أهلية :

هذه مكاتبة شَرعِيَّة ، جرت بالألفاظ المعتبرة المحررة المرعية ، بين فلان وعبده فلان ، البالغ العاقل المسلم ، المعترف لمكاتبه المذكور بالرق والعبودية ، بأن قال السيد المذكور لعبده المذكور : كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلي في كذا وكذا نجمًا ، سلخ كل شهر نجم واحد . وهو كذا وكذا[٢] . فإذا أديت إلي ذلك . فأنت حر من أحرار المسلمين . مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة ، ومتى عجز عن أداء مال الكتابة : كان قنًا ، ويملك السيد ما دفعه إليه عبده المذكور . ومتى أدى إليه النجوم المذكورة آتاه من المال المعين ما شاء

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

السيد . قبل المكاتب[١] ذلك من سيده المذكور . قبولاً شرعيًّا . ويؤرخ على نحو ما سبق[٢] .

صُورَة مكاتبة[٣] الكافر عبده المسلم على مذهب الأئمة الثلاثة ، خلافًا للشافعي :

كاتب فلان اليهودي ، أو النصراني ، مملوكه الذي تشرف بدين الإسلام فلان ابن عبد اللَّه البالغ ، الأرمني الجنس ، بأن قال : كاتبتك على ألف درهم تؤديها إلي في نجمين - أو ثلاثة أو أكثر - على ما يحصل عليه الاتفاق بينهما من تاريخه سلخ كل شهر يمضي كذا .

فإذا أديت إلي فأنت حر ، وحط عنه من مال الكتابة النجم الآخر حطا شرعيًّا . قبل ذلك منه قبولاً شرعيًّا ، وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ[٤] .

---

(١) بعدها في س: المذكور .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: كتابة .

(٤) بعدها في س: ويكمل .

صُورَة مكاتبة أهلية على مبلغ حال على مذهب أبي حنيفة ومالك ، خلافًا للشافعي وأحمد :

كاتب فلان عبده فلانًا الفلاني الجنس ، المسلم الدين ، المعترف له بالرق والعبودية بأن[١] قال له : كاتبتك على كذا وكذا درهمًا حالة - أو على حكم الحلول - مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة ، أحضر العبد المكاتب المذكور المبلغ المعين أعلاه ، ودفعه إلى سيده المذكور . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، ثم رد إليه منه مبلغ كذا ، أو[٢] الربع من مال الكتابة ، امتثالا لأمر اللَّه - عز وجل - في قوله تعالى : ﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾[٣] استحبابًا ، لا وجوبًا ، ولا مقدرًا .

قبل ذلك منه قبولاً شرعيًّا . وأشهدا عليهما بذلك . ويؤرخ ، ثم يرفع إلى الحاكم الذي يرى صحة ذلك فيثبته . ويحكم به ، مع العلم بالخلاف .

وصُورَة الكتابة على منفعة ودينار :

كاتب فلان عبده فلانًا على أن يخدمه خدمة مثله مدة[٤] سنة

(١) في س: على أن .
(٢) في س: و.
(٣) [النُّور: الآية ٣٣]
(٤) سقط من س .

كاملة من تاريخه ، وعلى دينار يؤديه إليه عند انقضاء السنة ، مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة ، وعلى المكاتب أن يحط عن مكاتبه شيئًا من الدينار ، أو الربع من الدينار ، امتثالاً لأمر اللَّه المطاع[١] .

وقبل المكاتب المذكور ذلك منه قبولاً شرعيًّا . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة مكاتبة الأمة بشرط وطئها إلى حين تؤدي مال الكتابة على مذهب الإمام أحمد وحده :

كاتب فلان جاريته فلانة المسلمة ، المرأة الكامل ، أو البالغ العاقل[٢] ، المكتسبة الأمينة ، المعترفة[٣] بالرق والعبودية ، لما يعلم فيها من الخير والديانة ، ولما تعلمه[٤] من الصنعة وعمل الخياطة والمزركش[٥] وغير ذلك ، على مبلغ كذا وكذا ، على أنَّها تقوم له بذلك في كذا وكذا نجمًا متساوية ، سلخ كل شهر يمضي[٦] نجم واحد .

(١) سقط من س .
(٢) في س: العاقلة .
(٣) بعدها في س: له .
(٤) في س: يعلم فيها .
(٥) في س: والزركش .
(٦) سقط من س .

وشرط في عقد الكتابة وطئها إلى حين تؤدي نجوم الكتابة . فإذا أدتها إليه صارت حرة من [حرائر المسلمات][١] . وعليه أن يؤدي إليها من مال الكتابة الربع ، مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة .

قبلتها[٢] منه قبولاً شرعيًّا . وأشهدا[٣] عليهما بذلك . ويؤرخ ، ثم يرفع إلى حاكم حنبلي يثبته ، ويحكم به مع العلم بالخلاف . وأما صور الدعاوي في الكتابة المحكوم بصحتها أو بطلأنَّها .

فمنها :

صُورَة بطلان كتابة العبد المرهون أو المستأجر :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي بين يدي سيدنا فلانِ الدين فلان .

وأحضر معه فلان ابن عبد اللَّه ، وسيده فلان ، وادَّعى عَليهما لدَى الحاكمِ المشار إليه : أن فلانًا المذكور كاتب عبده فلانًا المذكور على [كذا وكذ منجمًا في][٤] كذا وكذا نجمًا ، وأدى إليه النجوم إلا نجمين ، وملك السيد ما قبضه من مال

(١) في س: أحرار المسلمين .
(٢) في س: قبلها .
(٣) في س: ويشهد .
(٤) سقط من س .

الكتابة ، وأنَّه حال الكتابة : كان مرهونًا عنده على دين شرعي ، وأحضر من يده كتاب إقرار يتضمن إقرار المدَّعَى عليه المذكور بالدين ، والعبد المكاتب المذكور مرهون به . وسأل سؤالهما عن ذلك . فسئلا [عن ذلك][١] : فأجابا بالتصديق على ما ادعاه المدعي المذكور .

فطلب المدعي المذكور من الحاكم[٢] بصحة الرهن المعاد ، وبطلان الكتابة المذكورة ، وإبقاء الرهن[٣] المذكور عنده إلى حين وفاء دينه . فأجابه إلى ذلك لجوازه عنده شرعًا .

وحكم بصحة الرهن المعاد ، وبطلان الكتابة في العبد المذكور كونه مرهونًا حال الكتابة ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق . وكذلك تكتب[٤] الصُورَة بعينها إذا كان العبد المكاتب [مؤجرًا . وتقلب][٥] هذه الصُورَة عند من يرى أن الرهن المعاد باطل ، ويكتب : وأن العبد والمكاتب سألا[٦] الحاكم الحكم ببطلان الرهن المعاد ،

(١) سقط من س .
(٢) بعدها في س: المشار إليه .
(٣) في س: المرهون .
(٤) في س: يكتب .
(٥) في س: موجودًا ونقلت .
(٦) في س: يسألا .

وبصحة الكتابة . فيحكم بذلك ، مع العلم بالخلاف .

ويكتب صُورَة بطلان الكتابة عند القاضي الحنفي . وصُورَة صحتها عند القاضي و[1] الشافعي .

صُورَة بطلان الكتابة الحالة :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي ، أو الحنبلي ، بين يدي سيدنا فلانِ الدين فلان ، وأحضر معه عبده فلانًا . وادَّعى عَليه : أنَّه كاتبه على مبلغ كذا على حكم الحلول .

وأنَّه له بعد ذلك إبقاءه على ملكه . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه .

فأجاب : بالتصديق على ما ادعاه سيده المذكور . فحينئذ سأل المدعي المذكور الحاكم المشار إليه الحكم ببطلان الكتابة المذكورة ، لموافقة ذلك مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله .

وحكم ببطلان الكتابة الحالة ، وإبقائه في الرق ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره ، مع العلم بالخلاف . ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) سقط من س .

صُورَة كتابة[١] الرجل حصته من العبد الذي باقيه حر :

كاتب فلان عبده فلان ابن عبد اللَّه على ما يملكه منه ، وهو النصف - أو أكثر أو أقل - الذي باقيه حر على مبلغ كذا .

يقوم له بذلك في كذا وكذا نجمًا ، متساوية ، سلخ كل شهر يمضي[٢] نجم واحد . وعليه أن يحط عنه من مال الكتابة كذا عند الأداء . وذلك بعد أن أعتق فلان ابن فلان حصته منه . وهي كذا ، بتاريخ متقدم على تاريخه ، ولم يكن[٣] له غير تلك الحصة ، وادَّعى المكاتب المذكور عليه بالسراية ، وقيمة نصيبه الذي كاتب عليه مجلس[٤] الحكم العزيز الفلاني . وثبت إعسار المعتق المذكور .

واستقرت حصة المكاتب المذكور في ملكه بحكم إعسار المعتق المذكور ، بتصادقهم على ذلك كله .

ويكمل على نحو ما سبق .

---

(١) في س: مكاتبة .
(٢) بعدها في س: من تاريخه .
(٣) بعدها في س: مال .
(٤) في س: بمجلس .

صُورَة مكاتبة ر ا عن عبد لآخر [١] . فإذا أدى عنه عتق على مذهب أبي حنيفة :

كاتب فلان فلانًا على[٢] عبده فلان بأن قال لمولى العبد المذكور : كاتب عبدك فلانًا على ألف ، على أني إن أديت إليك ألفًا فهو حر فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة ، يقوم له بمال الكتابة حالاً ، وقبل العبد المذكور ذلك قبولاً شرعيًّا . وصار بذلك مكاتبًا ، تجري عليه أحكام الكتابة . فإنْ كان مال الكتابة منجمًا ، فيذكره ، وأن يدفع إليه من مال الكتابة شيئًا استحبابًا .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وإنْ كان العبد غائبًا يقول : كاتب فلان فلانًا على عبده فلان الغائب بأن قال [المذكور لمولى العبد][٣] : كاتب عبدك فلانًا على ألف درهم ، على أني إن أديت إليك ألفًا في كذا وكذا نجمًا ، أو على حكم الحلول فهو حرٌّ .

فكاتبه على ذلك مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة . فإذا حضر العبد وقبل وأجاز ذلك صح ولزم .

(١) في س: آخر .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: لمولى العبد المذكور .

فإن أدى ذلك الرجل المكاتب الألف لم يرجع على العبد المكاتب بشيء ، لأنَّه متبرع بالأداء .

صُورَة مكاتبة العبد سيده عن نفسه وعن عبد آخر لمولاه غائب :

كاتب فلان ابن عبد اللَّه سيده فلانًا عن نفسه وعن فلان بأن[1] قال لسيده : كاتبني على ألف درهم على نفسي ، وعلى عبدك فلان الغائب على أن يقوم أحدنا لك بالألف في كذا وكذا نجما متساوية من تاريخه ، سلخ كل شهر يمضي نجم .

فقال السيد : كاتبتك . وأيكما أدى إلي مال الكتابة أو كلاكما : فأنتما حران ، مكاتبة صحيحة شَرعِيَّة جائزة استحبابا . ويكمل .

وللسيد أن يأخذ كل مال الكتابة من العبد الحاضر الذي كاتبه . وليس له أن يأخذ من مال الغائب شيئًا . فإن أدى العبد المكاتب كل المال عتقًا جميعًا . وليس له أن يرجع على الغائب بشيء .

---

(١) في س: على أن .

صُورَة مكاتبة جارية لها أولاد أرقاء للسيد :

وإذا أفرد المكاتب[١] الجارية في الكتابة . دخل الأولاد في الكتابة ، وإن لم يذكرهم المكاتب ، ويعتقون [بأداء أمهم][٢] مال الكتابة .

كاتب فلان جاريته فلانة المرأة الكامل المسلمة ، المعترفة للمكاتب المذكور بالرق والعبودية ، على مبلغ كذا تقوم له بذلك في كذا وكذا نجما . دخل أولادها فلان وفلأنَّ في الكتابة .

وإذا أدت مال الكتابة عتقوا بعتقها . وليس عليهم من مال الكتابة شيء .

وإن حصلت الكتابة بعد أداء مال الكتابة عتقوا بعتقها ، وليس عليهم من مال الكتابة شيء ، وإن حصلت الكتابة [بعد أداء مال الكتابة] [٣] ، ثم بعد أداء مال الكتابة قصد السيد إبقاء أولادها في الرق ، فترفع[٤] إلى القاضي الحنفي . فيحكم بدخول الأولاد في الكتابة ، ويحكم بعتقهم مع العلم بالخلاف .

(١) في س: الكاتب .
(٢) في س: بأدائهم .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: فيرفع .

صُورَة بيع مال الكتابة بعرض من القماش على مذهب مالك ، وإنْ كان مال الكتابة[١] قماشًا ، فبذهب أو فضة أو غيرهما من الأشياء الثمينة[٢] :

باع فلان من فلان مال الكتابة التي كاتب بها عبده فلان من قبل تاريخه . وقدرها كذا [وكذا ، مقسطة][٣] عليه من تاريخ الكتابة . كل شهر يمضي كذا .

وابتاع ذلك منه ابتياعًا شرعيًّا بثمن هو جميع القماش الذي صفته كذا وكذا[٤] ، أو العبد الفلاني ، أو كذا وكذا مكوكًا حنطة أو شعيرًا ، أو غيرهما . ووجب للمشتري المذكور استيفاء مال الكتابة من العبد المكاتب المذكور ، وجوبًا شرعيًّا . وقام المشتري المذكور مقام السيد الأول .

وأجرى المكاتب على حكمه ، من غير أن يكون هذا البيع فاسخا للكتابة .

ويكمل على نحو ما سبق . ويرفع إلى حاكم مالكي يثبته . ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف .

(١) في س: المكاتبة .
(٢) في س: المثمنات .
(٣) في س: مقسط .
(٤) سقط من س .

صُورَة بيع أم ولد المكاتب ، عند ثبوت عجزه عن أداء مال الكتابة واستثناء الولد على مذهب الإمام مالك :

اشترى فلان من فلان مكاتب فلان جميع أم ولده لصلبه فلانة الفلانية الجنس ، المسلمة الدين ، المدعوة يومئذ[١] فاطمة ، أو[٢] عائشة التي استولدها حال الرق وقبل الكتابة شراءًا شرعيًّا بثمن مبلغه كذا . دفع المشتري إلى البائع الثمن المذكور . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا . وسلم إليه الجارية المذكورة .

فتسلمها منه تَسَلُّمًا شرعيًّا ، بعد الرؤية والمعاقدة الشَّرعيَّة .

وذلك بعد أن ثبت لمجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي : أن البائع المذكور غير مستظهر على الكسب ، وأنَّه فقير عاجز عن [أداء نجوم][٣] الكتابة ، الثبوت الشَّرعي ، ثم يرفع إلى حاكم مالكي يثبته . ويحكم بموجبه ، مع العلم بالخلاف . وكل صُورَة خلافية إن قصد تصحيحها وإمضاؤها رفعت إلى حاكم يرى صحتها .

فيثبتها ويحكم بالصحة . وإنْ كان القصد بطلانها : فترفع

(١) بعدها في س: أم .
(٢) بعدها في س: أم .
(٣) في س: نجوم أداء .

إلى حاكم يرى البطلان . فيتصل به ويحكم بالبطلان ، مع العلم بالخلاف .

كل ذلك : مع مراعاة الألفاظ المحتاج إليها في كلا الحكمين ، بحيث لا يتطرق إلى الحكم خلل ، ولا إلى الحاكم . فإن مدار ذلك على الكاتب .

صُورَة ما إذا وفى العبد مال الكتابة . وهي تكتب على ظهر المكتوب :

أقر فلان المكاتب المذكور باطنه : أنَّه قبض وتسلم من مكاتبه فلان ابن عبد اللَّه المذكور معه باطنه ، جميع المبلغ[1] الذي كاتبه عليه المعين باطنه . وقدره كذا وكذا ، على حكم التنحيم المعين باطنه ، قبضا شرعيًّا . وذلك بعد ما أسقط عنه من أصل مبلغ الكتابة قسط الشهر الآخر ، وهو كذا وكذا ، إسقاطا شرعيًّا .

فبحكم ذلك : صار فلان المكاتب المذكور حرًّا من أحرار المسلمين له ما لهم وعليه ما عليهم . ليس لأحد عليه ولاء إلا الولاء الشَّرعي . فإنَّه لسيده المذكور ، ولمن يستحقه من

(١) سقط من س .

بعده شرعًا . وتصادقا على ذلك كله تصادقا شرعيًّا . ويؤرخ .

صُورَة ما إذا عجز المكاتب عن أداء ما كوتب عليه . وهي تكتب على ظهر المكتوب :

حضر إلى شهوده في يوم تاريخه فلان المكاتب المذكور باطنه ، وأشهد [على نفسه][1] : أنَّه لما كاتب عبده فلانًا المذكور باطنه ، المكاتبة المشروحة باطنه إلى المدة المعينة باطنه . انقضت المدة . وزادت مدة ثانية . واستحق عليه كذا كذا درهمًا عن قسط كذا وكذا شهرًا .

ولم يقم له بها . واعترف العبد المذكور : أنَّه عاجز عن القيام بما فضل عليه .

وأنَّه سأله بعد الاستحقاق : الصبر عليه إلى يوم تاريخه ، ليسعى في تحصيل ما بقي عليه[2] .

فصبر وأمهله إلى الآن . فلم يقدر على تحصيل ما بقي عليه . وعجز عن ذلك . فبحكم ما بقي عليه فسخ السيد الكتابة[3] فسخًا شرعيًّا ، لقول النبي ﷺ : «**المكاتب قن ما**

(١) في س: عليه .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: المكاتبة .

بقي عليه درهم» وصدقه المكاتب المذكور على ذلك كله تصديقًا شرعيًّا . ويؤرخ . وإن ترافعا إلى حاكم شرعي بسبب ذلك . كتب حضورهما إلى مجلس الحكم العزيز ، ودعوى السيد على مملوكه : أنَّه كاتبه على كذا كذا . أسقط عنه كذا وكذا[١] - وبقي عليه كذا . فمتى وفاه كان حرًّا ، ومتى عجز عن وفائه - ولو عن درهم واحد - كان قنًّا ، باقيًا على العبودية ، وأن المدة انقضت ، واستحق عليه المبلغ المذكور ، ولم يقم له به ، وأنَّه صبر عليه مدة ثانية آخرها يوم تاريخه ، ولم يقم له بشيء من ذلك . وسأل الحاكم العبد عن ذلك . فأجاب بصحة دعوى سيده ، واعترف أنَّه عاجز عن الوفاء ، وأنَّه لم يقدر على تحصيل ما يحمل عليه . فحينئذ : سأل المدعي[٢] الحاكم المذكور : الحكم بما أوجبه الشَّرع الشَّريف .

والإذن له في فسخ الكتابة المذكورة . فأذن له في ذلك ، فعند ذلك أشهد عليه ، أنَّه فسخ الكتابة المذكورة فسخا شرعيًّا ، وأبطل حكمها . لقول النبي ﷺ : «**المكاتب قن ما**

---

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: المذكور .

بقي عليه درهم» . وثبت إشهاده بذلك لدَى الحاكمِ المشار إليه ، ثبوتًا شرعيًّا ، وحكم به حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . ويكمل .

وإنْ كان ذلك عند الشهود[1] : كتب حضورهما ، وإقرارهما بذلك ، وتصادقهما على أنَّهما ترافعا إلى الحاكم الفلاني . وتداعيا بين يديه - ويحكي ما تقدم ذكره مستندًا إلى إقرارهما وتصادقهما - ويؤرخ . انتهى . واللَّه أعلم .

❁❁❁

(١) بعدها في س: و .

كتاب أمهات الأولاد
وما يتعلق بهن من الأحكام

إذا علقت الأمة من سيدها بحر في ملكه : ثبت لها حكم الاستيلاد . بدليل ما روى عبد اللَّه بن عباس رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ قال : «**أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه**»(١) .

وروى عبد اللَّه بن عمر رضي اللَّه عنهما : أن النبي ﷺ قال في أم الولد : «**لا تباع ، ولا توهب ، ولا تورث**»(٢) . ليستمتع بها مدة حياته .

فإذا مات عتقت وروي عن النبي ﷺ أنَّه قال في مارية حين ولدت : «**أعتقها ولدها**»(٣) .

وحاصله : أنَّه إذا استولد جاريته ، فأتت منه بولد حي أو

---

(١) مسند أحمد : (١ / ٣١٧). وسنن ابن ماجة : كتاب العتق ، باب : أمهات الأولاد (٢ / ٨٤١ / رقم : ٢٥١٥). وسنن الدارقطني : (٤ / ١٣٠ - ١٣٣). ومستدرك الحاكم : (٢ / ١٩). والسنن الكبرى للبيهقي : (١٠ / ٣٤٦، ٣٤٧). وفي إسناده الحسين بن عبد اللَّه الهاشمي وهو ضعيف جدًا .

(٢) أخرجه عبد الرزاق (٧/ ١٣٣)، رقم (١٢٥٢٦).

(٣) أخرجه ابن ماجة (٢٥١٦) قال: حدثنا أحمد بن يوسف، حدثنا أبو عاصم، حدثنا أبوبكر، يعني النهشلي، عن الحسين بن عبد الله، عن عكرمة، عن ابن عباس مرفوعًا.

ميت عتقت بموته ، وإن ألقته مضغة . فحيث يحكم بوجوب الغرة يثبت في مثله الاستيلاد ، وحيث لا يثبت لا يحكم .

وإذا استولد جارية بالنكاح : يكون الولد رقيقًا ، ولا تصير أم ولد . ولو ملكها .

ولو ملك زوجته الأمة ، وهي حامل منه : يعتق الولد عليه بالملك . ولا تصير هي مستولدة له ، ولو استولد جارية على ظن أنَّها زوجته الحرة ، أو جاريته : فالولد حر . وفي مصيرها مستولدة إذا ملكها قولان . أقربهما : المنع . ولا يجوز بيع المستولدة ، ولا هبتها ولا رهنها . ويجوز للسيد وطؤها ، واستخدامها وإجارتها . وكذا تزويجها بغير إذنها على الأصح .

وله قيمتها إذا قتلت ، وأرش الجناية عليها . وإذا ولدت من زوج أو زنا .

فالولد للسيد ، وحكمه حكم المستولدة ، يعتق بموت السيد . ولو كاتب المستولدة قبل موت السيد لم يعتق الولد حتى يموت السيد .

والذين ولدتهم من زوج أو زنا قبل الاستيلاد : للسيد بيعهم ، ولا يعتقون بموته . وإذا عتقت بموت السيد : فمن

رأس المال تعتق .

الخلاف المذكور في مسائل الباب

اتفق الأئمة على أن أمهات الأولاد لا تباع ، وهذا مذهب السلف والخلف من فقهاء الأمصار . إلا ما يحكى عن بعض الصحابة . وقال داود : يجوز بيع أمهات الأولاد . فلو تزوج أمة غيره ، وأولدها ثم ملكها . قال أبو حنيفة : تصير أم ولد .

وقال مالكٌ والشافعي وأحمد : لا تصير أم ولد . ويجوز له بيعها ، ولا تعتق بموته . ولو ابتاع أمة ، وهي حامل منه . قال أبو حنيفة : تصير أم ولد له . وقال الشَّافعيُّ وأحمد : لا تصير أم ولد .

وقال مالكٌ في إحدى الروايتين : تصير أم ولد .

وقال في الأخرى : لا تصير أم ولد . ولو استولد جارية ابنه .

قال أبو حنيفة ومالك ، وأحمد : تصير أم ولد . وللشافعي قولان . أحدهما : لا تصير .

والثاني : تصير . ثم ما الذي يلزم الوالد في ذلك لابنه؟ قال أبو حنيفة ومالك : يضمن قيمتها خاصة .

وقال الشَّافعيُّ : يضمن قيمتها ومهرها . وفي ضمانه قيمة الولد قولان .

أصحهما : أنَّه لا يلزمه قيمة الولد .

وقال أحمدُ : لا يلزم قيمتها ولا قيمة ولدها ولا مهرها .

وعن زُفر : يلزمه مهرها . وصحح النووي : أنَّه لا يلزمه قيمة الولد .

وحكى في «المنهاج» وجهان . أصحهما : أنَّه لا يلزمه . وهل للسيد إجارة أم ولده أم لا؟ قال أبو حنيفة ، والشافعي وأحمد : له ذلك .

وقال مالكٌ : لا يجوز له ذلك . انتهى .

فائدة

نقلت من خط صدر الدين ابن الخابوري : ذكر أنَّه بحث بحلب أن أم الولد لا يصح بيعها إلا من نفسها . قال : نعم . نقله في الروضة في بيع أمهات الأولاد عن فتاوي القفال . فأوردت عليه إيرادًا ، وهو أنكم سمحتم ببيعها من نفسها لتعجيل العتق . فهلا قلتم أيضًا بصحة بيعها ممن تعتق عليه كالوالد والولد؟ فقال في رد ذلك : أورد شخص هذا

الإيراد بحماة .

فأجبته : أن شراءها من نفسها هو من باب الفداء ، لا يتصور فيه ملك أصلاً ، ولا تملك نفسها في وقت ما ، بخلاف ما إذا اشتراها من تعتق عليه . فإنَّها تدخل في ملكه ثم تعتق عليه .

وأم الولد لا تدخل في الملك . وهذا الفرق . فنقضت عليه بما إذا اعترف بحرية عبد ، ثم اشتراه .

فهل يكون هذا شراء أو افتداء ؟ فيه ثلاثة أوجه : في الرافعي و«الروضة» .

فعلى قولنا : فداء . فلو اعترف بحرية أم الولد ، ثم اشتراها ينبغي أن يصح الشَّراء على قولنا أنَّه افتداء . فسكت عن الجواب .

مسألة

أمة حملت بمملوك . وصارت أم ولد ، تعتق بموت السيد ؟ وهو المكاتب إذا وطئ أمته .

فولدت منه فالولد رقيق . فإن أدى المال عتق وعتق الولد . وصارت الأمة أم ولد .

❁❁❁

المصطلح [في أمهات الأولاد][١]

وهو يشتمل على صور حكمية .

منها :

صُورَة بدعوى المستولدة على سيدها بالاستيلاد :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الشَّافعي فلانة مستولدة فلان ، وأحضرت معها سيدها المذكور . وادعت عليه لدَى الحاكمِ المشار إليه . أنَّه ابتاعها الابتياع الصحيح[٢] الشَّرعي . واستفرشها وأحبلها ، وأتت منه بولد كامل الخلق ميتًا . وأنَّها صارت أم [ولد له][٣] . وحرم عليه بيعها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بالإنكار لاستيلادها ، معترفا بباقي دعواها[٤] . فذكرت المدعية المذكورة أن لها بينة : أربعًا من القوابل يشهدن لها بما ادعته .

وسألت الإذن في إحضارهن ، فأذن لها . فأحضرت أربع

(١) سقط من ز .
(٢) سقط من س .
(٣) في س: ولده .
(٤) في س: دعواه .

نسوة من القوابل الثقات الأمينات .

وهن فلانة وفلانة وفلانة وفلانة[١] . فشهدن شهادة متفقة اللفظ والمعنى ، مسموعة شرعًا لدَى الحاكم المشار إليه : في وجه المدعى عليه ، أن المدعية المذكورة أتت بولد كامل الخلق على فراش المدَّعَى عليه المذكور ، وأنَّه لما سقط إلى الأرض سقط ميتًا .

عرف الحاكم المشار إليه القوابل المذكورات ، وسمع شهادتهن . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعًا ، ولما ثبت ذلك عنده بطريقه الشَّرعي : سألته[٢] المدعية المذكورة الحكم لها بأنَّها صارت أم ولد المدَّعَى عليه المذكور ، وبتحريم بيعها ، والقيام بنفقتها وكسوتها وإسكانها في مسكن[٣] شرعي يليق بها . فأجابها إلى سؤالها .

وحكم لها بذلك[٤] حكمًا شرعيًّا - إلى آخره .

ويكمل على نحو ما سبق . ويكتب القاضي التاريخ والحسبلة

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: سألت .
(٣) في س: سكن .
(٤) بعدها في س: كله .

بخطه .

صُورَة استرقاق ولد رجل[١] تزوج جارية لآخر ، وأولدها بالنكاح ، ثم ابتاعها :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي الفلاني[٢] فلان ، وأحضر معه فلانًا وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه أنَّه تزوج رقيقته فلانة التزويج الصحيح الشَّرعي . ودخل بها وأصابها .

وأولدها على فراشه ولدًا ذكرًا يدعى فلان ، العشاري العمر مثلاً ، وأن الولد المذكور مملوك له يستحق بيعه واستخدامه وإجارته[٣] . وسأل سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه . وسأل المدعي المذكور إعتاق ولده المذكور . فسأله الحاكمُ ذلك[٤] . فأبى إلا أن يبتاعه أبوه المذكور مع أمه . فأذعن المدَّعَى عليه المذكور إلى الابتياع .

فباعه ولده وزوجته المذكورين . فابتاعهما[٥] منه بمبلغ

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: فابتاعها .

جملته كذا .

ودفع إليه الثمن عنهما في المجلس . فقبضه منه قبضًا شرعيًّا ، وتسلم الولد والزوجة المذكورين تَسَلُّمًا شرعيًّا ، وعتق الولد عليه . واستمرت الزوجة في رقه . وانفسخ نكاحها . يطؤها بأقوى السببين ، وهو ملك اليمين ، لا بالنكاح . وله بيعها متى شاء ، ولم تصر بذلك أم ولد له ألبتة . ووقع الإشهاد بذلك في تاريخ كذا . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة ما إذا أسلمت أم ولد الذمي ، واستسعت في الثمن له[١] على مذهب الإمام[٢] أبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلان - اليهودي أو النصراني - وأحضر معه جاريته فلانة بنت عبداللَّه وادَّعى عَليها لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّها أم ولده ، أولدها على فراشه ، وأنَّها تشرفت بدين الإسلام . وسأل الحاكم المشار إليه سؤالها عن ذلك . فسألها . فأجابت بالاعتراف . فطلب المدعي المذكور من الحاكم المشار إليه : العمل

(١) سقط من س .

(٢) سقط من س .

بمذهبه ومعتقده ، والحكم عليها بالسعاية في قيمتها والأداء إلى المدعي المذكور ، وعتقها عند الأداء .

فأجابه إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعًا . وحكم عليها بالسعاية في قيمتها .

فإذا أدت عتقت ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . مع العلم بالخلاف .

ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة عتق أم الولد على الذمي إذا أسلمت على الرواية الأولى من مذهب الإمام مالك رحمه اللَّه تعالى :

حضرت إلى مجلس الحكم العزيز الفلاني المالكي[١] فلانة .

وأحضرت معها فلانًا اليهودي ، أو النصراني ، وادعت عليه لدَى الحاكم المشار إليه : أنَّه ابتاعها وجعلها فراشًا[٢] . واستولدها ولدًا ذكرًا يدعي فلان السباعي ، أو الخماسي العمر مثلاً ، وأنَّها تشرَّفت بدين الإسلام . وعتقت على المدَّعَى عليه المذكور بمقتضى إسلامها . وسألت سؤاله عن ذلك .

(١) سقط من س .

(٢) بعدها في س: له .

فسأله الحاكمُ[١] المشار إليه . فأجاب بالتصديق على ما ادعته ، وذكر أنَّه يستحق بيعها وقبض ثمنها .

وسأل الحاكم الحكم له بذلك . وسألته هي الحكم[٢] لها بالعتق .

فنظر الحاكم في مذهبه ومعتقده . فرأى أن لمقلده الإمام مالك بن أنس الأصبحي[٣] - رضي اللَّه عنه وأرضاه - في هذه المسألة روايتين . إحداهما : العتق . والأخرى : البيع .

فنظر في الروايتين وتدبرهما ، وأمعن النظر فيهما . فرأى العمل بالرواية الأولى . فاستخار اللَّه كثيرًا ، واتخذه هاديًّا ونصيرًا . وأجاب المدعية المذكورة أعلاه[٤] إلى سؤالها . وحكم بعتقها وإطلاقها[٥] من الرق حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . ومنعه من التعرض إليها بموجب رق أو عبودية . منعًا شرعيًّا .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه .

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) سقط من س .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: وأطلقها .

صُورَة إسلام أم ولد الذمي ، ويحال بينه وبينها من غير بيع ولا عتق ولا سعاية . وتجرى لها النفقة والكسوة ، ولا تعتق إلا بموته :

حَضَرَ[١] إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي [٢] . فلانة[٣] التي كانت نصرانية ، أو يهودية . وتشرفت بدين الإسلام .

وأحضرت معها فلانًا اليهودي أو النصراني . وادعت عليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه ابتاعها .

وجعلها فراشًا له ، وأحبلها وأولدها على فراشه ولدا ذكرًا يدعي فلان ، الثلاثي العمر مثلاً .

وأنَّها تشرفت بدين الإسلام . وهو باق على الكفر إلى الآن . وسألت سؤاله عن ذلك .

فسأله الحاكمُ المشار إليه عن ذلك . فأجاب بالاعتراف .

فسألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار إليه : الحكم على المدَّعَى عليه المذكور بمذهبه ، وأن يحال بينه وبينها إلى حين موته . فتعتق حينئذ ، وإلزامه بنفقتها وكسوتها بالطريق

(١) في س: حضرت .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: بنت عبد الله .

الشَّرعي .

فأجابها إلى سؤالها ، لجوازه عنده شرعًا . وحكم بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . مع العلم بالخلاف فيما فيه الخلاف من ذلك[١] .

صُورَة تزويج الرجل أمة غيره ، واستيلادها[٢] بالنكاح ، ثم ملكها . فصارت أم ولد له تعتق بموته ، ولا يجوز له بيعها عند أبي حنيفة رحمه اللَّه تعالى :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الحنفي فلانة ، وأحضرت معها فلانًا وادعت عليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه تزوج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًّا حال كونها رقيقة لفلان . ودخل بها وأصابها ، وأولدها ولدا يدعي فلان .

ثم أنَّه ابتاعها من سيدها المذكور ، وأنَّها بمقتضى ذلك صارت أم ولد له ، وأنَّه قصد بيعها . وسألت سؤاله عن ذلك . فسئل .

فأجاب : أنَّه تزوجها[٣] وأولدها بعقد النكاح ، ثم ابتاعها

---

(١) بعدها في س: ويكمل .

(٢) في س: واستولدها .

(٣) في س: تزوج بها .

بعد ذلك [من سيدها][(١)] ، وأنَّها لم تصر أم ولد له بذلك ، وأنَّه يجوز له بيعها حسبما أفتاه علماء المسلمين بذلك .

فعرفه الحاكم المشار إليه : أن مذهب الإمام أبي حنيفة : أنَّها[(٢)] صارت أم ولد له .

فحينئذ سألت المدعية المذكورة من الحاكم المشار إليه العمل معها بمقتضى مذهبه ومعتقده ، والحكم لها بأنَّها صارت أم ولد له . ومنعه من بيعها ، وإلزامه لها بما يلزم مثله لأمهات الأولاد . فاستخار اللَّه تعالى ، وأجابها إلى سؤالها لجوازه عنده شرعًا ، وحكم لها بذلك[(٣)] حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف .

ويكمل [على نحو ما سبق][(٤)] .

صُورَة تزويج رجل أمة غيره . واستيلادها[(٥)] بالنكاح ثم ملكها ، فلا تصير أم ولد له ، ولا تعتق بموته . وله بيعها متى شاء عند الثلاثة ، خلافًا لأبي حنيفة :

(١) سقط من س .
(٢) سقط من س .
(٣) بعدها في س: كله .
(٤) سقط من س .
(٥) في س: واستولدها .

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي ، أو المالكي ، أو الحنبلي ، فلانة بنت عبد اللَّه ، وأحضرت معها سيدها فلان .

وادعت عليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه تزوج بها تزويجًا صحيحًا شرعيًّا ، حالة كونها [في رق][1] فلان ، وأنَّه أولدها على فراشه بعقد النكاح ولدا يدعى فلان الثلاثي العمر يومئذ . وأنَّه ابتاعها بعد ذلك من فلان المذكور . وأنَّها بمقتضى ذلك : صارت أم ولد له . وحرم[2] عليه بيعها .

وسألت سؤاله عن ذلك . فسأله الحاكمُ المشار إليه .

فأجاب بالتصديق على ما ادعته ، ولكنها لم تصر أم ولد له ، وأنَّها الآن جارية في رقه ، يملك بيعها وهبتها وسائر التصرفات الشَّرعيَّة فيها . وسأل العمل معه بمقتضى مذهبه .

والحكم بإبقائها[3] في رقه ، وجواز التصرف فيها بالبيع وغيره .

فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا . وحكم بذلك كله حكمًا شرعيًّا - إلى آخره . مع العلم بالخلاف ، ويكمل على

---

(١) في س: رقيقة .

(٢) سقط من س .

(٣) في س: بإثباتها .

نحو ما تقدم شرحه .

صُورَة استيلاد رجل[١] جارية ابنه . فصارت أم ولد له ، ويضمن قيمتها خاصة لولده على مذهب أبي حنيفة ومالك :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الفلاني الحنفي ، أو المالكي ، فلان ابن فلان ، وأحضر معه والده فلان المذكور . وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه استولد جاريته فلانة .

وأنَّها صارت أم ولد له . وسأل سؤاله عن ذلك فسأله[٢] . فأجاب بالاعتراف وصحة الدعوى .

فسأل المدعي المذكور[٣] الحكم له على والده المذكور بقيمة الجارية المذكورة[٤] له بذلك . وأنَّها صارت أم ولد له . فاستخار اللَّه وأجاب السائل إلى سؤاله ، لجوازه عنده شرعًا ، وحكم له بذلك . وأنَّها صارت أم ولد له ، وإلزامه[٥] بأداء القيمة عن الجارية المذكورة[٦] ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخره -

(١) في س: الرجل .
(٢) بعدها في س: الحاكم المشار إليه .
(٣) بعدها في س: الحاكم .
(٤) بعدها في س: وإلزامه .
(٥) في س: وألزمه .
(٦) بعدها في س: إلى ولده المذكور .

مع العلم بالخلاف . وذلك بعد أن حضر أرباب الخبرة بالرقيق وتقويمه[١] . وقوَّموا الجارية المذكورة . فكانت قيمتها كذا وكذا . وشهدوا عند الحاكم المشار إليه بذلك .

وثبت ذلك عنده ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا . ويكمل على نحو ما سبق .

صُورَة استيلاد رجل[٢] جارية ابنه ، ويضمن قيمتها ومهرها عند الشَّافعي ، ويضمن قيمة الولد في أحد قوليه . وتصير أم ولد[٣] في القول الثاني :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الشَّافعي الفلاني[٤] فلان ابن فلان ، وأحضر معه والده المذكور ، وادَّعى عَليه لدَى الحاكمِ المشار إليه : أنَّه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان ، الخماسي العمر مثلاً . وأنَّها صارت أم ولد له ، وأنَّه يلزمه له[٥] قيمة الجارية المذكورة ومهر مثلها ، وقيمة الولد المذكور . وطالبه بذلك . وسأل[٦] سؤاله عن ذلك . فسأله

(١) في س: وتقويمهم .
(٢) في س: الرجل .
(٣) بعدها في س: له .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .
(٦) في س: يسأل .

الحاكمُ المشار إليه .

فأجاب بالتصديق على [ما ادعاه من][(١)] الاستيلاد . وسأل الحكم له بما يلزمه شرعًا على مقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله ، وحكم له بذلك حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف ، بعد ثبوت القيمة الشَّرعيَّة عنده الثبوت الشَّرعي . ويكمل .

صُورَة استيلاد رجل[(٢)] جارية ابنه . فصارت أم ولد له ، [ولا يلزمه][(٣)] قيمتها ، ولا[(٤)] مهرها ، ولا[(٥)] قيمة ولدها على مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز الحنبلي فلان ابن فلان ، وأحضر معه والده فلانًا المذكور .

وادَّعى عَليه لدَى الحاكم المشار إليه : أنَّه استولد جاريته فلانة ولدا يدعى فلان . وأنَّها صارت أم ولد له . وأنَّه يلزمه له قيمتها ومهرها وقيمة ولدها . وطالبه بذلك . وسأل سؤاله عن ذلك .

---

(١) سقط من س .
(٢) في س: الرجل .
(٣) في س: وأنه يلزمه له .
(٤) سقط من س .
(٥) سقط من س .

فسئل . فأجاب بالتصديق على ما ادعاه من الاستيلاد . وأنَّها صارت أم ولد له ، ولكن لا يلزمه لولده شيء على مقتضى مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى . وسأل الحاكم المشار إليه الحكم بمقتضى مذهبه ومعتقده . فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا .

وحكم بإسقاط قيمة الجارية ، ومهرها ، وقيمة الولد عن المدَّعَى عليه المذكور ، وبعدم إلزامه بشيء من ذلك ، حكمًا شرعيًّا - إلى آخر - مع العلم بالخلاف .

ويكمل على نحو ما تقدم شرحه . وقد سبق الإقرار بقبض القيمة والمهر . وقيمة الولد في هذه الصور الثلاثة من غير حكم في كتاب الإقرار .

صُورَة قتل أم الولد إذا قتلت سيدها عمدًا على مذهب الإمام أبي حنيفة :

حَضَرَ إلى مجلسِ الحكم العزيز[1] الحنفي فلان ابن فلان . وأحضر معه فلانة ابنة[2] فلان . وادَّعى عَليها : أن والده ابتاعها الابتياع الشَّرعي . واستفرشها وأولدها على فراشه ولدًا . ومات

(١) بعدها في س: الفلاني .

(٢) في س: بنت .

الولد . وصارت أم ولد له . وأنَّها قتلت والده سيدها المذكور عمدًا . وسأل سؤالها عن ذلك . فسألها الحاكم المشار إليه . فأجابت بالاعتراف بذلك كله - أو بالإنكار - فذكر المدعي : أن له بينة شَرعِيَّة تشهد[١] على إقرارها بذلك . وسأل الإذن في إحضارها . فأذن له فأحضر كل واحد من فلان وفلان وفلان .

فشهدوا لدَى الحاكم المشار إليه شهادة متفقة اللفظ والمعنى . مسموعة شرعًا في وجه المدعى عليها المذكورة . بعد تشخيصها التشخيص الشَّرعي على إقرارها بجميع ما ادعاه المدعي المذكور . عرف الحاكم المشار إليه الشهود ، وسمع شهادتهم . وقبلها بما رأى معه قبولها شرعًا .

وثبت عنده ذلك ثبوتًا صحيحًا شرعيًّا . فحينئذ سأل[٢] المدعي المذكور الحكم على المدعى عليها بالقصاص .

فأجابه إلى سؤاله لجوازه عنده شرعًا ، وحكم عليها[٣] بالقصاص أو بالقتل حكمًا شرعيًّا - إلى آخره - مع العلم بالخلاف . ويكمل . هذا إذا كان القتل عمدًا . وإنْ[٤] كان

(١) بعدها في س: له .
(٢) في س: سأله .
(٣) سقط من س .
(٤) في س: فإن .

القتل خطأ . فلا يجب عليها عند الحنفية قصاص ولا دية . وإن كانت الدعوى عند المالكي . فإنْ كان القتل عمدًا . [تخير الوارث بين][(١)] قتلها واستحيائها في الرق ، وجلدها مائة ، وحبسها عامًّا .

فإن[(٢)] اختار الوارث قتلها سأل الحاكم الحكم بالقتل [(٣)] . فيحكم له بذلك ، وإن اختار القسم الثاني : حكم به بعد ذكر تخييره[(٤)] بين القتل والاستحياء في الرق . وإن كانت الدعوى عند الشَّافعي . فيوجب عليها الدِّية لا غير . وإن كانت الدعوى عند الحنبلي ، فصُورَة الحكم عنده : أن يحكم بأقل الأمرين من قيمتها أو الدِّية في إحدى الروايتين . والأخرى : قيمة نفسها على ما اختاره الخرقي . انتهى . واللَّه أعلم .

تذييل

اعلم أن المقرر عند أهل الحق[(٥)] والإنصاف : أن البدع المحدثة في هذا الزمان في باب القضاء كثيرة .

---

(١) في س: تخيرت الوارثين .
(٢) بعدها في س: كان .
(٣) في س: كان إخبار .
(٤) في س: تخيره .
(٥) في س: العدل .

وأكثرها مخصوص ببلادنا . فيقع فيها ما لا[١] يقع في غيرها من الممالك الاسلامية .

ولم يسمع[٢] بمثل ما رأيناه و[٣] سمعناه من الأمور التي عمت بها البلوى ، وهي من أعظم الأدلة على اقتراب الساعة : فمنها : تولية القضاء للجهال[٤] ببذل المال .

ومنها : تولية الجهال[٥] والعلماء ، غير الأتقياء ، مع وجود العلماء الأتقياء الأخيار .

ومنها : حكم[٦] القاضي بخلاف مذهبه ، لا سيما إن كان حنفيا ، والاستناد إلى الأقوال الضعيفة المرجوحة إن كان شافعيًّا ، لينال غرضًا فاسدًا .

ومنها : انقطاع القضاة عن الحضور إلى مجلس الحكم العزيز[٧] في أكثر الأوقات من غير عذر . ويكتفون بالنائب .

ومنها : رضاهم بالنائب الذي لا يصلح أن يكون رسولاً ،

(١) في س: لم .
(٢) في س: نسمع .
(٣) في س: أو .
(٤) في س: للجاهل .
(٥) في س: الجاهل .
(٦) في س: علم .
(٧) سقط من س .

فضلاً عن أن يكون نائبًا ، ومن لا يرتضيه السلطان الذي ولاه القضاء .

ولا علماء الشَّريعة مع قدرتهم على استنابة نائب أصلح منه .

واكتفوا في الغالب من النائب بالهيئة ولبس العمائم المدرجة[١] ، والجندات المفرجة .

ومنها : استبدال الوقف من غير أن يكون الواقف قد شرط فيه الاستبدال ، وهو مخالف لمذهب الإمامين . ويفعلون ذلك بناء على رواية أبي يوسف . تقربا إلى خواطر أرباب الشوكة من الأمراء وغيرهم .

ومنها : إجارة القاضي الوقف مدة طويلة نحو خمسين سنة . وأقل وأكثر .

وذلك يفضي إلى تملك الأوقاف المؤجرة ، وضياعها وإزالة عينها . وفوات غرض واقفيها[٢] ، وإضاعة حقوق مستحقيها[٣] . ولقد شاهدت في الديار المصرية ، وفي مكة المشرفة من الأوقاف ، ما انمحى رسمه واسمه ، بواسطة

(١) في س: المدروجة .
(٢) في س: واقفها .
(٣) في س: مستحقها .

الإجارات إلى المدد الطويلة وربما رأيت من القضاة من تعدى بالمدة إلى مائة سنة .

ومنها : تفرقة أموال الوصايا التي لا وصي فيها خاص على غير المستحقين ، وفي [غير مصرفها][١] الشَّرعي من غير مراعاة مقصود الموصي .

ومنها : أنَّهم لا يمكنون الوصي الأمين الذي عينه الموصي ورضيه وأطلق تصرفه في ماله ، وأقامه مقامه[٢] في صرف مال الوصية على ما[٣] يقتضيه رأيه من الفقراء ، بل يكتبون بها رقاعا لمن يريدن من متعلقيهم[٤] وغيرهم .

ويحيلون على الوصي بذلك من يأخذ منه[٥] قهرًا ، سواء رآه مصلحة أو لا ، وسواء كان المكتوب له مستحقًا أو لا .

ومنها : أنَّهم يقترضون[٦] أموال الأيتام ويقرضونها لمن يريدون من غير رهن ولا كفيل في الغالب ، ثقة

(١) في س: مصروفها .
(٢) في س: من .
(٣) في س: من .
(٤) في س: متعلقهم .
(٥) في س: يأخذه منهم .
(٦) في س: يعترضونها .

بالمقترض[١] . فيضيع أكثر ذلك . وربما أخروه عند المقترض أو المستدين مدة طويلة .

فيؤدي ذلك إلى طمع المستدين فيه ، لا سيما إن كان ذا جاه و[٢] شوكة .

وربما مات المستدين مفلسًا . فيضيع المال على الأيتام .

ومنها : أن بعض القضاة الشَّافعية في الغالب يخرج الزكاة من مال الأيتام في حالة كونها غير واجبة في مالهم . ولا يحملوهم على ما فيه مصلحتهم . بل يأخذون ذلك أولا تحت أيديهم . وربما ادعوا صرفه إلى الفقراء[٣] . هذا مع كون الأيتام غير مقلدين للشافعي . ونهاية التفريط في أمرهم : قرضة لديوان الأيتام . وكل ذلك في أعناق مسلطيهم ، وإثمه عليهم ، وهم المسئولون عنه ، والمؤاخذون به بين يدي أحكم الحاكمين .

ومنها : إجارة السجون للسجانين بمال عظيم . يكاد أن يكون فوق أجرة مثله بعشرة أمثال ، فيلزم من ذلك : تسليط السجانين على أخذ جعل حرام من صاحب الحق ، ويلزم منه حصول

(١) في س: المعترض .
(٢) في س: أو .
(٣) في س: للفقراء .

الضرر البالغ للغريم المسجون في نفسه ومال . وأهم هذه الأمور كلها عندي : قضية الأيتام والأوقاف . فإنَّها عظيمة الخطر كثيرة الضرر .

نسأل اللَّه تعالى السلامة والعافية ، والتوفيق لما يحب ربنا ويرضى ، وإياه نسأل اللطف في القضاء ، أنَّه ولي ذلك ، والقادر عليه . وهو حسبنا ونعم الوكيل .

❁❁❁

خاتمة أرجو أن تكون لنا وللمسلمين بالخير إن شاء الله تعالى

وهي تشتمل على ثلاثة فصول .

الفَصل الأول : في الحلى .

الفَصل الثاني : في الكنى .

الفَصل الثالث : في الألقاب .

اعلم أن مما يحتاج إليه في هذه الصناعة : الحلى : إذ هي الباب الموصل إلى يقين الشهادة . وهي أهم من الفصلين الآتيين .

وعليها تنبني أحكام المعرفة . وهي أحد أركانها الثلاثة .

فأول ما يذكر في الإنسان : سنه ، ثم قده ، ثم لونه ، ثم جبينه ، ثم حاجباه ، ثم عيناه ، ثم خداه ، ثم شفتاه .

وجميع ما في وجهه من حسنة ، أو شامة ، أو جرح ، أو ثؤلول ، ولا يقال في حلية الذمي : حسنة ، بل يقال : شامة .

وإن كانت الآثار في عضو من أعضائه .

بحيث تكون الرؤية ممكنة ، بحيث لا يحصل بذلك مشقة ،

مع موافقة الشَّرع الشَّريف . فلا بأس بالاطلاع عليها وذكرها .

والمراد من الحلية : أن يذكر أشهر ما في الإنسان مما لا يزول بطول الزمان في الغالب .

وما كان في الرقيق مما يسوغ ذكره في الحلية من عيب شرعي وغيره .

فيذكر ويصرح الكاتب باطلاع المتبايعين عليه . ويذكر في الأقطع .

فيقول : مقطوع اليد الفلانية ، أو الرجل الفلانية . وكذلك الأخلع والأكتع والأعرج .

فإذا كان في اليد والساعد ، أو غير ذلك شيئًا منقوشًا .

فيكتب : وشمًا أخضر صفته كذا وكذا . وإذا كان في وجه الرقيق شروط أو لعوط على عادة الحبوش ، كتب : بوجهه لعوط بصدغيه ، وبين حاجبيه زينة البلاد .

وإنْ كان بوجه الجارية أو بجسدها أو بطنها شروط ، كتب : وبجسدها في المكان الفلاني شروط ، عدتها كذا زينة البلاد ، أو كيات نار عدتها كذا على صحة .

ويجتهد ويحتاط في حاجة من لا يعرف غاية الاحتياط .

فإن الشهادة أمرها خطر ، والخلاص منها عسر ، خصوصًا مع الغريم المنكر .

وإذا دعي الشَّاهد لأداء الشهادة عند الحاكم ، وكان اعتماده على الحلية .

فلا يسارع إلى أداء الشهادة عند الحاكم ، حتى يتيقن الشهادة ويذكرها .

ويصح عنده المطابقة في الحلية بالمقابلة . فإن ذلك أخلص للذمة .

والحلية على أنواع : الأول ، في السن : فيقال للمولود : رضيع ، سواء كان ذكرًا أو أنثى .

فإذا فطم . فيقال : فطيم .

فإذا تعدى . قيل للذكر ذلك : طفل ، وللأنثى : طفلة .

فإذا زاد على ذلك . قيل للذكر : غلام . وللأنثى : صغيرة .

فإذا قارب البلوغ ، قيل للذكر : مراهق .

فإذا بلغ ، يقال : بالغ .

فإذا ظهر شاربه . قيل : قد طر شاربه ، وسال عارضاه .

فإذا استدار شعر وجهه خفيفًا . قيل : قد بقل وجهه .

فإذا اتصل الشعر بوجهه وذقنه ولم يطل . قيل : مجتمع شعر الوجه .

فإذا طال شعر عارضيه ، ولم يتصل الشعر بذقنه . قيل : منقطع شعر اللحية والعارضين .

فإذا استدارت لحيته ولم يظهر فيها شيب . قيل : شاب مستدير اللحية .

فإذا بدا بها شيب خفيف . قيل : فيه نبذة يسيرة من الشيب .

فإذا تزايد الشيب . قيل : قد وخطه الشيب .

فإن غلب الشيب . قيل : كهل .

فإن زاد الشيب إلى أن يستوي البياض والسواد . قيل : أشمط .

فإن نقا شعر لحيته بالبياض . قيل : شيخ .

والأنثى إذا قاربت البلوغ . قيل : معصر .

فإذا نفر صدرها . قيل : كاعب .

فإذا ظهر ثديها ، وهو قائم . قيل : ناهد . وقيل : بالغ .

فإذا ظهر برأسها شيب ، وقد بلغت سن الكهل . قيل : كهلاء .

فإذا زاد بها الشيب قيل : شمطاء . وقيل : عانس .

فإن نقا شعرها . قيل : عجوز .

وللأنثى أوصاف لا يستغنى عن استعمالها ، مع ما ذكرناه .

وهي إما أن تكون شابة بالغ ، وهي بكر . فيقول : البكر البالغ ، أو امرأة وسط في سن الكهولة ، فيقول : المرأة الكامل ، أو امرأة في سن العانس ، أو متقدمة في السن .

فيقول : المرأة العاقل .

الثاني ، في ذكر الألوان : إذا كان الرجل شديد السواد . قيل : حالك .

فإن خالط سواده حمرة . قيل : دغمان .

فإن صفا لونه . قيل : أسحم .

فإن خالط السواد صفرة . قيل : أصحم .

فإن كدر لونه . قيل : أربد .

فإن صفا عن ذلك . قيل : أبيض .

فإن رقت الصفرة ، ومال إلى السواد . قيل : آدمي اللون .

فإنْ كان دون الأربد وفوق الأدمة . قيل : شديد الأدمة ، فإن رق من الأدمة . قيل : شديد السمرة .

فإن صفا عن ذلك . قيل : أسمر اللون .

فإن صفا عن ذلك . قيل : رقيق السمرة .

فإن صفا ومال إلى البياض والحمرة . قيل : صافي السمرة تعلوه حمرة .

ويقال : رقيق السمرة بحمرة . فإن صفا لونه جدًّا . قيل : صافي السمرة ، ولا يقال : أبيض ؛ لأن البياض هو البرص .

فإن خلص بياضه . قيل : أنصح .

وإنْ كان في بياضه شقرة . قيل : أشقر .

فإن زاد على ذلك . قيل : أشكل .

فإنْ كان مع ذلك حمرة زائدة . قيل : أشقر .

فإنْ كان مع ذلك نمش ، قيل : أنمش .

فإن صفا لونه ومال إلى الصفرة من غير علة . قيل : أسحب اللون .

الثالث ، في ذكر القدود : إذا كان الرجل طويلاً إلى حد لا يزيد عليه طول . قيل : عميق القامة .

فإنْ كان دون ذلك . قيل : عبطيط .

فإنْ كان دون ذلك يسيرًا . قيل : شاط القامة .

فإن نقص عن ذلك يسيرًا . قيل : معتدل القامة إلى التمام .

فإن نقص عن ذلك . قيل : معتدل القامة .

فإن نقص عن ذلك . قيل : دون الاعتدال .

فإن نقص عن ذلك . قيل : قصير القامة .

فإن نقص عن ذلك . قيل : ربع القامة .

فإن تفاحش قصره . قيل : حسر القامة .

فإن تزايد قصره ، إلى أن يكون كقد الصبي ، قيل : دحداح .

ويقال في الشيخ إذا انحنى : أسقف القامة .

ومن الحذاق : من اعتبر القدود بذراع القماش ، واستأنس

بتفصيل الرجل ملبوسه .

وجعل لغاية الطول على العرف المألوف في زماننا هذا : ثلاثة أذرع ونصف .

وقسط أقسام القدود على هذا الذرع . فمهما نقص أنزله على المراتب إلى نهاية القصر ، والاعتماد في ذرع التفصيل : مبني على سؤال الرجل . وربما عرف ذلك من رؤيته تقديرًا .

الرابع ، في ذكر الجبهة : إذا عرضت الجبهة وتربعت . قيل : رحب الجبهة .

وإن اعتدل عظمها واتسع جدًّا . قيل : أغر ، وامرأة غراء .

فإن نتأ عظمها وظهر . قيل : أفرق .

فإن استوى عظمها ، وسلمت من الانكماش . قيل : واضح الجبهة .

فإنْ كان بها انكماش . قيل : وبها أسارير .

فإن صغرت الجبهة وضاقت ، قيل : ضيق الجبهة ، وإن لم يكن لها أسارير . قيل : صلب الجبهة ، أو بها غضون .

وإن نزل شعر الرأس عن وسط الجبهة ، وخلى من الجانبين مما يلي الصدغين . قيل : أنزع .

فإنْ كان شعرها عليها من جميع جانبيها وضاقت الجبهة . قيل : أغم الجبهة .

الخامس ، في ذكر الحواجب : إذا اتصل مقدم الحاجب بمقدم الآخر . قيل : مقرون الحاجبين .

فإن اتصلا اتصالاً من غير فَصل مخطوط . قيل : أبلج .

فإن طال شعر الحاجبين ودقا . قيل : أزج .

والمرأة زجاء . فإن زاد طولهما . قيل : مهلل شعر الحاجبين .

فإن غزر شعرهما . قيل : أوطف شعر الحاجبين .

والمرأة وطفاء . فإن خف شعرهما . قيل : أمعط ، والمرأة معطاء .

فإن سقط شعر الحاجبين . قيل : أمرط ، والمرأة : مرطاء . ويقال : أزعر الحاجبين ، والمرأة زعراء .

فإن غزر شعر الحاجبين وطال . قيل : أزب الحاجبين . والمرأة زباء .

السادس ، في ذكر العيون : إذا اتسعت العين . قيل : رجل أعين ، وامرأة عيناء .

وإذا انتفخ جفن العين الأعلى . قيل للرجل : ألخص .

والمرأة لخصاء . وإذا قل لحم الجفون وغارت الحدقتان قيل : غائر العينين .

فإن غارتا وصغرتا . قيل : أخوص .

فإذا قل لحم الجفون وبرزت الحدقتان . قيل : جاحظ العينين ، وامرأة جاحظة .

فإنْ كان في العينين رطوبة . قيل : ضعيف النظر برطوبة .

فإذا اشتد سواد العين . قيل : أدعج . والمرأة دعجاء .

فإذا اسودت أطراف الجفون . قيل : أكحل ، والمرأة كحلاء .

فإذا استوى السواد وصفا البياض ، واتسع ما بين الأجفان . قيل : أحور ، والمرأة حوراء .

فإن خالط السواد خضرة يسيرة . قيل : أشهل ، والمرأة شهلاء .

فإن خالط البياض حمرة . قيل : أسحر العينين ، والمرأة سحراء .

فإن خلصت الخضرة إلى الزرقة . قيل : أزرق العينين .

فإن اشتدت الزرقة . قيل : أشقر .

فإن زاد حتى يغلب البياض عليها قيل : أفلج .

فإن كانت إحدى العينين زرقاء ، والأخرى سوداء . قيل : أحيف العين اليمنى أو اليسرى ، وامرأة حيفاء .

فإذا كان الناظر معتدلا إلى الأنف ، وكل واحدة من العينين تنظر إلى الأخرى ، فهو أقبل .

وإذا ارتفع الناظر إلى أعلا العينين ، ولا يمكنه النظر بهما إلى ما دونه .

فهو أدوش ، والمرأة دوشاء .

فإذا مالت العين إلى مؤخرها ، أو إلى مقدمها دون الأخرى . قيل : أحول اليمنى أو اليسرى .

فإذا انكمش . قيل : أخفش .

فإذا لم يكن يرى من قرب : فهو أكمس .

فإن لم يستطع النور : فهو أجهر .

فإذا انقلب جفن العين فانشق . قيل : أشتر .

فإن طال شعر الأجفان . قيل : أوطف .

فإن تساقط شعر الأجفان . قيل : أعمش .

فإن ذهبت إحدى العينين . قيل : ممتنع ، وقيل : أعور العين الفلانية .

فإن كانت عيناه مفتوحتان ولا ينظر بهما شيئًا . قيل : قائم العينين .

السابع ، في ذكر الأنف : إذا ارتفعت قصبة الانف ، ودقت الارنبة واحدودب وسطها . قيل : أقنى الأنف .

وإنْ كان دون ذلك . قيل : أدقق الأنف .

وإذا ارتفعت الأرنبة ودقت القصبة ، وتطامنت يسيرًا . قيل : أشم الأنف ، والمرأة شماء .

وإذا قصرت القصبة وصغرت الأرنبة ، وارتفعت عن الشفة . قيل : أخنس ، والمرأة خنساء ، فإن عرضت الأرنبة واطمأنت القصبة وانكسر المنخران ، وانفطس رأس الأنف . قيل : أفطس .

فإن اطمأن وسطه وارتفعت الأرنبة . قيل : أفغى الأنف .

فإن قصر ارتفاعه وغلظ . قيل : أقشم .

فإن اعتدلت القصبة . قيل : أفغا ، والمرأة فغواء .

فإن غلظت الأرنبة . قيل : غليظ الأرنبة .

وإذا اتسع المنخران اتساعًا فاحشًا . قيل : واسع المنخرين .

وإن ضاقا . قيل : ضيق المنخرين .

الثامن ، في ذكر الوجنتين والخدين : الخد : هو مجرى الدمع .

والوجنة : العظم الناتئ تحت العينين . وإذا ظهر لحم الوجنتين . قيل : موجن ، والمرأة موجنة .

وإن استوى عظم الوجنتين واعتدل لحم الخدين . قيل : سهل الخدين .

فإن ضاق الوجه وصغر جدًّا . قيل : ضيق الوجه .

فإن طال الوجه . قيل : مستطيل الوجه .

وإنْ كان في الخدين غضون . قيل : وبخديه غضون .

وإذا انضم الخدان وانحصرا . قيل : مضموم الخدين .

التاسع ، في ذكر اللحى : إذا دار شعر اللحية . قيل :

مستدير اللحية .

فإذا طال مقدمها . قيل : طويل المقدم . ويقال : مسبل شعرها .

فإذا غزر شعرها . قيل : أكث . ويقال : كثيف شعر اللحية .

فإن خف شعرها . قيل : خفيف شعرها .

فإنْ كان بذقنه شعر كثير وبعارضيه شعر يسير . قيل : سناط .

وإن لم يكن في عارضيه شيء من الشعر ، وكان بذقنه خاصة . قيل : كوسج - ويقال : كوسا -

وإنْ كان كبير السن ولم يكن بوجهه شيء كالأمرد . قيل : أثط - بالثاء - وأفط - بالفاء - وإن لم يكن في عنفقته شعر - وهي النقرة التي تحت الشفة السفلى - قيل : أكشف العنفقة .

فإن توفر شعرها . قيل : وفر العنفقة .

وإن كانت العنفقة وما حولها ملأى بالشعر . قيل : أسد العنفقة .

وإنْ كان في العنفقة شعر وما حولها . قيل : نقى ما حول

العنفقة .

فإنْ كان في شعر اللحية شقرة ظاهرة . قيل : أشقر شعر اللحية .

فإن كانت شقرة خفيفة . قيل : أصهب شعر اللحية ، ويقال : بها صهوبة يسيرة .

فإن شابت اللحية وهو يخضبها . قيل : مستور شعر اللحية بالخضاب .

وإن كانت مستورة بالحناء . قيل : بالحناء .

العاشر ، في ذكر الشفتين : إذا رقتا ودقتا . قيل : رقيق الشفتين .

فإن تقلصتا وغلظتا ، ولم يستطع طبقهما على أسنانه . قيل : أفوه . والمرأة فوهاء .

فإن غلظت الشفتان يسيرًا . قيل : غليظ الشفتين .

فإنْ كان أكثر من اليسير . قيل : أثلم . والمرأة ثلماء .

فإن انقلبت الشفة العليا واسترخت كشفة البعير . قيل : أهدل ، والمرأة هدلاء .

فإن اسود ما ظهر من لحم الشفتين . قيل : ألعس . والمرأة

لعساء .

فإن انشقت الشفة العليا كشفة البعير . قيل : أعلم .

وإن انشقت السفلى . قيل : أفلح .

فإن كانتا مشقوقتين . قيل : أشرم .

والمرأة شرماء . واللطع : بياض في باطن شفتي الأسود .

الحادي عشر ، في ذكر الفم : إذا كان الفم متسعًا جدًّا . قيل : أهرت . والمرأة هرتاء .

فإنْ كان صغيرًا . قيل : صغير الفم .

فإنْ كان يتلفظ بالفاء . قيل : فأفاء . والمرأة كذلك .

وإن تردد في كلامه . قيل : تمتام .

فإن غلظ كلامه وثقل لسانه . قيل : ألغط ، وإنْ كان يتردد في الكلام إلى حد الخيشوم . قيل : أخن .

فإن أحال لسانه في فمه في حالة الكلام قيل : لجلاج ، فإنْ كان إذا تكلم يبدل الحروف بغيرها . قيل : أرت . ويقال : ألثغ .

فإن لم يتكلم . قيل : أبكم . وقيل : أخرس ، والمرأة

خرساء .

الثاني عشر ، في الأسنان : إذا اتسع ما بين الثنايا العليا . يقال : مفلج ما بين الثنايا العليا أو السفلى .

وإنْ كان فلجًا واضحًا . قيل : فلج بين . أو يسيرًا . قيل : يسير .

وقيل : يجوز أن يقال : خفيًّا .

وإن انفرج ما بين الأسنان . قيل : أفرج ما بين الثنايا العليا ، وكذلك السفلى .

وفي جميع الأسنان إذا كانت على هذا الحكم .

وإن التصقت الأسنان وانتظمت . يقال : مصمت الأسنان .

فإن تفلجت جميع الأسنان . يقال : مفلج جميع الأسنان العليا والسفلى .

فإنْ كان بعضها مفلجًا أو مفرجًا ذكره .

وإنْ كان بالأسنان سواد أو صفرة ، أو خضرة أو محتوتة ، أو بعضها . ذكر كل ذلك بحسبه .

وإن تغيرت ، يقال : متغير لون السن الفلانية .

وإن انثلم طرف الأسنان أو بعضها . قيل : منثلم طرف السن الفلاني .

وإن انقصمت من نصفها . قيل : مقصوم السن الفلاني .

ولا فرق بين أن يكون ذلك في السفلى أو العليا .

ويقال في السن الأعلى أو السفلى : مقلوع السن الفلانية .

وإن كانت الأسنان بارزة . قيل : بادي الأسنان .

فإن تراكبت . قيل : متراكب الأسنان .

فإن زاد ما بين الأسنان . قيل : وبين أسنانه سن زائدة أو شاعبة .

وقد تقدم ذكر عدد ما للإنسان من الأسنان في كتاب الديات .

الثالث عشر ، في العنق : السالفان : هما ما بين مكان القرط ونقرة القفا .

والأخدعان : هما مكان المحجمتين في صفحتي العنق ، والنغناغ : هو ما تحت اللحيين .

وإذا طال العنق واعتدل ، قيل : أجيد . والمرأة جيداء .

فإن طال في رقة ، قيل : أعنق . والمرأة عنقاء .

وإن مال العنق إلى ناحية . قيل : أميل العنق إلى الناحية الفلانية .

وإن امتدت العنق ، فأقبلت على مقدمها . قيل : أقود .

فإن قصرت حتى تكاد الرأس تلتصق برأس العنق . قيل : أوقص ، وامرأة وقصاء .

فإن لانت العنق واعتدلت . قيل : أغيد ، وامرأة غيداء .

الرابع عشر ، في نوادر الخلقة : إذا انحسر الشعر من جانبي الجبهة ، وزاد على ذلك . فهو أجلح .

فإن زاد على ذلك . قيل : أجلى .

فإن زاد على ذلك ، حتى بلغ الشعر اليافوخ ، فهو أصلع .

فإن اجتمع الشعر في وسط الرأس ، وخلا كل من جانبي الرأس من الشعر . قيل : أقرع .

فإنْ كان الشعر مفلفلاً . قيل : مفلفل الشعر .

وإذا سال على القفا . قيل : أغم القفا . كما يقال : أغم الوجه .

وإذا انشق حجاب الأنف . قيل : أخزم .

وإذا انقطع الأنف . قيل : أجدع ، والمرأة جدعاء .

وإنْ كان بوجهه جدري مندرس ، أو ظاهر . كتب .

والكوع في طرفي الزندين : مما يلي الإبهام إلى السبابة .

والكرسوع : طرف الزند مما يلي الخنصر .

وإذا كان الرجل مقعدًا ، يقال له : مفلوج الرجلين ، والمرأة كذلك .

والخوص صغر العينين ، وهو ضيق مؤخرها .

والفقم : هو أن تتقدم الثنايا السفلى إذا ضم الرجل فاه ، ولا يقع عليها الثنايا العليا ، والفلج في اليدين : هو اعوجاج فيهما .

والقعس : هو دخول الظهر وخروج الصدر .

والاصطكاك : هو أن تصطك كل ركبة بالآخرى .

والأكف : هو قصر الأنف ، وصغر الأرنبة .

وإذا كان الرجل مقطوع الأذنين . قيل : أصلم ، أو مقطوع إحداهما .

قيل : أصلم الإذن الفلانية .

والصمغ : صغر الأذنين .

وإنْ كان شيء من الأظفار متغير . قيل : متغير الأظفار .

ويقال : فاسد الأظفار ، أو فاسد الظفر الفلاني .

وإنْ كان يعمل باليد اليسرى كما يعمل باليمنى ، ولا مزية لأحداهما على الأخرى . قيل : أضبط .

وإن عمل باليسرى دون اليمنى . قيل : أشول .

فَصلٌ

في الشيات والألوان في الحيوان : الأشقر : هو ضرب لونه إلى لون الحناء ، والكميت : معرفته وجبينه أسودان .

فإن غلب إلى الصفرة . يقال : بصفرة أو حمرة .

والأخضر : هو الذي تضرب شقرته إلى السواد بأدنى خضرة .

والأدهم : الحالك في السواد . وغير الحالك والصافي : أدغم عنبري .

والأصهب : الناصح البياض .

والزرزوري : بياضه وسواده سواد الأبرش يخالط شيته سواد

وحمرة .

والأشقر : هو الذي يخالط شقرته شعر أبيض .

والأشهب : السمند الأصفر . ويسمى الحبشي ، وعرفه وذنبه أسودان ، والصيني : أصفر . وذنبه وعرفه أبيضان .

والأشكل : هو الكميت .

والأزرق : الذي لونه لون الرماد ، والأبقع : الذي بجسده شيء يخالف لونه .

والسامري : الذي شهبته بسواد يشبه الأزرق ، ويكون في سائر جسده ، حتى يصير كالأبلق .

وأما الذي في الوجوه : إذا كان بوجه شعرات بيض بقدر الدرهم . قيل : أفرج .

فإنْ كان أقل من ذلك . قيل : شعرات ، والحفى : أفرج حفى .

فإن سالت ولم تجاوز العينين . قيل : أغر عصفور .

فإن انتشرت . قيل : أغر سادج .

وإن استطالت ودق طرفها . قيل : أغر يعسوب ، واليعسوب : الغرة التي في وجه الفرس . تكون مستطيلة .

قاله ابن قتيبة .

فإن اتسعت ولم تبلغ الجحفلة . فهو أغر شمراخ ، وهو ما سال على الأنف .

وإن سالت الجحفلة . قيل : أغر سائل العين الفلانية .

وإن انتشرت على العين . قيل : أعشى .

وإذا كانت العين الواحدة زرقاء . قيل : أحيف . والحيف : الاختلاف .

وإن كانت زرقاء . قيل : أزرق .

وإنْ كان البياض على خديه . قيل : لطيم الخدين ، أو أحدهما .

وإنْ كان في الغرة شامات يذكرها . وإنْ كان أعلاها كالهلال . قيل : أغر هلال .

وإنْ كان في الجحفلة بياض . قيل : أرتم .

وإنْ كان بسواد . قيل : بسواد ، ومشقوق الأذنين مفرط .

والبياض في أعلى الرأس أصقع .

والبياض في القفا : أقيف وشائب الناصية : أسقف .

ونقاؤها بالبياض : أصبغ .

وبياض الرأس والعنق كله : أدرع ، والحدقتان والأهداب : معرب .

وأما شيات البغال : إذا كان البغل أصفر تعلوه غبرة يسيرة ، وببدنه خطوط من معرفته إلى أصل ذنبه . قيل : خلنجي .

فإذا كان في جحفلته ومحجر عينيه بياض يضرب إلى صفرة . قيل : أقمر .

ومن جملة عيوب الدواب : الانتشار .

وانتفاخ العصب ، والدحس . وهو ورم في حافره .

والسرطان : وهو داء في الرسغ .

والارتهاش . وهو أن يصك بعرض حافره عرض يده الأخرى ، وربما أدماها . ويسمى اصطكاك .

والمشش والنمل ، وهو سواد في الحافر من ظاهره .

والوفرة : داء يكون في باطن الحافر .

والرهصة : داء يطلع في باطن الحافر .

وقد تقدم من ذكر عيوب الدواب في كتاب البيوع ما فيه

كفاية . واللَّه أعلم .

الفَصلُ الثاني في ذكر الكنى

اعلم أن أهل العلم أجمعوا على جواز التكني بأي كنية كانت ، سوى التكني بأبي القاسم ، وسواء تكنى الإنسان باسم ابنه أو ابنته ، أو لم يكن له ولد ، وكان صغيرًا .

أو كني بغير اسم ولده .

ويجوز أن تكنى المرأة بأم فلان ، وأم فلانة .

وإنما اختلفوا في جواز التكني بأبي القاسم على مذاهب كثيرة .

أحدها : مذهب الشَّافعي رضي اللَّه عنه . وأهل الظاهر : أنَّه لا يحل التكني بأبي القاسم لأحد أصلاً ، سواء كان اسمه محمدًا أو أحمد ، لظاهر قوله عليه الصلاة والسلام : «**تسموا باسمي ، ولا تكنوا بكنيتي**» رواه مسلم .

الثاني : أن هذا النهي منسوخ . وأن هذا كان في أول الإسلام .

فيباح التكني اليوم بأبي القاسم لكل أحد ، سواء في ذلك من اسمه محمد أو أحمد أو غيره .

وهذا مذهب مالك . وبه قال جمهور السلف والعلماء وفقهاء الأمصار .

الثالث : مذهب ابن جرير ، أنَّه ليس منسوخًا ، وإنما كان النهي للتنزيه والأدب لا للتحريم .

الرابع : أن النهي عن التكني بأبي القاسم مختص بمن اسمه محمد أو أحمد ، ولا بأس بالكنية وحدها لمن لا يسمى بواحد من الاسمين . وهذا قول جماعة من السلف . وجاء فيه حديث مرفوع عن جابر رضي اللَّه عنه .

الخامس : أنَّه نهى عن التكني بأبي القاسم مُطلقًا .

ونهى عن التسمية بالقاسم؛ لئلا يكنى أبوه بأبي القاسم .

وقد غير مروان بن الحكم اسم ابنه عبد الملك حين بلغه هذا الحديث .

وسماه عبد الملك . وكان اسمه أولاً : القاسم . وفعله بعض الأنصار أيضًا .

والسادس : أن التسمية بمحمد ممنوعة مُطلقًا ، سواء كانت له كنية أم لا .

وجاء فيه حديث عن النبي ﷺ : «**تسموا أولادكم محمدًا** ،

ثم تلعنونهم!»

وكتب عمر إلى الكوفة لا تسموا أحدًا باسم نبي وأمر جماعة بالمدينة بتغيير أسماء أبنائهم ممن اسمه محمد ، حتى ذكر له جماعة منهم : أن النبي ﷺ : أذن لهم في ذلك ، وسماهم به . فتركهم .

وقال القاضي عياض : الكنية إنما تكون بسبب وصف صحيح من المكنى ، أو سبب اسم ابنه .

وقد كره بعض العلماء : التسمي باسم الملائكة . وكره مالك التسمي بجبريل وبياسين .

ذكر ذلك كله النووي رحمه اللَّه في كتاب الأدب في شرح مسلم .

وذكر في «منية المفتي» في مذهب الحنفية : أنَّه يجوز التكني بأبي القاسم .

وقد تقدم الخلاف فيه .

والراجح عند بعضهم عدم الجواز : فليجتنب .

الفَصل الثالث : في الألقاب التي اصطلح الناس عليها

وأجروها مجرى الأمر اللازم وما يتصل بها ويضاف إليها من التراجم :

اعلم أن الألقاب المقرونة بالدين ليست محصُورَة بوضع تجرى عليه ولا حد ، وإنما اللقب مطية مبلغة إلى مقاصد النظر ، مميزة بين مزايا الاصطلاحات . فمن جاء ركب ، ولا يعترض في شيء منها .

ولا يقال : لم كان لقب هذا هكذا؟ وليس فيه من معنى ما لقب به شيء أوجب له هذا اللقب .

ولا يقال أيضًا : لا يجوز أن يكون لقب هذا إلا كذا ، بل للملقب أن يلقب من أراد بما أراد .

غير أن ثم ألقابًا اصطلح عليها الناس . ووضعت على أسماء .

فجرت بالتداول مجرى الغالب ، حتى صارت لتلك الأسماء كالأعلام ، ومشى الناس في استعمالها على العادة ، بحيث أنَّها إذا نقلت عن أسمائها ، واستعملت لأسماء غيرها استنكرت .

وهذا كله إنما هو من طريق العادة ، لا من طريق قياس يفسد المعنى .

فمن ذلك : أنَّهم وضعوا لمن اسمه محمد شمس الدين ، وبدر الدين ، وجمال الدين ، وكمال الدين ، وشرف الدين ، وأمين الدين ، وناصر الدين ، وقطب الدين ، وعماد الدين ، وعز الدين ، وأسد الدين .

وكل ذلك : إذا كان من المتعممين ، سواء كان فقيهًا أو تاجرًا .

ما خلا ناصر الدين فإنَّها تستعمل للجند . هذا هو المتعارف .

وقد يقع في الجند من يلقب بشرف الدين ، وشمس الدين . وما ذكرناه هو الأغلب .

وأبو بكر : تقي الدين ، وشرف الدين ، وزين الدين ، وزكي الدين . إذا كان من المتعممين .

وكذلك : رضي الدين .

وإنْ كان من الجند : فسيف الدين .

وعمر : سراج الدين ، وزكي الدين ، وزين الدين ،

وشجاع الدين ، وناصر الدين ، وضياء الدين ، وعز الدين .

وهو أحسن ما يلقب به من اسمه عمر للحديث المصرح فيه بإعزاز الدين بأحد العمرين ، وفتح الدين ، ونجم الدين .

ويستعمل للجند منها : شجاع الدين ، وناصر الدين .

وعثمان : فخر الدين ، ونور الدين ، وهو أحسن ما يلقب به من اسمه عثمان ، لأنَّه ذو النورين .

ويختص الجند منها : بفخر الدين .

وعلي من المتعممين - : نور الدين ، ومن الجند : علاء الدين ، وسيف الدين .

وهو أحسن ما لقب به من اسمه علي ؛ لأن عليًّا كان سيف اللَّه في أرضه .

وأحمد من المتعممين - : شهاب الدين ، ومحيي الدين .

ومن الجند : شهاب الدين ، وصفي الدين ، ومحب الدين .

وعبد اللَّه : شمس الدين . وجمال الدين ، وعفيف الدين .

وإبراهيم : برهان الدين ، وصارم الدين ، ورضي الدين ،

وسعد الدين .

وداود : علم الدين . وموفق الدين .

وسليمان : علم الدين .

ويوسف : جمال الدين ، وأمين الدين ، وصلاح الدين .

وأحسن ما يكنى به : أبو المحاسن .

وموسى وعيسى : شرف الدين .

وحسن : بدر الدين ، وحسام الدين .

وحسين كذلك .

وجعفر : كريم الدين . وشرف الدين .

وأحسن ما يكنى به : أبو الصدق .

وكذلك : أبو بكر .

وسعد : سعد الدين .

وكذلك : سعيد . ومسعود

والربيع : زكي الدين .

وأنس : روح الدين .

وإسماعيل : عماد الدين .

وخليل : غرس الدين .

وحمزة : عز الدين ، ونصير الدين .

وزكريا : بنية الدين .

ويحيى : محيي الدين ، ومخلص الدين .

وقاسم : شرف الدين ، وزين الدين .

وإسحاق : مجد الدين .

ويعقوب : تاج الدين .

ومحمود : نور الدين .

وهارون : حافظ الدين .

وحاتم : كريم الدين .

وليس باللازم استيعاب جميع الأسماء وتنزيل الألقاب عليها ، إذ ذلك يطول .

والألقاب ليس لها قاعدة تضبطها .

بل هي على اختيار الملقب ، كما أن الأسماء على اختيار المسمى .

وأما ألقاب الخدام : فالذي جرت عليه العادة أن يلقب :

ياقوت : افتخار الدين .

جوهر : صفي الدين .

رشيد : شهاب الدين .

عنبر : شجاع الدين .

مفتاح : فتح الدين .

خالص : مخلص الدين .

كافور : شبل الدولة ومجير الدين .

نجيب : موفق الدين .

سرور ومسرور : سري الدين .

وشمس الخواص .

تميم : مرتضى الدين .

فايز : مصطفى الدين .

مختار : ظهير الدين .

ريحان : روح الدين ، وعزيز الدولة .

نصر : نصير الدين .

فاخر : فخر الدين .

وصيف : ناصح الدين .

بلال : بهاء الدين .

محسن : اختيار الدين .

عفيف : جمال الدين .

صواب : شمس الدين .

صندل : زكي الدين .

منصف : محيي الدين .

فاتن : وصي الدين .

رضوان : رضي الدين .

لؤلؤ : نظام الدين .

وما كان من أسماء الخدام موافقًا لأسماء الترك ، أجرى عليها ألقابها .

ويؤخذ من ذلك ما أمكن ، ويجعل مثالاً لما يذكر .

فالأشياء تحمل على نظائرها .

والفروع تحمل على الأصول .

ولو تركنا ذكر ما قدمنا من ذلك : لكان يمكن أن يعرف من

الاستعمال الجاري بين الناس .

ولكن جعلناه كالحاشية ينفع مع وجودها ولا يضر عدمها .

وأما التراجم : فمنها ما هو في الدرجة العليا ، وما هو في الدرجة الوسطى ، ووضعها يرجع إلى الكاتب فيه . ويعتمد فيه على حذقه وإدراكه ؛ لأنَّه في ذلك بمنزلة الطبيب الحاذق الذي يعطي كل إنسان من الدواء ما يحتمله مزاجه وسنه . وما يوافق طبع بلده .

والفصل الذي هو فيه . واعلم أن الألفاظ قوالب المعاني .

والأقوال : ربما أطلقت .

وهي مقيدة بالنسبة إلى الفهم والإدراك إذ لا يعرف الشيء إلا بمعرفة معناه .

ولا يفهم إلا بإيضاح فحواه .

والإجماع : منعقد على ترجيح أرباب الخطاب على بعضهم بعضًا .

وأن الخلافة هي : أعلا المراتب في الدنيا بعد النبوة .

ولهذا السبب : وجب تقديم أربابها على من سواهم وتخصيصهم بمزية الفضل حكمًا ورسمًا .

وهم أحق بذلك وأجدر لكونهم أعلى البرية قدرًا وأكبر .

وما يكتب لهم على ضربين .

الأول : المواقف الشَّريفة النبوية ، الإمامية العباسية ، الأعظمية المولوية ، السيدية ، السندية ، الملاذية ، الملجئية ، الظاهرية ، الرءوفية ، الرحيمية ، المؤيدية ، المنصورية ، المقتدرية ، المستعصمية ، الرشيدية ، المكينية ، الغياثية ، الآمرية ، الخليفية ، الفلانية .

خليفة الزمان ، وإمام أهل الإيمان ، مولى النعم ، ومولى الأمم ، ورافع نور الهدى على علم .

غياث الأنام ، عصمة الأيام ، رحمة العالم ، نعمة اللَّه على بني آدم ، إمام المسلمين ، وابن عم سيد المرسلين .

القائم بأمر اللَّه ، أو المكتفي باللَّه أبو فلان أمير المؤمنين .

ضاعف اللَّه أنواره ، ورفع في أعلا درجات الإمامة مناره ، وأظهر على الدين والدنيا شعار هديه ودثاره .

الثاني : الديوان العزيز ، النبوي ، الإمامي ، الأعظمي - ويسوق الألفاظ المتقدمة تاليًا لها على نحوها الموضوع لها .

وقد قيل : إن الألفاظ المستعملة في نعت المكتوب إليه

وترجمته بها : إنما يراد بها تعريف ذلك المسمى ، والتنويه باسمه .

وقالوا : إن كثرتها في حق ذوي المراتب العلية نقص وعيب .

وذلك : أنَّه إذا كان الغرض بها التعريف .

فليس مثل الخليفة أمير المؤمنين محتاج إلى تعريف ولا شهرة ؛ لأن الخلفاء يعرفون بالسيادة والشَّرف الباذخ الموروث عن النبوة ، وهم موصوفون بأشهر مما به يوصفون .

وذلك أن القائل : إذا قال الديوان العزيز النبوي ، الإمامي الفلاني ، أمير المؤمنين استغنى بذلك عن إيراد جملة من الصفات .

ولهذا قال المعري في مرثيته للشريف الرضي :

أنتم ذوو النسب القصير مراده .....

إن الإنسان إذا قال : فلان ابن عم رسول اللَّه ﷺ : أغناه ذلك عن كثرة الصفات .

ويليهم : الملوك والسلاطين ، وأولياء خدمهم من أرباب السيوف والأقلام على اختلاف مراتبهم .

فيكتب للسلطان إن كان حيًّا : المقام الشَّريف ، الإمام الأعظم ، والملك المعظم ، سيد ملوك العرب والعجم ، جامع منقبتي السيف والقلم ، فاتح القلاع والحصون ، المظهر بجهاده في أعداء اللَّه ورسوله سره المصون ، ملك البرين والبحرين ، صاحب القبلتين ، خادم الحرمين الشَّريفين ، سلطان الإسلام والمسلمين ، ظل اللَّه في الأرضين ، مرغم أنوف الملحدين ، مبيد الطغاة والمتمردين ، قاصم الكفرة والمشركين ، ناصر المظلومين على الظالمين ، حامي حوزة الدين .

مولانا السلطان المالك الملك الفلاني ، قسيم أمير المؤمنين .

خلد اللَّه ملكه ، وجعل الأرض بأسرها ملكه ، أو جدد اللَّه له في كل يوم نصرًا ، وملكه بساط البسيطة برًّا وبحرًا .

وإنْ كان ميتًا : فيكتب له : المقام الشَّريف ، السيد الشهيد ، الملك الفلاني سقى اللَّه عهده ، وتعاهد بعهاد الرحمة والرضوان لحده .

ويكتب لأتابك العساكر المنصُورَة : المقر الأشرف العالي العالمي العادلي ، المؤيدي ، الغوثي الغياثي ، الزعيمي

المتاغري الظهيري المرابطي ، الممهدي المشيدي ، الخاشعي ، الناسكي العابدي الأتابكي ، السيفي ، معز الإسلام والمسلمين ، سيد أمراء العالمين ، ناصر الغزاة والمجاهدين ، ملجأ الفقراء والمساكين ، زعيم جيوش الموحدين أتابك العساكر المنصُورَة ، ممهد الدول ، مشيد الممالك ، عون الأمة ، غياث الملة . ظهير الملوك والسلاطين ، عضد أمير المؤمنين . أعز اللَّه نصره .

ورفع في الدارين قدره . وكذلك يكتب لنائب الشَّام . ولكن يزيد فيها - بعد الأتابكي - الكفيلي .

وتعريف الأول : أتابكي العساكر المنصُورَة بالممالك الإسلامية .

وتعريف نائب الشَّام : كافل المملكة الشَّريفة الشَّامية المحروسة ، والدعاء بعد التعريف .

ويكتب لكل من الأمراء : مقدمي الأمراء بالديار المصرية ، سواء كان صاحب وظيفة ، أو بيده تقدمة خاصة : المقر الأشرف العالي الأميري ، الكبيري العالمي العادلي ، الغوثي الغياثي ، الممهدي ، المشيدي المتاغري ، المرابطي الزعيمي ، الظهيري المقدمي ، السيفي الفلاني ، عز الإسلام

والمسلمين ، سيد الأمراء في العالمين نصرة الغزاة والمجاهدين ، زعيم جيوش الموحدين ، عون الأمة ، عماد الملة ، ظهير الملوك والسلاطين ، سيف أمير المؤمنين ، فلان الفلاني .

ويعرف كلاًّ منهم بوظيفته إن كانت له وظيفة .

وإلا فيقول : أحد مقدمي الألوف بالأبواب الشَّريفة . ويدعو له .

وكذلك يكتب إلى نائب حلب . لكنه يزيد فيه بعد المقدمي : الكافلي .

ويعد زعيم جيوش الموحدين : مقدم العساكر ، ممهد الدول ، مشيد الممالك .

ودون هذه الرتبة المقر العالي الأميري الكبيري إلى آخره .

وهي تكتب إلى أمراء الطبلخانات بالديار المصرية ، ونائب طرابلس .

وهو أيضًا : يكتب له : المقدمي الكافلي .

ويكتب للدوادار الثاني ، ولرأس نوبة ثاني ، وحاجب ثاني ، وأميراخور ثاني ، ولنائب حماة ، ونائب صفد ،

ونائب إسكندرية . لكن هؤلاء لا يكتب لهم الكافلي ويفتقر فيها لنائب حماة خاصة .

ودون هذه الرتبة الجناب الكريم العالي إلى آخر الألقاب ، وهي تكتب للأمراء العشراوات بالديار المصرية ، وأكابر الخاصكية والحجاب الصغار ، ومن هو في درجتهم من رءوس النوب ، ونقيب الجيش ، ومتولي مجلس الحرب السعيد ونائب غزة . ونائب الكرك .

وأما أمير كبير بالشام ، وحاجب الحجاب بها والمقدمين .

فيتصدر نعتهم بالمقر العالي إذا كتب للنائب : المقر الأشرف العالي .

وممن يكتب لهم أيضًا : الجناب الكريم العالي مع اختصار الألقاب المتقدمة دوادار السلطان بالشام ، إذا كان غير مقدم .

وأستادار السلطان بها ، وحاجب ثاني ومن في درجتهم .

ودون هذه الرتبة : الجناب العالي الأميري الكبيري العضدي الذخري النصيري الفلاني ، مجد الإسلام والمسلمين . شرف الأمراء في العالمين ، عضد الملوك والسلاطين فلان .

وهذه تكتب لأعيان المستخبرين من رجال الحلقة المنصُورَة

بالديار المصرية ، والمملكة الشَّامية والحلبية ، ودوادارية الأمراء المقدمين ، والكفال واستداريتهم ورءوس النواب الكبار بخدمتهم .

وأمير اخوريتهم الكبار .

والخازندارية الكبار وأعيان الجند ، وغيرهم ممن له وجاهة .

وهذه الرتبة أكثر استعمالاً الآن ، والتي قبلها .

والمرجع في ذلك كله إلى الكاتب وإلى حذقه ومعرفته بالمكتوب له وبمقامه من الدولة ، ووظيفته .

ودون هذه الرتبة : المجلس العالي الأميري الأجل الكبيري إلى آخر ما تقدم .

وهذه تكتب لعامة أجناد الحلقة المنصُورَة ، وبقية أرباب وظائف الأمراء ، والكفال التالين لمن تقدم ذكرهم . ولعامة جند الخدمة .

ودون هذه الرتبة : المجلس السامي وهذه تكتب لمساتير الناس ، ولأرباب الخدم عند الأتراك ، وللمشدين ورءوس نوب النقباء ، ومقدمي البلاد والبرد دارية عند الأمراء وأكابر

أتباعهم .

ودون هذه الرتبة : مجلس الأمير الأجل الكبير المحترم ، الأعز الأخص المجتبى المختار فلان وهي تكتب لمن تخلق بأخلاق أتباع الترك ، وشد وسطه . وعوج عمامته .

ووقف في خدمة أرباب الوظائف من الترك كالنقباء ، والأوجاقية والعرب والكنانية ومن في معناهم .

وهذه الرتبة واللاتي قبلها : تتعلق بأرباب السيوف .

وأما أرباب الأقلام ، فعلى ضربين : ضرب يتعلق بخدمة الدولة . وعمله مستفاد من أوامر السلطنة الشَّريفة ونواهيها .

وهؤلاء يطلق عليهم المتعممين وأشرف هؤلاء وأرفعهم قدرًا كتاب السر الشَّريف فإن وظيفتهم شريفة ورتبتهم منيفة ، لا يرتقي إليها إلا الأماثل الأفاضل ، العلماء العقلاء ، المقرونون بالعقل الوافر ، الذي ينبني على وفوره مصالح الممالك كلها شرقًا وغربًا ، لكون أن صاحب هذه الوظيفة لسان المملكة ، وسفير الدولة . ثم الوزراء ، ونظار الجيش . ونظار الخاص ، ونظار الخزانة الشَّريفة ، ونظار الاصطبلات الشَّريفة ، ونظار الدولة ، ونظار ديوان المفرد ، ومستوفيين الخاص ، ونظار الكسوة ، ونظار البيوتات ، ونظار الأسواق . ونظائرهم ، من

مباشري دواوين الأمراء على اختلاف طبقاتهم .

ويلتحق بهؤلاء رؤساء الأطباء بالطباق الشَّريفة ، ورؤساء الجرائحية . ومن في معناهم . فالذي يكتب لكاتب السر الشَّريف بالأبواب الشَّريفة : المقر الأشرف العالي المولوي ، القاضوي العالمي ، البليغي ، اليميني السفيري المشيري السيدي المخدومي الفلاني ، صاحب ديوان الإنشاء الشَّريف بالأبواب الشَّريفة ، وسائر الممالك الإسلامية ، عظم اللَّه شأنَه . ودون هذه الرتبة : المقر الشَّريف العالي إلى آخر الألقاب . ويكتب لكاتب سر الشَّام . ودون هذه الرتبة : المقر العالي إلى آخره .

ويكتب لكاتب سر حلب . ودون هذه الرتبة : الجناب الكريم العالي إلى آخره .

ويكتب لكاتب سر طرابلس وحماة : النائب كاتب السر بالأبواب الشَّريفة ولا يكتب له اليميني ولا السفيري ولا المشيري .

ويكتب أيضًا لأعيان موقعي الدست الشَّريف بالأبواب الشَّريفة والشام .

ودون هذه الرتبة : الجناب العالي القضائي الأوحدي

الأفضلي الأمجدي الأكملي الفلاني .

ويكتب لبقية موقعي الدست الشَّريف بالأبواب الشَّريفة ، ولكاتب سر غزة ، وكاتب سر صفد ، وموقعي الدست الشَّريف بحلب المحروسة .

ودون هذه الرتبة : المجلس العالي ويكتب لذوي الهيئات من المتعممين ويضاف إليها من الألقاب ما يليق بالمكتوب له .

ودون هذه الرتبة : المجلس السامي ويكتب لأصاغر مباشري دواوين الأمراء .

ودون هذه الرتبة : مجلس القاضي الأجل الكبير المحترم الأفضل الأكمل المعتبر فلان فهذه ثمانية مراتب : الأولى : وهي : المقر الأشرف العالي يشارك كاتب السر فيها الآن الوزير ، ولكن يكتب له عوض : اليميني السفيري - المدبري الصاحبي ، الوزيري المشيري وكذلك ناظر الخاص ، وكذلك ناظر الجيش ، وكذلك استادار العالية إذا كان متعمما .

والثَّانية : وهي : المقر الشَّريف تكتب لناظر الخزانة الشَّريفة ، وناظر الاصطبل ، ومن في معناها بالنسبة إلى قربه من الملك .

والثَّالثة : وهي : المقر العالي تكتب لناظر الدولة ، وناظر ديوان المفرد .

والرَّابعة : تكتب لناظر الكسوة ووكيل السلطان .

والخامسة : تكتب لناظر البيوتات والأسواق ، ونظائره من أكابر مباشري دواوين الأمراء ، كناظر الديوان .

والسَّادسة : تكتب لعامة المباشرين بدواوين الأمراء . كالعامل والمستوفى ، ونائب الناظر ، ورؤساء الأطباء والجرائحية ، ومهاترة البيوتات .

والسَّابعة : تكتب المعني لمباشرين .

ونواب المستوفيين ، والعمال والرختوانية ، ورءوس نوب الفرشخانات وفراشين الزردخانات ، وأكابر الصيارف .

والثامنة : لمساتير الناس من كل طائفة . هذا وإذا أردت تعظيمه .

قلت : مجلس فلان ، وإن أردت أن يكون على حد سواء . كتبت : الصدر الأجل الكبير المحترم ، أو الحاج الجليل المحترم فلان .

الضرب الثاني : حكام الشَّريفة المطهرة ، قضاة القضاة ،

ذوو المذاهب الأربعة ، ومن في درجتهم من العلماء المفتيين والمدرسين ، ونقيب الأشراف ، وشيخ الشيوخ بالخوانق وناظر الحسبة الشَّريفة ، وناظر الأوقاف ، وناظر الأيتام . ووكيل بيت المال ، وناظر حرم مكة المشرفة ، وناظر الحرمين الشَّريفين القدس والخليل عليه وناظر الجوالي ، ومشايخ الطريقة . ويلتحق بهؤلاء أعيان الخواجكية .

والتجار ، السلام ، ومشايخ الأسواق ، والعرفاء ، والسماسرة . ومن في معناهم .

فالذي يكتب لقاضي القضاة الشَّافعي بالديار المصرية ورفقته الثلاثة : سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، الحجة الرحلة ، الحبر البحر الفهامة .

قاضي القضاة ، فلان الدين ، شيخ الإسلام ، ملك العلماء الأعلام ، وذخر الأنام ، حسنة الليالي والأيام ، حاكم الحكام ، عمدة الأحكام ، ناصر الحق ، مؤيد الشَّريعة ، أو ناصر السنة ، رحلة المحدثين ، بقية المجتهدين ، لسان المتكلمين ، حجة المناظرين ، قامع المبتدعين ، خالصة أمير المؤمنين .

أبو فلان فلان ، الناظر في الأحكام الشَّرعيَّة بالديار

المصرية ، والممالك الشَّريفة الإسلامية .

أدام اللَّه تعالى أيامه الزاهرة ، وأسبغ عليه نعمه باطنة وظاهرة ، وجمع له بين خيري الدنيا والآخرة .

ويكتب لنوابهم في الحكم والقضاء سيدنا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العلامة ، أقضى القضاة ، فلان الدين ، شرف العلماء ، أوحد الفضلاء .

مفتي المسلمين ، صدر المدرسين ، مفيد الطالبين ، ولي أمير المؤمنين فلان .

أعز اللَّه أحكامه ، وأفاض عليه إنعامه ، أو أيده اللَّه تعالى .

ويكتب لقضاة القضاة الأربع بالشام ما يكتب للأربعة بمصر ، غير أنَّه لا يكتب : شيخ الإسلام بالشام إلا للشافعي دون رفقته ، أو لمن هو من العلماء الأجلاء الراسخين في العلم ، حنفيًّا كان أو غير حنفي .

ويكتب لنوابهم ما يكتب لنواب المصريين ، غير أنَّه لا يقال في ألقاب النائب : الشيخ الإمام العلامة ؛ اللَّهم إلا إن كان النائب فيه مزية العلم . فينزله الكاتب منزلته التي هو موصوف بها بالنسبة إلى علمه وعمله . ويكتب لمشايخ العلم والفتوى

والتدريس ، المعروفين في ذلك بقدم الهجرة ورسوخ القدم : سيدنا ومولانا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الشيخ الإمام ، العالم العامل العلامة ، الحجة الرحلة الفهامة ، المحقق المدقق ، المجتهد الحافظ ، فلانِ الدين شيخ الإسلام والمسلمين .

أو حجة الإسلام في العالمين ، لسان المتكلمين ، حجة المناظرين ، أو سيف النظر والتمكين ، خلاصة العلماء العاملين ، صفوة الملوك والسلاطين فلان .

وإنْ كان فريد عصره زيد في ألقابه - بعد الفهامة - الوحيد الفريد المفيد المحقق المدقق ، عالم المسلمين هذا إذا كان ما تولى القضاء .

وإنْ كان شيخ خانقاه صوفية : زيد في ألقابه : شيخ شيوخ العارفين .

ويكتب لنقيب الأشراف سيدنا العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الشيخ الإمام العالم الفاضل البارع ، السيد الشَّريف ، الحسيب النسيب ، الطاهر الأصيل العريق ، التقي النقي الذكي ، فلان الدين ، جمال العترة الطاهرة ، كوكب الأسرة الزاهرة ، فرع الشجرة الزكية ، زين الذرية العلوية ، طراز العصابة

الهاشمية ، خلاصة الأنساب النبوية ، فخر السادة الأشراف في العالمين ، نسيب أمير المؤمنين ، فلان ، نقيب السادة الأشراف بالمملكة الفلانية . أدام اللَّه شرفه ، ورحم سلفه ، وأبقى خلفه .

وإن أردت الزيادة في تعظيمه : ألحقت في الألقاب المتقدمة - من بعد : الفقير إلى اللَّه تعالى - فتقول : الشيخي الإمامي - إلى عند الزكوي وتلخص من هذه الألقاب لكل عين من أعيان السادة الأشراف ومشايخهم ما يليق به .

ويكتب للخطباء - بعد : العبد الفقير إلى اللَّه تعالى - الشيخي الإمامي العالمي العاملي ، الخطيبي البليغي ، الأثيلي الأثيري ، المبصري المنبهي المذكري ، الأوحدي المرشدي ، الفصيحي البارعي الفلاني ، فلانِ الدين خطيب المسلمين فلان .

وإنْ كان إمامًا كتب له : العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الفقيه الفاضل ، الكامل ، المتقن المجيد الموفق ، السديد الإمام فلان .

ويكتب لناظر الحسبة الشَّريفة ، إن كان تركيًّا : الجناب العالي ، الأميري الكبيري ، العالمي الفاضلي الكاملي ،

الأوحدي الفلاني .

وإنْ كان فقيهًا كتب إليه : العبد الفقير إلى اللَّه تعالى ، الشيخ الإمام العالم الفاضل الأوحد ، الرئيس الأمين المكين فلانِ الدين .

فإنْ كان عالمًا زيد في ألقابه : شرف العلماء ، زين الفضلاء ، عمدة الحكام المعتبرين ، بركة المسلمين فلان .

ويكتب لناظر الأوقاف إن كان تركيًّا : الجناب العالي كما تقدم في المحتسب التركي .

وإنْ كان فقيها فكذلك .

ويكتب لناظر الأيتام ، ووكيل بيت المال ما يكتب لنواب القضاة . فإن ناظر الأيتام نائب القاضي . ووكيل بيت المال نائب السلطان .

ويكتب لناظر حرم مكة المشرفة ، إن كان تركيًّا : الجناب العالي ويخاطب بألقاب الترك ، غير أنه يزاد فيه العالمي العادلي المجتبوي المختاري الفلاني .

ويكتب لناظر الحرمين الشَّريفين ، إن كان تركيًّا : الجناب العالي بالألقاب المتقدمة في الجناب .

وإنْ كان فقيهًا ميزه بأوصافه اللائقة به . بحسب منزلته من العلم .

ويكتب لناظر الجوالي إن كان فقيها : ألقاب الفقهاء المتصدرين .

كالعالمي الفاضلي الكاملي الأصيلي ، العريقي ، الأوحدي ، الأمجدي ، الرئيسي النفيسي ، وما أشبه ذلك على ما تقتضيه منزلته .

ويكتب لمشايخ الطريقة المعتقدين في الناس إذا كانوا علماء : الشيخ الصالح العالم العامل الورع ، الزاهد الخاشع العابد ، الناسك المسلك القدوة ، العارف باللَّه تعالى فلانِ الدين مربي المريدين .

مرشد السالكين ، علم العباد . قطب الزهاد . شيخ الطريقة . ومعدن الحقيقة . حجة اللَّه على العباد . نكتة الوجود . نقطة دائرة الفيض الرباني والجود . وقدوة المسلمين . ملاذ العابدين . شمس الشَّريعة والدين فلان .

وإنْ كان شيخ طريقة غير منسوب إلى علم . فيكتب له : الشيخ الورع الزاهد ، القدوة فلان . أعاد اللَّه من بركاته ،

ونفع بصالح دعواته .

وأما التجار : فعلى ثلاثة أقسام : منهم : المختلفون إلى الديار المصرية ، والممالك الشَّامية ، بالجواهر الفاخرة ، والقماش النفيس ، وأنواع المكارم .

فهؤلاء يكتب لهم : الجناب الكريم العالي ، الكبيري الرئيسي ، الأوحدي الأمجدي ، الثقتي الأميني ، المكيني المعتمدي ، الخواجكي الفلاني ، عين الخواجكية بالمملكة الفلانية .

آتاه اللَّه في متاجره أعظم فوائده ، وأجراه من إدراك أمله على أجمل عوائده .

وإنْ كان ممن انتهت إليه رئاسة الخواجكية . ونال من الملوك والسلاطين أعظم المزية .

كابن المزلق وغيره . فيصدر نعته بالمقر العالي ويجري الألقاب إلى الخواجكي الفلاني : فلانِ الدين مجد الإسلام ، بهاء الأنام . فخر الخواجكية شاه بنادر الممالك الإسلامية ، ملك التجار .

معدن الصدقة والإيثار . كنز الفقراء والمساكين . اختيار

الملوك والسلاطين فلان .

أدام اللَّه رفعته . وأعلى درجته . وقسم يعانون الأسفار بأنواع البضائع ، وأصناف المتاجر . وأنواع القماش البعلبكي . والصوف والشاش والسكندري المصري .

وغير ذلك ما عدا المكارم . فهؤلاء يكتب لهم : الجناب العالي ، الأوحدي ، الأكملي الأخصي ، المعتبري الأجلي المحترمي . الفلاني التاجر السفار .

ويكتب لمن دونه : الخواجا الأجل الكبير المحترم الأعز الأخص الأكرم .

فلان بغير ياء إضافة . فإنْ كان من تجار الشَّرق - كالعجم والروم - فيزيد في ألقابه : المفخم المعظم المكرم . فإنْ كان هنديًّا زيد في ألقابه : الناخدي ، أو الناخودا .

فإنْ كان أعجميًّا ، وعنده طلب علم يكتب في ألقابه زيادة على ما ذكر العالم الفاضل ملا فلان .

وقسم يعانون الجلوس في الأسواق في الحوانيت للبيع والشَّراء في القماش البز وغيره .

فهؤلاء يكتب لهم المجلس السامي ، الكبير الجليل الصدر ،

الرئيس فلان .

ويكتب لمن دون هؤلاء من مشايخ الأسواق ، وأكابر السماسرة والعرفاء .

الصدر الأجل الكبير المحترم ، الأعز الأخص فلان .

ويكتب لمن دون هؤلاء : الحاج الجليل فلان .

ويكتب لمن دون هؤلاء : المعلم الأجل المحترم فلان .

ضابط

اعلم أن مراتب ألقاب ذوي الرتب العلية .

فمن دونهم : لا تنحصر ، والمدار فيها على حذق الكاتب . كما تقدم .

وهو مأمور بتنزيل الناس منازلهم . فمن عرف فيه مزية تقتضي الزيادة في ترجمته : زاد في ترجمته ما يليق بمقامه . وذلك لا يخفى على اللبيب البارع . ولا يخفى أن أهل هذا الزمان ، قنعوا بالتراجم ، وامتحنوا بحب الرياسة ، ويرضون من الناس بالإفراط في تراجمهم من غير إنكار فنسأل اللّه تعالى حسن الخاتمة .

وأما تراجم النساء : فهي أيضًا تتميز بحسب تميز أزواجهن من ذوي الرتب العلية .

وللناس في تراجمهن اصطلاح . أحببنا إيراده ليكون الكاتب منه على بصيرة .

وهن في القياس على حكم ما تقدم .

فجهات الخلفاء : أعلى مراتب الجهات . ويليهن جهات الملوك والسلاطين ، ومن دونهن على قدر مراتب أزواجهن .

فأعلى ما يكتب لجهات الخلفاء والملوك والسلاطين : الآدر الشَّريفة ، ذات الستر الرفيع العالي المصوني ، الممنعي المحجبي ، الخوندي ، الخليفتي ، الخاتوني ، عصمة الدين ، فخر النساء في العالمين .

سيدة الخوندات ، زين الخواتين . كافلة الأيتام والمساكين ، خوند فلانة ، جهة مولانا أمير المؤمنين .

وإن كانت جهة السلطان فلا يكتب لها الخليفتي بل يكتب السلطان الخاتوني ولا يكتب لفظة خوند إلا لجهة خليفة ، أو لابنة خليفة ، أو أخته ، أو والدته . وكذلك لا يكتب لفظة خوند إلا لجهة سلطان ، أو لابنته ، أو أخته أو والدته .

ولا يخاطب في كليهما إلا لجهة مولانا أمير المؤمنين أو جهة مولانا السلطان لا بلفظ زوج فلان فإن الجهة أرفع في المرتبة .

ويلتحق بهذا القيد : كل امرأة أردت تعظيم شأنها من جهة ابن السلطان ، وجهة أتابك العساكر ، وكافل المملكة الشَّامية المحروسة ، ومن في درجتهم من أرباب وظائف الدولة الشَّريفة . ولا يكتب : الآدر الشَّريفة إلا لجهة السلطان الخليفة .

ودون رتبة الآدر الشَّريفة : الآدر الكريمة العالية المعظمة ، المبجلة المكرمة المحجبة الأصيلة ، العريقة ، ذات الستر الرفيع ، والحجاب المنيع فلانة .

ودون هذه الرتبة : الستار الكريمة العالية ، الكبيرة الجليلة ، المكرمة المفخمة المخدرة المحجبة فلانة وهي تكتب لنساء مقدمي الألوف ، وأكابر الدولة من أرباب الأقلام والسيوف .

ودون هذه الرتبة : الجهة المصونة المحجبة المخدرة فلانة وهي تكتب لنساء أمراء الطبلخانات ، ومن في درجتهم من أرباب الوظائف ووجوه الناس .

ودون هذه الرتبة :

الجهة المباركة السيدة المصونة الكبرى فلانة وهي تكتب لمن دون من تقدم في الرتبة التي قبل هذه .

ودون هذه الرتبة : المصونة فلانة وليس بعد هذه الرتب مما يتعلق بتراجم النساء غير الاسم خاصة .

وأما التاريخ : فلا يخفى ما فيه من الفوائد الجمة ، ولا ما في الختم به من الحكمة .

وتاريخ الإسلام بالهجرة النبوية ، وضع لأربع سنين خلت من خلافة عمر بن الخطاب رضي اللَّه عنه .

وسببه : أن أبا موسى الأشعري رضي اللَّه عنه : كتب إلى عمر رضي اللَّه عنه : إنه يأتينا منك كتب ، ليس لها تاريخ . فأرخ لتستقيم الأحوال . فأرخ وقيل : رفع إلى عمر صك محله شعبان .

فقال : أي شعبان هذا؟ الذي نحن فيه ، أم الماضي ، أم الذي يأتي؟ .

وقيل : أول من أرخ : يعلى بن أمية . كتب إلى عمر رضي اللَّه عنه من اليمن كتابًا مؤرخًا . فاستحسنه . وشرع في التاريخ .

وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما : لما عزم عمر رضي اللَّه عنه على التاريخ : جمع الصحابة واستشارهم .

فقال سعد بن أبي وقاص : أرخ لوفاة رسول اللَّه ﷺ .

وقال طلحة : أرخ لمبعثه ، وقال علي بن أبي طالب : لهجرته .

فإنها فرقت بين الحق والباطل .

وقال آخرون : لمولده .

وقال قوم : لنبوته .

وكان ذلك في سنة سبع عشرة من الهجرة .

وقيل : سنة ست عشرة .

فاتفقوا على أن يؤرخوا بالهجرة .

ثم اختلفوا فيما يبدأون به من الشهور .

فقال عبد الرحمن بن عوف : ابدأ برجب . فإنه أول الأشهر الحرم .

وقال طلحة : ابدأ برمضان . فإنه شهر الأمة . وفيه أنزل القرآن .

وقال علي : ابدأ بالمحرم ؛ لأنه أول السنة . ومن الأشهر الحرم .

وقيل : إنما أشار بالمحرم عثمان بن عفان رضي اللَّه عنهم . فاستقر الحال على ذلك .

وقال ابن عباس رضي اللَّه عنهما : قد ذكر اللَّه التاريخ في كتابه .

فقال تعالى : ﴿يَسْـَٔلُونَكَ عَنِ ٱلْأَهِلَّةِ ۖ قُلْ هِىَ مَوَٰقِيتُ لِلنَّاسِ وَٱلْحَجِّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٩]

وقال قتادة في تفسير الآية : جعلها اللَّه تعالى مواقيت لصوم المسلمين ، وإفطارهم ، وحجهم ومناسكهم . وعدد نسائهم ، وغير ذلك واللَّه أعلم بما يصلح خلقه . انتهى .

هذا آخر ما انتقيناه من جواهر العقود ، ونهاية ما أردناه من تقرير مصطلح الموقعين والشهود ، الجاري على الرسم المعهود .

وإنه لكتاب اشتمل على مادة من العلم وافرة ، وخص من الفوائد بجملة إذا تصرف المتصرف فيها أحرز الجواهر الفاخرة ، مطالعه لا يحتاج مع سلوك منهاجه القويم إلى

تنبيه . ولا يفتقر في مؤاخاة الاسترشاد به إلى كاف تشبيه .

وأنا أناشد اللَّه تعالى من وقف عليه من حبر بليغ القلم منيره ، أو بحر اللسان غواصه ، والكلام جوهره : أن يعاملني عند الوقوف عليه بإغضائه وصفحه ، وأن يسدد ما يقع عليه طرف تأمله وانتقاده من الخلل ، كاشفًا ظلام عيني بإسفار صبحه ، وتمحيص نصحه ، حاملاً كل قول يستغربه أو يستهجنه على أحسنه ، رادًّا كل لفظة فظة إلى أوضح معنى وأبينه ، فأي جواد لا يكبو ؟ وأي سيف لا ينبو ؟

ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها كفى المرء فضلًا أن تعد معايبه

والخلق يتفاضلون في العلم والإدراك . والعاقل يحتاج إلى منبه يحذره مدارك التعقب والاستدراك .

وقصارى مؤلفه الفقير الحقير الاعتراف بما لديه من العجز والتقصير ، وأن خطوه في سلوك هذا المرتقى الوعر قصير . وهو يستغفر اللَّه مما طغى به القلم . وحاول إدراك شأو المتقدمين فيه فلم .

والحمد لله رب العالمين ، أولاً وآخرًا ، وباطنًا وظاهرًا . وصلى اللَّه على سيدنا محمد ، وعلى آله وأصحابه أجمعين . صلاة دائمة باقية إلى يوم الدين . وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل .

ولا حول وقوة إلا باللَّه العلي العظيم .

قال مؤلفه : فسح اللَّه في مدته : كان الفراغ من تأليفه في اليوم المبارك ، الموفي للثلاثين من شهر جمادى الأولى من شهور سنة خمس وستين وثمانمائة .

وكان الفراغ من هذه النسخة المباركة في يوم الأحد ثاني رجب الفرد من شهور سنة تسع وثمانين وثمانمائة . أحسن اللَّه فراغها في خير وعافية بالجامع الأزهر المعمور بذكر اللَّه ، على يد العبد الفقير ، المعترف بالعجز والتقصير ، الراجي عفو ربه القدير : ناصر بن أحمد بن علي الدمياطي الشَّافعي .

غفر اللَّه تعالى له ولوالديه ولجميع المسلمين والمسلمات ، والمؤمنين والمؤمنات ، الأحياء منهم والأموات . إنه قريب مجيب الدعوات .

والحمد لله رب العالمين . وصلى اللَّه على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين . وحسبنا اللَّه ونعم الوكيل . والحمد لله وحده ، وصلاته وسلامه على خير خلقه وآله وصحبه وسلم تسليمًا كثيرًا

❁❁❁

الفهارس العلمية

* فهرس الآيات ٦١٣ - ٦٢١
* فهرس الأحاديث والآثار ٦٢٣ - ٦٣٣
* فهرس الأعلام ٦٣٥ - ٦٤٩
* فهرس الفرق والقبائل والجماعات ٦٥١ -٦٥٢
* فهرس أسماء الكتب ٦٥٣ - ٦٥٤
* فهرس الأشعار ٦٥٥ ٠ ٦٥٥
* فهرس الأماكن والبقاع ٦٥٧ - ٦٥٨
* فهرس الأيام ٦٥٩
* فهرس المصطلحات الفقهية ٦٦١ - ٦٦٢
* فهرس ألفاظ الغريب ٦٦٣ - ٦٨٠
* فهرس الموضوعات ٦٨١ - ٧٢٢

(١) فهرس الآيات القرآنية

سورة البقرة

﴿وَأَقِيمُوا ٱلصَّلَوٰةَ وَءَاتُوا ٱلزَّكَوٰةَ﴾ [البقرة: الآية ٤٣] (٢/ ٥٢٠)
﴿فَأَذَّرَءْتُمْ فِيهَا﴾ [البَقَرَة: الآية ٧٢] (١/ ٤٣٦)
﴿يَٰبَنِيَّ إِنَّ ٱللَّهَ ٱصْطَفَىٰ لَكُمُ ٱلدِّينَ فَلَا تَمُوتُنَّ إِلَّا وَأَنتُم مُّسْلِمُونَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٣٢] (٢/ ٤٣٧)
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا﴾ [البقرة:الآية ١٤٣] (١/ ٦)
﴿وَكَذَٰلِكَ جَعَلْنَٰكُمْ أُمَّةً وَسَطًا لِّتَكُونُوا۟ شُهَدَآءَ عَلَى ٱلنَّاسِ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٤٣] (٤/ ١٦٩)
﴿وَلَٰكِنَّ ٱلْبِرَّ مَنْ ءَامَنَ بِٱللَّهِ وَٱلْيَوْمِ ٱلْءَاخِرِ وَٱلْمَلَٰٓئِكَةِ وَٱلْكِتَٰبِ وَٱلنَّبِيِّۦنَ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٧] (٢/ ٣٠٣)
﴿وَءَاتَى ٱلْمَالَ عَلَىٰ حُبِّهِۦ ذَوِى ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٧٧] (٢/ ٣٠٣)
﴿فَمَنۢ بَدَّلَهُۥ بَعْدَمَا سَمِعَهُۥ فَإِنَّمَآ إِثْمُهُۥ عَلَى ٱلَّذِينَ يُبَدِّلُونَهُۥٓ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨١] (٢/ ١٥٣)
﴿هُنَّ لِبَاسٌ لَّكُمْ وَأَنتُمْ لِبَاسٌ لَّهُنَّ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٨٧] (٣/ ٢٣٦)
﴿فَصِيَامُ ثَلَٰثَةِ أَيَّامٍ فِى ٱلْحَجِّ وَسَبْعَةٍ إِذَا رَجَعْتُمْ تِلْكَ عَشَرَةٌ كَامِلَةٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٦] (٣/ ٥٤٦)
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٨] (١/ ١٢٧)
﴿لَيْسَ عَلَيْكُمْ جُنَاحٌ أَن تَبْتَغُوا۟ فَضْلًا مِّن رَّبِّكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ١٩٨] (٢/ ٨)
﴿لِّلَّذِينَ يُؤْلُونَ مِن نِّسَآئِهِمْ تَرَبُّصُ أَرْبَعَةِ أَشْهُرٍ﴾ [البقرة : الآية ٢٢٦] (٣/ ٣٣١)
﴿وَٱلْمُطَلَّقَٰتُ يَتَرَبَّصْنَ بِأَنفُسِهِنَّ ثَلَٰثَةَ قُرُوٓءٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨] (٣/ ٣٧٣)
﴿وَبُعُولَتُهُنَّ أَحَقُّ بِرَدِّهِنَّ فِى ذَٰلِكَ إِنْ أَرَادُوٓا۟ إِصْلَٰحًا﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٨] (٣/ ٣٢١)
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩] (٣/ ٣٢١)
﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا يُقِيمَا حُدُودَ ٱللَّهِ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِمَا فِيمَا ٱفْتَدَتْ بِهِۦ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٢٩] (٣/ ٢٣٦)
﴿ٱلطَّلَٰقُ مَرَّتَانِ فَإِمْسَاكٌۢ بِمَعْرُوفٍ أَوْ تَسْرِيحٌۢ بِإِحْسَٰنٍ﴾ [البقرة : الآية ٢٢٩] (٣/ ٢٦٥)
﴿وَٱلْوَٰلِدَٰتُ يُرْضِعْنَ أَوْلَٰدَهُنَّ حَوْلَيْنِ كَامِلَيْنِ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٣] (٣/ ٤٢٣)
﴿وَإِن طَلَّقْتُمُوهُنَّ مِن قَبْلِ أَن تَمَسُّوهُنَّ وَقَدْ فَرَضْتُمْ لَهُنَّ فَرِيضَةً﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٣٧] (٣/ ٧٧)
﴿كَمَثَلِ حَبَّةٍ أَنۢبَتَتْ سَبْعَ سَنَابِلَ فِى كُلِّ سُنۢبُلَةٍ مِّاْئَةُ حَبَّةٍ﴾ [البقرة : الآية ٢٦١] (٢/ ١٧١)
﴿وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَىٰ مَيْسَرَةٍ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٠] (١/ ٣٨١)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (١/ ١٢٧)
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (١/ ١٢٧)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ إِلَىٰٓ أَجَلٍ مُّسَمًّى فَٱكْتُبُوهُ﴾ [البقرة : ٢٨٢] (١/ ٣٣٥)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓا۟ إِذَا تَدَايَنتُم بِدَيْنٍ﴾ [البقرة: الآية ٢٨٢] (١/ ٣٣٥)

﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (٤/ ٢٥٢)
﴿وَلَا يُضَآرَّ كَاتِبٌ وَلَا شَهِيدٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (٤/ ٢٥٢)
﴿وَلَا يَأْبَ ٱلشُّهَدَآءُ إِذَا مَا دُعُوا۟﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (٤/ ٢٥٣)
﴿وَٱسْتَشْهِدُوا۟ شَهِيدَيْنِ مِن رِّجَالِكُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (٤/ ٢٥١)
﴿وَأَشْهِدُوٓا۟ إِذَا تَبَايَعْتُمْ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٢] (٤/ ٢٥١)
﴿وَإِن كُنتُمْ عَلَىٰ سَفَرٍ وَلَمْ تَجِدُوا۟ كَاتِبًا فَرِهَٰنٌ مَّقْبُوضَةٌ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] (١/ ٣٥٧)
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] (٤/ ٢٥١)
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] (٤/ ١٧١)
﴿فَلْيُؤَدِّ ٱلَّذِى ٱؤْتُمِنَ أَمَٰنَتَهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] (٢/ ٤٦٦)
﴿وَلَا تَكْتُمُوا۟ ٱلشَّهَٰدَةَ وَمَن يَكْتُمْهَا فَإِنَّهُۥٓ ءَاثِمٌ قَلْبُهُۥ﴾ [البَقَرَة: الآية ٢٨٣] (٤/ ٢٥٣)

سورة آل عمران

﴿وكفلها زكريا﴾ [آل عمران : الآية ٣٧] (٣/ ٤٧٠)
﴿وَمِنْ أَهْلِ ٱلْكِتَٰبِ مَنْ إِن تَأْمَنْهُ بِقِنطَارٍ يُؤَدِّهِۦٓ إِلَيْكَ﴾ [آل عِمرَان: الآية ٧٥] (٢/ ٤٦٦)
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَشْتَرُونَ بِعَهْدِ ٱللَّهِ وَأَيْمَٰنِهِمْ ثَمَنًا قَلِيلًا أُو۟لَٰٓئِكَ لَا خَلَٰقَ لَهُمْ﴾ [آل عمران : الآية ٧٧] (٤/ ٥)
﴿وَإِذْ أَخَذَ ٱللَّهُ مِيثَٰقَ ٱلنَّبِيِّۦنَ لَمَآ ءَاتَيْتُكُم مِّن كِتَٰبٍ وَحِكْمَةٍ﴾ [آل عمران:الآية ٨١] (١/ ٣٩)
﴿وَتِلْكَ ٱلْأَيَّامُ نُدَاوِلُهَا بَيْنَ ٱلنَّاسِ﴾ [آل عِمرَان: الآية ١٤٠] (٣/ ٢٨٧)
﴿فَٱنقَلَبُوا۟ بِنِعْمَةٍ مِّنَ ٱللَّهِ وَفَضْلٍ لَّمْ يَمْسَسْهُمْ سُوٓءٌ﴾. [آل عمران :الآية ١٧٤] (١/ ٦٠)

سورة النساء

﴿فَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تَعْدِلُوا۟ فَوَٰحِدَةً أَوْ مَا مَلَكَتْ أَيْمَٰنُكُمْ ذَٰلِكَ أَدْنَىٰٓ أَلَّا تَعُولُوا۟﴾ [النِّساء: الآية ٣] (٣/ ٤٢٣)
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء: الآية ٣] (٣/ ١٣٤)
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء: الآية ٣] (٣/ ١٤٨)
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء: الآية ٣] (٣/ ١٦٧)
﴿فَٱنكِحُوا۟ مَا طَابَ لَكُم مِّنَ ٱلنِّسَآءِ مَثْنَىٰ وَثُلَٰثَ وَرُبَٰعَ﴾ [النِّساء: الآية ٣] (٣/ ٥)
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّساء: الآية ٤] (٣/ ٧٧)
﴿وَءَاتُوا۟ ٱلنِّسَآءَ صَدُقَٰتِهِنَّ نِحْلَةً﴾ [النِّساء: الآية ٤] (٣/ ٧٨)
﴿فَإِن طِبْنَ لَكُمْ عَن شَىْءٍ مِّنْهُ نَفْسًا فَكُلُوهُ هَنِيٓـًٔا مَّرِيٓـًٔا﴾ [النِّساء: الآية ٤] (٣/ ٢٣٨)
﴿لِّلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا تَرَكَ ٱلْوَٰلِدَانِ وَٱلْأَقْرَبُونَ﴾ [النِّساء: الآية ٧] (٢/ ٣٧٢)
﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ يَأْكُلُونَ أَمْوَٰلَ ٱلْيَتَٰمَىٰ ظُلْمًا إِنَّمَا يَأْكُلُونَ فِى بُطُونِهِمْ نَارًا﴾ [النِّساء: الآية ١٠] (١/ ٥٠٥)

﴿يُوصِيكُمُ ٱللَّهُ فِيٓ أَوۡلَٰدِكُمۡۖ لِلذَّكَرِ مِثۡلُ حَظِّ ٱلۡأُنثَيَيۡنِۚ﴾ [النِّساء: الآية ١١] (١/ ٤٣٥)
﴿ مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] (٢/ ٤٠٧)
﴿مِنۢ بَعۡدِ وَصِيَّةٖ يُوصَىٰ بِهَآ أَوۡ دَيۡنٍ﴾ [النِّساء: الآية ١٢] (٢/ ٤٠٨)
﴿وَٱلَّٰتِي يَأۡتِينَ ٱلۡفَٰحِشَةَ مِن نِّسَآئِكُمۡ فَٱسۡتَشۡهِدُواْ عَلَيۡهِنَّ أَرۡبَعَةٗ﴾ [النِّساء: الآية ١٥] (٣/ ٢٣٩)
﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النِّساء: الآية ١٩] (٣/ ٢٣٨)
﴿وَلَا تَعۡضُلُوهُنَّ لِتَذۡهَبُواْ بِبَعۡضِ مَآ ءَاتَيۡتُمُوهُنَّ ﴾ [النِّساء: الآية ١٩] (٣/ ٢٣٩)
﴿ فَمَا ٱسۡتَمۡتَعۡتُم بِهِۦ مِنۡهُنَّ فَـَٔاتُوهُنَّ أُجُورَهُنَّ﴾ [النِّساء: الآية ٢٤] (٣/ ٧٧)
﴿لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ إِلَّآ أَن تَكُونَ تِجَٰرَةٗ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩] (١/ ٥٠٥)
﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ لَا تَأۡكُلُوٓاْ أَمۡوَٰلَكُم بَيۡنَكُم بِٱلۡبَٰطِلِ ﴾ [النِّساء: الآية ٢٩] (١/ ١٢٧)
﴿ٱلرِّجَالُ قَوَّٰمُونَ عَلَى ٱلنِّسَآءِ بِمَا فَضَّلَ ٱللَّهُ بَعۡضَهُمۡ عَلَىٰ بَعۡضٖ ﴾ [النِّساء: الآية ٣٤] (٣/ ٣٢٤)
﴿فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهَآ ﴾ [النِّساء: الآية ٣٥] (٣/ ٩٨)
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا﴾ [النِّساء: الآية ٣٥] (١/ ٣٩٩)
﴿وَإِنۡ خِفۡتُمۡ شِقَاقَ بَيۡنِهِمَا فَٱبۡعَثُواْ حَكَمٗا مِّنۡ أَهۡلِهِۦ وَحَكَمٗا﴾ [النِّساء: الآية ٣٥] (١/ ٣٩٩)
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا﴾ [النِّساء: الآية ٥٨] (٢/ ٤٦٦)
﴿إِنَّ ٱللَّهَ يَأۡمُرُكُمۡ أَن تُؤَدُّواْ ٱلۡأَمَٰنَٰتِ إِلَىٰٓ أَهۡلِهَا ﴾ [النِّساء: الآية ٥٨] (٤/ ٦٩)
﴿فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤۡمِنُونَ حَتَّىٰ يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيۡنَهُمۡ ﴾ [النِّساء: الآية ٦٥] (٤/ ٦٩)
﴿فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢] (٤/ ٤٥٣)
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٣٣)
﴿وَمَن قَتَلَ مُؤۡمِنًا خَطَـٔٗا فَتَحۡرِيرُ رَقَبَةٖ مُّؤۡمِنَةٖ ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٣٤)
﴿فَإِن كَانَ مِن قَوۡمٍ عَدُوّٖ لَّكُمۡ وَهُوَ مُؤۡمِنٞ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٣٤)
﴿وَإِن كَانَ مِن قَوۡمِۭ بَيۡنَكُمۡ وَبَيۡنَهُم مِّيثَٰقٞ فَدِيَةٞ ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٣٤)
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا ﴾ [النِّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٤٥)
﴿وَمَا كَانَ لِمُؤۡمِنٍ أَن يَقۡتُلَ مُؤۡمِنًا إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [النِّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٠٣)
﴿إِلَّا خَطَـٔٗا﴾ [النِّساء: الآية ٩٢] (٣/ ٥٠٣)
﴿وَمَن يَقۡتُلۡ مُؤۡمِنٗا مُّتَعَمِّدٗا فَجَزَآؤُهُۥ جَهَنَّمُ خَٰلِدٗا فِيهَا ﴾ [النِّساء: الآية ٩٣] (٣/ ٥٠٣)
﴿حُرِّمَتۡ عَلَيۡكُمۡ أُمَّهَٰتُكُمۡ وَبَنَاتُكُمۡ وَأَخَوَٰتُكُمۡ ﴾ [النِّساء: الآية ٢٣] (٣/ ٤٠٤)
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٨] (١/ ٣٩٩)
﴿وَإِنِ ٱمۡرَأَةٌ خَافَتۡ مِنۢ بَعۡلِهَا نُشُوزًا أَوۡ إِعۡرَاضٗا فَلَا جُنَاحَ ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٨] (١/ ٣٩٩)
﴿فَلَا تَمِيلُواْ كُلَّ ٱلۡمَيۡلِ﴾ [النِّساء: الآية ١٢٩] (٣/ ٩٤)
﴿وَفَضَّلَ ٱللَّهُ ٱلۡمُجَٰهِدِينَ عَلَى ٱلۡقَٰعِدِينَ أَجۡرًا عَظِيمٗا ﴿٩٥﴾ ﴾ [النساء : ٩٥] (٢/ ٥١٩)

﴿لَّا يَسْتَوِي ٱلْقَٰعِدُونَ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُوْلِي ٱلضَّرَرِ وَٱلْمُجَٰهِدُونَ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ﴾ [النساء : ٩٥] (٢/ ٥١٩)

سورة المائدة

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: الآية ٢] (٢/ ٣٠٣)

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: الآية ٢] (٢/ ٣٤١)

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ﴾ [المَائدة: الآية ٢] (١/ ٤٨٧)

﴿وَتَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْبِرِّ وَٱلتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُواْ عَلَى ٱلْإِثْمِ وَٱلْعُدْوَٰنِ﴾ [المَائدة: الآية ٢] (٢/ ٤٦٧)

﴿وَمَنْ أَحْيَاهَا فَكَأَنَّمَآ أَحْيَا ٱلنَّاسَ جَمِيعًا﴾ [المَائدة: الآية ٣٢] (٢/ ٣٤١)

﴿وَٱلسَّارِقُ وَٱلسَّارِقَةُ فَٱقْطَعُوٓاْ أَيْدِيَهُمَا جَزَآءً بِمَا كَسَبَا نَكَٰلًا مِّنَ ٱللَّهِ﴾ [المَائدة: الآية ٣٨] (١/ ٥٠٥)

﴿وَكَتَبْنَا عَلَيْهِمْ فِيهَآ أَنَّ ٱلنَّفْسَ بِٱلنَّفْسِ وَٱلْعَيْنَ بِٱلْعَيْنِ﴾ [المَائدة: الآية ٤٥] (٣/ ٥٢٥)

﴿وَأَنِ ٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ﴾ [المائدة: الآية ٤٩] (٤/ ٦٩)

﴿لَا يُؤَاخِذُكُمُ ٱللَّهُ بِٱللَّغْوِ فِيٓ أَيْمَٰنِكُمْ﴾ [المَائدة: الآية ٨٩] (٤/ ٥)

سورة الأنعام

﴿وَكَذَّبَ بِهِۦ قَوْمُكَ وَهُوَ ٱلْحَقُّ﴾ [الأنعَام: الآية ٦٦] (٢/ ٤٣٣)

﴿وَلَا تَقْتُلُواْ ٱلنَّفْسَ ٱلَّتِي حَرَّمَ ٱللَّهُ إِلَّا بِٱلْحَقِّ﴾ [الأنعَام: الآية ١٥١] (٣/ ٥٠٣)

﴿مَن جَآءَ بِٱلْحَسَنَةِ فَلَهُۥ عَشْرُ أَمْثَالِهَا﴾ [الأنعَام: الآية ١٦٠] (٢/ ١٨١)

سورة الأعراف

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ شَهِدْنَآ﴾ [الأعراف:١٧٢] (١/ ٥)

﴿أَلَسْتُ بِرَبِّكُمْ قَالُواْ بَلَىٰ﴾ . [الأعراف:١٧٢] (١/ ٣٩)

سورة الأنفال

﴿وَمَا رَمَيْتَ إِذْ رَمَيْتَ وَلَٰكِنَّ ٱللَّهَ رَمَىٰ﴾ [الأنفَال: الآية ١٧] (٣/ ٢٨٨)

﴿وَٱعْلَمُوٓاْ أَنَّمَا غَنِمْتُم مِّن شَيْءٍ فَأَنَّ لِلَّهِ خُمُسَهُۥ وَلِلرَّسُولِ وَلِذِي ٱلْقُرْبَىٰ﴾ [الأنفَال: الآية ٤١] (١/ ٤٣٥)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ وَهَاجَرُواْ وَجَٰهَدُواْ بِأَمْوَٰلِهِمْ وَأَنفُسِهِمْ فِي سَبِيلِ ٱللَّهِ وَٱلَّذِينَ ءَاوَواْ﴾ [الأنفَال: الآية ٧٢] (٢/ ٣٧٢)

سورة التوبة

﴿إِنَّ عِدَّةَ ٱلشُّهُورِ عِندَ ٱللَّهِ ٱثْنَا عَشَرَ شَهْرًا﴾ [التّوبَة: الآية ٣٦] (٣/ ٢٨٦)

﴿إِنَّمَا ٱلصَّدَقَٰتُ لِلْفُقَرَآءِ وَٱلْمَسَٰكِينِ وَٱلْعَٰمِلِينَ عَلَيْهَا﴾ [التّوبَة: الآية ٦٠] (١/ ٤٣٥)

﴿وَٱلْمُؤْمِنُونَ وَٱلْمُؤْمِنَٰتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَآءُ بَعْضٍ﴾ [التّوبَة: الآية ٧١] (٢/ ٣٤١)

﴿وَءَاخَرُونَ ٱعْتَرَفُوا۟ بِذُنُوبِهِمْ﴾ . [التوبة: الآية ١٠٢] (١/ ٣٩)

﴿إِنَّ ٱللَّهَ ٱشْتَرَىٰ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ أَنفُسَهُمْ وَأَمْوَٰلَهُم﴾ [التوبة : ١١١] (١/ ٧)

سورة يوسف

﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ﴾ [يوسف: الآية ٧٢] (٢/ ٣٤٧)

﴿قَالُوا۟ نَفْقِدُ صُوَاعَ ٱلْمَلِكِ وَلِمَن جَآءَ بِهِۦ حِمْلُ بَعِيرٍ ﴿٧٢﴾﴾ [يُوسُف: الآية ٧٢] (١/ ٤٢٤)

﴿ٱذْهَبُوا۟ بِقَمِيصِى هَٰذَا فَأَلْقُوهُ عَلَىٰ وَجْهِ أَبِى﴾ [يُوسُف: الآية ٩٣] (١/ ٤٥١)

سورة النحل

﴿فَأَلْقَوُا۟ ٱلسَّلَمَ مَا كُنَّا نَعْمَلُ مِن سُوٓءٍ﴾ [النحل:٢٨] (١/ ١٠)

﴿وَلَا تَنقُضُوا۟ ٱلْأَيْمَٰنَ بَعْدَ تَوْكِيدِهَا﴾ [النّحل: الآية ٩١] (٤/ ١٤)

سورة الكهف

﴿فَٱبْعَثُوٓا۟ أَحَدَكُم بِوَرِقِكُمْ هَٰذِهِۦٓ إِلَى ٱلْمَدِينَةِ﴾ [الكهف: الآية ١٩] (١/ ٤٥١)

﴿أَقَتَلْتَ نَفْسًا زَكِيَّةًۢ بِغَيْرِ نَفْسٍ﴾ [الكهف: الآية ٧٤] (٢/ ٥٢٠)

﴿قَالَ لَوْ شِئْتَ لَتَّخَذْتَ عَلَيْهِ أَجْرًا﴾ [الكهف: الآية ٧٧] (٢/ ٦)

سورة الحج

﴿وَٱفْعَلُوا۟ ٱلْخَيْرَ لَعَلَّكُمْ تُفْلِحُونَ﴾ [الحَجّ: الآية ٧٧] (٢/ ٣٤١)

سورة المؤمنون

﴿ٱدْفَعْ بِٱلَّتِى هِىَ أَحْسَنُ﴾ [المؤمنون: الآية ٩٦] (٤/ ١٤٨)

سورة النور

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ ٱلْمُحْصَنَٰتِ ثُمَّ لَمْ يَأْتُوا۟ بِأَرْبَعَةِ شُهَدَآءَ﴾ [النُّور: الآية ٤] (٤/ ٢٥١)

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النُّور: الآية ٦] (٣/ ٣٥٧)

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ وَلَمْ يَكُن لَّهُمْ شُهَدَآءُ إِلَّآ أَنفُسُهُمْ فَشَهَٰدَةُ أَحَدِهِمْ﴾ [النُّور: الآية ٦] (٣/ ٣٥٨)

﴿وَٱلَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَٰجَهُمْ﴾ [النُّور: الآية ٦] (٣/ ٣٥٨)

﴿إِنَّ ٱلَّذِينَ جَآءُو بِٱلْإِفْكِ عُصْبَةٌ مِّنكُمْ لَا تَحْسَبُوهُ شَرًّا لَّكُم﴾ [النُّور: الآية ١١] (٣/ ٣٦٠)

﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٢] (٣/ ١١٥)
﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٢] (٣/ ٥)
﴿وَأَنكِحُوا ٱلْأَيَـٰمَىٰ مِنكُمْ وَٱلصَّـٰلِحِينَ مِنْ عِبَادِكُمْ وَإِمَآئِكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٢] (٣/ ١٢٦)
﴿وَٱلَّذِينَ يَبْتَغُونَ ٱلْكِتَـٰبَ مِمَّا مَلَكَتْ أَيْمَـٰنُكُمْ فَكَاتِبُوهُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٣] (٤/ ٤٩٨)
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٣] (٤/ ٣٧٤)
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٣] (٤/ ٥٠٢)
﴿وَءَاتُوهُم مِّن مَّالِ ٱللَّهِ ٱلَّذِىٓ ءَاتَىٰكُمْ﴾ [النُّور: الآية ٣٣] (٤/ ٥٠٨)
﴿أَذِنَ ٱللَّهُ أَن تُرْفَعَ وَيُذْكَرَ فِيهَا ٱسْمُهُۥ فَمَا﴾ [النور : ٣٦ ، ٣٧] (٢/ ١٥٦)

سورة الفرقان

﴿وَهُوَ ٱلَّذِى خَلَقَ مِنَ ٱلْمَآءِ بَشَرًا فَجَعَلَهُۥ نَسَبًا وَصِهْرًا﴾ [الفُرقان: الآية ٥٤] (٣/ ١٦٨)

سورة سبأ

﴿وَمَآ أَنفَقْتُم مِّن شَىْءٍ فَهُوَ يُخْلِفُهُۥ وَهُوَ خَيْرُ ٱلرَّٰزِقِينَ﴾ [سَبَإ: الآية ٣٩] (٢/ ١٧١)

سورة القصص

﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ إِنَّ خَيْرَ مَنِ ٱسْتَـْٔجَرْتَ ٱلْقَوِىُّ ٱلْأَمِينُ لَا﴾ [القَصَص: الآية ٢٦] (٢/ ٦)
﴿يَـٰٓأَبَتِ ٱسْتَـْٔجِرْهُ﴾ [القَصَص: الآية ٢٦] (٢/ ٦)
﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ﴾ [القَصَص: الآية ٢٧] (٢/ ٦)
﴿إِنِّىٓ أُرِيدُ أَنْ أُنكِحَكَ إِحْدَى ٱبْنَتَىَّ هَـٰتَيْنِ﴾ [القَصَص: الآية ٢٧] (٣/ ٧٩)

سورة الروم

﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الرُّوم: الآية ٢١] (٣/ ١١٦)
﴿وَمِنْ ءَايَـٰتِهِۦٓ أَنْ خَلَقَ لَكُم مِّنْ أَنفُسِكُمْ أَزْوَٰجًا لِّتَسْكُنُوٓا۟ إِلَيْهَا﴾ [الرُّوم: الآية ٢١] (٣/ ١٢٦)

سورة الأحزاب

﴿وَأُو۟لُوا۟ ٱلْأَرْحَامِ بَعْضُهُمْ أَوْلَىٰ بِبَعْضٍ فِى كِتَـٰبِ ٱللَّهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٦] (٢/ ٣٧٢)
﴿وَإِذْ تَقُولُ لِلَّذِىٓ أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] (٤/ ٤٥٣)
﴿أَنْعَمَ ٱللَّهُ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] (٤/ ٤٥٣)
﴿وَأَنْعَمْتَ عَلَيْهِ﴾ [الأحزاب: الآية ٣٧] (٤/ ٤٥٣)

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نَكَحْتُمُ ٱلْمُؤْمِنَٰتِ ثُمَّ طَلَّقْتُمُوهُنَّ﴾ [الأحزاب: ٤٩] (٣/ ٣٧٣)

سورة العنكبوت

﴿أَوَلَمْ يَرَوْاْ أَنَّا جَعَلْنَا حَرَمًا ءَامِنًا وَيُتَخَطَّفُ ٱلنَّاسُ مِنْ حَوْلِهِمْ﴾ [العنكبوت: الآية ٦٧] (١/ ١٨٤)

سورة ص

﴿وَإِنَّ كَثِيرًا مِّنَ ٱلْخُلَطَآءِ لَيَبْغِى بَعْضُهُمْ عَلَىٰ بَعْضٍ﴾ [ص: الآية ٢٤] (١/ ٤٣٥)

﴿يَٰدَاوُۥدُ إِنَّا جَعَلْنَٰكَ خَلِيفَةً فِى ٱلْأَرْضِ فَٱحْكُم بَيْنَ ٱلنَّاسِ بِٱلْحَقِّ﴾ [ص: الآية ٢٧] (٤/ ٦٩)

﴿هَٰذَا مَا تُوعَدُونَ لِيَوْمِ ٱلْحِسَابِ ﴿٥٣﴾﴾ [ص: الآية ٥٣] (١/ ١٨٢)

سورة الصافات

﴿لِمِثْلِ هَٰذَا فَلْيَعْمَلِ ٱلْعَٰمِلُونَ ﴿٦١﴾﴾ [الصَّافات: الآية ٦١] (٣/ ١٣٧)

سورة الزخرف

﴿وَإِنَّهُۥ فِىٓ أُمِّ ٱلْكِتَٰبِ لَدَيْنَا لَعَلِىٌّ حَكِيمٌ ﴿٤﴾﴾ [الزخرف: الآية ٤] (٤/ ٦٦)

سورة الحجرات

﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِن جَآءَكُمْ فَاسِقٌۢ بِنَبَإٍ فَتَبَيَّنُوٓاْ﴾ [الحُجرَات: الآية ٦] (٤/ ٢٥٤)

﴿وَإِن طَآئِفَتَانِ مِنَ ٱلْمُؤْمِنِينَ ٱقْتَتَلُواْ فَأَصْلِحُواْ بَيْنَهُمَا﴾ [الحُجرَات: الآية ٩] (١/ ٣٩٩)

﴿إِنَّ أَكْرَمَكُمْ عِندَ ٱللَّهِ أَتْقَىٰكُمْ﴾ [الحُجرَات: الآية ١٣] (٣/ ١٦٦)

سورة الذاريات

﴿وَذَكِّرْ فَإِنَّ ٱلذِّكْرَىٰ تَنفَعُ ٱلْمُؤْمِنِينَ ﴿٥٥﴾﴾ [الذّاريَات: الآية ٥٥] (٤/ ١٧١)

سورة الرحمن

﴿وَلِمَنْ خَافَ مَقَامَ رَبِّهِۦ جَنَّتَانِ ﴿٤٦﴾﴾ [الرَّحمٰن: الآية ٤٦] (٣/ ٢٨٩)

سورة المجادلة

﴿قَدْ سَمِعَ ٱللَّهُ قَوْلَ ٱلَّتِى تُجَٰدِلُكَ فِى زَوْجِهَا﴾ [المجَادلة: الآية ١] (٣/ ٣٤٧)

﴿وَإِنَّهُمْ لَيَقُولُونَ مُنكَرًا مِّنَ ٱلْقَوْلِ وَزُورًا﴾ [المجَادلة: الآية ٢] (٣/ ٣٤٨)













سورة الماعون

﴿فَوَيْلٌ لِّلْمُصَلِّينَ ۝٤﴾ [الماعون:٤-٧] (١/ ٤٨٧)

سورة الناس

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [النَّاس: الآية ١] (٢/ ٤٩)

﴿قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ ٱلنَّاسِ ۝١﴾ [النَّاس: الآية ١] (٢/ ٢٤٣)

❁❁❁

(٢) فهرس الأحاديث

أتحب أن تخبرني بما كنتم فيه، أو أخبرك؟ (٢/ ١٢١)
أتحلفون وتستحقون دم صاحبكم؟ (٣/ ٥٦٧)
أدِ الأمانةَ إلى مَنْ ائتمنكَ، ولاَ تخنْ مَنْ خانَكَ (٢/ ٤٦٦)
أذُوا العلائِقَ، قيلَ: ومَا العلائقُ؟ قالَ: ما تراضَى عليهِ الأهلُونَ (٣/ ٧٨)
أردت يا تميم أمرًا. وأراد هذا غيره، ونعم الرأي رأى. (٢/ ١٢١)
أعتقها ولدها (٤/ ٥٢٣)
أعتقوا عنه رقبة، يعتق اللَّه بكل عضو منها عضوا منه من النار (٤/ ٤٥٣)
أعطوا الأجير حقه قبل أن يجف عرقه (٢/ ٦)
أفضلُ الصدقةِ، الصدقةُ على ذِي الرحمِ الكاشحِ (٢/ ٣٠٤)
ألا إن دماءكم وأموالكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا (١/ ٥٠٥)
ألا إنَّ في الدِّية العظمى: مائة من الإبل، منها أربعون خلفةً، في بطونها أولادها (٣/ ٥٤٦)
أما علمت أن حمزَة أخي من الرضاعَة. وأن اللَّه حرم من الرضاعَة ما حرم من النسب؟ (٣/ ٤٠٥)
أمعكَ شيءٌ مِنَ القرآنِ؟ (٣/ ٧٩)
أن النبي ﷺ اشترى فرسًا وجارية وباع حلسًا وقدحًا (١/ ١٢٨)
أن النبي ﷺ طلق حفصَة بنت عمر، ثم راجعها (٣/ ٢٦٥)
أن النبي ﷺ نهى عن تسمية العنب كرمًا (١/ ٥٨١)
أن النبي ﷺ احتجم، وأعطى الحجام أجرته (٢/ ٨)
أن النبي ﷺ وأبا بكر استأجرا رجلاً خريتًا عالمًا بالهداية. (٢/ ٨)
أنا اللَّهُ، وأنا الرحمنُ، وأنا خلقتُ الرحمَ، (٢/ ٣٠٤)

أنا ثالث الشريكين، ما لم يخن أحدهما صاحبه (١/ ٤٣٦)
أنا وارثُ مَنْ لاَ وارثَ لَهُ (٢/ ٣٧٤)
أنتم ذوو النسب القصير مراده (٤/ ٥٨٥)
أنَّ النبيَّ ﷺ كانتْ عندَهُ ودائعٌ بمكةَ (٢/ ٤٦٧)
أنَّه أجر نفسه من يهودي يستقي له الماء كل دلو بتمرة (٢/ ٨)
أول ما يقضى بين العباد في الدِّماء (٣/ ٥٠٥)
أيما أمة ولدت من سيدها فهي حرة عن دبر منه (٤/ ٥٢٣)
أَنَّ النبيﷺ نَكَحَ ثَمَانَ عَشْرَةَ امْرَأَةً. (٣/ ٤٠)
إذا اجتهد الحاكم فأصاب فله أجران. وإن أخطأ فله أجر (٤/ ٧٣)
إذا جلس القاضي بعث اللَّه إليه ملكين يسددانه. فإن عدل أقاما (٤/ ٧٥)
إذا لقيت وكيلي بخيبر، فخذ منه خمسة عشر وسقًا من تمر (١/ ٤٥١)
إذَا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُهُ إلاَّ منْ ثلاثٍ (٢/ ٢٠٤)
إذَا ماتَ العبدُ انقطعَ عملُهُ إلاَّ منْ ثلاثٍ (٢/ ٢١٩)
إن اللَّه تعالى قد أعطى كل ذي حق حقه، فلا وصية لوارث، والعارية مؤداة (١/ ٤٨٨)
إن اللَّه ينهاكم أن تحلفوا بآبائكم (٤/ ١٥)
إنكم ستختصمون على الإمارة وستكون حسرة وندامة (٤/ ٧٣)
إنكَ إنْ تذرْ ورثتَكَ أغنياءَ خيرٌ منْ أنْ تتركَهُمْ عالةً يتكففُونَ الناسَ (٢/ ٤٠٩)
إنما جعل رسول اللَّه ﷺ الشُّفُعَة في كل ما لم يقسم (١/ ٥٣٤)
إني أنطيتكم عين حبرون والمرطوم وبيت إبراهيم بذِمَّتهم (٢/ ١٢٢)
إنَّ اللَّهَ أعطاكمْ ثلثَ أموالِكُمْ في آخرِ آجالِكُمْ زيادةً في حسناتِكُمْ (٢/ ٤٠٨)

إنَّ من عباد اللَّه من لو أقسم على اللَّه لأبرَّه (٣/ ٥٢٦)
إنْ أصدقْتَهَا إزارَكَ جلستَ ولا إزارَ لكَ (٣/ ٧٩)
ابتاعت عائشة رضي اللَّه عنها بريرة بمشورة النبي ﷺ (١/ ١٣٠)
اتقُوا النارَ ولو بشقِ تمرةٍ (٢/ ١٩٠)
اسألوا حيث شئتم (٢/ ١٢٠)
اسقِهَا؛ فإنَّ في كلِّ كبدٍ حرىٍّ أجرًا (٢/ ٢٦٠)
اعرفْ عفاصَهَا ووكاءَهَا، ثم عرفهَا سنةً فإنْ جاءَ صاحبُهَا، وإلاَّ فشأنُكَ بها (٢/ ٣٣٢)
اغْدُ يَا أُنَيْسُ عَلَى امْرَأةِ هَذَا، فَإِنِ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمْهَا (١/ ٣٩)
اقض بينهما (٤/ ٧٨)
الإشراك باللَّه (٤/ ٩)
البينة على المدعي، واليمين على المدَّعَى عليه إلا في القسامة (٣/ ٥٦٥)
البينَة أو حد في ظهرك (٣/ ٣٥٨)
التمسْ ولو خاتمًا منْ حديدٍ (٣/ ٧٩)
التمِسْ شيْئًا (٣/ ٧٩)
الثلثُ ، والثلثُ كثيرٌوروي كبير (٢/ ٤٠٩)
الجار أحق بسقبه (١/ ٥٤٣)
الرحمُ شجنةٌ منَ الرحمنِ ، فمنْ وصلَهَا وصلَه اللَّهُ، ومَنْ قطعَهَا قطعَهُ اللَّهُ (٢/ ٣٠٣)
الرهن مركوب ومحلوب (١/ ٣٥٨)
الشفعة في كل ما لم يقسم، فإذا وقعت الحدود وصرفت الطرق فلا شفعة (١/ ٥٣٦)
الشفعة فيما لم يقسم فإذا وقعت الحدود فلا شفعة (١/ ٥٣٤)

الشُّفْعَة في كل ربع أو حائط (١/ ٥٣٧)
الصلحُ جائزٌ بين المسلمين، إلا صلحًا أحلَّ حرامًا، أو حرم حلالاً (١/ ٣٩٩)
العبدُ تحتَ ظلِ صدقتِهِ يومَ القيامَةِ (٢/ ١٥٥)
الغور في الدور (٣/ ٣١٦)
القضاة ثلاثة: واحد في الجنة. واثنان في النار (٤/ ٧٤)
الكبر الكبر (٣/ ٥٦٧)
اللهم افتح (٣/ ٣٦٠)
اللَّهم إني أعوذ بك أن أذل أو أذل، أو أضل أو أضل، أو أظلم أو أظلم (٤/ ٨٠)
المؤمنُ تحت ظلِّ صدقتِهِ يومَ القيامَةِ (٢/ ١٧٠)
المكاتب قن ما بقي عليه درهم (٤/ ٣٧٥)
المكاتب قن ما بقي عليه درهم (٤/ ٥٠٦, ٥٢٢)
المكاتب قن ما بقي عليه درهم (٤/ ٥٢١)
النكاحُ سنَّتي، فمن رغبَ عن سنَّتي فليس مني (٣/ ١٤٨)
الولاء لمن أعتق (٤/ ٤٥٣)
من أبي بكرالصديق إلى أبي عبيدة بن الجراح. (٢/ ١٢٢)
بسم اللَّه الرحمن الرحيم:
هذا ذكر ما وهب محمد رسول اللَّه ﷺ للدارِّيين (٢/ ١٢١)
بسم اللَّه الرحمن الرحيم:
هذا ما أنطى محمد رسول اللَّه ﷺ تميمًا الداري وأصحابه (٢/ ١٢٢)
بعث عليًا إلى اليمن للقضاء بين الناس (٤/ ٧٠)
بل عارية مضمونة (١/ ٤٨٩)
تخيروا لنطفِكُم (٣/ ١٦٨)

تزوجني رسولُ اللهِ ﷺ وأنا ابنَةُ ستِّ سنينَ، وبنَى بي وأنا ابنَةُ تسع (٣/ ٩٣)
تسموا أولادكم محمدًا، ثم تلعنونهم! (٤/ ٥٧٥)
تسموا باسمي، ولا تكنوا بكنيتي (٤/ ٥٧٣)
تصدقوا عليه (١/ ٣٨١)
تعلمُوا القرآنَ وعلمُوهُ الناسَ، والفرائضَ وعلمُوهَا الناسَ، فإنَّهَا نصفُ العلم (٢/ ٣٧٠)
تعلمُوا القرآنَ وعلمُوهُ الناسَ،
وتعلمُوا الفرائضَ وعلمُوهَا الناسَ، فإنِّي امرؤٌ مقبوضٌ (٢/ ٣٧٠)
تناكحوا تناسلوا تكثروا أباهي بكمُ الأممَ يومَ القيامَةِ (٣/ ١٢٤)
تناكَحوا تناسَلوا تكثُروا فإني أباهي بكمُ الأممَ يومَ القيامَةِ (٣/ ١١٦)
تهادُوا تحابُوا (٢/ ٣٠٣)
حبس الأصلَ (٢/ ١٢٦)
حتى يتفرقا (١/ ١٨٧)
حرر رقبَة (٣/ ٣٤٨)
حرمةُ مالِ المؤمنِ كحرمَةِ دمِهِ. . . (٢/ ٤٦٨)
حَبِّسِ الأصلَ وسبلَ الثمرةَ (٢/ ١٢٥)
خذ منها (٣/ ٢٣٧)
خذوا ما وجدتم، ما لكم غيره (١/ ٣٨١)
خذْهَا فَهِيَ لكَ أوْ لأخيكَ، أوْ للذئبِ (٢/ ٣٣٣)
خير تجاراتكم البز (١/ ١٢٩)
رفع القلم عن ثلاث: عن الصبي حتى يبلغ (٤/ ٦)
روى ابن عمر: أنه طلق امرأته وهي حائض (٣/ ٢٦٧)
زوَّجْتُكَهَا بما معكَ منَ القرآنِ (٣/ ٧٩)

سابق رسول اللَّه ﷺ بين الخيل إلى غاية (١/ ١٨٤)
طلقها (٣/ ٣٥٩)
عادي الأرض لله ولرسوله (٢/ ١٠٠)
عادي الأرض لله ولرسوله، ثم هي لكم مني (٢/ ٩٩)
عارية دلوها، ومنحة لبنها يوم ولادها (١/ ٤٨٨)
عبد - ما بقي عليه درهم من الكتابة (٤/ ٤٩٩)
عجوزٌ من عجائزِ قريشٍ، حمراءُ الشدقينِ . . (٣/ ٩٨)
عسى الغوير أبؤسا. (٢/ ٣٤٢)
على اليد ما أخذت حتى ترده وروي حتى تؤديه (١/ ٥٠٦)
على مثلها فاشهد، أو دع (٤/ ٢٥٢)
عليَة الغور في درايَة الدور (٣/ ٣١٦)
عمل الرجل بيده، وكل بيع مبرور (١/ ١٢٩)
فأطعم وسقًا من تمر ستين مسكينًا. (٣/ ٣٤٨)
فإنْ مسَّها فلها المهرُ بما استحلَّ مِنْ فَرْجِها (٣/ ٧٧)
فصم شهرين متتابعين (٣/ ٣٤٨)
فليطعم ستين مسكينًا. (٣/ ٣٤٧)
فيصوم شهرين متتابعين. (٣/ ٣٤٧)
قال ربكم سبحانه وتعالى: ثلاثة أنا خصمهم يوم القيامة،
ومن كنت خصمه خصمته (٢/ ٧)
قد أحسنت، اذهبي فأطعمي عنه ستين مسكينًا،
وارجعي إلى ابن عمك (٣/ ٣٤٧)
قد أنزل اللَّه فيك وفي صاحبتك ما في هلال بن أميَة وامرأته (٣/ ٣٥٧)
قرق - تطؤه بأظلافها، وتنطحه بقرونها،
كلما فني أولاها عاد عليه أخراها (١/ ٤٨٨)

قضى رسول اللَّه ﷺ بالشفعة في كل مشترك لم يقسم (١/ ٥٣٤)
كان أبو سفيان يبيع الأديم (١/ ١٣٠)
كان النبي ﷺ يجتاز في السوق بكرة وعشية،
ينهى عن الشيء بعد الشيء (١/ ١٢٩)
كان رسولُ اللَّه ﷺ يقسمُ لنسائه لكلِّ واحدَةٍ يومها وليلتها،
غير أنَّ سودَةَ وهبتْ ليلتَهَا لعائشَةَ (٣/ ٩٧)
كانتْ مناكحُ الجاهليةِ علَى أربعةِ أقسام (٣/ ٦)
كانَ خيرُنَا أكثرُنَا نكاحًا يعنِي النبيَّ ﷺ (٣/ ٧)
كتاب اللَّه، القصاص (٣/ ٥٢٦)
كيف تقضي إذا عرض لك قضاء؟ (٤/ ٧٦)
لا تباع، ولا توهب، ولا تورث (٤/ ٥٢٣)
لا تحلفوا بآبائكم ولا بأمهاتكم، ولا بالأنداد (٤/ ١٤)
لا توطأ حامل حتى تضع، ولا حائل حتى تحيض. (٣/ ٣٧٤)
لا حسد إلا في اثنين (٤/ ٧٣)
لا رهبانيَّةَ في الإسلام (٣/ ١١٠)
لا شفعة إلا في ربع أو حائط (١/ ٥٣٦)
لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق (٤/ ٧٠)
لا ومقلب القلوب، بلى ومقلب القلوب (٤/ ٦)
لا يأخذن أحدكم مال أخيه لاعبًا ولا جادًّا،
فمن أخذ عصا لأخيه فليردها (١/ ٥٠٦)
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه (٢/ ٩٥)
لا يحل مال امرئ مسلم إلا عن طيب نفس منه. (١/ ٥٠٦)
لا يحلُّ دم امرئٍ مسلمٍ إلا بإحدى ثلاث: كفر بعد إيمانٍ (٣/ ٥٠٤)
لا، إلا أن تطوع (٤/ ١٢)

لزوال الدُّنيا أهون على اللَّه من قتل مؤمنٍ بغير حقٍّ (٣/ ٥٠٤)
للسائلِ حقٌّ وإنْ جاءَ علَى فرسٍ (٢/ ٥٢٩)
لو أنَّ أهل السَّماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمنٍ
لعذَّبهم اللَّه، إلا أن يشاء ذلك (٣/ ٥٠٥)
لو أنَّ أهل السَّماء والأرض اشتركوا في قتل مؤمنٍ
لكبَّهم اللَّه في النار (٣/ ٥٠٤)
لو اتجر أهل الجنة لم يتجروا إلا في البز (١/ ١٢٩)
لولا أني أخشى أنْ تكونَ منْ تمرِ الصدقةِ لأكلتُهَا (٢/ ٣٣٢)
لولاَ أنَّهُ وعد حق وقول صدق،
وطريق ميتاء لحزنا عليك يا إبراهيمُ أشدَ منْ حزنِنَا (٢/ ٣٣٣)
ليأتين على النَّاس زمان لا يبالي المرء بما أخذ المال،
بحلال أو بحرام (١/ ٥٠٧)
ما تَصْدُقُهَا؟ (٣/ ٧٩)
ما حقُ امرئٍ مسلم عندَهُ شيءٌ يوصِى فيهِ،
يبيتُ ليلتينِ إلاَّ ووصيتُهُ مكتوبةٌ عندَ رأسِهِ (٢/ ٤٠٧)
ما شأنك؟ (٣/ ٢٣٦)
ما من حاكم يحكم بين الناس إلا يبعث يوم القيامة
وملك آخذ بقفاه (٤/ ٧٥)
ما من صاحب إبل ولا بقر لم يؤد حقها إلا بطح لها يوم القيامة
بقاع قرقر (١/ ٤٨٨)
مالكَ ولَهَا، معهَا حذاؤهَا وسقاؤهَا، ترِدُ الماءَ وتأكلُ الشجرَ،
حتَّى يجيءُ صاحبُهَا فيأخذُهَا (٢/ ٣٣٣)
مطل الغني ظلم، وإذا أحيل أحدكم على مليء فليحتل (١/ ٤٢٠)
من أحاط حائطًا على أرض فهي له (٢/ ٩٣)

من أحيا أرضًا ميتة فهي له (٢/ ٩٩)
من أحيا أرضًا ميتة، فهي له (٢/ ٩٤)
من أحيا أرضًا ميتة، فهي له . وليس لعرقٍ ظالم حق (٢/ ٩٣)
من أحيا أرضًا ميتة، فهي له ومن أحاط حائطًا عَلى أرض، فهي له (٢/ ٩٤)
من أخذ أرضًا بغير حقها كلف أن يحمل ترابها إلى المحشر (١/ ٥٠٧)
من أخذ شبرًا من الأرض بغير حقه طوقه اللَّه إياه يوم القيامة إلى سبع أرضين (٢/ ٩٦)
من أخذ من الأرض شبرًا بغير حقه طوقه من سبع أرضين يوم القيامة (١/ ٥٠٧)
من أسلفَ في شيءٍ فليُسلفْ في كيلٍ معلومٍ، ووزنٍ معلوم، إلى أجلٍ معلومٍ (١/ ٣٣٥)
من أطاعني فقدَ أطاع اللَّه (٤/ ٧٠)
من أعان على قتل مسلم، ولو بشطر كلمةٍ، جاء يوم القيامة مكتوبٌ بين عينيه: آيسٌ (٣/ ٥٠٤)
من أعان مجاهدًا، أو غارمًا، أو مكاتبًا في كتابته أظله اللَّه يوم لا ظل إلا ظله (٤/ ٤٩٩)
من استأجر أجيرًا فليبين له الأجرة (٢/ ٧)
من استقضى فكأنما ذبح بغير سكين (٤/ ٧١)
من جعل قاضيًا فقد ذبح بغير سكين (٤/ ٧٢)
من حلف بغير اللَّه فقد كفر وروي فقد أشرك (٤/ ١٥)
من حلف على يمين فرأى غيرها خيرًا منها، فليكفر عن يمينه (٤/ ١٢)
من حلف على يمين في طاعة، لزمه الوفاء بها. (٤/ ١٧)
من حلف على يمين، وهو فيها فاجر (٤/ ٩)

من طلب القضاء حتى يناله، فإن غلب عدله جوره: فهو في الجنة (٤/ ٧٥)
من ظلم قيد شبر من الأرض طوقه من سبع أرضين. (١/ ٥٢١)
من قذف محصنَة أحبط اللَّه عمله ثمانين عامًا (٣/ ٣٦٠)
من كان له شريك في ربع أو حائط فلا يبعه حتى يؤذن شريكه (١/ ٤٣٦)
من كانت له امرأتانِ يميلُ إلى إحديهما عنِ الأخرى جاء يومَ القيامَةِ وشقُّهُ ساقطٌ (٣/ ٩٤)
من هذه؟ (٣/ ٢٣٦)
مَا وجدتَهُ في طريقٍ ميتاء أوْ قريةٍ عامرةٍ، فعرفهَا سنةً ، فإنْ وجدتَ صاحبَهَا، وإلاَّ فهيَ لكَ (٢/ ٣٣٣)
مَنْ آذَى ذميًّا فأنَا خصمُهُ يومَ القيامةِ (٢/ ٥٢٩)
مَنْ بشرنِي بخروج آذارَ بشرتُهُ بالجنةِ (٢/ ٥٢٩)
مَنْ بنَى مسجدًا للَه - ولوْ كمفحصِ قطاةٍ - بنَى اللهُ لهُ بيتًا في الجنةِ (٢/ ١٨٢)
مَنْ حفرَ بئرَ ماءٍ لَمْ يشربْ منهُ كبد حرى من جنٍ ولاَ إنسٍ ولاَ طائرٍ، إلاَّ كانَ لَهُ أجرُ (٢/ ٢٦٠)
مَنْ سرَّهُ أنْ ينسأَ لَهُ في أجلِهِ، ويوسعَ لَهُ في رزقِهِ، فليصلْ رحمَهُ (٢/ ٣٠٥)
مُره فليراجعها (٣/ ٢٦٧)
هذه حبيبَة تذكر ما شاء اللَّه أن تذكر (٣/ ٢٣٧)
هل ترى الشمس؟ (٤/ ٢٥٢)
والله ما أردت إلا واحدَة؟ (٣/ ٣٢٢)
واللَّه لأغزون قريشًا (٤/ ١٠)

واللَّه لأغزون قريشًا واللَّه لأغزون قريشًا	(٤/ ٥)
وفي النَّفس مائةٌ من الإبل	(٣/ ٥٤٥)
ولا تحلفوا إلا باللَّه	(٤/ ١٤)
ولا تحلفوا باللَّه إلا وأنتم صادقون	(٤/ ١٤)
ولدتُ منْ نكاحٍ لاَ منْ سفاحٍ	(٣/ ٦)
يؤتى يوم القيامة بالقاضي العادل،	
فيلقى من شدة الحساب ما يود أنَّه لم يكن قضى بين اثنين	(٤/ ٧٢)
يا رسول اللَّه، ما الكبائر؟	(٤/ ٩)
يا معاشر التجار، إن البيع يحضره اللغو والحلف.	
فشوبوه بشيء من الصدقة.	(١/ ١٢٩)
يا معشرَ الشبابِ، منِ استطاع منكمُ الباءَةَ فليتزوجْ	(٣/ ١٦٤)
يبرئكم اليهود بأيمان خمسين منهم	(٣/ ٥٦٧)
يحرم من الرضاع ما يحرم من الولادَة	(٣/ ٤٠٤)
يد اللَّه [مع الشريكين] ما لم يتخاونا	(١/ ٤٣٦)
يومَ نحرِكُمْ يومَ صومكُمْ	(٢/ ٥٢٩)

(٣) فهرس الأعلام

الإصطخري = أبو سعيد الإصطخري
آل الحارث بن عبد المطلب (٢/ ٥٢٩)
آل جعفر (٢/ ٥٢٨)
آل عباس (٢/ ٥٢٨)
آل عقيل (٢/ ٥٢٩)
آل علي (٢/ ٥٢٨)
أبو أمامة (٤/ ٧)
أبو إسحاق (١/ ٥٥٧) ، (٣/ ٢٤، ٢٣٧)
أبو إسحاق الشيرازي (٣/ ٣١٥ ، ٣٢٠)
أبو إسحاق المروزي (٣/ ٢٤) ، (٤/ ٢٦٦)
أبو الحسن (٢/ ٣٨٩)
أبو الدرداء (١/ ٥٥٣) ، (٣/ ٨١)
أبو الطفيل (٣/ ٤٠٥)
أبو الطيب (٣/ ٨١)
أبو العاص (٣/ ٦٣)
أبو العاص بن الربيع (٣/ ٦٢)
أبو العباس (١/ ٥٥٦)
أبو الفتح البجلي (٣/ ٣١٨)
أبو الفتح البستي (٢/ ٣٠٥)
أبو الهيثم (٣/ ٤٦)
أبو بردة (١/ ١٨٧)
أبو بكر = أبو بكر الصديق
أبو بكر الإسماعيلي (٣/ ٣١٩)
أبو بكر الصديق (١/ ١٢٩) ، (٢/ ١٢٢، ١٢٧ ، ٣٧١، ٣٨٨، ٤٠٧ ، ٣٨٨، ٤٠٨)
أبو بكر الصيرفي (٣/ ٢٤)
أبو بكر بن أبي قحافة = أبو بكر الصديق
أبو بكر بن محمد بن سهل السرخسي (٣/ ٥٦٦)

أبو بكر بن محمد بن عمرو بن حزم (٣/ ٥٤٥)
أبو ثعلبة الخشني (٢/ ٣٣٣)
أبو ثور (١/ ١٥٨، ١٧٨) ، (٢/ ٤٩٠) ، (٣/ ٢٤-٢٥، ٤٩، ٢٤٥، ٢٨٠)
أبو جميلة (٢/ ٣٤٢)
أبو حاتم القزويني (١/ ٣٤٤) ، (٣/ ٣١٥) ، (٤/ ٣٩٨)
أبو حامد (٢/ ١٠٠) ، (٣/ ٢٢، ٣١٥ ، ٥٣٤)، (٤/ ٣٨٥-٣٨٦)
أبو حفص العكبري (٢/ ٢٦)
أبو ذر (٤/ ٧٢)
أبو رافع (١/ ٤٥٢)
أبو زيد (٣/ ٦٢٨)
أبو سعيد الإصطخري (١/ ١٤٧ ، ٤١٧، ٤٢١) ، (٣/ ٢٤) ، (٤/ ٢٦٦)
أبو سفيان (٣/ ٤٢٧)
أبو سلمة بن عبد الرحمن (١/ ٥٣٣)
أبو صالح (٣/ ٥٦٧)
أبو طالب (٣/ ٧) ، (٣/ ٤٧٠)
أبو عبد الله البوشنجي (٣/ ٢٨٧)
أبو عبد الله الحسين (٢/ ٢٤٩)
أبو عبد الله الدرزي (٤/ ٦٣)
أبو عبد الله بن عبدالله (٢/ ١٢٠)
أبو عبيد (١/ ١٦٤ ، ١٦٥)
أبو عبيدة (٢/ ٣٣٣)
أبو علي (٣/ ٣١٥)
أبو علي المنصور بن العزيز (٤/ ٦٢)
أبو عمرو (٣/ ٥٧٣)
أبو محمد الحسن = الحسن بن علي
أبو محمد الدرزي (٤/ ٦٢)
أبو محمد بن بشير (١/ ٢٠٧)
أبو مزيد (٣/ ٣١٦)
أبو موسى الأشعري(١/ ٥٥٥ ، ٥٥٥ ، ٥٥٦ ، ٥٥٧ ، ٥٥٧) ، (٤/ ٦٠ ، ٦٤ ، ٧١ ، ٦٠٦)

أبو هريرة(١/ ٣٥٧، ٣٩٩ ، ٤٢٠، ٥٠٧) ، (٢/ ٦-٧ ، ٣٧٠) ، (٣/ ٩٤) ، (٤/ ١٤، ٧٥)
أبو هند الداري (٢/ ١٢٠)
أبو يحيى البلخي (٣/ ٢٨)
أبو يوسف - صاحب أبي حنيفة (١/ ٥٣ ، ١٣٥، ١٤٤ ، ١٥٠- ١٥١، ١٦٦، ١٧٤ ، ٤٢٧، ٤٥٦، ٥١١ ، ١/ ٥١٤ ، ١/ ٥٦١ ، ١/ ٥٧٨ - ٥٨٠، ٥٨٦) ، (٢/ ٩٤ ، ٢/ ١٣٥ - ١٣٩ ، ٢/ ٣١١ ، ٢/ ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٢/ ٤٩٠، ٥٠٠-٥٠١، ٥٠٧) ، (٣/ ٢٤-٢٥، ٢٧، ٢٩ ، ٣٢ ، ٤٨، ١٨٤ ، ٣/ ٢٧ ، ٣٩٩ ، ٥١٦) ، (٤/ ٩٩ ، ٣٨٨ ، ٣٩٦ ، ٥٤٥).
أحمد بن عبدالله السجستاني (٣/ ٨١)
أزدشير (٤/ ٥٤)
أم أيمن (٢/ ٤٦٧)
أم حبيبة بنت أبي سفيان (٣/ ٤١)
أم سلمة بنت أبي أمية (٣/ ٤١) ، (٤/ ٧٦)
أمية (٤/ ٦٦)
أنس بن النضر (٣/ ٥٢٦)
أنس بن مالك (٤/ ٧١)
أوس بن الصامت (٣/ ٣٤٦)
إبراهيم - عليه السلام (٤/ ٤٩، ٥٦)
إبراهيم الحربي (٢/ ٤٣١)
إسحاق بن راهويه (١/ ١٧٤)
إسماعيل بن جعفر (٤/ ٥٦-٥٧) ، (٤/ ٥٩)
إكديش (٣/ ٤٤٨)
إمام الحرمين (٤/ ١٢٥)
ابن أبي زيد المالكي (٢/ ٣٠٩)
ابن أبي ليلى (١/ ١٣٦، ١٤٢، ١٤٨، ١٦١، ١٦٦، ١٦٩) . (١/ ٥٤١) ، (٣/ ٢٩)
ابن أبي هريرة (٣/ ٥٣٥)
ابن أيوب (٤/ ٥٨)
ابن الأعرابي (٢/ ٣٣١)
ابن الأنباري (٣/ ٤٥)
ابن الحداد (٣/ ٢٧٤، ٣١٤)

ابن الخليل (٣/ ٣١٦)
ابن الزبير (١/ ١٢٧)
ابن الزلباني (١/ ١٤)
ابن السلار (٤/ ٥٨)
ابن الصباغ (١/ ١٣٣) ، (٣/ ٢٩١، ٣١٦، ٣١٨ ، ٤٢٧) ، (٤/ ٤٩٨)
ابن الصلاح (١/ ٥٤٣) ، (٢/ ٥٢٩)
ابن الصيرفي (١/ ١٣)
ابن القاسم (١/ ٣٦٦) ، (٣/ ٩٠) ، (٣/ ٥٣٧، ٥٤٠، ٥٦٩)
ابن المسيب (٢/ ٣٨٩)
ابن الملقن (٢/ ٤٣٠) ، (٣/ ٤١٠)
ابن بهرام (١/ ١٣)
ابن تيمية = تقي الدين بن تيمية
ابن جبير (٣/ ٥٤٨)
ابن جرير الطبري (١/ ٣٣٨)،(٣/ ٤٠ ، ٩٨ ، ٢٣٨) (٤/ ٩٣ ، ٢٧١) ، (٤/ ٥٧٤)
ابن خزيمة (٢/ ٣٨٩)
ابن خلكان (٣/ ٣١٦)
ابن داود (٤/ ٩٢)
ابن سريج (١/ ١٦٦، ١٧٨، ١٨٥ ، ٢٧٤، ٣١٤، ٣١٧)
ابن سعدويه (١/ ٢٠٧)
ابن سيرين (١/ ١٥٤) ،(٢/ ٤٩٠)، (٣/ ٣٩٨)
ابن شبرمة (١/ ١٤٩) ، (٢/ ٥٢٥)
ابن عباس = عبد الله بن عباس
ابن عبد السلام = العز بن عبد السلام = عز الدين بن عبد السلام
ابن عقبة (٣/ ٦٣)
ابن عمر = عبد الله بن عمر
ابن قتيبة (٣/ ٥٧٤) ، (٤/ ٥٧١)
ابن قرمان (٤/ ٦٨)
ابن ماجه (٢/ ٢٤٩)
ابن مرجانة (٤/ ٦٠)

ابن مسعود = عبد الله بن مسعود
ابن ملجم (٤/ ٥٥-٥٦، ٦٠)
ابن هبيرة (١/ ٤٧) ، (٢/ ٣٣ ، ٤٩٢، ٤٩٩، ٥٠٠) ، (٣/ ٣٢٤) ، (٤/ ٨٩)
الأردبيلي (٤/ ٨٤)
الأزهري (١/ ٤٨) ، (٣/ ٤٥ ، ٤٦)
الأسنوي (٣/ ٨١، ٢٩١)
الأشعري (٣/ ٢٩٠)
الأصم (١/ ٥٣٥)
الأصمعي (١/ ٥٤٣) ، (٢/ ١١٠ ، ٣٣١، ٣٤٢) ، (٣/ ٣٤٧) ، (٤/ ٤٦١)
الأوزاعي (١/ ١٧٥ ، ٤٩١) ، (٢/ ٣٨٨ ، ٤٩١) ، (٣/ ٣٦٤)
الإمام المهدي المنتظر (٤/ ٦٠)
الباطوسي (١/ ٢٢٧)
البخاري (١/ ٥٣٤) ، (٢/ ١٥٩ ، ٢٠٢ ، ٢٤٨) ، (٣/ ٢٠ ، ٧٤)
البراء بن معرور (٢/ ٤٠٧)
البغوي (٢/ ٢٠٢) ، (٣/ ٨٢) ، (٤/ ٢٥٦)
البيهقي (٤/ ٩٩)
الترمذي (٢/ ٢٤٩)
الثقفي (٢/ ٤٣٠)
الثوري = سفيان الثوري
الجعد بن درهم (٤/ ٦٦)
الجوهري (٣/ ٤٦ ، ٧٣ ، ٥٧٣-٥٧٥)
الجيلي (٣/ ٢٩٠)
الحارث بن أبي شمر (٣/ ٤٠٥)
الحسن البصري(١/ ١٤٨ ، ١٧٢ ، ٣٦٧، ٣٨٣، ٤٣٩ ، ٤٩١) (٢/ ٣١٥ ، ٤١٨ ، ٤٩٠) ، (٣/ ٤٨ ، ٣٨٧، ٣٩٨)، (٣/ ٥١٧)
الحسن بن حبيب (١/ ١٣)
الحسن بن صباح (٤/ ٥٨)
الحسن بن علي (٢/ ١٢٧) ، (٣/ ١١٠) ، (٤/ ٥٥، ٦٠-٦١ ، ٣٣٢)
الحسين بن علي (٢/ ١٢٧ ، ٢٤٩) ، (٣/ ١١٠ ، ١٥٧) ، (٤/ ٥٥، ٥٧، ٦٠ ، ٣٣٢)
الحضرمي (٤/ ٢٥١)

الخرقي (١/ ٣٧٣-٣٧٤) ، (٢/ ٤٨٩) ، (٣/ ٢٧٣ ، ٣٥٤، ٣٨٦ ، ٥١٦، ٥٥٩ ، ٥٩٢)
الخليل بن أحمد (٢/ ٣٣١)
الدامغاني (٣/ ٥٦٤)
الدجال (٣/ ٣٣٢)
الدميري (٣/ ٧٤)
الرافعي (٣/ ٨٠، ٨٢ ، ٢٨٨-٢٨٩، ٣١٦ ، ٣٢٤)، (٤/ ٢٥٦ ، ٥٢٧)
الرباب (٢/ ١٠)
الربيع بن سليمان (٣/ ٢٨٧)
الربيع بنت معوذ بن عفراء (٣/ ٢٣٧ ، ٥٢٥)
الرشيد (٢/ ٥٠١) ، (٤/ ٤٦١)
الروياني (٣/ ٣١٥)
الزبير (٢/ ٤٠٧)
الزجاجي (٢/ ٤٣٠)
الزهري (٢/ ٣٨٨ ، ٤١٦ ، ٥٢٥) ، (٣/ ٢٤٢ ، ٣٦٤)
السائب (١/ ٤٣٦ ، ٥٠٦)
الساجي (٣/ ٤٠٥)
السامري (٤/ ٤٨ ، ٥٧٠)
السبكي = تقي الدين السبكي
السرخسي (٣/ ٤٠٦)
السمعاني (٢/ ٤٣٤)
السيد المهدي (٤/ ٥٧)
السيد يشوع المسيح (٤/ ٤٩ ، ٥٠)
الشاشي (٣/ ٣١٥)
الشاطبي (٢/ ٢٠٠)
الشريف الرضي (٤/ ٥٨٥)
الشريف الجرواني (١/ ١٤)
الشريف ناصر الدين العمري (٣/ ٣١٦)
الشعبي (١/ ٣٦٧) ، (٣/ ٣٨٧)
الشلقامي (١/ ١٤)
الشيخ أبو حامد (٣/ ٢٧٤)

الصيمري (١/ ٥٠٧)
الضحاك (٣/ ٥١٤)
الطبري = ابن جرير الطبري
الطحاوي (١/ ١٨٥) ، (٣/ ٢٨٠)، (٤/ ٣١، ٩٩)
الطيب بن عبدالله (٢/ ١٢٠)
العبادي (٢/ ٤٣٠) ، (٣/ ٨٣)
العباس بن عبد المطلب (٣/ ٧٣ ، ١٠٦)
العز بن عبد السلام = عز الدين بن عبد السلام
الغامدية (١/ ٣٩)
الغزالي (١/ ٤٠٢) ، (٣/ ٣١٦)
الفراء (٢/ ٣٣١) ، (٣/ ٢٠)
الفرزدق (٣/ ٢٠)
القاضي (٣/ ٩٨)
القاضي (٤/ ٩٦)
القاضي أبو الطيب (٣/ ٣١٥) ، (٣/ ٣١٥)
القاضي أبو حامد (٣/ ٩٣)
القاضي تاج الدين (٣/ ٢٤٥)
القاضي حسين (٢/ ٤٣٢) ، (٣/ ٨٢ ، ٢٨٨)
القاضي شرف الدين البارزي (٣/ ٥٧٢)
القاضي عبد الوهاب(١/ ٤٦، ٤٨ ، ٣٦٨، ٤٥٧ ، ٤٥٨ ، ٥٤١، ٥٦٢) ، (٢/ ٣٨٩ ، ٤٧٦، ٤٩٠، ٥٢٦) ، (٣/ ٢٥ ، ٢٨٣ ، ٣٢٤)
القاضي عياض (٣/ ٩٨) ، (٤/ ٥٧٥)
القدوري (٢/ ٤٩٩)
القرطبي (٣/ ٣٢٤)
القفال (٣/ ٢٧٤) ، (٤/ ٥٢٦)
القفال الشاشي (٣/ ٨١ ، ٣١٥)
القفال المروزي (٣/ ٣١٥)
الكرخي (٣/ ٢٨٠)
الكسائي (٣/ ٢٠ ، ٦٢٨)
الكلبي (٣/ ٥٦٧)

الكميت (٤/ ٥٦٩)
الليث بن سعد (٢/ ٤٩٠) ، (٣/ ٢٨٩)
الماوردي (٢/ ٤٣١ - ٤٣٣) ، (٤/ ٩٦ ، ٢٥٦)
المبرد (٣/ ٥٧٤)
المتولي (٣/ ٨١)
المزني (١/ ٥١ ، ١٩٠ ، ٣٣٨ ، ٣٦٤ ، ٥٤٠)، (٢/ ٣٩٢) ، (٣/ ٢٧٤، ٢٨٠، ٣١٥)
المستظهري (٣/ ٢٤)
المعز (٤/ ٥٧)
المغيرة بن شعبة (٤/ ٦٠)
المنتظر (٤/ ٥٩)
المهدي المنتظر (٤/ ٦١)
المورقي (١/ ٢٢٧)
المولى علاء الدين (٤/ ٥٨)
النحاس (٣/ ٥٧٤)
النخعي (١/ ١٤٨ ، ٤٩١) ، (٢/ ٣٨٩ ، ٣٩١) ، (٣/ ٣٩٨ ، ٥١٧)
النضر بن كنانة (٢/ ٤٨٢)
النعمان بن المنذر (٣/ ٤٠٥)
النمر بن هلال (٢/ ١١٠)
النمروذ (٤/ ٥٦)
النووي(١/ ١٣٣، ٢٠٣ ، ٥٨٠، ٥٩٥ ، ٥٥٠) (٢/ ٣٣، ٧٧ ، ٢٠٢ ، ٤٢٤) ، (٣/ ٢٢، ٩٢ ، ٣١٧ ، ٤١٢) ، (٤/ ٥٢٦، ٥٧٥)
الهروي (٤/ ٩٦)
الواحدي (٣/ ٤٥)
بريرة (٣/ ٧٣ ، ٧٤)
بسر بن أرطاة (٤/ ٦٠)
بكر بن عبد الله المزني (٣/ ٢٤٢)
بنات شعيب (٤/ ٤٨)
تاج الدين الفزاري (٢/ ٣٤)
تقي الدين السبكي (١/ ١٣ ، ٤٥٨ (٢/ ٣٤ ، ٤٢٩) ، (٣/ ٧٣ ، ٦٤٠) ، (٤/ ١٢٤)
تقي الدين بن تيمية (٤/ ٦٣)

تميم (٢/ ١٢٣)
تميم (٣/ ٢٠)
تميم بن أوس (٢/ ١٢٠)
ثابت (٣/ ٢٣٧)
ثابت بن قيس (٣/ ٢٣٧)
جابر بن عبد الله (١/ ٥٣٤، ٥٣٦) ، (٢/ ١٢٧) ، (٢/ ٣٣٢)
جالوت (٤/ ٤٨)
جبريل (٢/ ٢٠٠) ، (٤/ ٥٤)
جرجس (٤/ ٥١)
جعفر الصادق (٤/ ٥٦-٥٧)
جعفر بن محمد (٣/ ٢٩٣)
جميلة بنت سهل (٣/ ٢٣٧)
جهم بن قيس (٢/ ١٢١)
جويرية بنت الحارث (٣/ ٤١)
حبيبة بنت أبي سفيان بن حرب (١/ ٤٥٢)
حبيبة بنت سهل (٣/ ٢٣٦)
حسان بن ثابت (٤/ ٥٩)
حفصة بنت عمر (٢/ ١٢٦)، (٣/ ٤١)
حكيم بن حزام (١/ ٤٥٢ ، ٥٥٤)
حليمة (٣/ ٤٠٥)
حويصة (٣/ ٥٦٧)
خارجة (٤/ ٦٤)
خديجة بنت خويلد (٣/ ٦ ، ٧ ، ٩٨)
خولة بنت مالك بن ثعلبة (٣/ ٣٤٦)
خويلة (٣/ ٣٤٦)
دانيال (٤/ ٤٨)
داود - الظاهري (١/ ٥٢ ، ١٣٨، ١٤٤ ، ٤٢١ ، ٥٧٨) ، (٢/ ٣٨٨ ، ٤١٨) ، (٣/ ٢٢، ٢٤، ٤٧ ، ٤٨ ، ٢٤٢، ٢٨٣ ، ٣٨٤، ٣٩٨ - ٣٩٩، ٤٠٨) ، (٤/ ٢٥٩)
دحداح (٤/ ٥٥٥)
رافع بن خديج (١/ ١٢٩)

ركانة (٣/ ٣٢٢)
زفر (١/ ١٦١ ، ١٥٩ ، ١٧٨ ، ٤٢١) ، (٣/ ٤٠٨) ، (٤/ ٥٢٦)
زياد (٤/ ٦٠)
زيد بن ثابت (٢/ ٣٨٨) ، (٣/ ٤٤ ، ٤٦ ، ٥١٤ ، ٥٥٣)
زيد بن حارثة (٣/ ٤١)
زيد بن خالد الجهني (٢/ ٣٣٢)
زيد بن علي (٤/ ٦١، ٦٧)
زينب بنت جحش الكلبية (٣/ ٤١)
زينب بنت رسول الله ﷺ (٣/ ٦٢)
سابور (٤/ ٥٤)
سحنون (١/ ٥٨٠)
سراقة بن مالك بن جعشم (٢/ ٢٦٠)
سعد بن أبي وقاص (٢/ ٤٠٨ ، ٤٠٨ ، ٦٠٧)
سعيد بن المسيب (٢/ ٣٨٨) ، (٣/ ٤٠٥)
سعيد بن جبير (٣/ ٣٦٤)
سفيان الثوري (١/ ٤٩١) ،(٢/ ٤٩٠)، (٣/ ٣٦٤، ٣٩٨)
سلمان الفارسي (٤/ ٥٥ ، ٥٦)
سلمة بن صخر (٣/ ٣٤٧)
سليمان بن يسار (٣/ ٣٤٧)
سمرة بن جندب (١/ ٥٠٦)
سهل ابن أبي حثمة (٣/ ٥٦٧)
سهل بن سعد الساعدي (٣/ ٣٥٧)
سهيمة (٣/ ٣٢٢)
سودة بنت زمعة (٣/ ٤١)
شرحبيل بن حسنة (٢/ ١٢١)
شريح (١/ ٣٦٧) ، (٢/ ٣٩١، ٤٢٩)
شريك بن سحماء (٣/ ٣٥٨)
شعيب (٣/ ٧٩)
شعيب بن عبد الله بن عمرو - والد عمرو بن شعيب (٣/ ٦٣)
شمر بن جوشن (٤/ ٦٠)

شهاب الدين أحمد بن حجر (٤/ ١٠٦)
صاحب الإفصاح (٣/ ٣١٥)
صاحب البحر الصغير (١/ ٥٩٥) ، (٣/ ١٩٢)
صاحب البيان (١/ ٥٩٥)
صاحب التتمة (٣/ ٤٤ ، ٣١٦ ، ٥٥٦)
صاحب التلخيص (٣/ ٣١٦)
صاحب التهذيب (٣/ ١٩٢)
صاحب المحرر (٢/ ٣٤٨ ، ٤٧٤)
صاحب المقنع (٢/ ٤٧٤)
صاحب المهذب (٣/ ٢٧٤)
صاحب تحرير التنبيه (٣/ ٥٧٥)
صاحبيه - أبو حنيفة [أبو يوسف ومحمد بن الحسن] (٣/ ٢٨)
صدر الدين ابن الخابوري (٣/ ٥٧٢) ، (٤/ ٥٢٦)
صفية بنت حيي بن أخطب (٣/ ٤١)
طالوت (٤/ ٤٨)
طاوس (٢/ ٤١٨)
طلحة (٢/ ١٢٧ ، ٤٠٧) ، (٤/ ٦٠٧)
عائشة بنت أبي بكر(٢/ ٧) ، (٣/ ٦ ، ٢٠ ، ٤٠ ، ٧٤ ، ٩٣ ، ٩٧ ، ٩٨ ، ٤٠٤، ٤٠٨) ، (٣/ ٦) ، (٤/ ٥٩، ٧٢) .
عبادة بن الصامت (٣/ ٥٤٦)
عباس بن عبد المطلب (٢/ ١٢١)
عبد الرحمن بن عوف (٢/ ٨) ، (٤/ ٦٠٧)
عبد الرحمن بن ملجم (٤/ ٦٤)
عبد الله بن الحسن (١/ ١٩٠)
عبد الله بن السائب (١/ ٥٠٦)
عبد الله بن رواحة (١/ ٥٧٣)
عبد الله بن سهل (٣/ ٥٦٧)
عبد الله بن عباس(١/ ١٢٧ ، ١٣٨، ١٧٤ ، ٣٣٥ ، ٤٢٤ ، ٥٧٣) ، (٢/ ٣٨٨ ، ٣٨٩) ، (٣/ ٧٣ ، ٧٤ ، ١١٣ ، ٣٥٨ ، ٥١٤، ٥٤٨ ، ٥٦٧) ، (٤/ ٧٢ ، ٦٠٧-٦٠٨)
عبد الله بن عقيل الكلابي (٤/ ٤٦١)

عبد الله بن عمر(١/ ١٤٢، ١٦٢، ١٧٤ ، ٤٨٧ ، ٥٥٥ ، ٥٧٤) ، (٢/ ٨ ، ١٢٥ ، ٤٩٢) ، (٣/ ٣٦٤) ، (٤/ ٦ ، ٧٥)
عبد الله بن عمرو بن العاص (٣/ ٦٣ ، ٣٩٩)
عبد الله بن مسعود(١/ ٥٥ ، ٤٨٧ ، ٥٥٤) ، (٢/ ٣٧٠ ، ٣٨٨-٣٨٩ ، ٣٩٢) ، (٣/ ٣٦٤ ، ٥٤٧) ، (٤/ ٦٠، ٧١، ٧٣)
عبد الملك (٤/ ٥٧٤)
عبد الوهاب المالكي = القاضي عبد الوهاب
عبيد الله بن عمر بن الخطاب (١/ ٥٥٥)
عبيد بن جرثومة (١/ ١٩٠)
عثمان البتي (٣/ ٣٩٨)
عثمان بن عفان(١/ ٥٥٤) ،(٢/ ١٢٢ ، ١٢٧ ، ٣٨٨-٣٨٩ ، ٤٠٧) ، (٣/ ٥٤٨) ، (٤/ ٦٠٨)
عروة البارقي (١/ ٤٥٢)
عز الدين بن عبد السلام (١/ ٤٥٤) ، (٢/ ٤٣٥ ، ٣١٢) ، (٣/ ٣٦٧، ٤٠٠، ٤٣٩ ، ٥٧٣)
عطاء (٢/ ٤١٨) ، (٣/ ٢٤٢ ، ٣٦٤)
عقبة بن عامر (٣/ ٨٠)
عقبة بن عبد الله المزني (٤/ ٦٠)
علقمة (١/ ١٤) ، (٢/ ٣٧١)
علي بن أبي طالب (١/ ١٣٨ ، ١٨٢ ، ٤٨٧ ، ٥٥٤) (٢/ ٨ ، ١٢٢ ، ١٢٧ ، ٢٤٩ ، ٣٨٨-٣٨٩ ، ٣٩١ ، ٤٠٧ ، ٤٦٧ ، ٤٩٠) ، (٣/ ٤٦، ٤٨، ٧٤ ، ٢٩٤ ، ٣٦٤، ٤٠٥) ، (٤/ ٥٤، ٥٦ - ٥٧، ٥٩ ،٦١، ٦٣، ٧٨ ، ٩٣ ، ٦٠٧ ، ٦٠٨)
عمار بن ياسر (٣/ ٢٠)
عمر (١/ ١٢٩ ، ١٦٩ ، ٣٨٢ ، ٥٥٥-٥٥٧) ، (٢/ ١٢٢ ، ١٢٥ ، ١٢٦ ، ٣٣٢، ٣٤٢، ٣٧٠، ٣٨٨، ٤٠٧-٤٠٨ ، ٤٩٠ ، ٤٩٩) ، (٣/ ٧ ، ٣٦٤ ، ٥٤٦ ، ٥٤٧)، (٤/ ١٥،٥٩، ٦١، ٧١، ٧٣ ، ٥٧٥، ٦٠٦، ٦٠٧)
عمر بن سعد (٤/ ٦٠)
عمر بن عبد العزيز (١/ ١٤٢) ، (٢/ ٣١٥ ، ٤٩٠)
عمرة بنت عبد الرحمن (٣/ ٢٣٦)
عمرو بن أمية الضمري (١/ ٤٥٢)
عمرو بن العاص (٢/ ١٢٧) ، (٤/ ٦٠، ٦٤، ٧٨)
عمرو بن شعيب (٣/ ٦٣)
عويمر العجلاني (٣/ ٣٥٧)

عيسى ابن مريم المسيح (٣/ ٣٣٢ ، ٣٣٣) ، (٤/ ٤٨)
فاطمة الزهراء (٢/ ١٢٧) ، (٤/ ٥٩)
فاكهة بن النعمان (٢/ ١٢٠)
فرسطوني (١/ ٢٣٢)
فرعون (٤/ ٤٧)
قابيل (٤/ ٥٦)
قبيصة بن المخارق (١/ ٤٢٥)
قتادة (١/ ٤٩١) ، (٤/ ٦٠٨)
قسطنطين بن هيلانة (٤/ ٥٠)
قنبر (٤/ ٥٦)
قيس بن وائل الجهني (١/ ١٢٨)
ماعز (١/ ٣٩)
متى (٤/ ٤٩)
مجاهد (٢/ ٤١٨) ، (٣/ ٥٤٧)
محمد - والد جعفر بن محمد (٣/ ٢٩٣)
محمد بن إبراهيم الشيباني (١/ ٣٠)
محمد بن إسماعيل البخاري = البخاري
محمد بن الحسن - الحنفي (١/ ٥١ ، ٥٣ ، ١٣٥ ، ١٤٠ ، ١٤٤ ، ١٥٠-١٥١ ، ١٦٧ ، ٤٢٧، ٤٢٩، ٤٥٦-٤٥٧، ٥١١ ، ٥١٤ ، ١/ ٥٧٨ - ٥٨٠) . (٢/ ٩٤ ، ١٣٥ ، ١٣٦ ، ١٣٧-١٣٨ ، ١٣٩ ، ٣١١ ، ٣٩٠ ، ٣٩٢ ، ٥٠٠ ، ٤٩٠ ، ٥٠٧ ، ٢/ ٥٠٦) ، (٣/ ٢٩ ، ٥١٧)
محمد بن الحسين بن يزيد (٢/ ٤٠٠)
محمد بن الحنفية (٤/ ٥٥)
محمد بن عبد الحكم المالكي (١/ ٤٨)
محمود بن الربيع (٢/ ٢٦٠)
محيشي (١/ ٥٢٣)
محيصة (٣/ ٥٦٧)
محيي الدين النووي = النووي
مروان بن الحكم (٤/ ٥٧٤)
مروان بن محمد (٤/ ٦٦)
مريم (٤/ ٤٧ ، ٤٩)

مريم المجدلانية (٤/ ٤٩)
مسلم بن الحجاج (١/ ٥٣٤) ، (٢/ ٢٠٢)
معاذ بن جبل (٢/ ٣٨٩) ، (٤/ ٧٨ ، ٧٦/ ٤)
معاوية بن أبي سفيان (٢/ ١٢٢) ، (٤/ ٦٠، ٦٣)
مغلطاي (٣/ ٦٢-٦٣)
مغيث (٣/ ٧٣)
مكحول (٢/ ٤٩١)
موسى (٣/ ٧٩) ، (٤/ ٤٨، ٥٢)
موسى الكاظم بن جعفر (٤/ ٥٦ ، ٥٩)
موسى بن عمران (٤/ ٤٨)
ميمونة بنت الحارث (١/ ٤٥٢) ، (٣/ ٤١)
ناصر الدين سنان (٤/ ٥٨)
نافع (٢/ ١٢٥)
نجم الدين ابن الرفعة (٣/ ٣١٦)
نزار (٤/ ٥٧-٥٨)
نسطورس (٤/ ٥٠)
نعيم (٢/ ١٢٣)
نعيم بن أوس (٢/ ١٢٠)
هابيل (٤/ ٥٦)
هارون (٤/ ٥٢-٥٣)
هارون الرشيد (٣/ ٢٨٩)
هامان (٤/ ٤٧)
هشام بن عبد الملك (٤/ ٦٦)
هلال بن أمية (٣/ ٣٥٨)
ورقة بن نوفل (٣/ ٦)
يحيى (٤/ ٤٨)
يحيى المعمدان (٤/ ٤٩)
يحيى بن سعيد (٣/ ٢٣٦)
يزيد (٤/ ٦٠)
يزيد بن قيس (٢/ ١٢٠)

يعلى بن أمية (٦٠٦/٤)
يعلى بن مرة الثقفي (٥٠٧/١)
يوسف (٤٨/٤)
يوسف النجار (٤٧/٤)

(٤) فهرس الفرق والقبائل والجماعات

أهل الظاهر (١/ ١٥٣)
أهل النصب (٤/ ٦٠)
أهل خيبر (١/ ٥٧٤)
أهلُ الشامِ (٢/ ٤٩٠)
أهلُ الظاهرِ (٢/ ٤١٦)
أهلُ المدينةِ (٢/ ٤٩٠)
أهلُ مصرَ (٢/ ٤٩٠)
أهلِ التصوفِ (٢/ ٢٢٠)
أهلِ الشورَى (٢/ ٤٠٧)
أهلِ العراقِ (٢/ ٤٩٠)
الإسماعيلية (٤/ ٥٥-٥٦, ٥٨, ٦٢)
الإمامية (٤/ ٥٥, ٥٩)
الخوارج (٤/ ٦٠, ٦٣, ٦٦-٦٧)
الدرزية (٤/ ٦١)
الديرانيين (٤/ ٥٠)
الزنارية (٤/ ٥٨)
الزيدية (٤/ ٥٥, ٦٠, ٦٧)
السَّامِرَةُ (٣/ ٥٥)
السَّامِرَةِ (١/ ٣٤)
الشعشونيين (٤/ ٥٠)
الشمامسة (٤/ ٤٩)
الصوفية (٢/ ٢٢٢) ، (٤/ ٢٥٦)
الطبائعية (٤/ ٦٢)
الفرِنْجِ (١/ ٣٤)
الفلاسفة (٤/ ٦٥)
القدرية (٤/ ٦٦)
اللاهوت (٤/ ٥٢)
المالكيةُ (٢/ ٣١٥)
المجوس (٣/ ٥٤) ، (٤/ ٥٥)
الملكانية (٤/ ٥٠)

النزارية	(٤/ ٥٨)
النصيرية	(٤/ ٥٤-٥٥, ٦١, ٦٣)
النواصب	(٤/ ٥٧)
النورانيين	(٤/ ٥٠)
النَّصارى	(١/ ٣٤) ، (٣/ ٥٤-٥٥)
اليَهُودِ	(١/ ٣٤) ، (٣/ ٥٤) ، (٣/ ٥٥)
بني أمية	(٤/ ٦٤)
بني إسرائيل	(٤/ ٤٨)
بني المطلبِ	(٢/ ١٢٧) ، (٢/ ٤٨٨, ٥٢٩)
بني زريق	(٣/ ٣٤٨)
بني سعد بن بكر بن وائل	(٣/ ٤٠٥)
بنُو عبدِ شمسٍ	(٢/ ٤٨٢)
بنُو عبدِالعزَى	(٢/ ٤٨٢)
بنُو نوفلٍ	(٢/ ٤٨٢)
بنُو هاشمَ	(٢/ ٤٨٢)
بني سليمٍ	(٢/ ٣٤٢)
بني هاشمٍ	(٢/ ١٢٧) ، (٢/ ٤٨٨) ، (٢/ ٥٢٨)
مدين	(٤/ ٤٨)
نزارية	(٤/ ٥٧)

(٥) فهرس الكتب

أدب الكاتب (٣/ ٥٧٤)

الأم (٣/ ٦٤٠) ، (٤/ ٨٥)

الإحياء (٢/ ٤٣١)

الإشراف (٤/ ٩٦)

الإفصاح (١/ ٤٧) ، (٢/ ٣٣) ،(٢/ ٤٩٩) ، (٣/ ٣١٥) ، (٣/ ٣٢٤) ، (٤/ ٨٩)

الإملاء (٣/ ٩٣)

البحر (٣/ ٣١٥)

البحر الصغير (١/ ٥٩٥) ، (٣/ ١٩٢)

البيان (١/ ٥٩٥)

التتمة (٣/ ٤٤) ، (٣/ ٣١٧) ، (٣/ ٣١٦) ، (٣/ ٥٥٦)

التصحيح (٣/ ٣١٧)

التلخيص (٣/ ٣١٦)

التنبيه (٣/ ٣١٦, ٣٢٠)

التهذيب (٣/ ١٩٢) ، (٣/ ٢٩١)

الجامع الصحيح - البخاري (٢/ ٢٠٢) ، (٢/ ٢٤٨)

الحيل (٣/ ٣١٥)

الرسالة (٢/ ٣٠٩)

الرّوضة- للنووي (١/ ٣٤١) ، (٢/ ٧٨, ٨٦)

الشرح الصغير (٣/ ٣١٦)

الشرح الكبير (٣/ ٣١٦)

الطبقات- للسبكي (٣/ ٢٤٥) ، (٢/ ٤٢٩)

الفتاوى الظهيرية (٢/ ٤٣٥)
القواعد (٢/ ٣١٢) ، (٢/ ٤٣٥)، (٣/ ٣٦٧) ، (٣/ ٥٧٣)
الكافي (٣/ ٨٥)
الكفاية (٣/ ٣١٦)
المبسوط (٣/ ٥٦٦)
المحرر (٢/ ٤٧٤) ، (٣/ ٣١٧)
المصابيح (٢/ ٢٤٩)
المطلب (٣/ ٣١٦)
المعتمد (٣/ ٣١٥)
المقنع (٢/ ٤٧٤)
المنهاج (٣/ ٧٤) ، (٣/ ٣١٧) ، (٤/ ٥٢٦)
المهذب (٣/ ٢٧٤)
تحرير التنبيه
كتاب الأنوار (٤/ ٨٤)
كتاب الأذكار - للنووي (٢/ ٢٠٢, ٢٤٨)
كتاب الخراج (٢/ ٥٠١)
كتاب المصابيح - للبغوي (٢/ ٢٠٢)
المحرر (٢/ ٣٤٨)
منية المفتي (٤/ ٥٧٥)

(٦) فهرس الشعر

يريدُ المرءُ أنْ يُعطَى مناهُ ... ويأبَى اللهُ إلا ما أرادَا (٣/ ٨١)
يقولُ العبدُ فائدتي ومالي ... وتقوَى اللهِ أفضلُ ما استفادَا (٣/ ٨١)
وإن الذي يسعى ليفسد زوجتي ... كساع إلى أسد الشرى يستميلها (٣/ ٢٠)
هدايا الناسِ بعضُهُمْ لبعضٍ ... تولدُ في قلوبِهِمُ الوصالاَ (٢/ ٣٠٤)
وتزرعُ في القلوبِ هوى وودًا ... وتكسُوهُمْ إذَا حضرُوا جمالاً (٢/ ٣٠٤)
قالوا التعاليق في الأسباب واسعَة ... إلا بخلع وإلا بالمسيئات (٣/ ٢٩٤)
أو مازجت حرف نفي فهي فوريَة ... إلا بإن فهي في نفي كإثبات (٣/ ٢٩٤)
كأن أيديهن بالقاع القرق ... أيدي جوار يتعاطين الورق (١/ ٤٨٨)
سلْ عنه وانطقْ به وانظرْ إليه تجدْ ... مِلءَ المسامعِ والأفواهِ والمُقَلِ (٣/ ١١٩)
فما كلُّ ذي مجدٍ يليقُ به العلا ... ولا كلُّ برقٍ للنوالِ يُشامُ (٣/ ١٣٢)
ولا كلُّ ذي فضلٍ له يشهدُ الورى ... ولا كل بدرٍ في الأنامِ تمامُ (٣/ ١٣٢)
ولا خير في مال عليه أليَة ... ولا في يمين عقدت بالمآثم (٣/ ٣٣١)
..... إِذَا كَانَ مَدْحًا فَالنَّسِيبُ الْمُقَدَّمُ (١/ ٣٥)
هفوات ذوي الهيئات مقالة ... قل من يسلم إلا من عصم (٤/ ٩٧)
والظلم من شيم النفوس فإن تجد ... ذا عفة فلعلة لا يظلم (٤/ ٧١)
ومن ذا الذي ترضي سجاياه كلها ... كفى المرء فضلاً أن تعد معايبه (٤/ ٦٠٩)
وما أدرِى ولستُ إخالُ أدرِي ... أقومٌ آلُ حصنٍ أمْ نساءُ (٢/ ٤٣٣)
أنتم ذوو النسب القصير مراده ..... (٤/ ٥٨٥)

(٧) فهرس الأماكن والبلدان

أرمياء (٤/ ٤٨)
أريحاء (٤/ ٤٨)
أنطاكية (٤/ ٥٠)
الإسكندرية (٤/ ٥٨)
البصرة (٤/ ٧١)
الجعرانَة (٣/ ٤٠٥)
الصخرة المقدسة (٤/ ٤٨)
العراق (٢/ ٨٤)
المدينةَ (١/ ٣٣٥)
النهروان (٤/ ٦٠)
اليمن (٤/ ٧٩)
بابل (٤/ ٥٤)
بيت المقدس (٤/ ٤٨)
بيت المقدس وكورتها (٢/ ١٢٠)
بيت جبريل وكورتها (٢/ ١٢٠)
بيت عين وحبرون والمرطوم (٢/ ١٢١)
حبرون وبيت عينون (٢/ ١٢٣)
حلب (٤/ ٦٨)
حماة (٣/ ٥٧٢)
خيبر (١/ ٤٥١) ، (١/ ٥٧٣) ، (٣/ ٥٦٧)
دمشق (٤/ ٦٠)
رومية (٤/ ٥٠)

سكنة سدوم (٤/ ٤٨)
صنعاء (٤/ ٦١)
طبرستان (٤/ ٦١)
قرى الداريين (٢/ ١٢٢)
قريش (٤/ ٦٤)
همدان (٤/ ٦٠)
ينبعَ (٢/ ١٢٧)



(٨) فهرس الأيام والتواريخ

صفين (٤/ ٦٠, ٦٣)
صلح الحديبية (١/ ١٨٢)
عامَ الفتحِ (٢/ ٤٠٨)
يوم الجمل (٤/ ٥٩)
يوم حنين (١/ ٤٨٩)
يوم غدير خم (٤/ ٥٩)
يَوْمَ الحُدَيْبِيَةَ (١/ ١٠)

(٩) فهرس المصطلحات الفقهية

إسجال عدالة	(٤/ ١٧٢)
ابن لبون	(٣/ ٥٨٩)
ابن مخاض	(٣/ ٥٤٩) ، (٣/ ٦٢٧)
السَلَّمُ	(١/ ٣٣٥)
السَّلَفَ	(١/ ٣٣٥)
الشقص	(٤/ ٣١)
الصداقُ	(٣/ ٧٧)
العقيقَةِ	(٣/ ٩٢)
الفريضَةُ	(٣/ ٧٧)
اللبأ	(٣/ ٤٣٤)
المحاقلة	(١/ ١٦٥)
المحجمتين	(٤/ ٥٦٦)
المدبرة	(٤/ ٤٩٣)
المدبَّر	(١/ ١٣٨)
المزابنة	(١/ ١٦٥)
المفوَّضَةُ	(٣/ ٨٥)
الملامسَة	(٣/ ٣٣٢)
الموضحة	(٣/ ٥٥٤) ، (٣/ ٥٦٤)
النَّسَاء	(١/ ١٥٥)
اليمين الغموس	(٤/ ٩)
اليمين المعقودة	(٤/ ٩)

الْعِنِّينِ	(٣/ ٦٦)
بائن	(٣/ ٢٧٤)
بنت لبون	(٣/ ٥٤٩) ، (٣/ ٥٨٩, ٦١٧)
بنت مخاض	(٣/ ٥٤٩, ٥٨٩, ٦١٧)
حبلك على غاربك	(٣/ ٢٧٤)
خليَة	(٣/ ٢٧٤)
سبي أوطاس	(٣/ ٤٠٥)
يمين استحقاق	(٤/ ٧)
يمين المكره	(٤/ ٩)
يمين المنكر	(٤/ ٧)

(١٠) فهرس ألفاظ الغريب

آدمي اللون (٤/ ٥٥٤)
أبكم (٤/ ٥٦٤)
أبلج (٤/ ٥٥٧)
أبلق (٤/ ٥٧٠)
أبيض (٤/ ٥٥٤)
أثلم (٤/ ٥٦٣)
أجدع (٤/ ٥٦٨)
أجلح (٤/ ٥٦٧)
أجلى (٤/ ٥٦٧)
أجيد (٤/ ٥٦٦)
أحور (٤/ ٥٥٨)
أحول (٤/ ٥٥٩)
أحيف (٤/ ٥٧١)
أحيف العين (٤/ ٥٥٩)
أخرس (٤/ ٥٦٤)
أخزم (٤/ ٥٦٨)
أخفش (٤/ ٥٥٩)
أخن (٤/ ٥٦٤)
أخنس (٤/ ٥٦٠)
أخوص (٤/ ٥٥٨)
أدرع (٤/ ٥٧٢)
أدعج (٤/ ٥٥٨)

أدغم عنبري (٤/ ٥٦٩)
أدقق الأنف (٤/ ٥٦٠)
أدوش (٤/ ٥٥٩)
أربد (٤/ ٥٥٤)
أرت (٣/ ٥٢٨)
أرت (٤/ ٥٦٤)
أرتم (٤/ ٥٧١)
أزب الحاجبين (٤/ ٥٥٧)
أزرق العينين (٤/ ٥٥٩)
أزعر الحاجبين (٤/ ٥٥٧)
أسحب اللون (٤/ ٥٥٥)
أسحر العينين (٤/ ٥٥٨)
أسحم (٤/ ٥٥٣)
أسد العنفقة (٤/ ٥٦٢)
أسقف (٤/ ٥٧١)
أسقف القامة (٤/ ٥٥٥)
أسمر اللون (٤/ ٥٥٤)
أشتر (٤/ ٥٥٩)
أشرم (٤/ ٥٦٤)
أشقر (٤/ ٥٥٤, ٥٥٩)
أشقر شعر اللحية (٤/ ٥٦٣)
أشم الأنف (٤/ ٥٦٠)
أشمط (٤/ ٥٥٢)
أشهب (١/ ٣٦٦)

أشهب	(١/ ٥٦١)
أشهب	(٣/ ٥٥٥, ٥٦٩)
أشهل	(٤/ ٥٥٨)
أشول	(٤/ ٥٦٩)
أصبغ	(٤/ ٥٧٢)
أصحم	(٤/ ٥٥٣)
أصقع	(٤/ ٥٧١)
أصلع	(٤/ ٥٦٧)
أصلم	(٤/ ٥٦٨)
أصهب شعر اللحية	(٤/ ٥٦٣)
أضبط	(٤/ ٥٦٩)
أعشى	(٤/ ٥٧١)
أعلم	(٤/ ٥٦٤)
أعمش	(٤/ ٥٦٠)
أعنق	(٤/ ٥٦٧)
أعور	(٤/ ٥٦٠)
أغر	(٤/ ٥٥٦)
أغر سائل	(٤/ ٥٧١)
أغر سادج	(٤/ ٥٧٠)
أغر شمراخ	(٤/ ٥٧١)
أغر عصفور	(٤/ ٥٧٠)
أغر هلال	(٤/ ٥٧١)
أغر يعسوب	(٤/ ٥٧٠)
أغم الجبهة	(٤/ ٥٥٧)

أغم القفا	(٤/ ٥٦٧)
أغم الوجه	(٤/ ٥٦٧)
أغيد	(٤/ ٥٦٧)
أفرج	(٤/ ٥٧٠)
أفرج	(٤/ ٥٦٥)
أفرق	(٤/ ٥٥٦)
أفريدون	(٤/ ٥٣)
أفطس	(٤/ ٥٦٠)
أفغا	(٤/ ٥٦١)
أفغى الأنف	(٤/ ٥٦٠)
أفلج	(٤/ ٥٥٩)
أفلح	(٤/ ٥٦٤)
أفوه	(٤/ ٥٦٣)
أقرع	(٤/ ٥٦٧)
أقشم	(٤/ ٥٦٠)
أقمر	(٤/ ٥٧٢)
أقنى الأنف	(٤/ ٥٦٠)
أقود	(٤/ ٥٦٧)
أقيف	(٤/ ٥٧١)
أكث	(٤/ ٥٦٢)
أكحل	(٤/ ٥٥٨)
أكشف العنفقة	(٤/ ٥٦٢)
أكمس	(٤/ ٥٥٩)
ألثغ	(٤/ ٥٦٤)

ألخص	(٤/ ٥٥٨)
ألعس	(٤/ ٥٦٣)
ألغط	(٤/ ٥٦٤)
ألكن	(٣/ ٥٢٨)
أمرط	(٤/ ٥٥٧)
أمعط	(٤/ ٥٥٧)
أميراخور	(٤/ ٥٨٨)
أميل العنق	(٤/ ٥٦٧)
أنزع	(٤/ ٥٥٦)
أنمش	(٤/ ٥٥٤)
أهرت	(٤/ ٥٦٤)
أوطف	(٤/ ٥٦٠)
أوطف شعر الحاجبين	(٤/ ٥٥٧)
أوقص	(٤/ ٥٦٧)
اصطكاك	(٤/ ٥٧٢)
الآدر	(٤/ ٦٠٥)
الأبرش	(٤/ ٥٦٩)
الأبقع	(٤/ ٥٧٠)
الأجرُ	(٣/ ٧٧)
الأخدعان	(٤/ ٥٦٦)
الأخضر	(٤/ ٥٦٩)
الأدهم	(٤/ ٥٦٩)
الأرغل	(١/ ٣٠٥)
الأرمن	(٤/ ٦٣)

الأزرق (٤/ ٥٧٠)
الأشقر (٤/ ٥٦٩-٥٧٠)
الأشكل (٤/ ٥٧٠)
الأشهب (٤/ ٥٧٠)
الأصهب (٤/ ٥٦٩)
الأقراء (٣/ ٣٨٤)
الأكف (٤/ ٥٦٨)
الإتيان (٣/ ٣٣٢)
الإعذارِ (٣/ ٩٢)
الارتهاش (٤/ ٥٧٢)
الاصطكاك (٤/ ٥٦٨)
الانتشار (٤/ ٥٧٢)
البازل (٣/ ٦٢٨)
الباضعة (٣/ ٥٥٢-٥٥٣)
البخر (١/ ١٧٠)
البرة (٢/ ١٦)
البط (٢/ ٢٠٦)
البكارة (٤/ ٨٣)
البلبل (٣/ ٥٧٦)
البيمارستاناتِ (٢/ ١٤٤)
التصرية (١/ ١٦٥)
الثغ (٣/ ٥٢٨)
الثفر (٢/ ١٦)
الثنية (٣/ ٥٧٦)

الثيوبة	(٤/ ٨٣)
الجائفة	(٣/ ٥٦٤)
الجائفة	(٣/ ٥٥٥)
الجبُّ	(٣/ ٧٥)
الجحفلة	(٤/ ٥٧١)
الجذامُ	(٣/ ٧٣)
الجنك	(١/ ٣٠٥)
الجوامير	(١/ ٢٢٨)
الجوسق	(١/ ٢٠٨)
الحارصة	(٣/ ٥١٠, ٥٥٢)
الحدقة	(٣/ ٥٧٤)
الحشفَة	(٣/ ٣٣٢)
الحفى	(٤/ ٥٧٠)
الحكومة	(٣/ ٥٥٣)
الخازندارية	(٤/ ٥٩٠)
الخرقَة	(٣/ ٣٢٧)
الخسيس	(٣/ ٥٧٦)
الخصافُ	(٢/ ١٣٩)
الخطام	(٢/ ١٦)
الخوص	(٤/ ٥٦٨)
الخُرسِ	(٣/ ٩٢)
الدامغة	(٣/ ٥١٠)
الدامية	(٣/ ٥٥٢-٥٥٣)
الدحس	(٤/ ٥٧٢)

الدرفش (٤/ ٥٣)
الدرمونة (١/ ٢٢٧)
الدست (٢/ ٤٤)
الدست (٤/ ١١٠)
الدهن (٣/ ٥٧٦)
الدوادار (٤/ ٤٥)
الدواداریة (٤/ ٤٤)
الذرور (٢/ ١٥)
الرتق (٤/ ٨٣)
الرتْقُ (٣/ ٧٥)
الرجل (٣/ ٥٧٦)
الرسغ (٤/ ٥٧٢)
الركبدار (٣/ ٤٤٨)
الرهصة (٤/ ٥٧٢)
الزرزوري (٤/ ٥٦٩)
الزوامل (٢/ ٤٤)
السالفان (٤/ ٥٦٦)
السداس (٣/ ٦٢٨)
السديس (٣/ ٦٢٨)
السرطان (٤/ ٥٧٢)
السرياقات (١/ ٢٢٨)
السعوط (٣/ ٤٠٨)
السماطِ (٢/ ٢٢٩)
السَّنا (٣/ ١٣٤)

السِّمحاق (٣/ ٥١٠, ٥٥٣)
الشاذروان (١/ ٢٠٨)
الشبارة (٢/ ٦١)
الشختور (١/ ٢٢٧)
الششتاه (١/ ٣٠٥)
الشَّفران (٣/ ٥٣٠)
الشِّجاج (٣/ ٥٠٩)
الصاغرة (٢/ ٤٤)
الصمغ (٤/ ٥٦٩)
الصنطير (١/ ٣٠٥)
الصنوج (١/ ٣٠٥)
الطبلخانات (٤/ ٥٨٨)
الطنبور (١/ ٣٠٥)
الطنبور (٢/ ١٠)
الطونس (١/ ٢٠٩)
العرق (٣/ ٣٤٧)
العرقوب (٣/ ٥٧٥)
العزبة (١/ ١٣٥)
العقرُ (٣/ ٧٧)
العين (٣/ ٥٧٦)
العَفَلُ (٣/ ٧٥)
العِنَّةُ (٣/ ٧٥)
العِنَّةِ (٣/ ٦٦)
الغشيان (٣/ ٣٣٢)

الفتبار (١/ ٢٢٨)
الفتْقُ (٣/ ٧٥)
الفقم (٤/ ٥٦٨)
الفلج (٤/ ٥٦٨)
الفهلوية (٤/ ٥٤)
الفيئَة (٣/ ٣٣٣)
القانون (١/ ٣٠٥)
القبان (١/ ٢٣٢)
القبان (٤/ ٣٦٩)
القبز (١/ ٣٠٥)
القرايا (١/ ٢٢٨)
القربان (٣/ ٣٣٢)
القرن (٤/ ٨٣)
القرنُ (٣/ ٧٥)
القعس (٤/ ٥٦٨)
القنب (١/ ٢٢٨)
القواديس (١/ ٢٠٩)
الكاغد (٣/ ٣٢٧)
الكالئ (١/ ١٧٧)
الكراريز (٢/ ٤٤)
الكرسوع (٤/ ٥٦٨)
الككة (١/ ٢٢٧, ٢٣٠)
الكوع (٤/ ٥٦٨)
اللطع (٤/ ٥٦٤)

المأدبَةِ (٣/ ٩٢)
المأمومة (٣/ ٥٥٥, ٥٦٤)
المارن (٣/ ٥١٠)
المامومة (٣/ ٥٠٩)
المباشرَة (٣/ ٣٣٢)
المباضعَة (٣/ ٣٣٢)
المتتور (٣/ ٣١٥)
المتلاحمة (٣/ ٥١٠, ٥٥٢-٥٥٣)
المذروراتِ (٢/ ٢٠٦)
المزمار (٢/ ١٠)
المشش (٤/ ٥٧٢)
المقلة (٣/ ٥٧٤)
المقنبطة (١/ ٢٢٨)
الملح (٣/ ٤٠٥)
المنقلة (٣/ ٥٠٩, ٥٥٥, ٥٦٤)
المهرُ (٣/ ٧٧)
المهمرد (٣/ ٤٤٩)
المواهي (٢/ ٤٤)
الموضحة (٣/ ٥٠٩)
النغناغ (٤/ ٥٦٦)
النقيعَةِ (٣/ ٩٢)
النمل (٤/ ٥٧٢)
النِّثَارُ (٣/ ٩١)
النِّحْلَةُ (٣/ ٧٧)

الهاشمة (٣/ ٥٠٩, ٥٥٤)
الهزيمة (٢/ ٦١)
الوجنة (٤/ ٥٦١)
الوجور (٣/ ٤٠٨)
الوضيمَةِ (٣/ ٩٢)
الوفرة (٤/ ٥٧٢)
الوكيرَةِ (٣/ ٩٢)
امرأة جاحظة (٤/ ٥٥٨)
امرأة عيناء (٤/ ٥٥٧)
امرأة غراء (٤/ ٥٥٦)
بادي الأسنان (٤/ ٥٦٦)
باذل (٣/ ٦٢٧)
بالغ (٤/ ٥٥٣)
بتلَة (٣/ ٢٧٤)
بتَة (٣/ ٢٧٤)
بجري (٣/ ٣٤٧)
بريَة (٣/ ٢٧٤)
بضغث (٤/ ٢٨)
بقرء (٣/ ٣٩٩)
بها أسارير (٤/ ٥٥٦)
بهراسف (٤/ ٥٣)
تمتام (٤/ ٥٦٤)
ثلماء (٤/ ٥٦٣)
جامكيَة (٣/ ٤٤٨)

جامكيَة (٣/ ٤٤٨)
جحدت الناسوت (٤/ ٥٢)
جحفلته (٤/ ٥٧٢)
جدعاء (٤/ ٥٦٨)
جده (١/ ٥٠٦)
جذعة (٣/ ٥٧٧, ٥٨٢, ٥٨٩, ٦١٧, ٦٢٠)
جذعةً (٣/ ٥٤٩)
جساطينه (١/ ٢٢٨)
جوقة (٢/ ١٦٤)
جيداء (٤/ ٥٦٦)
حالك (٤/ ٥٥٣)
حسر القامة (٤/ ٥٥٥)
حقة (٣/ ٥٧٧, ٥٨٢, ٥٨٩, ٦١٧, ٦٢٠)
حوار (٣/ ٦٢٧)
حوراء (٤/ ٥٥٨)
حيفاء (٤/ ٥٥٩)
حيومرت (٤/ ٥٣)
خرساء (٤/ ٥٦٥)
خلفة (٣/ ٥٧٧, ٥٨٢, ٦٢٠)
خلنجي (٤/ ٥٧٢)
خنساء (٤/ ٥٦٠)
دراوة (١/ ٥٩٧)
دعجاء (٤/ ٥٥٨)
دغمان (٤/ ٥٥٣)

دوامسه	(١/ ٢٢٨)
دوشاء	(٤/ ٥٥٩)
دون الاعتدال	(٤/ ٥٥٥)
ربع القامة	(٤/ ٥٥٥)
رجاد	(١/ ٥٩٧)
رجل أعين	(٤/ ٥٥٧)
رقيق السمرة	(٤/ ٥٥٤)
رواشن	(١/ ٢٣٠)
زباء	(٤/ ٥٥٧)
زجاء	(٤/ ٥٥٧)
زرادشت	(٤/ ٥٣)
زعراء	(٤/ ٥٥٧)
سحراء	(٤/ ٥٥٨)
سداس	(٣/ ٦٢٧)
سديس	(٣/ ٦٢٧)
سرياقات	(١/ ٢٣٠)
سناط	(٤/ ٥٦٢)
سهل الخدين	(٤/ ٥٦١)
شائب	(٤/ ٥٧١)
شاط القامة	(٤/ ٥٥٥)
شاعبة	(٤/ ٥٦٦)
شبيبًا	(٤/ ٤٦١)
شديد الأدمة	(٤/ ٥٥٤)
شديد السمرة	(٤/ ٥٥٤)

شرماء	(٤/ ٥٦٤)
شماء	(٤/ ٥٦٠)
شمراخ	(٤/ ٢٨)
شمطاء	(٤/ ٥٥٣)
شهلاء	(٤/ ٥٥٨)
شيات	(٤/ ٥٧٢)
شيخ	(٤/ ٥٥٢)
صافي السمرة	(٤/ ٥٥٤)
صبرة	(١/ ١٤٤)
صهوبة	(٤/ ٥٦٣)
ضراب الفحل	(١/ ١٤٦)
ضعيف النظر برطوبة	(٤/ ٥٥٨)
ضيق المنخرين	(٤/ ٥٦١)
ضيق الوجه	(٤/ ٥٦١)
طفلٍ	(٣/ ٥٢٨)
عانس	(٤/ ٥٥٣)
عبطيط	(٤/ ٥٥٥)
عجري	(٣/ ٣٤٧)
عجوز	(٤/ ٥٥٣)
عرصة الأرض	(١/ ٥٣٥)
عميق القامة	(٤/ ٥٥٥)
عودًا	(٣/ ٦٢٨)
غائر العينين	(٤/ ٥٥٨)
غضون	(٤/ ٥٥٦, ٥٦١)

غليظ الأرنبة (٤/ ٥٦١)
غويرٌ (٢/ ٣٤٣)
غيداء (٤/ ٥٦٧)
فأفاء (٤/ ٥٦٤)
فغواء (٤/ ٥٦١)
فلج بين (٤/ ٥٦٥)
فوهاء (٤/ ٥٦٣)
قائم العينين (٤/ ٥٦٠)
قصير القامة (٤/ ٥٥٥)
قطاة المرأة (٣/ ٥٧٦)
قطام (٤/ ٦٤)
كاعب (٤/ ٥٥٣)
كحلاء (٤/ ٥٥٨)
كراء الفحل (١/ ١٤٦)
كسروان (٤/ ٦٣)
كهل (٤/ ٥٥٢)
كهلاء (٤/ ٥٥٣)
كوسا (٤/ ٥٦٢)
كوسج (٤/ ٥٦٢)
لجلاج (٤/ ٥٦٤)
لخصاء (٤/ ٥٥٨)
لطيم (٤/ ٥٧١)
لعساء (٤/ ٥٦٤)
مبرسم (٣/ ٥٢٨)

متراكب الأسنان	(٤/ ٥٦٦)
محاير	(٢/ ٤٤)
مخلف	(٣/ ٦٢٨)
مرطاء	(٤/ ٥٥٧)
مسانَهَة	(٢/ ٨٣)
مسبل شعرها	(٤/ ٥٦٢)
مستطيل الوجه	(٤/ ٥٦١)
مصمت	(٤/ ٥٦٥)
معتدل القامة	(٤/ ٥٥٥)
معتدل القامة إلى التمام	(٤/ ٥٥٥)
معرب	(٤/ ٥٧٢)
معصر	(٤/ ٥٥٢)
معطاء	(٤/ ٥٥٧)
مفلج	(٤/ ٥٦٥)
مفلج	(٤/ ٥٦٥)
مفلفل الشعر	(٤/ ٥٦٧)
مفلوج الرجلين	(٤/ ٥٦٨)
مقرون الحاجبين	(٤/ ٥٥٧)
مقصوم	(٤/ ٥٦٦)
ممتنع	(٤/ ٥٦٠)
منثلم	(٤/ ٥٦٦)
مهلل شعر الحاجبين	(٤/ ٥٥٧)
موجن	(٤/ ٥٦١)
موجنة	(٤/ ٥٦١)

مَنٌّ (٢/ ١٩)
ناهد (٤/ ٥٥٣)
نصح (٤/ ٥٥٤)
نقى ما حول العنفقة (٤/ ٥٦٣)
هدلاء (٤/ ٥٦٣)
هراميس (١/ ٢٠٩)
هرتاء (٤/ ٥٦٤)
هرم (٣/ ٦٢٨)
واسع المنخرين (٤/ ٥٦١)
واضح الجبهة (٤/ ٥٥٦)
وطفاء (٤/ ٥٥٧)
وفر العنفقة (٤/ ٥٦٢)
وقصاء (٤/ ٥٦٧)

فهرس الموضوعات

فهرس موضوعات الجزء الأول

مقدمة المؤلف (١/ ٥)
الداعي إلى تأليف الكتاب (١/ ١٢)
بيان منهج المؤلف في الكتاب (١/ ١٥)
بيان اسم الكتاب (١/ ١٧)
شَرْطُ الشَّاهِدِ : مُسْلِمٌ مُكَلَّفٌ حُرٌّ ، عَدْلٌ ، ذُو مُرُوءَةٍ غَيْرُ مُتَّهَمٍ . (١/ ١٨)
شَرْطُ العَدَالَةِ ، اجْتِنَابُ الكَبَائِرِ وَالإِصْرَارِ عَلَى صَغِيرَةٍ . (١/ ١٨)
كتاب الإقرار ومَا يَتَعَلَّقُ بِهِ مِمَّا هُوَ فِي حُكْمِهِ وَمُنْدَرِجٌ تَحتَ اسمِهِ وَرَسمِهِ (١/ ٣٩)
الإِقْرَارُ عَلَى أَرْبَعَةِ أَقْسَامٍ (١/ ٤٠)
أَحَدُهَا : لاَ يُقْبَلُ بِحَالٍ ، وَهُوَ إِقْرَارُ الْمَجْنُونِ ، وَالْمَحْجُورِ عَلَيْهِ بِسَفَهٍ . (١/ ٤٠)
وَالثَّاني : إِقْرَارٌ لاَ يُقْبَلُ فِي حَالٍ ، وَيُقْبَلُ فِي حَالٍ (١/ ٤٠)
وَالثَّالث : إِقْرَارٌ لاَ يَصِّح فِي شَيءٍ ، وَيَصِحُّ فِي غَيْرِهِ (١/ ٤١)
وَالرَّابع : الإِقْرَارُ الصَّحِيحُ ، وَهُوَ الَّذِي لاَ يُقْبَلُ فِيهِ الرُّجُوعُ (١/ ٤١)
لا يَصِّحُ إقرارُ المُكرَه على الإقرارِ (١/ ٤٢)
يُشترَطُ في المُقَّرِ لَه : أهلِّية استحقاقِ المُقَّر بِهِ (١/ ٤٢)
الإقرارُ لا يخلو : إما أن يكون إقرارًا بدَينٍ لازم للذمة عن قرضٍ ، أو . . . (١/ ٥٦)
صُورَة أخرى في المهايأة بين شريكين (١/ ٩٧)
صورة ما يكتب في ما إذا قبض ورثة مقتول دية مورثهم من قاتله (١/ ١٠٥)
كتابُ البيوع (١/ ١٢٧)
بابُ أحكام البيع وما يتعلق به (١/ ١٢٧)
البيوع على أربعة أقسام (١/ ١٣١)
أحدها : بيع صحيح قولاً واحدًا . (١/ ١٣١)
والثَّاني : بيع فاسد قولاً واحدًا . (١/ ١٣١)
والثَّالث : بيع هل هو صحيح أم لا؟ على قولين . (١/ ١٣١)
والرَّابع : بيع مكروه . (١/ ١٣١)
فصل : إذا انعقد البيع : ثبت لكل من المتبايعين خيار المجلس (١/ ١٣٤)

فصل : من ثبتَ له الخيارُ فسخ البيع بحضور صاحبه وفي غيبته (١/ ١٣٦)
فصل : بيع العين الطاهرة صحيح بالإجماع (١/ ١٣٧)
فصل : ولا يَجُوزُ بيع ما لا يقدر على تسليمه : كالطير في الهواء (١/ ١٤٢)
فصل : إذا قال : بعتك هذه الصبرة كل قفيز بدرهم ، صَحَّ ذلك (١/ ١٤٤)
لا يَصِّح بيع المصحف ولا بيع المسلم من كافر على أرجح قولي الشَّافِعي (١/ ١٤٦)
فصل : إذا باع عبدًا بشرط العتق صَحَّ البيعُ عند الثلاثة (١/ ١٤٧)
فصل : إذا جمع في البيعِ بين ما يجوزُ بيعه وما لا يَجُوزُ - كالحرِّ والعبدِ .. (١/ ١٥٠)
فصل : الأعيان المنصوص على تحريم الرِّبا فيها ستة (١/ ١٥٢)
فصل : ما عدا الذَّهب والفضة والمأكول والمشروب
لا يحرم فيه شيء من جهات الربا (١/ ١٥٥)
فصل : كل شيئين اتفقا في الاسم الخاص من أصل الخلقة فهما جنس واحد (١/ ١٥٦)
فصل : يدخلُ في بيعِ الدارِ : الأرضُ وكل بناء ، حتى حمامها إلا المنقول (١/ ١٦١)
فصل : أجمعوا على منع بيع حبل الحبلة (١/ ١٦٤)
فصل : التصرية في الإبل والبقر والغنم تدليس في البيع على المشتري (١/ ١٦٥)
فصل : العيب : ما يعده النَّاس عيبًا ، كالعمى ، والصمم ... (١/ ١٧٠)
فصل : من اشترى سلعة جازَ له بيعها عند الشَّافِعي برأس مالها ، وأقل وأكثر (١/ ١٧٤)
فصل : النجش حرامٌ ، وهو أن يزيد في الثمن لا لرغبة في الشراء بل ليخدع (١/ ١٧٥)
فصل : إذا حصل الاختلاف بين المتبايعين في قدر الثمن
ولا بينة ، تحالفا بالاتفاق (١/ ١٧٧)
فائدة (١/ ٢٢٢)
فائدة (١/ ٢٢٧)
فائدة (١/ ٢٢٩)
صُورَة بيع وكيل بيت المال المعمور بمرسوم شريف سلطاني (١/ ٢٤١)
صُورَة المشتري من وكيل بيت المال المعمور بمقتضى وكالته (١/ ٢٤٤)
صُورَة شراء وكيل بيت المال لجهة بيت المال (١/ ٢٤٤)
صُورَة بيع الوالد على ولده والشراء لنفسه ، وتوالي الطرفين (١/ ٢٤٨)
صُورَة مشتري الوالد لولده الطفل من أجنبي (١/ ٢٤٩)
صُورَة التبايع من اثنين بأنفسهما لأنفسهما (١/ ٢٥٠)
صُورَة بيع الوصي من تركة الموصي لاستئجار من يحج عنه حجة الإسلام (١/ ٢٥١)

صُورَة الاستئجار للحج (١/ ٢٥٢)
صُورَة البيع على اليتيم للحاجة (١/ ٢٥٢)
صُورَة البيع على اليتيم للغبطة والمصلحة (١/ ٢٥٤)
صُورَة البيع على يتيم بصفة أخرى (١/ ٢٥٧)
صُورَة البيع على اليتيم لعدم الانتفاع بالمبيع لاستهدامه وتعطله (١/ ٢٥٨)
صُورَة البيع على يتيم للغبطة والمصلحة ، وعلى يتيمين (١/ ٢٥٨)
صُورَة البيع من مجلس الحكم العزيزِ في وفاء دين على ميت (١/ ٢٦٢)
صُورَة البيع بإذن الحاكم على أيتام ، وبالوكالة عن بالغين في وفاء دين مورثهم (١/ ٢٦٤)
صُورَة البيع على غائب ، وفاء لحق زوجته من النفقة والكسوة (١/ ٢٦٦)
صُورَة ابتياع عقار الوصية من ثلث تركة الموصي وإنفاذ ذلك (١/ ٢٦٨)
صُورَة وقف الوصي المشتري لما اشتراه (١/ ٢٧٠)
صُورَة البيع على غائب في وفاء صداق زوجته (١/ ٢٧٠)
صُورَة البيع من تركة ميت له ورثة فيهم طفل صغير ، في وفاء دينه (١/ ٢٧٢)
صُورَة البيع لوفاء فرض فرضه القاضي لولد شخص ميت (١/ ٢٧٤)
صُورَة البيع من تركة ميت على غائب وصغير في وفاء دين مورثهما (١/ ٢٧٦)
صُورَة بيع مرهون من تركة ميت ووفاء ما استدين لأولاده حال حياته وغيبته (١/ ٢٧٨)
صُورَة بيع وكيل الراهن الرهن عند حلول الدَّين ودفعه للمرتهن وفاء لدينه (١/ ٢٧٩)
فصل : إن كان المبيع مرهونا عند المشتري وقت البيع ، فلا عبرة به . (١/ ٢٨٢)
فصل : إذا أراد الكاتب أن يعين أن المبيع كان مرهونًا . فيقول :
وهذا المبيع كان مرهونًا (١/ ٢٨٣)
فصل : إن كان المبيع وقفًا ورده الموقوف عليهم ، كتب قبل الإشهاد
وقبل التاريخ : وهذا المبيع المُعَيَّن أعلاه (١/ ٢٨٤)
صُورَة تحديد كتاب تبايع صدر بين متبايعين بتاريخ متقدم على تاريخ الإشهاد (١/ ٢٨٦)
فرع : إن كان شيء من الثمن مجهول القيمة . فيقول : بثمن مبلغه ألف درهم
مثلاً ولؤلؤة (١/ ٢٨٧)
صُورَة بيع وقف وشراء غيره مكانه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٨٨)
صُورَة بيع وقف داثر بمكان عامر ليوقف مكانه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٩٢)
صُورَة بيع العبد المأذون (١/ ٢٩٣)
صُورَة ما إذا كان العبد المأذون هو المشتري (١/ ٢٩٤)

صُورَة بيع المكاتب أم ولده ، مع قدرته على أداء مال الكتابة (١/ ٢٩٤)
صُورَة بيع البالغ الثابت رشده بعد الحجر عليه (١/ ٢٩٥)
صُورَة بيع الأخرس وشرائه (١/ ٢٩٥)
صُورَة بيع الصبي المميز بإذن وليه على مذهب الإمام أبي حنيفة (١/ ٢٩٦)
صُورَة بيع الصبي المميز لاحقة للبيع بعد وقوع العقد والتقابض (١/ ٢٩٦)
صُورَة بيع الصبي المميز بإذن الولي وإشرافه على مذهب الإمام أحمد (١/ ٢٩٧)
صُورَة بيع الصبي المميز بغير إيجاب ولا قبول بإذن الولي (١/ ٢٩٧)
صُورَة بيع البالغ العاقل بغير إيجاب ولا قبول (١/ ٢٩٩)
صُورَة البيع بلفظ المعاطاة على مذهب الإمام مالك - رضي اللَّه عنه (١/ ٣٠٠)
صُورَة بيع كلب مأذون فيه وهو كلب الصيد (١/ ٣٠١)
صُورَة بيع السرجين ، أو الزيت النجس ، أو السمن النجس (١/ ٣٠١)
صُورَة البيع في المسجد وثبوته عند أحد الحكام ، ما عدا الحنبلي . (١/ ٣٠٢)
صُورَة بيع عين غائبة ، بالوصف لا بالرؤية (١/ ٣٠٣)
صُورَة بيع عين غائبة غير مرئية ولا موصوفة (١/ ٣٠٣)
صُورَة بيع أعمى من أعمى ، أو أعمى من بصير ، أو بصير من أعمى (١/ ٣٠٤)
صُورَة بيع الملاهي أو ملهاة واحدة . وهي أنواع (١/ ٣٠٥)
صُورَة اعتراف المشتري أنَّه كان وكيلاً لفلان عند الشراء (١/ ٣٠٦)
صُورَة إقرار الورثة أن مورثهم باع وقبض الثمن قبل وفاته (١/ ٣٠٧)
صُورَة رد المشتري على البائع المبيع بالعيب الذي اطلع عليه (١/ ٣٠٨)
صُورَة التعويض الحكمي عن دين شرعي في ذمة ميت من مجلس حاكم شرعي (١/ ٣٠٩)
صُورَة التعويض الأهلي في عقار بعقار (١/ ٣١٢)
صُورَة التعويض عن دين في الذِّمَّة (١/ ٣١٣)
صُورَة مناقلة عن يتيم بمباشرة وصيه الشَّرعي (١/ ٣١٤)
صُورَة مناقلة الأخوين الشقيقين كذلك ، يتولاها (١/ ٣١٦)
صُورَة المناقلة بين بيت المال بمرسوم شريف سلطاني (١/ ٣١٧)
صُورَة مناقلة الإقطاع بالإقطاع (١/ ٣٢٥)
صُورَة النزول عن الإقطاع والرزق والرواتب ، والجوامك ، وغير ذلك (١/ ٣٢٦)
صُورَة ما يكتب ويخلد عند الشهود فيما يتفقان عليه من المبلغ (١/ ٣٢٧)
صُورَة إشهاد على جندي ببراءة فلاح من الفلاحة في إقطاعه (١/ ٣٢٩)

صُورَة التولية في البيع ، ويكتب على ظهر مكتوب التبايع (١/ ٣٣١)
صُورَة ما إذا أشركه في المبيع بنصف الثمن (١/ ٣٣٢)
كتابُ السَّلَّم وما يتعلقُ به من الأحكام (١/ ٣٣٥)
الخلاف المذكور في مسائل السلم (١/ ٣٣٧)
فصل : القَرضُ : مندوبٌ إليه بالاتفاقِ . (١/ ٣٤٠)
فائدة : الأجلُ المضروب بالعقد سبعة أنواع (١/ ٣٤٢)
أحدُها : عقدٌ يبطله الأجلُ ، كالصرفِ ورأسِ مالِ السَّلَّم . (١/ ٣٤٢)
الثَّاني : عقدٌ لا يَصِّحُ إلا بالأجلِ ، كالإجارَةِ والكتابَةِ . (١/ ٣٤٢)
الثَّالثُ : عَقدٌ يَصِّح حالاً ومؤجلاً ، كالسَّلَّم . (١/ ٣٤٢)
الرَّابع : عقدٌ يَصِّحُ بأجلٍ مجهولٍ ، ولا يَصِّحُ بمعلوم (١/ ٣٤٢)
الخامس : عَقدٌ يَصِّحُ بأجلٍ معلوم ومجهولٍ ، كالعاريَّةِ والوديعَةِ . (١/ ٣٤٢)
السَّادس : عقدٌ يَصِّحُ بمجهولٍ ، ولا يَصِّحُ بمعلوم ، كالعُمرى والرُّقبى . (١/ ٣٤٣)
السابع : أجلٌ يختصُ بالرجالِ دونَ النساءِ ، كالجزيَةِ . انتهى . (١/ ٣٤٣)
فائدة (١/ ٣٤٤)
صُورَة السَّلَّم في المكيلات ، في شيء مجمع على صحة السَّلَّم فيه (١/ ٣٤٤)
كتاب الرهن وما يتعلق به من الأحكام (١/ ٣٥٧)
الخلاف في مسائل الرهن (١/ ٣٥٩)
فصل : إن رهن شيئًا على مائة ، ثم أقرضه مائة أخرى (١/ ٣٦٠)
فصل : المغصوب مضمون ضمان غصب . (١/ ٣٦٣)
فصل : إذا شرط المشتري للبائع رهنًا أو ضمينًا (١/ ٣٦٤)
فصل : إذا اختلف الراهن والمرتهن في مبلغ الدَّين الذي حصل به الرهن (١/ ٣٦٤)
فصل : اختلف العلماء في الرهن (١/ ٣٦٦)
فائدة : لو كان الدَّين على اثنين بالسوية - مثلاً - وهما متضامنان متكافلان (١/ ٣٦٨)
المصطلح في الرهن ذلك يشتمل على صور (١/ ٣٦٩)
صُورَة ارتهان رهن منقول مقبول مستقر بيد المرتهن (١/ ٣٧٢)
صُورَة الرهن المعاد صحيحة عند الشَّافِعي ، باطلة عند أبي حنيفة . (١/ ٣٧٢)
صُورَة الرهن عند امتناع الراهن من علف الدابة يقول (١/ ٣٧٣)
صُورَة ارتهان عبد مكتسب ، وأن يكون الكسب رهنًا مع الأصل
على مذهب أحمد ، خلافًا للباقين : (١/ ٣٧٦)

صُورَة ارتهان بقرة حلوب ، أو حمار مركوب ، أو فرس (١/ ٣٧٧)
فصل : إذا اتفق الراهن والمرتهن على أن يكون الرهن عند ثالث جاز . (١/ ٣٧٩)
صُورَة الرهن الذي استعاره الراهن ، ورهنه عند المُقَّر له على دينه (١/ ٣٨٠)
كتاب الحجر والتفليس وما يتعلق بهما من الأحكام (١/ ٣٨١)
تنبيه (١/ ٣٨٢)
والحجر على ضربين (١/ ٣٨٣)
أحدهما : حجر عام (١/ ٣٨٣)
والثَّاني : حجر خاص (١/ ٣٨٣)
الخلاف المذكور في مسائل الحجر (١/ ٣٨٥)
فصل : الدين إذا كان مؤجلاً ، هل يحل بالحجر أم لا ؟ (١/ ٣٨٨)
فصل : إذا أونس من صاحب المال الرشد : دفع إليه ماله بالاتفاق . (١/ ٣٩١)
المصطلح عليه المترتب على ذلك وصُورَة وضعها في الكتابة يشتمل على أنواع (١/ ٣٩٣)
صُورَة الحجر على المفلس بطلب الغرماء (١/ ٣٩٣)
صُورَة الحجر بالسفه والتبذير (١/ ٣٩٥)
صُورَة الحجر بالجنون : (١/ ٣٩٦)
صُورَة الحجر بالخبل والعته (١/ ٣٩٧)
كتاب الصلح وما يتعلق به من الأحكام (١/ ٣٩٩)
الصلح على أربعة أقسام (١/ ٤٠٠)
الخلاف المذكور في مسائل الصلح (١/ ٤٠٠)
فصل : للمالك التصرف في ملكه تصرفًا لا يضر بجاره . (١/ ٤٠٣)
المصطلح المترتب على وضع الكتابة : وصورته على أنواع . (١/ ٤٠٥)
صُورَة الصلح من وكيل بيت المال على ملك في يد رجل (١/ ٤٠٦)
صُورَة الصلح بين اثنين على دار بعبد أو غيره ، وهو عبارة عن بيع (١/ ٤٠٧)
صُورَة الصلح عن قماش أو غيره بخدمة عبد ، أو سكنى دار –
وهذا الصلح بمعنى الإجارة – (١/ ٤٠٨)
صُورَة الصلح على دار يسكنها مدة معينة (١/ ٤٠٩)
صُورَة الصلح على الإنكار (١/ ٤١٠)
تنبيه (١/ ٤١٢)
صُورَة الصلح على وضع الخشب على حائط الدار (١/ ٤١٣)

صُورَة الصلح على إخراج جناح ، أو روشن ، إلى أرض الجار (١/ ٤١٤)
صُورَة الصلح على فتح الباب في الدرب (١/ ٤١٥)
تنبيه (١/ ٤١٨)
تذييل (١/ ٤١٩)
كتاب الحوالة وما يتعلق بها من الأحكام (١/ ٤٢٠)
الخلاف المذكور في مسائل الحوالة (١/ ٤٢١)
المصطلح : وصوره تشتمل على أنواع (١/ ٤٢٢)
صُورَة الحوالة بغير رضى المحتال ولا المحال عليه في رواية عن أحمد (١/ ٤٢٣)
كتاب الضمان والكفالة وما يتعلق بهما من الأحكام (١/ ٤٢٤)
الضمان على ضربين : أحدهما : ضمان النفس . والثَّاني : ضمان المال . (١/ ٤٢٥)
فصل : كفالة البدن صحيحة عن كل من وجب عليه الحضور
إلى مجلس الحكم العزيز بالاتفاق (١/ ٤٢٨)
صُورَة ضمان متفق عليه . (١/ ٤٣٠)
صُورَة الضمان عن ذمة الميت . وقد صححه الأئمة الثلاثة إذا خلف وفاء
ومنعه أبو حنيفة إذا كان الميت مفلسًا . وصححه الباقون ، وإن كان مفلسًا (١/ ٤٣٠)
صُورَة الضمان عن ذمة شخص لآخر بغير طلب المضمون له (١/ ٤٣١)
صُورَة كفالة الأعيان ، وهي متفق عليها ، إلا في أحد الوجهين للشافعي (١/ ٤٣١)
صُورَة كفالة الوجه والبدن تقدمت في الإقرار . (١/ ٤٣٢)
كتاب الشركة وما يتعلق بها من الأحكام (١/ ٤٣٥)
تنبيه : الواقف على الجماعة - . . . - كانت الشركة بين الموقوف عليهم
في المنافع دون الأعيان . (١/ ٤٣٨)
تنبيه : يكره للمسلم أن يشارك الكافر (١/ ٤٣٩)
الخلاف المذكور في مسائل الشركة (١/ ٤٤٠)
فصل : وشركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد (١/ ٤٤٢)
شركة الوجوه جائزة عند أبي حنيفة وأحمد . (١/ ٤٤٢)
صُورَة شركة الأبدان (١/ ٤٤٥)
صُورَة شركة المفاوضة على الشرائط التي اشترطها أبو حنيفة (١/ ٤٤٦)
صُورَة الشركة في الاحتشاش والاصطياد والاحتطاب ، وما يوجد من المعادن (١/ ٤٤٧)
صُورَة شركة الوجوه على مذهب أبي حنيفة وأحمد رضي اللَّه عنهما (١/ ٤٤٨)

صُورَة الشركة والمال من جنسين أو أكثر ،
على مذهب الأئمة الثلاثة خلافا للشافعي (١/ ٤٤٨)
صُورَة فسخ الشريكين الشركة ، وقبض كل منهما من الآخر لماله قبضه (١/ ٤٤٩)
كتاب الوكالة وما يتعلق بها من الأحكام (١/ ٤٥١)
فائدة (١/ ٤٥٤)
الخلاف المذكور في مسائل الباب (١/ ٤٥٤)
فصل : إذا وكله في بيع مطلقًا . (١/ ٤٥٦)
فائدة (١/ ٤٥٨)
المصطلح : وتشتمل صوره على أنواع ، منها (١/ ٤٥٩)
صُورَة وكالة حكمية (١/ ٤٥٩)
صُورَة الوكالة السلطانية لأحد أمراء الحضرة الشريفة (١/ ٤٦٢)
صُورَة توكيل السلطان وكيلا لبيت مال المسلمين (١/ ٤٦٥)
صُورَة الوكالة المطلقة (١/ ٤٦٨)
صُورَة توكيل وكيل بيت المال وكيلا عنه في بلد من البلاد (١/ ٤٧٣)
صُورَة توكيل رجل في قبول نكاح امرأة من وليها الشَّرعي (١/ ٤٧٥)
صُورَة توكيل الوالد في حق ولده ، أو الجد في حق ولد ابنه ، (١/ ٤٧٦)
صُورَة توكيل الرجل عبده في قبول عقد النكاح له على امرأة
من وليها على صداق معين (١/ ٤٧٧)
صُورَة إذن السيد لعبده في التجارة ، وهو العبد المأذون (١/ ٤٧٧)
صُورَة التوكيل في أداء فرض الحج من معضوب عاجز عن الحج بنفسه (١/ ٤٧٩)
صُورَة التوكيل في تفريق زكوات الأموال الباطنة والظاهرة (١/ ٤٨٠)
صُورَة التوكيل في ذبح الضحايا وتفرقتها ، والإذن للوكيل في أكل بعضها (١/ ٤٨١)
صُورَة التوكيل في السلم (١/ ٤٨٢)
صُورَة توكيل الوكيل على أن يرهن له رهنًا على دين في ذِمَّته (١/ ٤٨٣)
صُورَة توكيل الراهن في بيع الرهن عند حلول الدَّين ودفعه للمرتهن (١/ ٤٨٤)
صُورَة التوكيل في الهبة (١/ ٤٨٤)
صُورَة التوكيل في طلاق الزوجة على بدل منها (١/ ٤٨٥)
كتاب العارية وما يتعلق بها من الأحكام (١/ ٤٨٧)
الخلاف المذكور في مسائل العارية (١/ ٤٩٠)

فائدة (١/ ٤٩٣)
صُورَة عارية الوالدة لابنتها حليا وقماشا تتزين به (١/ ٤٩٥)
صُورَة عارية الوالد لابنته الشورة - وهي الجهاز - للتجمل به (١/ ٤٩٦)
صُورَة عارية الدار للسكنى (١/ ٤٩٧)
صُورَة إباحة الزوجة السكن لزوجها في الدار الجارية في ملكها (١/ ٤٩٩)
صُورَة عارية الدابة لرجل يركبها إلى مكان معين (١/ ٥٠٠)
صُورَة عارية الأرض للغراس والبناء (١/ ٥٠١)
صُورَة عارية الجدار لوضع الجذوع (١/ ٥٠١)
صُورَة عارية الأرض [لدفن الميت] (١/ ٥٠٣)
كتاب الغصب وما يتعلق به من الأحكام (١/ ٥٠٥)
فصل : اختلف في منافع الغصب (١/ ٥١٢)
فصل : من غصب ذهبًا أو فضة ، فصاغ ذلك حليًا (١/ ٥١٤)
فصل : من فتح قفص طائر بغير إذن مالكه فطار ، ضمنه الفاتح . . . (١/ ٥١٥)
فصل : من غصب عقارًا ، فتلف في يده (١/ ٥١٧)
تذييل : كل من غصب شيئًا وعمل فيه عملاً . كان له إبطال عمله ، إلا في خمس مسائل (١/ ٥١٨)
المضمونات : على خمسة أقسام (١/ ٥١٩)
وأما ما يضمن بقيمته : فأربعة أنواع (١/ ٥١٩)
صُورَة رد عين المغصوب (١/ ٥٢٠)
صُورَة غصب مكيل ورد مثله أو قيمته . (١/ ٥٢٢)
صُورَة غصب العروض والحيوان والضمان بقيمته بعد إتلافه (١/ ٥٢٣)
صُورَة غصب العبد سمينًا ، ورده هزيلاً ، مع أرش ما نقص - (١/ ٥٢٤)
صُورَة غصب الجارية ، وإحبالها واستيلادها . ووجوب الحد على الغاصب (١/ ٥٢٥)
صُورَة ما إذا غصب رجل جارية من رجل ، وباعها من آخر فأولدها المشتري (١/ ٥٢٧)
صُورَة ما إذا غصب من رجل شيئًا ، واستعمله على سبيل الغصب (١/ ٥٢٩)
صُورَة ما إذا غصب جارية ووطئها عالمًا بالتحريم ، أو جاهلاً به (١/ ٥٢٩)
صُورَة دفع الشيء المغصوب لمالكه (١/ ٥٣٠)
قاعدة (١/ ٥٣٠)
كتاب الشُّفْعَة ، وما يتعلق بها من الأحكام (١/ ٥٣٣)

الخلاف المذكور في مسائل الشفعة (١/ ٥٣٧)
فصل : الثمرة إذا كانت على النخل ، وهي بين شريكين . (١/ ٥٣٨)
فصل : إذا كان ثمن الشُّفْعَة مؤجلاً فللشفيع الأخذ بذلك الثمن إلى ذاك الأجل (١/ ٥٣٩)
فصل : الشفعة مقسومة بين الشفعاء على قدر حصصهم في المال (١/ ٥٣٩)
فصل : لو بنى مشتري الشقص أو غرس ، ثم طالب الشفيع
فليس له عِندَ مالكٍ والشَّافِعيِّ وأحمدَ مطالبة المشتري بهدم ما بنى (١/ ٥٤٠)
فصل : كل ما لا ينقسم - كالحمام ، والبئر ، لا شفعة فيه عند الشَّافِعي (١/ ٥٤١)
فصل : إذا ابتاع اثنان من الشركاء نصيبهما صفقة واحدة
كان للشفيع عند الشَّافِعي وأحمد أخذ نصيب أحدهما بالشفعة (١/ ٥٤٢)
فائدة : حكى ابن الصلاح : أن الأصمعي سئل عن
معنى قول النبي ﷺ : **«الجار أحق بسقبه»** **(١/ ٥٤٣)**
صُورَة طلب الشُّفْعَة والأخذ بها (١/ ٥٤٤)
صُورَة الأخذ بالشفعة في ملك الجار (١/ ٥٤٦)
صُورَة طلب شفعة الجوار (١/ ٥٤٧)
صُورَة الأخذ بالشفعة ، ويكتب بظاهر كتاب التبايع : (١/ ٥٤٧)
صُورَة تسليم الحصة للمحجور عليه بشفعة الخليط (١/ ٥٤٨)
كتاب القراض والمضاربة وما يتعلق بهما من الأحكام **(١/ ٥٥٣)**
الخلاف المذكور في مسائل القراض (١/ ٥٦٠)
فصل : لا يَجُوزُ القراض إلى مدة معلومة لا يفسخها قبلها ، (١/ ٥٦١)
فصل : إذا سافر العامل بالمال فنفقته من مال القراض عند أبي حنيفة ومالك (١/ ٥٦٢)
صُورَة قراض متفق عليه (١/ ٥٦٤)
صُورَة القراض بلفظ المضاربة (١/ ٥٦٦)
صُورَة إذن المولى لعبده أن يقارض (١/ ٥٦٧)
تنبيه (١/ ٥٦٩)
تنبيه آخر : إذا كان القراض بيد جماعة ، فلا يَصِّح أن يتكافلوا في الذِّمَّة . (١/ ٥٧٠)
فرع : إذا قال العامل : ربحت كذا ، ثم قال : خسرت بعده قبل قوله (١/ ٥٧٠)
فائدة : لو أذن المالك للعامل في الشراء سلما جاز. (١/ ٥٧٠)
كتاب المُسَاقَاة والمزارعة وما يتعلق بهما من الأحكام **(١/ ٥٧٣)**
الخلاف المذكور في مسائل المساقاة (١/ ٥٧٨)

فصل : إذا كان بين النخيل بياض صحت المزارعة عليه مع المُسَاقَاة على النخل (١/ ٥٧٩)
فصل : لا تجوز المخابرة -
وهي عمل الأرض ببعض ما يخرج منها والبذر من العامل - بالاتفاق (١/ ٥٧٩)
فصل : إذا ساقاه على ثمرة موجودة ولم يبد صلاحها : جاز عِندَ مالكٍ و... (١/ ٥٨٠)
صُورَة ما إذا كتب المُسَاقَاة في ذيل الإجارة (١/ ٥٨١)
صُورَة ما إذا كتب المُسَاقَاة مفردة عن كتاب الإجارة (١/ ٥٨٢)
صُورَة المُسَاقَاة على سائر الأشجار المختلفة الثمار (١/ ٥٨٤)
تنبيه (١/ ٥٨٦)
صُورَة المُسَاقَاة والمزارعة على أشجار بينهما أرض بياض والبذر من المالك (١/ ٥٨٧)
تنبيه (١/ ٥٨٨)
صُورَة ما إذا أجره الأرض وساقاه على ما فيها من نخل أو عنب [أو شجر] (١/ ٥٨٩)
صُورَة إجارة ومساقاة أخرى (١/ ٥٩١)
تنبيه (١/ ٥٩٣)
ضابط (١/ ٥٩٣)
باب المزارعة والمخابرة (١/ ٥٩٤)
المزارعة : اكتراء العامل ليزرع الأرض ببعض ما يخرج منها . (١/ ٥٩٥)
صُورَة المزارعة على أصل من يقول بصحتها (١/ ٥٩٦)
صُورَة أخرى في المزارعة (١/ ٥٩٧)
ربما اشترط النَّاس في المُسَاقَاة أو المزارعة ما يفسد عقدها (١/ ٥٩٨)



فهرس موضعات الجزء الثاني

كتاب الإجارة وما يتعلق بها من الأحكام (٢/ ٥)
تنبيه (٢/ ١٠)
الخلاف المذكور في مسائل الإجارة (٢/ ٢٣)
تنبيه (٢/ ٣٤)
فصل : إذا استأجر أرضًا سنةً ليزرع فيها نوعًا من الغراس مما يتأبد (٢/ ٣٤)
فصل : من استأجر إجارة فاسدة ، وقبض ما استأجره (٢/ ٣٥)
صُورَة الإجارة الواردة على العين (٢/ ٣٧)
صُورَة إجارة دار للسكنى . وهي واردة أيضًا على العين (٢/ ٤٢)
صُورَة استئجار الأرض للمزراعة (٢/ ٤٣)
صُورَة الإجارة الواردة على الذِّمَّة بتأجيل المنفعة وتعجيل الأجرة (٢/ ٤٤)
صُورَة الإجارة الواردة على العين بأجرة معجلة ، أو مؤجلة (٢/ ٤٥)
صُورَة استئجار رجل لتعليم القرآن (٢/ ٤٩)
صُورَة استئجار المرأة للحضانة والإرضاع (٢/ ٥٠)
ضابط (٢/ ٥٤)
صُورَة إجارة الأرض البناء والغراس (٢/ ٥٤)
صُورَة الاستئجار لاستيفاء القصاص في النفس (٢/ ٥٨)
صُورَة استئجار كتب العلم للمطالعة والنظر والاستفادة والنسخ منها إلى غير ذلك (٢/ ٦٠)
صُورَة استئجار الحلي الذَّهب بالذهب ، أو الفضة بالفضة (٢/ ٦١)
صُورَة إجارة الأرض بثلث ما يخرج منها (٢/ ٦٢)
صُورَة إجارة الرجل زوجته لإرضاع ولده منها (٢/ ٦٢)
صُورَة استئجار أرض ممر ماء من مقسم إلى مقسم آخر ، أو إلى دار المستأجر (٢/ ٦٤)
صُورَة إجارة حصة من حوض ماء موقوف (٢/ ٦٥)
صُورَة إجارة أرض من ناظر وقف . وفي الأرض غراس ونصوب ملك المستأجر (٢/ ٦٦)
تنبيه (٢/ ٧٠)
صُورَة إجارة طاحون (٢/ ٧١)
صُورَة استئجار حمام (٢/ ٧٢)
صُورَة استئجار أرض من وكيل بيت المال ، أو جدار أو سطح للبناء ، أو غيره (٢/ ٧٤)

صُورَة إجارة الفرن : (٢/ ٧٦)
صُورَة استئجار موضع بعض النهار بأجرة حالة مقبوضة
أو حالة أبرأه المؤجر منها (٢/ ٧٦)
تنبيه (٢/ ٧٧)
وصُورَة استئجار دار بدار (٢/ ٧٧)
تنبيه (٢/ ٧٨)
وصُورَة إجارة مركب (٢/ ٧٩)
تنبيه (٢/ ٨١)
وإن شاء كتب في صُورَة الحج (٢/ ٨٢)
صُورَة إجارة السيد عبده (٢/ ٨٢)
تنبيه (٢/ ٨٣)
صُورَة ما إذا استأجر رجل رجلاً لعمل معلوم ،
أو خدمة معلومة إلى وقت معلوم (٢/ ٨٤)
تنبيه (٢/ ٨٦)
صُورَة ما إذا استأجر رجل رجلاً ليحمل له بضاعة من موضع معلوم
إلى موضع معلوم (٢/ ٨٧)
صُورَة ما إذا استأجر رجلاً ليرعى له أغنامًا معلومة (٢/ ٨٧)
يكتب في حق القائم في الإجارة والبيع على المحجور : من فلان القائم (٢/ ٨٩)
فصل في الإقالة (٢/ ٨٩)
صُورَة التقايل ، ويكتب على ظهر الإجارة ، تقايل المتآجران المذكوران باطنه (٢/ ٨٩)
صُورَة حجة بمداواة عين - وهي قريبة من معنى الإجارة (٢/ ٩٠)
كتابُ إحياءِ الموات وتملكِ المباحاتِ وما يتعلق بهما من الأحكام (٢/ ٩٣)
فائدة (٢/ ٩٣)
العرق : أربعة : الغراس ، والبناء ، والنهر ، والبئر . (٢/ ٩٣)
البلاد على ضربين : بلاد إسلام ، وبلاد شرك . (٢/ ٩٤)
أما بلاد الإسلام : فعلى ضربين : عامر ، وموات . (٢/ ٩٥)
أما بلاد الشرك : فضربان : عامر ، وموات . (٢/ ٩٨)
فائدة (٢/ ١٠١)
في «قط» خمس لغات . (٢/ ١٠١)

حريم القرية : مجتمع النادي ، ومرتكض الخيل ، ومناخ الإبل ، ومطرح الرماد ونحوها . (٢/ ١٠٢)
حريم البئر المحفورة في الموات : المواضع الذي يقف فيه النازح . . . . (٢/ ١٠٢)
حريم الدار في الموات : مطرح الرماد والكناسات والثلج (٢/ ١٠٢)
حريم آبار القناة : القدر الذي لو حفر فيه لنقص ماؤها (٢/ ١٠٢)
الدار المحفوفة بالدور ، لا حريم لها . (٢/ ١٠٣)
يجوز إحياء موات الحرم ، ويمنع منه في أراضي عرفات . (٢/ ١٠٣)
ضابط (٢/ ١٠٨)
ذكر ابن الجوزي في المدهش : أن أقاليم الأرض سبعة . (٢/ ١٠٨)
الخلاف المذكور في مسائل إحياءِ الموات (٢/ ١١٠)
اتفق العلماءُ - رضي اللّه عنهم - على أن الأرضَ الميتة يجوزُ إحياؤها (٢/ ١١٠)
فصل : بأي شيء تملك الأرض ، ويكون إحياؤها به؟ (٢/ ١١١)
فصل : اختلفوا في حريم البئر العادية (٢/ ١١٢)
اختلفوا فيما يفضل عن حاجة الإنسان وبهائمه وزرعه من الماء في نهر أو بئر . (٢/ ١١٣)
المصطلح : وما يشتمل عليه من الصور . (٢/ ١١٤)
صُورَة إقطاع السلطان لأمير من أمراء المسلمين ، أقطعه أرضًا مواتًا زيادة له على خاصته من إقطاعه (٢/ ١١٤)
صُورَة الإذن من نائب الإمام لإنسان في إحياء أرض موات على الصفة التي يختارها المحيي (٢/ ١١٧)
صُورَة ما إذا أحيا رجل أرضًا وملكها بالإحياء وعمرها . واحتاج إلى كتابة محضر بذلك (٢/ ١١٨)
لطيفة (٢/ ١١٩)
كتابُ الوقفِ ومَا يتعلقُ بهِ منَ الأحكامِ **(٢/ ١٢٥)**
الوقفُ : قربةٌ جائزٌ بالاتفاقِ . (٢/ ١٣٥)
واتفقُوا علَى أنَّ مَا لاَ يصحُّ الانتفاعُ بِهِ إلاَّ بإتلافِهِ - كالذهبِ والفضةِ ، والمأكولِ - لا يصحُّ وقفُهُ . (٢/ ١٣٥)
وقفُ الحيوانِ يصحُّ عنْدَ الشافعيِّ وأحمدَ : وهِيَ روايةٌ عنْ مالكٍ . (٢/ ١٣٥)
فصل : الراجحُ منْ مذهبِ الشافعيِّ أنَّ الملكَ في رقبةِ الموقوفِ ينتقلُ إلَى اللهِ تعالَى (٢/ ١٣٦)

فصل : لوْ وقفَ شيئًا علَى نفسِهِ : صحَّ عنْدَ أبِي حنيفةَ وأحمدَ (٢/ ١٣٦)
فصل : اتفقُوا علَى أنَّهُ إذَا خربَ الوقفُ لَمْ يعدْ إلى ملكِ الواقفِ . (٢/ ١٣٧)
ثُمَّ اختلفُوا في جوازِ بيعِهِ ، وصرفِ ثمنِهِ في مثلِهِ ، وإنْ كانَ مسجدًا . (٢/ ١٣٧)
فائدة : مَا ذكرَ في حصرِ المسجدِ ونظائرِهِ : هُوَ فيمَا إذَا
كانتْ موقوفةً على المسجدِ . (٢/ ١٤٢)
اعلمْ أنَّ الأوقافَ في الغالبِ لا تصدرُ إلاَّ منْ ملكٍ أوْ سلطانٍ ، (٢/ ١٤٤)
صورةُ الصدرِ ، ومَا يتعلقُ بِهِ منَ الشروطِ الضروريَّةِ التي لاَ بُدَّ منهَا (٢/ ١٤٨)
صُورةُ وقفِ جامعٍ أنشأَهُ بعضُ الملوكِ . ووقفَهُ ووقفَ عليهِ (٢/ ١٥٤)
صورةُ وقفِ جامعٍ على صفةٍ أخرَى : (٢/ ١٦٩)
صورةُ وقفِ مسجدٍ للهِ تعالَى : (٢/ ١٨١)
صورةُ وقفِ مدرسةٍ على مذهبِ الإمامِ الشافعيِّ
أوْ على مذهبِ الإمامِ أبِي حنيفةَ النعمانِ بنِ ثابتٍ . . . (٢/ ١٨٩)
صورةُ وقفِ بيمارستانَ ، رتبَهُ بعضُ الملوكِ لمرضَى المسلمينَ (٢/ ٢٠٢)
صورةُ وقفِ خانقاه للصوفيةِ الرجالِ (٢/ ٢١٧)
صورةُ الوقفِ على زاويةِ الفقراءِ (٢/ ٢٣٠)
صورةُ وقفِ خانقاه برسمِ النساءِ (٢/ ٢٣٥)
صورةُ وقفِ رباطٍ على الفقراءِ أوْ العجائزِ : (٢/ ٢٤٠)
صورةُ الوقفِ على قراءِ سبعٍ شريفٍ : (٢/ ٢٤٢)
صورةُ الوقفِ على قراءةِ المولدِ الشريفِ النبويِّ (٢/ ٢٤٤)
صورةُ الوقفِ على قارئِ الحديثِ النبويِّ على قائلِهِ أفضلُ الصلاةِ والسلامِ (٢/ ٢٤٧)
صورةُ الوقفِ على الأشرافِ - كثرهم اللهُ تعالَى - (٢/ ٢٤٩)
صورةُ الوقفِ على وجوهِ البرِّ والقرباتِ (٢/ ٢٥٠)
صورةُ الوقفِ على المجاورينَ بالحرمِ الشريفِ المكيِّ ، أوِ المدنيِّ ،
أوْ بيتِ المقدسِ ، أوِ الثلاثةِ : (٢/ ٢٥٢)
صورةُ وقفٍ على سبيلٍ من ماءِ زمزمَ في حرمِ مكةَ المشرفةِ (٢/ ٢٥٣)
صورةُ وقفِ حوضٍ للسبيلِ (٢/ ٢٥٩)
صورةُ وقفِ تربةٍ للواقفِ وأولادِهِ (٢/ ٢٦٧)
صورةُ وقفِ إنسانٍ على نفسِهِ (٢/ ٢٧٠)
تنبيه (٢/ ٢٧٣)

فصل : إذَا عدمَ كتابُ الوقفِ ، وتم مَنْ يشهدُ بِهِ ،
أوْ نسي التاريخَ والواقفُ حاضرٌ (٢/ ٢٧٤)
صورةُ وقفٍ موصَى بِهِ عنْ ضيقِ الوصيةِ عنِ الثلثِ (٢/ ٢٧٦)
تنبيه (٢/ ٢٧٨)
صورةُ مَا إذَا وقفَ في مرضِ موتِهِ عقارًا ، لا يملكُ غيرَهُ وماتَ (٢/ ٢٧٨)
صورةُ الفصلِ الذي يكتبُ : (٢/ ٢٧٩)
صورةُ تسجيلِهِ (٢/ ٢٨٠)
ضابطٌ (٢/ ٢٨٣)
صورةُ استبدالِ وقفٍ بملكٍ ليوقفَ عوضَهُ بإذنِ الحاكمِ الحنبليِّ أوِ الحنفيِّ (٢/ ٢٨٥)
فصل : إذَا كانَ الوقفُ نقضًا لا ينتفعُ بِهِ يأذنُ الحاكمُ في كشفِهِ (٢/ ٢٨٨)
تذييلٌ (٢/ ٢٩١)
صورةُ إبطالِ الوقفِ على النفسِ عندَ الشافعيِّ (٢/ ٢٩٣)
فائدة (٢/ ٢٩٣)
فصل في مباشرةِ الوقفِ (٢/ ٢٩٤)
صورةُ محاسبةِ الجابي (٢/ ٢٩٧)
فصل : في استخراجِ مالِ الوقفِ - وهُوَ الذي يقالُ لَهُ : المياومة (٢/ ٣٠٠)
كتابُ الهبةِ والصدقةِ ، والعمرَى ، والرقبَى ، ومَا يتعلقُ بذلك منَ الأحكامِ (٢/ ٣٠٣)
فائدةٌ (٢/ ٣٠٨)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الهبة والصدقة . . . . (٢/ ٣٠٨)
فصل : ومَنْ أعمرَ إنسانًا . فقالَ : أعمرتُكَ دارِي (٢/ ٣١٠)
فصل : مَنْ وهبَ لأولادِهِ شيئًا ، استحبَ أنْ يسوِي بينهم
عندَ أبي حنيفةَ ومالكٍ (٢/ ٣١١)
فائدةٌ : قالَ الشيخُ عزُ الدينِ في القواعدِ :
يستحبُ التسويةُ بينَ الأولادِ في الوقفِ والصدقةِ (٢/ ٣١٢)
فصل : وإذَا وهبَ الوالدُ لابنِهِ هبةً ،
قالَ أبُو حنيفةَ : ليسَ لَهُ الرجوعُ فيها بحالٍ (٢/ ٣١٢)
فصل : وهلْ يسوغُ الرجوع في غيرِ هبةِ الابنِ؟ (٢/ ٣١٣)
فصل : وهبَ هبةً ثم طلبَ ثوابَهَا ، وقالَ : إنما أردتُ الثوابَ : نظرٌ . (٢/ ٣١٤)
فائدةٌ : رُوِيَ أنَّ الحسنَ سمعَ إنسانًا يقولُ : اللَّهمَّ تصدقْ عليَّ (٢/ ٣١٥)

صورةُ هبةِ الوالدِ لولدِهِ (٢/ ٣١٦)
صورةُ الهبةِ في شيءٍ غائبٍ عنْ بلدِ الواهبِ والموهوبِ منْهُ يكتبُ كمَا تقدمَ (٢/ ٣١٨)
صورةُ العمرى (٢/ ٣٢٢)
تنبيه : (٢/ ٣٢٦)
صورةُ مَا إذا أرادَ الأبُ أوِ الجدُّ وإنْ علاَ . والأمُّ والجدةُ ،
وإنْ علتْ الرجوعَ عنِ الهبةِ ، أوِ الصدقةِ ، أوِ التمليكِ بغيرِ عوضٍ (٢/ ٣٢٨)
فائدةٌ (٢/ ٣٢٩)
تذييلٌ (٢/ ٣٣٠)
كتابُ اللقطةِ وما يتعلقُ بها منَ الأحكامِ (٢/ ٣٣١)
فصل : وأجمعُوا على جوازِ الالتقاطِ فِي الجملةِ . ثم اختلفُوا . (٢/ ٣٣٥)
فصل : وَمَنْ وجدَ شاةً في فلاةٍ حيثُ لاَ يوجدُ مَنْ يضمُّهَا إليهِ (٢/ ٣٣٦)
فصل : وحكمُ اللقطةِ في الحرمِ وغيرِهِ سواءٌ عندَ مالكٍ (٢/ ٣٣٧)
فصل : وإذَا عرفَ اللقطةَ سنةً ، ولَمْ يحضرْ مالكُهَا (٢/ ٣٣٧)
فصل : وإذَا مضى على اللقطةِ حولٌ ، وتصرفَ فيهَا الملتقطُ ببيعٍ ، أوْ نفقةٍ ، أوْ صدقةٍ . (٢/ ٣٣٨)
صورةُ مَا إذَا التقطَ رجلٌ مالاً وخافَ الموتَ ، وأشهدَ بِهِ (٢/ ٣٣٩)
كتابُ اللقيطِ ومَا يتعلقُ بِهِ منَ الأحكامِ (٢/ ٣٤١)
فرضُ الكفايةِ (٢/ ٣٤٢)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ اللقيط (٢/ ٣٤٣)
فصل : وإذَا وجدَ لقيطٌ في دارِ الإسلامِ فهوَ حرٌّ مسلمٌ (٢/ ٣٤٤)
فائدة : إذا أنفقَ الملتقطُ على اللقيطِ منْ مالِ نفسِهِ ، فلا بدَّ منْ إذنِ الحاكمِ (٢/ ٣٤٦)
كتابُ الجعالةِ وما يتعلقُ بها منَ الأحكامِ (٢/ ٣٤٧)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الجعالة (٢/ ٣٤٩)
صورةُ جعالةٍ لردِ الآبقِ (٢/ ٣٥١)
صورةُ الجعالةِ لردِ الضالةِ (٢/ ٣٥٢)
صورةُ الجعالةِ لمن أحضرَ إليهِ توقيعًا شريفًا بما صورتُهُ كذا (٢/ ٣٥٢)
صورةُ قبالةٍ على منجورِ قاعاتٍ (٢/ ٣٥٦)
صورةُ نجارةِ قاعةٍ على صفةٍ أخرَى (٢/ ٣٥٧)
صورةُ قبالةِ حمامٍ (٢/ ٣٦٢)

صورةِ قبالةِ الطاحونِ (٢/ ٣٦٣)
صورةِ قبالةِ الحوانيتِ (٢/ ٣٦٣)
صورةُ قبالاتِ الرخام وذكرُ قيمةِ وكميةِ أجورِ الصناعِ على القانونِ المحررِ
الشاهدِ بِهِ الكشفُ منْ دفترِ الحسبةِ الشريفةِ بالشامِ ، أوْ بمصرَ المحروسةِ (٢/ ٣٦٤)
صورةُ مَا إذَا وفى المجعولُ لَهُ العملَ (٢/ ٣٦٨)
كتابُ الفرائضِ ومَا يتعلقُ بِهَا منَ الأحكامِ (٢/ ٣٧٠)
فصل : في بيانِ الحجبِ (٢/ ٣٧٦)
فصل : وإذا اجتمعَ مع الجدِّ الإخوةُ والأخواتُ منَ الأبوينِ (٢/ ٣٨٢)
فصل في قسمةِ الميراثِ (٢/ ٣٨٥)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الفرائض (٢/ ٣٨٧)
فصل : المسلمُ لاَ يرثُ منَ الكافرِ ، ولاَ عكسَهُ باتفاقِ الأئمةِ (٢/ ٣٨٩)
فصل : الغرقَى ، والقتلَى ، والهدمَى ، والموتَى بحريقٍ أوْ طاعونٍ ،
إذا لَمْ يعلمْ أيُّهُمْ ماتَ قبلَ صاحبِهِ : لَمْ يرثْ بعضُهُمْ بعضًا (٢/ ٣٩١)
فصل : مَنْ بعضُهُ حرٌّ وبعضُهُ رقيقٌ : لاَ يرثُ ولاَ يورثُ (٢/ ٣٩١)
فصل : الكافرُ والمرتدُّ والقاتلُ عمدًا ومنْ فيهِ رقٌّ ومَنْ خفِيَ موتُهُ ،
لاَ يحجبُونَ ، كمَا لاَ يرثُونَ بالاتفاقِ (٢/ ٣٩٢)
فصل : والخنثَى المشكلُ - وهُوَ مَنْ لَهُ فرجٌ وذكرٌ - قالَ أبُو حنيفةَ
في المشهورِ عنْهُ : إنْ بالَ منَ الذكرِ فهُوَ غلامٌ . (٢/ ٣٩٥)
فصل : في المناسخاتِ :
إذَا لَمْ تقسمْ تركةُ الميتِ الأولِ حتَّى ماتَ بعضُ ورثتِهِ . (٢/ ٣٩٦)
فصل : في استخراجِ القيراطِ وميزانِهِ وقسمةِ التركاتِ عليهِ (٢/ ٣٩٧)
تذييلٌ (٢/ ٤٠٠)
صورةُ الوفاةِ وحصرُ الورثةِ (٢/ ٤٠٦)
كتابُ الوصايا وما يتعلقُ بِهَا منَ الأحكامِ (٢/ ٤٠٧)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الوصايا (٢/ ٤١٦)
فصل : والوصيةُ لغيرِ وارثٍ بالثلثِ جائزةٌ بالإجماعِ ، ولاَ تفتقرُ إلى إجازةٍ . (٢/ ٤١٧)
فصل : ومَنْ أوصَى بجملٍ أوْ بعيرٍ جازَ عندَ الثلاثةِ أنْ يعطى أنثَى . (٢/ ٤١٧)
فصل : إجازةُ الورثةِ : هلْ هيَ تنفيذٌ لِمَا كانَ أمرَ بِهِ الموصِي ،
أمْ عطيةٌ مبتدأةٌ؟ فعندَ الثلاثةِ تنفيذٌ . (٢/ ٤١٨)

فصل : والعتقُ ، والهبةُ ، والوقفُ وسائرُ العطايا المنجزةُ في مرضِ الموتِ معتبرةٌ منَ الثلثِ بالاتفاقِ . (٢/ ٤١٨)
فصل : للوصِي أنْ يوصِي بِمَا وصَى بِهِ إليهِ غيرُهُ ، وإنْ لَمْ يكنِ الوصيُّ جعلَ ذلكَ إليهِ . (٢/ ٤٢١)
فصل : يشترطُ بيانُ مَا يوصي فيهِ وتعيينُهُ . (٢/ ٤٢١)
فصل : الوصيةُ للميتِ عندَ أبِي حنيفةَ والشافعيِّ وأحمدَ : باطلةٌ وقالَ مالكٌ بصحتِهَا . (٢/ ٤٢٣)
فصل : إذا وصَى لغلامٍ لَمْ يبلغِ الحلمَ ، وكانَ يعقلُ ما يوصَى لَهُ بِهِ ، فوصيتُهُ جائزةٌ عندَ مالكٍ . (٢/ ٤٢٣)
فصل : وإذَا كتبَ وصيةً بخطِهِ ، ويعلمُ أنَّهَا بخطِهِ ، ولَمْ يشهدْ فيها ، فهلْ يحكمُ بها كمَا يحكمُ بها لو أشهدَ على نفسِهِ بها؟ (٢/ ٤٢٥)
فصل : هلْ يجوزُ للوصِيِّ أنْ يشترِي شيئًا لنفسِهِ منْ مالِ اليتيمِ؟ (٢/ ٤٢٧)
فصل : الوصيةُ للعاملِ صحيحةٌ عندَ أبِي حنيفةَ ومالكٍ وأحمدَ . (٢/ ٤٢٨)
فصل : الوصيُّ الغنيُّ ، هلْ يجوزُ لَهُ أنْ يأكلَ منْ مالِ اليتيمِ عندَ الحاجةِ أمْ لاَ؟ (٢/ ٤٢٩)
فائدةٌ : (٢/ ٤٢٩)
مسألةٌ : لوْ أوصَى لقومٍ فلانٍ ، أوْ لقومٍ صالحينَ . ففي دخولِ النساءِ وجهانِ . (٢/ ٤٣٣)
فائدةٌ : لفظةُ المتكلمِ تطلقُ على مَنْ يعرِفُ علمَ الكلامِ . (٢/ ٤٣٤)
مسألةٌ : قالَ الشيخُ عزُّ الدينِ في «القواعدِ» :
اختلفُوا في اشتراطِ العدالةِ في الإمامةِ العظمَى (٢/ ٤٣٥)
صورةُ وصيةٍ ذُكرَ أنَّ الإمامَ أبَا حنيفةَ أملاَهَا على البديهةِ . وهيَ مما ينبغِي
أنْ يعتنِي بِهَا لكونِهَا منْ إنشاءِ ذلكَ الإمامِ الأعظمِ (٢/ ٤٣٥)
صورتُهَا بعدَ البسملةِ الشريفةِ (٢/ ٤٣٥)
صورةُ وصيةٍ إلى رجلٍ وناظرٍ عنْهُ . (٢/ ٤٣٩)
صورةُ الوصيةِ بتنفيذِ الوصايا منَ الثلثِ (٢/ ٤٤٣)
صورةُ الوصيةِ منَ الحرِّ للعبدِ على مذهبِ مالكٍ وأحمدَ (٢/ ٤٤٧)
صورةُ الوصيةِ إلى الصبيِّ المميزِ (٢/ ٤٤٨)
صورةُ وصيةِ الصبيِّ إلى آخرَ فيمَا هُوَ وصيٌّ فيهِ (٢/ ٤٤٨)
صورةُ الوصيةِ لمسجدِ بني فلانٍ (٢/ ٤٥١)
صورةُ الوصيةِ لبني فلانٍ ، وهي تتناولُ الذكورِ دونَ الإناثِ بالاتفاقِ (٢/ ٤٥١)

صُورَةُ إسنادِ نظرٍ مِنْ نَاظرٍ شَرعيٍّ (٢/ ٤٥٢)
صورةُ وصيةٍ . وصدرُهَا يصلحُ أنْ يكتبَ عن صالحٍ زاهدٍ متدينٍ (٢/ ٤٥٣)
صورةُ وصيةٍ نصرانيٍّ لمسلم ، وفيهَا يقدمُ اسمُ المسلمِ علَى النصرانيِّ (٢/ ٤٥٦)
فصلٌ في الشهادةِ بعدالةِ الوصيِّ (٢/ ٤٥٧)
صورةُ مَا إذا عزلَ الوصيُّ وصيةً ، وأقامَ غيرَهُ (٢/ ٤٥٧)
فائدةٌ (٢/ ٤٥٨)
ضابطٌ (٢/ ٤٥٩)
صورة كتابةُ أوراقِ المبيعِ (٢/ ٤٦١)
صورةُ مَا يكتبُ في المخزومةِ (٢/ ٤٦٣)
كتابُ الوديعةِ ومَا يتعلقُ بِهَا منَ الأحكامِ (٢/ ٤٦٦)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الوديعةِ (٢/ ٤٧٥)
صورةٌ في الوديعةِ وحفظِهَا (٢/ ٤٧٨)
صورةُ ردِّ الوديعةِ (٢/ ٤٧٨)
صورةُ ردِّ الوديعةِ معَ كونِ المودعِ خالفَ وتعدَى فهلكَ بعضُ الوديعةِ (٢/ ٤٧٩)
كتابُ قسمِ الفيءِ والغنيمةِ ومَا يتعلقُ بِهِ منَ الأحكامِ (٢/ ٤٨١)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ قسمِ الفيءِ (٢/ ٤٨٦)
فصل : اختلفَ الأئمةُ رحمَهُمُ اللَّهُ هلْ يملكُ الكفارُ
مَا يسلبُونَهُ منْ أموالِ المسلمينَ؟ (٢/ ٤٩٢)
فصل : قسمُ الغنائمَ في دارِ الحربِ هلْ يجوزُ أمْ لاَ؟ (٢/ ٤٩٣)
فصل : لوْ قالَ : مَنْ أخذَ شيئًا فهوَ لَهُ (٢/ ٤٩٤)
فصل : لوْ أسرَ المشركونَ أسيرًا مسلمًا فأحلفُوهُ
على أنْ لاَ يخرجَ منْ دارِهِمْ ولاَ يهربَ . (٢/ ٤٩٥)
فصل : المغنومُ عنوةً بالعراقِ ومصرَ هلْ يقسمُ بينَ غانميها أمْ لاَ؟ (٢/ ٤٩٦)
فصل : اختلفَ الأئمةُ في الخراجِ المضروبِ على مَا يفتحُ عنوةً . (٢/ ٤٩٨)
فصل : قالَ ابنُ هبيرة في الإفصاحِ :
واختلافُهُمْ إنَّمَا هُوَ راجعٌ إلى اختلافِ الرواياتِ عنْ عمرَ بْنِ الخطابِ (٢/ ٤٩٩)
فصل : قالَ ابنُ هبيرةَ :
لاَ يجوزُ أنْ يضربَ علَى الأرضِ مَا يكونُ فيهِ هضمٌ لحقوقِ بيتِ المالِ (٢/ ٥٠٠)
فصل : هلْ فتحتْ مكةُ صلحًا أوْ عنوةً؟ (٢/ ٥٠١)

فصل : لوْ صالحَ قوم علَى أنَّ أراضيهم لَهُمْ ، وجعلَ عليهَا شيئًا فَهُوَ كالجزيةِ (٢/ ٥٠١)
فصل : هلْ تقامُ الحدودُ في دارِ الحربِ علَى مَنْ تجبُ عليهِ في دارِ الإسلامِ؟ (٢/ ٥٠٢)
فصل : هلْ يسهمُ لتجارِ العسكرِ وأجرائِهِمْ إذَا شهدُوا الوقعةَ وإنْ لَمْ يقاتلُوا؟ (٢/ ٥٠٤)
فصل : هلْ تصحُّ الاستنابةُ في الجهادِ أمْ لاَ؟ (٢/ ٥٠٤)
فصل : قالَ مالكٌ : ولاَ بأسَ بالجعائلِ في الثغورِ (٢/ ٥٠٤)
فصل : لوْ كانَ جماعةٌ في سفينةٍ ، فوقعَ فيهَا نارٌ .
فهلْ يجوزُ لَهُمْ إلقاءُ أنفسِهِمْ في الماءِ أمْ يلقُوا الثيابَ؟ (٢/ ٥٠٥)
فصل : هدايَا أمراءِ الجيوشِ هلْ يختصونَ بِهَا (٢/ ٥٠٦)
فصل : مالُ الفيءِ : وهُوَ مَا أخذَ منْ مشركٍ لأجلِ كفرِهِ بغيرِ مالٍ ،
كالجزيةِ المأخوذةِ على الرءوسِ (٢/ ٥٠٨)
صورةُ مَا إذَا نصبَ الإمامُ الأعظمُ رجلاً لتحصيلِ أموالِ الفيءِ وقسمتِهَا (٢/ ٥١٠)
صورةُ نصبِ الإمامِ الأعظمِ رجلاً مقدمًا على العساكرِ المنصورةِ المجهزةِ إلى الغزوِ(٢/ ٥١٤)
كتابُ قسمِ الصدقاتِ ومَا يتعلقُ بِهَا منَ الأحكامِ (٢/ ٥٢٠)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ قسمِ الصدقاتِ (٢/ ٥٢١)
فصل : هَلْ يجوزُ للرجلِ أنْ يعطِي زكاتَهُ كلَّهَا مسكينًا واحدًا؟ (٢/ ٥٢٤)
فائدةٌ (٢/ ٥٢٩)

❁ ❁ ❁

فهرس موضوعات الجزء الثالث

كتابُ النكاحِ ومَا يتعلقُ بِهِ منَ الأحكامِ (٣/ ٥)
الخلاف المذكور في مسائل النكاح (٣/ ٢١)
بَابُ ما يَحْرُمُ مِنَ النِّكاحِ (٣/ ٣٦)
فائِدَةٌ مِنْ تَحْرِيرِ التَّنْبِيهِ (٣/ ٤٥)
الْخِلافُ الْمَذْكورُ في مَسائِلِ البابِ (٣/ ٤٦)
بابُ نِكاحِ الْمُشْرِكِ (٣/ ٥٤)
الْخِلَافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ (٣/ ٦٣)
بابُ الخيارِ والإعفافِ ونكاحِ العبدِ (٣/ ٦٥)
فائدَةٌ مِنْ تحريرِ التنبيهِ (٣/ ٧٣)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ البابِ (٣/ ٧٤)
كتابُ الصَّدَاقِ وما يتعلَّقُ به منَ الأحكامِ (٣/ ٧٧)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ الصداق (٣/ ٨٤)
باب القسمِ والنشوزِ (٣/ ٩٣)
الخلافُ المذكورُ في مسائلِ القسمِ والنشوزِ (٣/ ٩٨)
صورَةُ صداقِ بنتِ خليفَةٍ علَى شريفٍ (٣/ ١٠٥)
خِطبَةُ نكاحِ عالمٍ، اسمه عليٌّ : علَى ابنَةِ عالمٍ خطيبٍ، اسمُه محمدٌ.
واسمُ الزوجَةِ أمُّ هانئٍ (٣/ ١١٤)
خطبَةُ نكاحِ واسمُ الزوجِ شهابُ الدينِ أحمدُ (٣/ ١٢٣)
خطبَةُ نكاحِ واسم الزوجِ محمدٌ، والزوجَةِ عائشَةُ (٣/ ١٢٩)
صورَة صداقِ دوادار ، أعتق جاريته وتزوج بها (٣/ ١٣٢)
خطبَةُ نكاحِ حاجبِ الملكِ (٣/ ١٤٠)
صورة خطبَةُ نكاحِ عالمٍ من علماءِ المسلمين (٣/ ١٤٦)
خطبَةُ نكاحِ والزوجُ لقبُهُ : شجاعُ الدينِ (٣/ ١٥٠)
خطبَةُ نكاحِ شريفٍ اسمُهُ عليٌّ (٣/ ١٥٤)
صورَةُ عقدِ نكاحِ والزوجُ اسمُهُ طاهرٌ ووالدُ الزوجَةِ لقبُهُ كمالُ الدين (٣/ ١٥٩)
خطبَة نكاحِ والزوج لقبُه: شهابُ الدين (٣/ ١٦١)
خُطبَة نكاحِ شريفٍ على شريفَةٍ (٣/ ١٦٣)

خطبَةُ نكاحٍ أخرى (٣/ ١٦٦)
خطبَةٌ أخرى : (٣/ ١٦٨)
خطبَةٌ أخرى : (٣/ ١٧١)
صورَة نكاح متفق على صحته (٣/ ١٧٤)
صورَة نكاح مختلف فيه (٣/ ١٧٥)
صورَة مختلف فيها (٣/ ١٧٥)
صورَة مختلف فيها أيضًا : (٣/ ١٧٦)
صورَة مختلف فيها : (٣/ ١٧٧)
صورَة تزويج البنت الصغيرَة (٣/ ١٧٨)
صورَة تزويج الصغيرَة البكر : (٣/ ١٧٨)
صورَة أخرى في تزويج الصغيرَة (٣/ ١٧٩)
صورَة تزويج الوصي بما استفاد من الولايَة الشرعيَة بالوصيَة تزويج إجبار : (٣/ ١٧٩)
صورَة تزويج الوصي البنت البكر الصغيرَة التساعيَة العمر بإذنها على مذهب الإمام أحمد رضي اللَّه عنه وحده (٣/ ١٨١)
صورَة تزويج موقوف على الإجازَة (٣/ ١٨١)
صورَة تزويج الولي الفاسق موليته (٣/ ١٨٤)
صورَة تزويج الولي موليته بإذنها ورضاها بغير شهود، إما لعدم مسلمين حاضرين في ذلك الوقت، أو إهمالاً لحضور شهود (٣/ ١٨٥)
صورَة ما إذا عقد الولي العقد بحضور رجل وامرأتين (٣/ ١٨٦)
صورَة ما إذا عقد الولي النكاح بحضرَة أعميين (٣/ ١٨٧)
صورَة ما إذا عقد الولي الكتابي النكاح، والزوج مسلم، بحضور كتابيين (٣/ ١٨٧)
صورَة إعفاف الوالد بالتزويج، وإجبار ولده على إعفافه عند أحمد في أظهر الروايتين عنه. وفي قول عن الشافعي (٣/ ١٨٨)
صورَة ما إذا زوج السيد أم ولده إجبارًا بغير رضاها (٣/ ١٨٨)
صورَة ما إذا أعتق الرجل جاريته، وجعل عتقها صداقها (٣/ ١٨٩)
صورَة صداق محجور عليه في الشرع الشريف (٣/ ١٩٠)
صورَة تزويج محجور عليه بامرأَة محجور عليها (٣/ ١٩٢)
صورَة ما إذا أصدق رجل امرأَة عن موكله، بعد أن سمى له الزوجَة على صداق عينه له، وعرفها الوكيل (٣/ ١٩٣)
صورَة صداق حر لمملوكَة لعدم الطول (٣/ ١٩٤)

صورَة صداق مملوك تزوج حرَة برضاها ورضى سائر أوليائها (٣/ ١٩٦)
صورَة صداق مملوك تزوج بمملوكَة (٣/ ١٩٧)
صورَةُ صداقِ أخرسٍ له إشارَةٌ مفهمَةٌ (٣/ ١٩٨)
صورَة صداق مجبوب (٣/ ٢٠٠)
صورَة صداق نصرانيَة على نصراني، أو يهوديَة على يهودي (٣/ ٢٠٠)
صورَة جمع المملوك بين زوجتين فأكثر (٣/ ٢٠٥)
صورَة تزويج باغيَة من غير توبَة ولا استبراء (٣/ ٢٠٥)
صورَة ما إذا تزوج الحر أربع إماء، من سيدٍ واحدٍ في عقدٍ واحدٍ، أو عقودٍ،
أو كل واحدَة من سيد (٣/ ٢٠٦)
صورَة تزوج الرجل جاريَة ابنه على مذهب الإمام أبي حنيفَة، خلافًا للباقين (٣/ ٢٠٧)
صورَة صداق، والمزوج الحاكم بإذن الولي (٣/ ٢٠٧)
صورَة نكاح الموقوفَة (٣/ ٢١٢)
صُورَة تزويج المُبعضَة (٣/ ٢١٣)
صورَة نكاح المبعض (٣/ ٢١٣)
صورَة نكاح المجنون (٣/ ٢١٤)
صورَةُ تزويجِ المجنونَةِ المطبقَةِ (٣/ ٢١٥)
صورَة نكاح التي تجن وتفيق (٣/ ٢١٥)
صورَة نكاح المكاتب : (٣/ ٢١٦)
صورَة نكاح المكاتبَة (٣/ ٢١٧)
صورَة نكاح المفوضَة (٣/ ٢١٨)
صورَة نكاح الولد وجعل الوالد أمه صداقًا له : (٣/ ٢١٩)
صورَة نكاح جاريَة من مال القراض (٣/ ٢٢٠)
صورَة نكاح رب المال.
وجعله مهرًا جاريَة القراض صداقًا للمرأَة التي يتزوج بها (٣/ ٢٢١)
صورَة ما يكتب على كتاب جاريَة القراض (٣/ ٢٢٢)
صورَة ذلك لا يخلو إما أن تكون قبل الموت أو بعد موت الزوج.
فإن كانت قبل موت الزوج؛ فيكتب على لسان الزوجَة سؤال صورته (٣/ ٢٢٨)
صورَة فسخ الزوجيَة بالجنون، أو البرص ، أو الجذام ، أو الرتق، أو القرن (٣/ ٢٣١)
صورَة القسم بين الزوجات : (٣/ ٢٣٤)

كتاب الخلع وما يتعلق به من الأحكام (٣/ ٢٣٦)
والخلع ينقسم على ثلاثَة أقسام (٣/ ٢٣٦)
القسم الثاني من المباح : (٣/ ٢٣٧)
الخلاف المذكور في مسائل الخلع (٣/ ٢٤٢)
فائدَة : من فتاوى البغوي (٣/ ٢٤٥)
المصطلح : وهو يشتمل على صور. (٣/ ٢٤٦)
وصورَة خلع الزوجين على المسمى وحده، وهو غير مكروه (٣/ ٢٤٧)
وصورَة الخلع على الرضاع (٣/ ٢٤٩)
وصورَة الخلع بسؤال أبي الزوجَة على مذهب مالك رحمه الله، خلافًا للباقين (٣/ ٢٥٠)
صورَة الخلع على مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى (٣/ ٢٥١)
صورَة الخلع مع السفيه بمباشرَة الزوجَة (٣/ ٢٥٢)
صورَة سؤال الأجنبي : (٣/ ٢٥٢)
فصل في الفسخ (٣/ ٢٥٥)
صورَة الفسخ على مذهب الإمام الشافعي وهو لا يفسخ إلا بالإعسار بالنفقَة و الكسوَة أو المهر قبل الدخول (٣/ ٢٥٩)
وصورَة فسخ نكاح الصبي (٣/ ٢٦٣)
كتاب الطلاق وما يتعلق به من الأحكام (٣/ ٢٦٥)
الخلاف المذكور في مسائل الطلاق (٣/ ٢٧٠)
المصطلح وهو يشتمل على صور (٣/ ٢٩٥)
صورَة إيقاع طلاق على غير عوض (٣/ ٢٩٥)
صورَة الطلاق الرجعي (٣/ ٢٩٦)
صورَة الطلاق المسند (٣/ ٢٩٦)
صورَة الطلاق على العوض، ويكتب على ظهر الصداق (٣/ ٢٩٧)
صورَة الطلاق قبل الدخول : (٣/ ٢٩٩)
صورَة الطلقَة الرجعيَة إذا صيرها بها بائنا على مذهب أبي حنيفَة (٣/ ٢٩٩)
صورَة ما يكتب في ذلك (٣/ ٣٠٠)
صورَة الحكم بذلك على مقتضى مذهبه (٣/ ٣٠١)
صورَة الطلاق بسؤال من غير الزوجَة، من أب أو غيره (٣/ ٣٠٢)
فصل في التعليق (٣/ ٣٠٤)

وصورَة تعليق الطلاق بصفَة (٣/ ٣٠٤)
وصورَة الثبوت في ذلك (٣/ ٣٠٧)
كتاب الرجعَة وما يتعلق بها من الأحكام (٣/ ٣٢١)
الخلاف المذكور في مسائل الرجعة (٣/ ٣٢٣)
اتفق الأئمَة - رحمهم اللَّه تعالى - على جواز الطلقَة الرجعيَة. (٣/ ٣٢٣)
واختلفوا في الرجعيَة، هل تحرم أم لا؟
قال أبو حنيفَة وأحمد في أظهر روايتيه : لا تحرم. (٣/ ٣٢٣)
واختلفوا : هل يصير بالوطء مراجعًا أم لا؟
فقال أبو حنيفَة وأحمد في أظهر روايتيه : نعم. (٣/ ٣٢٣)
واختلفوا هل يحصل حلها بالوطء في حال الحيض والإحرام أم لا؟
فقال مالك : لا. (٣/ ٣٢٥)
واختلفوا في الصبي الذي يمكن جماعه،
هل يحصل بوطئه في نكاح صحيح الحل أم لا؟ فقال مالك : لا. (٣/ ٣٢٥)
صورَة ما إذا طلقها طلاقا رجعيا، ثم أراد رجعتها (٣/ ٣٢٥)
صورَة المراجعَة من الطلقَة الرجعيَة، إذا صيرها بها بائنًا (٣/ ٣٢٦)
فائدَة (٣/ ٣٢٧)
صورَة العمل في ذلك على مذهب الإمام أبي حنيفَة - رحمه اللَّه تعالى - (٣/ ٣٢٩)
كتاب الإيلا وما يتعلق به من الأحكام (٣/ ٣٣١)
الخلاف المذكور في مسائل الإيلاء (٣/ ٣٣٣)
فائدَة (٣/ ٣٣٦)
وصورَة ما إذا تنازع الزوجان وخيف شقاق بينهما (٣/ ٣٤٠)
تذييل (٣/ ٣٤٣)
كتاب الظهار وما يتعلق به من الأحكام (٣/ ٣٤٦)
فصل (٣/ ٣٤٩)
الخلاف المذكور في مسائل الظهار (٣/ ٣٥٠)
صورَة إشهاد المظاهر عليه بالظهار ولزوم الكفارَة له (٣/ ٣٥٥)
صورَة ما إذا ترافعا إلى حاكم شرعي بسبب ذلك (٣/ ٣٥٥)
كتاب اللعان ، وما يتعلق به من الأحكام (٣/ ٣٥٧)
الخلاف المذكور في مسائل اللعان (٣/ ٣٦١)

فصل : وفرقة التلاعن واقعَة بين الزوجين بالاتفاق (٣/ ٣٦٣)
فصل : ولو قذف زوجته برجل بعينه، (٣/ ٣٦٤)
فصل : لو شهد على المرأة أربعَة، منهم الزوج (٣/ ٣٦٥)
فصل : والأخرس : إذا كان يعقل الإشارَة، ويفهم الكتابَة، ويعلم ما يقوله.
فإنه يصح لعانه (٣/ ٣٦٥)
فائدَة : قال ابن عبد السلام في «القواعد» : إذا قال الرجل : أنت أزنى الناس (٣/ ٣٦٧)
فرع : كل حد أو تعزير ثبت بطلب شخص سقط بعفوه بشرط أهليته (٣/ ٣٦٧)
صورَة ما إذا نفى الرجل حمل زوجته، وكان حملاً ظاهرًا، وترافعا إلى الحاكم. (٣/ ٣٦٨)
صورَة الإقرار بنفي ولد جاريته مملوكته بعد الوطء والاستبراء، وعدم الوطء بعد (٣/ ٣٧١)
صورَة ما إذا أقر بولد رزقه من جاريته (٣/ ٣٧٢)
كتاب العدد وما يتعلق بها من الأحكام **(٣/ ٣٧٣)**
الخلاف المذكور في مسائل العدد (٣/ ٣٨٤)
فصل : الإحداد واجب في عدَة الوفاَة بالاتفاق. (٣/ ٣٨٧)
فصل : اختلفوا في المبتوتَة (٣/ ٣٨٨)
كتاب الاستبراء ، وما يتعلق به من الأحكام **(٣/ ٣٩٥)**
الخلاف المذكور في مسائل الاستبراء (٣/ ٣٩٧)
فصل : لو كان لرجل أمَة، فأراد أن يزوجها - وقد وطئها -
لم يجز حتى يستبرئها. (٣/ ٣٩٨)
فائدَة : إذا وطئ أمته، ثم استبرأها بقرء (٣/ ٣٩٩)
المصطلح في الاستبراء (٤٠١/ ٣)
كتاب الرضاع وما يتعلق به من الأحكام **(٤٠٤/ ٣)**
الخلاف المذكور في مسائل الرضاع (٤٠٨/ ٣)
فائدَة : قال ابن الملقن في عامَة السؤال. قال أصحابنا :
الأمومَة ثلاثَة. وأحكامها مختلفَة. (٤١٠/ ٣)
فصل : الرضاع يثبت بشهادَة رجلين، أو رجل وامرأتين،
أو أربع نسوَة، لا دونها (٤١١/ ٣)
فائدَة : ما معنى قوله ﷺ لما مات ولده إبراهيم :
«إن له مرضعًا في الجنَة تتم رضاعه»؟ **(٤١٢/ ٣)**
صورَة الإقرار بالرضاع وتحريمه (٤١٣/ ٣)

صورَة ما إذا احتاج الأمر إلى كتابَة محضر بذلك (٣/ ٤١٤)
تنبيه : يثبتُ الرضاع بشهادَة المرضعَة مع ثلاث نسوَة (٣/ ٤١٩)
صُورَةُ ما إذا وقعت الدعوى بالرضاع المحرم عند الحاكم من أحد الزوجين (٣/ ٤١٩)
كتاب النفقات ، وما يتعلق بها من الأحكام (٣/ ٤٢٣)
فصل : النشوز يسقط النفقَة. والخروج من بيت الزوج بغير إذنه نشوز. (٣/ ٤٣٠)
فصل : إذا أعسر الزوج بالنفقَة، فأصح القولين :
أن المرأَة بالخيار بين أن تصبر وترضى (٣/ ٤٣٠)
الخلاف المذكور في مسائل النفقات (٣/ ٤٣٢)
فصل : (٣/ ٤٣٣)
فصل : (٣/ ٤٣٤)
فصل : (٣/ ٤٣٦)
فصل : (٣/ ٤٣٧)
فائدَةُ : (٣/ ٤٣٩)
فرع : (٣/ ٤٣٩)
صورَة فرض عصمَة : (٣/ ٤٤١)
صورَة فرض بنفقَة الولد : (٣/ ٤٤٢)
صورَة فرض الرجل لأبيه، أو لأمه، أو لجده،
أو لمن هو أعلى من الأبوين من أصولهما (٣/ ٤٤٤)
صورَة إشهاد الزوجَة بالإنفاق لترجع على الزوج (٣/ ٤٤٥)
صورَة فرض حاكم شرعي لأيتام لهم مال من والدهم وإقطاع بأيديهم.
وفي حضانَة والدتهم. (٣/ ٤٤٧)
صورَة فرض ليتيم واحد : (٣/ ٤٥٢)
صورَة فرض ليتيم. ليس له حاضنَة من أقاربه، ولا من أقارب أبيه، ولا وصي (٣/ ٤٥٣)
صورَةُ فرض لأولاد رجل سأل الفرض لهم في مالهم . . . (٣/ ٤٥٥)
صورَة فرض لأيتام تحت حجر وصي شرعي (٣/ ٤٥٦)
صورَة فرض غيبَة لزوجَة وأولاد : (٣/ ٤٥٨)
صورَة فرض لبالغ تحت نظر متكلم في ماله : (٣/ ٤٥٩)
صورَة فرض حكمي إجباري على مذهب أبي حنيفَة، لمن يجوز الفرض له عنده (٣/ ٤٦٠)
صورَة فرض على مذهب الإمام أحمد لمن يجوز له الفرض عنده (٣/ ٤٦٢)

صورَة فرض لمعتوق على عتيقه. على مذهب الإمام أحمد رضي اللّه عنه (٣/ ٤٦٤)
صورَة فرض على مذهب الإمام أحمد للولد البالغ على أبيه. (٣/ ٤٦٥)
صورَة فرض على مباشرَة نظر، أو تدريس أو غير ذلك (٣/ ٤٦٧)
كتاب الحضانَة ، وما يتعلق بها من الأحكام (٣/ ٤٦٩)
الخلاف المذكور في مسائل الحضانة (٣/ ٤٧٣)
فصل : إذا أخذت الأم الطفل بالحضانة، فأراد الأب السفر بولده
بنية الاستيطان في بلد آخر، فهل له أخذ الولد منها أم لا؟ (٣/ ٤٧٤)
صُورةُ حضانةٍ أهلِيَّةٍ صادِرةٍ بِالتَّراضِي بين والِدِ الطِّفلِ وبين الحاضِنةِ الشَّرعِيَّةِ (٣/ ٤٧٥)
صُورةُ حضانةٍ أهلِيَّةٍ ، وتقريرِ فرضٍ لِمُطلَّقةٍ عازِبةٍ أو مُزوَّجةٍ (٣/ ٤٨١)
صُورةُ حضانةٍ لِلجدَّةِ أم الأُمِّ ، إذا كانت مُتزوِّجةً بِالجدِّ أبِي الأُمِّ (٣/ ٤٨٤)
صُورةُ حضانةِ المرأةِ ولدها بعد سُقُوطِ حقِّها مِن الحضانةِ بِالنِّكاحِ . . . (٣/ ٤٨٥)
صُورةُ إبقاء الولدِ فِي حضانةِ أُمِّهِ إلى حِينِ التَّزوِيجِ (٣/ ٤٩٢)
صُورةُ حضانةِ الأُختِ لِلأُمِّ إذا وصل استِحقاقِ الحضانةِ إليها (٣/ ٤٩٤)
صورةُ انتزاع الولد من أمِّه والسَّفر به بنيَّةِ الاستيطان في بلدٍ آخر (٣/ ٤٩٨)
وصورةُ الحكمِ بمنعِ الوالدِ من السَّفرِ بولده
على مذهب الإمام أبي حنيفة . وعلى الرِّواية الثانية عن أحمد (٣/ ٥٠٠)
كتاب الجراح وما يتعلَّق بها من أحكام الجنايات (٣/ ٥٠٣)
فائدة : ويجبُ القصاصُ من الشِّجاج (٣/ ٥٠٩)
فصلٌ : والجماعة إذا اشتركوا في قتل الواحد هل يقتَّلوا به؟ (٣/ ٥١٦)
فصلٌ : لو شهدوا بالقتل ، ثمَّ رجعوا عن الشَّهادة بعد استيفاء القصاص ، (٣/ ٥١٩)
فصلٌ : وليس للأب أن يستوفي القصاص لولده الكبير بالاتِّفاق . (٣/ ٥٢١)
فصلٌ : ولو جنى رجلٌ على رجلٍ ، فقطع يده اليمنى . ثمَّ على آخر ،
فقطع يده اليمنى ، ثمَّ طلبا منه القصاص . (٣/ ٥٢٢)
فصلٌ : الحكومة : جزءٌ نسبته إلى دية النَّفس - وقيل : إلى عضو الجناية (٣/ ٥٣٢)
فصلٌ : في نفس الرَّقيق : قيمته ، ولو مدبَّرًا ومكاتبًا وأمّ ولد . (٣/ ٥٣٢)
فصلٌ : اتَّفقوا على أنَّ الدِّية في قتل الخطأ على عاقلة الجاني (٣/ ٥٣٧)
فصلٌ : إذا مال حائطُ إنسان إلى طريق ، أو إلى ملك غيره ،
ثمَّ وقع على شخصٍ فقتله . (٣/ ٥٤٠)
فصلٌ : واتَّفقوا على وجوب الكفارة في قتل الخطأ ،

إذا لم يكن المقتول ذمّيا ولا عبدًا . (٣/ ٥٤١)
كتابُ الدِّيات وما يتعلّق بها من الأحكام (٣/ ٥٤٥)
فصلٌ : اختلفوا في الدَّنانير والدَّراهم . هل يجوز أن تؤخذ في الدِّيات أم لا؟ (٣/ ٥٥٠)
فصلٌ : وأما الخمسة الَّتي فيها مقدَّرٌ شرعيّ ، فهي : الموضِّحة .
وهي الَّتي توضِّح عن العظم . (٣/ ٥٥٤)
فَصلٌ : والمجوسيُّ : ديتُه عند أبي حنيفة كدية المسلمِ في العمدِ والخطأ ،
من غيرِ فرقٍ. (٣/ ٥٦١)
فَصلٌ : وإذا جنى العبد جناية . فتارةً تكونُ خطأ . وتارةً تكون عمدًا . (٣/ ٥٦١)
فَصلٌ : وإذا اصطدم الفارسان الحران فماتا ؛ قال مالكٌ وأحمد :
على عاقلة كل واحد منهما دية الآخر كاملة . (٣/ ٥٦٤)
باب دعوى الدم والقسامة (٣/ ٥٦٥)
فَصلٌ : إذا وجد المقتضي للقسامة عند كل واحد من الأئمة
حلف المدعون على قاتله خمسين يمينًا (٣/ ٥٧٠)
صُورَة قتل العمد وبيانه ، وما يجب فيه من دية العمد (٣/ ٥٧٦)
صُورَة ما إذا أبى الولي ولم يرض إلا بالقصاص (٣/ ٥٧٩)
صُورَة شبه العمد وديته (٣/ ٥٨١)
صُورَة وجوب القصاص على من حبس آخر حتى مات جوعًا (٣/ ٥٨٤)
صُورَة وجوب القصاص على المكره ، والعدول منه إلى الدِّية (٣/ ٥٨٦)
صُورَة الدعوى بالقتل خطأ ، ووجوب دية الخطأ على العاقلة (٣/ ٥٨٧)
صُورَة دَعوَى تتضمن أن مسلمًا قتل ذميًّا . (٣/ ٥٩٠)
صُورَة دَعوَى على رجل قتل عبد غيره عمدًا (٣/ ٥٩٢)
صُورَة دَعوَى على جماعة قتلوا واحدًا عمدًا ووجوب القصاص عليهم كلهم (٣/ ٥٩٤)
صُورَة دَعوَى على مسلم قتل مجوسيًّا عمدًا ، ووجوب ديته : (٣/ ٥٩٧)
فَصلٌ : وأما صور المجالس الحكمية المتضمنة الدعاوي
بالشجاج في الوجه والرأس (٣/ ٥٩٩)
صُورَة دَعوَى بالموضحة (٣/ ٥٩٩)
صُورَة دَعوَى بالهاشمة (٣/ ٦٠١)
صُورَة دَعوَى بالمنقلة وفيها خمس عشرة من الإبل (٣/ ٦٠٣)
صُورَة دَعوَى بالمأمومة وهي التي تبلغ أم الرأس (٣/ ٦٠٤)

صُورَة دَعوَى بما تجب فيه الحكومة من الشجاج بالرأس والوجه وجراحات البدن (٣/ ٦٠٥)
صُورَة الدعوى بالجائفة : (٣/ ٦٠٧)
أما صور دعوى الدم والقسامة (٣/ ٦١٥)
صُورَة دَعوَى بالقسامة ، واستيفاء الأيمان من المدعى عليهم ، والحكم بالدِّية مقسطة في ثلاث سنين على مذهب أبي حنيفة (٣/ ٦١٥)
صُورَة القسامة على مذهب الإمام مالك - رحمه اللَّه تعالى - (٣/ ٦١٨)
صُورَة القسامة على مذهب الإمام الشَّافعي رحمه اللَّه تعالى (٣/ ٦٢١)
صُورَة الدعوى في ذلك على مذهب الإمام أحمد رحمه اللَّه تعالى (٣/ ٦٢٤)
تنبيه : (٣/ ٦٢٧)
صُورَة ما إذا قبض المستحق الدِّية قسط كل سنة من العاقلة (٣/ ٦٢٩)
صُورَة ما إذا عفا الوارث على الدِّية من غير قصاص . (٣/ ٦٣٠)
صُورَة الدعوى في القتل بالسحر : (٣/ ٦٣٣)
فَصلٌ : الساحر من أهل الكتاب : هل يقتل أم لا ؟ (٣/ ٦٣٥)
فَصلٌ : من الحدود المرتبة على الجنايات : الردة (٣/ ٦٣٥)
المصطلح (٣/ ٦٣٧)

❁ ❁ ❁

فهرس موضوعات الجزء الرابع

كتاب الأيمان وما يتعلق بها من الأحكام (٤/٥)
الأصل في انعقاد اليمين : الكتاب ، والسنة ، والإجماع . (٤/٥)
والأيمان على ضربين :
أحدهما : يمين تقع في خصومة . (٤/٧)
والثاني : يمين تقع في غير خصومة . (٤/٧)
فأما التي تقع في خصومة ، فعلى ضربين :
أحدهما : يمين يقع جوابًا . وهي يمين المنكر . (٤/٧)
والثَّانية : يمين استحقاق . وهي في خمس مسائل . (٤/٧)
أولها : اللعان . (٤/٧)
ثانيها : القسامة . (٤/٧)
ثالثها : اليمين مع الشَّاهد في الأموال والنكول خاصة . (٤/٨)
رابعها : رد اليمين في سائر الدعاوى . (٤/٨)
خامسها : اليمين مع الشَّاهد . (٤/٨)
وذلك في سبع مسائل .
الأولى : الرد بالعيب . (٤/٨)
الثَّانية : في دعوى الإعسار . (٤/٨)
الثَّالثة : في دعوى العِنَّة . (٤/٨)
الرَّابعة : في الدعوى على جراح باطن . (٤/٨)
الخامسة : في الدعوى على ميت . (٤/٨)
السَّادسة : في الدعوى على غائب . (٤/٨)
السَّابعة : أن يقول رجل لامرأته : أنت طالق أمس . ويقول : أنَّها كانت مطلقة من غيري . ويقيم في هذه المسائل الشَّاهدين ويحلف معهما . (٤/٨)
أما اليمين التي تقع في خصومة . فثلاثة أنواع :
أحدها : لغو اليمين . كقوله : لا واللَّه ، وبلى واللَّه ، ونحو ذلك . (٤/٨)
الثاني : يمين المكره ، فإنَّه لا ينعقد بحال ، للحديث المتقدم ذكره . (٤/٩)
الثالث : اليمين المعقودة . وهي على وجهين :
أحدهما : اليمين على فعل ماض . والثاني : على فعل مستقبل (٤/٩)

فرع (١٤/٤)
الخلاف المذكور في مسائل الأيمان (١٧/٤)
فصل : ولو قال : أقسم باللّه ، أو أشهد باللّه . فقال أبو حنيفة وأحمد :
هي يمين ، وإن لم يكن له نية (١٨/٣)
فَصلٌ : لو قال : وحق اللّه فيمين عند الثلاثة . (١٩/٤)
فَصلٌ : ولو حلف بالمصحف . قال مالكٌ والشافعي وأحمد : تنعقد يمينه .
وإن حنث ، لزمته الكفارة (٢٠/٤)
فَصلٌ : يمين الكافر : هل تنعقد أم لا؟ قال أبو حنيفة : لا تنعقد (٢٠/٤)
فَصلٌ : ولو قال : واللّه لا شربت لزيد الماء . يقصد به قطع المنة (٢٢/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يسكن هذه الدار - وهو ساكنها - (٢٣/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يكلم ذا الصبي فصار شيخًا ، (٢٣/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يدخل بيتًا ، فدخل المسجد أو الحمام (٢٤/٤)
فَصلٌ : لو فعل المحلوف عليه ناسيًا (٢٦/٤)
فَصلٌ : لو قال لزوجته : إن خرجت بغير إذني فأنت طالق (٢٧/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يأكل الرءوس ولا نية له (٢٨/٤)
فَصلٌ : لو حلف ليضربن زيدًا مائة سوط . فضربه بضغث فيه مائة شمراخ . (٢٨/٤)
فَصلٌ : واتفقوا على أن الكفارة إطعام عشرة مساكين ،
أو كسوتهم ، أو تحرير رقبة (٣١/٤)
فَصلٌ : لو كرر اليمين على شيء واحد ، أو على أشياء وحنث . (٣٣/٤)
فَصلٌ : لو أراد العبد التكفير بالصيام . فهل يملك سيده منعه؟ (٣٤/٤)
فَصلٌ : ولو قال : إن فعل كذا . فهو يهودي أو نصراني (٣٥/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يلبس حليًا فلبس خاتمًا . حَنِثَ عند الثلاثة . (٣٥/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يأكل هذا الدقيق فاستف منه ، أو خبزه وأكله :
حنث عند مالك وأحمد (٣٦/٤)
فَصلٌ : ولو حلف لا يضرب زوجته ، فخنقها أو عضها أو نتف شعرها .
حنث عند الثلاثة . (٣٧/٤)
فَصلٌ : وإذا كان له مال غائب أو دين (٣٨/٤)
صُورَة يمين السلاطين والأمراء (٣٩/٤)
صُورَة يمين المجوس (٥٣/٤)

كتابُ القضاء وما يتعلقُ بِه من الأحكام (٤/ ٦٩)
باب أدب القاضي (٤/ ٧٩)
ومن أدبه خمسة عشر أدبًا : (٤/ ٧٩)
الأول : إذا قصد عمله أرسل رسولاً أو كتابًا يعلمهم بذلك ،
ليصيروا على أهبة له . (٤/ ٨٠)
الثاني : إذا وصل إلى عمله أن ينزل في وسط البلد (٤/ ٨٠)
الثالث : أن لا يتخذ بوابًا (٤/ ٨٠)
الرابع : أن لا يتخذ حاجبًا (٤/ ٨٠)
الخامس : أن يرتب مزكين (٤/ ٨٠)
السادس : أن يتخذ عاقلاً أمينًا ، عارفًا بالصناعة ، جيد الخط ،
حسن الضبط بعيدًا عن الطمع . والفقيه أشد استحبابًا . (٤/ ٨٠)
السابع : يكره الجلوس في المسجد لفَصل القضاء ،
لكثرة من يغشاه من الخصوم ، ولما يجري بينهم من الألفاظ (٤/ ٨٠)
الثامن : أن يحضر العلماء مجلسه (٤/ ٨٠)
التاسع : أن يخرج وعليه السكينة والوقار (٤/ ٨٠)
العاشر : أن يتفقد أحوال نفسه ، من جوع وعطش وغضب (٤/ ٨١)
الحادي عشر : أن يرتب عدول بلده على طبقاتهم . (٤/ ٨١)
الثاني عشر : يكره له البيع والشَّراء بنفسه أو بوكيل خصوصي . (٤/ ٨١)
الثالث عشر : يحرم عليه قبول هدية من الخصمين . أو من أحدهما (٤/ ٨١)
أحدهما : أن لا يكون بينه وبين أحد خصومة وقت الهدية . (٤/ ٨١)
والثاني : أن لا يزيد المهدي في هديته على ما هو المعتاد قبل القضاء .
فإن زاد رد الزيادة . (٤/ ٨٢)
الرابع عشر : أول ما ينظر في أمر المحبسين والأيتام ، والأوصياء ، والأمناء ،
واللقطاء ، والقوام ، والأوقاف ، وما يتعلق بذلك . (٤/ ٨٢)
الخامس عشر : أن لا يتعقب حكم من قبله بنقض .
بل يطلب ما كان بيد القاضي المعزول . (٤/ ٨٢)
فرع : الشهادة على مراتب (٤/ ٨٢)
الأولى منها : ما يثبت بشهادة أربعة من الرجال العدول . وهو الزنا واللواط . (٤/ ٨٢)
الثَّانية : ما لا يثبت إلا بشهادة عدلين ذكرين . وهي العقوبة

كحد الشَّرب والسرقة (٤/ ٨٢)
والثَّالثة : ما يثبت برجلين ، وبرجل وامرأتين ، وبأربع نسوة .
وهو ما يطلع عليه الرجال (٤/ ٨٣)
والرَّابعة : ما لا يثبت إلا برجلين ، أو برجل وامرأتين ، أو برجل ويمين .
ولا يثبت بالنساء منفردات . وهو البيع . . . . (٤/ ٨٤)
فَصلٌ : وأما كتاب القاضي إلى القاضي (٤/ ٨٥)
باب القضاء على الغائب (٤/ ٨٧)
الخلاف المذكور في مسائل القضاء (٤/ ٨٩)
فَصلٌ : المرأة هل يصح أن تلي القضاء ؟ (٤/ ٩٣)
فَصلٌ : وهل القضاء من فروض الكفايات؟ (٤/ ٩٣)
فَصلٌ : ولا يقضي القاضي بغير علمه بالإجماع . (٤/ ٩٤)
فَصلٌ : وإذا عزل القاضي نفسه : فهل ينعزل أم لا؟ (٤/ ٩٥)
فَصلٌ : واتفقوا على أن كتاب القاضي إلى القاضي في الحدود والقصاص
والنكاح والطلاق والخلع غير مقبول (٤/ ٩٨)
فَصلٌ : وإذا حكم رجلان رجلاً من أهل الاجتهاد في شيء (٤/ ٩٩)
فَصلٌ : ولا يقضي على غائب إلا أن يحضر من يقوم مقامه ، (٤/ ١٠٠)
فَصلٌ : لو قال القاضي في حال ولايته : قضيت على هذا الرجل بحق (٤/ ١٠٠)
فَصلٌ : حكم الحاكم لا يخرج الأمر عما هو عليه في الباطن (٤/ ١٠١)
فروع : أوصى إليه ولم يعلم بالوصية . فهو وصي (٤/ ١٠٢)
المصطلح في القضاء (٤/ ١٠٢)
النوع الأول : في معرفة ما يحتاج إليه القاضي . وما يستحب له فعله . (٤/ ١٠٣)
أحدهما : ما هو مصطلح المصريين . (٤/ ١٠٤)
والثاني : ما هو مصطلح الشَّاميين . (٤/ ١٠٤)
إنْ كان التوقيع على طريقة الشَّاميين . . . . (٤/ ١٠٧)
صُورَة ما يكتبه القاضي على البعدية في موضع العلامة (٤/ ١١٣)
صُورَة ما يكتب القاضي على هذا الإشهاد إن احتيج إلى خطه فيه (٤/ ١١٥)
صُورَة ما يكتب القاضي على الفروض موضع العلامة (٤/ ١١٦)
صُورَة ما يكتب القاضي في كتاب القسمة الصادرة بين الشَّريكين (٤/ ١١٦)
صُورَة ما يكتب القاضي على تفويض أمر صغير إلى شخص أقامه (٤/ ١١٦)

صُورَة ما يكتب القاضي على مكتوب قد اتصل به بالنقل (٤/ ١١٧)
صُورَة ما يكتب القاضي على تنفيذ حكم آخر تضمن إذنًا من ذلك القاضي (٤/ ١١٧)
صُورَة ما يكتب القاضي على المحاصر من الإذن في كتابتها على سائر أنواعها . (٤/ ١١٨)
صُورَة ما يكتب القاضي على صلح ليتيم ادعى له على شخص بإذنه (٤/ ١١٩)
فائدة : الثبوت المجرد ليس بحكم (٤/ ١٢٤)
فرع : نقل الثبوت في البلد فيه خلاف . (٤/ ١٢٥)
فائدة : الحكم بالموجب صحيح . (٤/ ١٢٥)
توقيع قاض اسمه محمد ، ولقبه شمس الدين (٤/ ١٤٤)
توقيع آخر (٤/ ١٤٩)
توقيع آخر (٤/ ١٥٠)
ضابط (٤/ ١٥٦)
توقيع بتولية عقود الأنكحة الشَّرعيَّة والعاقد شرف الدين بن كمال الدين (٤/ ١٦٢)
توقيع آخر بتولية عقود الأنكحة الشَّرعيَّة . والعاقد شمس الدين (٤/ ١٦٥)
صُورَة تفويض نظر في وقف (٤/ ١٧٥)
صُورَة تفويض نظر من الحاكم في وقف ، لعدم الرشيد من أهله (٤/ ١٧٦)
صُورَة تفويض مباشرة على أيتام وأموالهم بمعلوم منها (٤/ ١٧٨)
صُورَة كتاب حكمي بما يثبت عند الحاكم من الأمور الشَّرعيَّة (٤/ ١٨٠)
صُورَة ما إذا تحاكم رجلان إلى رجل من أهل العلم والمعرفة بالأحكام الشَّرعيَّة (٤/ ١٨٤)
صُورَة كتاب صريح سجل (٤/ ١٨٥)
الكتاب الأول منها نسخته (٤/ ١٨٧)
الكتاب الأول (٤/ ١٩١)
نسخته (٤/ ١٩١)
صُورَة ما يكتبه الشَّاهد الحي : صُورَة رسم شهادته الأولى ، ويزيد فيها . (٤/ ١٩٥)
صُورَة ما يبتدئ فيه (٤/ ١٩٦)
كتاب القسمة وما يتعلق بها من الأحكام (٤/ ١٩٩)
الخلاف المذكور في مسائل القسمة (٤/ ٢٠٥)
فَصلٌ : هل أجرة القاسم على قدر رءوس المقتسمين ، أو على قدر الأنصباء؟ (٤/ ٢٠٧)
المصطلح في القسمة (٤/ ٢٠٨)
صُورَة مقاسمة أخرى : تقاسم فلان وفلان ، وشهوده بها عارفون . (٤/ ٢١٩)

صُورَة قسمة إفراز في قطعة أرض إجبارًا من الحاكم (٤/ ٢٢٨)
صُورَة قسمة الرد : هذا ما اقتسم عليه فلان وفلان المتقاسمان عن أنفسهما . (٤/ ٢٣٧)
صُورَة قسمة وقف وملك أيضًا بإذن الحاكم الحنبلي (٤/ ٢٣٩)
صُورَة قسمة التراضي (٤/ ٢٤٧)
النوع الأول : في بيان معرفة حفظ الرسم (٤/ ٢٧٤)
صُورَة ما يكتب في حجة بدين . وبه رهن (٤/ ٢٧٨)
صُورَة ما يكتب في إقرار بقبض دين أو غيره (٤/ ٢٧٨)
صُورَة ما يكتب في إسجال التنفيذ (٤/ ٢٨٦)
النوع الثاني : في بيان ما تقوم به البينة عند الحاكم (٤/ ٢٩٠)
صُورَة المحاضر المختصة ببيت المال (٤/ ٢٩٥)
محضر على صُورَة أخرى : يكتب صدر المحضر ، كما تقدم أولاً . (٤/ ٢٩٨)
محضر بإنشاء ملك (٤/ ٣١٢)
محضر بفكاك أسير (٤/ ٣١٤)
محضر بدين متعين حال ، أو غير حال ، على منكر (٤/ ٣١٥)
محضر بإثبات سكن دار على شخص منكر (٤/ ٣١٧)
محضر يتضمن أمر دار كانت في ملك رجل ، ثم سافر . (٤/ ٣١٩)
محضر يتضمن دعوى رجل (٤/ ٣٢٠)
محضر بما يملكه الإنسان من المال الذي يجب عليه فيه الزكاة (٤/ ٣٢٠)
محضر بعدم المال الذي كان يتجر فيه (٤/ ٣٢١)
محضر بجدار ملك لرجل ، وأن جاره حمل عليه أخشابه (٤/ ٣٢٢)
محضر بقيمة دار تباع على محجور عليه (٤/ ٣٢٣)
محضر بوديعة ، ادعى المودع ، أنَّها سرقت (٤/ ٣٢٤)
محضر بمال قراض جلس به العامل في حانوت . فسرق (٤/ ٣٢٤)
محضر بغرق مركب إنسان كان بيده مال قراض اشترى به بضاعة فغرقت (٤/ ٣٢٦)
محضر برشد محجور عليه (٤/ ٣٢٧)
محضر بِسَفَهِ شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . (٤/ ٣٢٧)
محضر بعقوق ولد لوالده وبالتبرؤ من أفعاله (٤/ ٣٢٨)
محضر بعدالة (٤/ ٣٣٠)
محضر تزكية لشخص من الصلحاء (٤/ ٣٣١)

محضر بنسب شريف . (٤/ ٣٣٢)
محضر بجرح عدالة إنسان ، وهو لا يقبل إلا مفسرًا (٤/ ٣٣٢)
محضر بعداوة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة (٤/ ٣٣٣)
محضر بأهلية شخص لمباشرة الوظائف الدينية (٤/ ٣٣٣)
محضر بأهلية ناظر وقف وانفراده به :
شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة (٤/ ٣٣٤)
محضر بأهلية متطبب (٤/ ٣٣٥)
محضر بأهلية جرائحي (٤/ ٣٣٦)
محضر بأهلية كحال (٤/ ٣٣٨)
محضر إعسار (٤/ ٣٣٨)
محضر بإعسار الزوج بالنفقة والكسوة وغيبته . (٤/ ٣٣٩)
محضر بحرية من ادعى رقه (٤/ ٣٤٠)
محضر بعيب في جارية (٤/ ٣٤٠)
محضر بوقف قرية على جماعة (٤/ ٣٤١)
محضر باستحقاق جماعة لوقف (٤/ ٣٤٢)
محضر بانتقال وقف (٤/ ٣٤٤)
محضر باستمرار الناظر في وقف (٤/ ٣٤٤)
محضر بوقف على جهة (٤/ ٣٤٥)
محضر بانحصار الوقف في شخص بمفرده ، (٤/ ٣٤٦)
محضر بوفاة شخص وانتقال ما بيده من الوقف إلى أولاده (٤/ ٣٤٧)
محضر بملكية فرس ، هي بيد الغير (٤/ ٣٤٧)
محضر بالملك والحيازة (٤/ ٣٤٨)
محضر بمرض اتصل بالموت (٤/ ٣٤٩)
محضر بوفاة رجل عن زوجة وحمل ولد بعد أبيه (٤/ ٣٤٩)
محضر بوفاة عبد وانتقال إرثه إلى سيده (٤/ ٣٥٠)
محضر بوفاة من له أب وأم وأخوان حجبا الأم من الثلث إلى السدس (٤/ ٣٥١)
محضر بوفاة شخص بالاستفاضة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . (٤/ ٣٥١)
محضر بوفاة قوم بعد قوم ، وانحصار الإرث فيهم (٤/ ٣٥٢)
محضر باستحقاق ماء من ساقية تجري إلى عدة بساتين، . (٤/ ٣٥٤)

محضر باستحقاق دار ماء من القناة (٤/ ٣٥٦)
محضر قيمة ، فيها استظهار ، شهوده يعرفون جميع المكان الفلاني (٤/ ٣٥٧)
محضر بنسب بالشهادة على البت ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة (٤/ ٣٦١)
محضر بإسلام ذمي : شهوده يعرفون فلانًا اليهودي أو النصراني (٤/ ٣٦١)
محضر بكفاءة في التزويج ، شهوده يعرفون فلانًا (٤/ ٣٦٢)
محضر بمهر المثل : شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شَرعِيَّة (٤/ ٣٦٣)
محضر بكر وقعت فزالت بكارتها : شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شَرعِيَّة (٤/ ٣٦٣)
محضر بنشوز الزوجة ، وخروجها من منزل زوجها ، ولم يعلم مكانها (٤/ ٣٦٤)
محضر بعدم أهلية امرأة للحضانة، شهوده يعرفون فلانة معرفة صحيحة شَرعِيَّة . (٤/ ٣٦٤)
محضر بتعجيل الفرقة بإسلام أحدهما قبل الآخر (٤/ ٣٦٨)
محضر بتزكية وزان في القبان ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . (٤/ ٣٦٩)
محضر بأهلية ريس ميقات ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة (٤/ ٣٧٠)
محضر بالسرقة ، شهوده يعرفون فلانًا معرفة صحيحة شَرعِيَّة . (٤/ ٣٧١)
محضر بشرب مسكر ، شهوده يعرفون فلانًا الحر المكلف معرفة صحيحة شَرعِيَّة (٤/ ٣٧٢)
محضر بالردة - والعياذ باللَّه تعالى - ، شهوده يعرفون فلانًا المسلم المكلف (٤/ ٣٧٢)
محضر بالزنى ، شهوده يعرفون فلانًا الحر المكلف (٤/ ٣٧٣)
محضر بالنذر ، شهوده يعرفون فلانًا المسلم المكلف معرفة صحيحة شَرعِيَّة (٤/ ٣٧٣)
محضر بجب الزوج حين دعوى الزوجة ذلك . وتكليفها ثبوته (٤/ ٣٧٣)
محضر فيمن كاتب عبده وأنكر الكتابة ، وكلف المكاتب الثبوت (٤/ ٣٧٤)
محضر بتدبير عبد ، دبره سيده ومات السيد ، وأنكر الورثة ذلك (٤/ ٣٧٥)
محضر فيمن مات عن مستولدته ، وأنكر الورثة استيلاده إياها (٤/ ٣٧٦)
محضر بتنجيز عتق مستولدة حال الحياة (٤/ ٣٧٦)
محضر في رجل تزوج أمة وحدث له أولاد منها
وادَّعى الزوج حرية الأم ليصير أولاده أحرارًا . (٤/ ٣٧٧)
محضر فيمن زوجها الحاكم والزوجة في غير محل ولايته (٤/ ٣٧٨)
كتاب الدعوى والبينات وما يتعلق بها من الأحكام (٤/ ٣٨١)
فصل في النكول (٤/ ٣٨٤)
الخلاف المذكور في مسائل الدعوى والبينات (٤/ ٣٨٧)
واتفقوا على أنَّه إذا ثبت الحق على حاضر بعدلين حكم به ،

ولا يحلف المدعي مع شاهديه . (٤/ ٣٨٩)
فَصلٌ : ولو مات رجل وخلف ابنًا مسلمًا وابنًا نصرانيًّا (٤/ ٣٨٩)
فَصلٌ : لو تنازع اثنان حائطًا بين ملكيهما ،
غير متصل ببناء أحدهما اتصال البنيان ، جعل بينهما . (٤/ ٣٩٠)
فَصلٌ : إذا تعارضت بينتان ، إلا أن إحداهما أشهر عدالة . (٤/ ٣٩٢)
فَصلٌ : إذا نكل المدَّعَى عليه عن اليمين ، (٤/ ٣٩٤)
فَصلٌ : اليمين : هل تغلظ بالزمان والمكان أم لا؟ (٤/ ٣٩٥)
فَصلٌ : لو اختلف الزوجان في متاع البيت الذي يسكنانه
ويدهما عليه ثابتة ولا بينة . (٤/ ٣٩٥)
فَصلٌ : ومن له دين على إنسان يجحده إياه ، وقدر له على مال (٤/ ٣٩٧)
فرع : قال أبو حاتم القزويني : لو ادعى رجل على رجل حقًّا معلومًا (٤/ ٣٩٨)
فائدة : لو ادعى العبد العتق وأنكر السيد (٤/ ٣٩٨)
المصطلح (٤/ ٣٩٨)
صُورَة دَعوَى في عقار وقع فيه تبايع بين شخصين ، وأنكر البائع البيع (٤/ ٣٩٩)
صُورَة دَعوَى بحيوان وانتزاعه ممن هو في يده (٤/ ٤٠١)
صُورَة دَعوَى في قرية وقف وانتزاعها (٤/ ٤٠٢)
صُورَة دَعوَى بوقف ظهر أن نصفه ملك ، والحكم بتفريق الصفقة (٤/ ٤٠٦)
صُورَة دَعوَى لوقف على غائب وانتزاعه (٤/ ٤١٢)
صُورَة دَعوَى بتمليك غراس في أرض موقوفة مستأجرة لجهة الوقف (٤/ ٤١٥)
صُورَة دَعوَى على مشتر من صبي ، والحكم ببطلان البيع (٤/ ٤١٧)
صُورَة دَعوَى بالحكم ببطلان البيع الواقع بغير إيجاب ولا قبول (٤/ ٤١٩)
صُورَة دَعوَى وحكم ببطلان البيع الواقع بين المتبايعين في المسجد
على مذهب الإمام أحمد (٤/ ٤٢١)
صُورَة دَعوَى بالصلح على الإنكار عند من يراه (٤/ ٤٢٣)
صُورَة دَعوَى شفعة الجوار والحكم بها : (٤/ ٤٢٦)
صُورَة دَعوَى بمكان بيد شخص ، وادعاه شخص آخر ،
والحكم بتقديم بينة صاحب اليد (٤/ ٤٢٩)
صُورَة دَعوَى على ممتنع عن الحضور إلى مجلس متعزز متمرد (٤/ ٤٣١)
صُورَة دَعوَى الزوجة بجب الزوج : (٤/ ٤٣٥)

صُورَة دَعوَى بالفسخ بالعنة : (٤/ ٤٣٦)
صُورَة دَعوَى الزوج أن بالزوجة جنونًا أو جذامًا أو رتقًا أو قرنًا : (٤/ ٤٤٠)
صُورَة دَعوَى في متزوجة عتقت وزوجها عبد (٤/ ٤٤١)
صُورَة دَعوَى في زوجين ثبت بينهما رضاع وفرق بينهما (٤/ ٤٤٣)
صُورَة دَعوَى في إبطال بيع الوصي بغير غبطة ولا مصلحة وبتفريطه (٤/ ٤٤٤)
صُورَة دَعوَى بحوالة على شخص بدين . وأنكر الحوالة .
وطالب المحيل بالدين الأصلي : (٤/ ٤٤٨)
صُورَة دَعوَى على شخص ضمن شخصًا في دين في ذمته لشخص ،
وأنكر الضمان (٤/ ٤٥٠)
صُورَة دَعوَى في قضاء الحاكم بعلمه (٤/ ٤٥١)
كتاب العتق وما يتعلق به من الأحكام **(٤/ ٤٥٣)**
الخلاف المذكور في مسائل العتق (٤/ ٤٥٦)
فَصلٌ : لو أعتق عبده في مرضه ، ولا مال له ، (٤/ ٤٥٨)
فَصلٌ : ومن ملك أبويه أو أولاده ، أو أجداده ، أو جداته ، (٤/ ٤٥٩)
فرع : شخص عتق عليه رقيق ولا ولاء له ، وصورته : (٤/ ٤٦٠)
المصطلح (٤/ ٤٦٠)
لطيفة نذكرها على سبيل البركة (٤/ ٤٦١)
صُورَة عتق بلفظ التحرير : (٤/ ٤٦٣)
صُورَة ما إذا علق رجل عتق عبده على موته ليخرج من رأس ماله (٤/ ٤٨٥)
فائدة : (٤/ ٤٨٨)
كتاب التدبير وما يتعلق به من الأحكام **(٤/ ٤٩١)**
الخلاف المذكور في مسائل التدبير (٤/ ٤٩٣)
فرع : مدبر لا يجوز بيعه . وهو إذا كاتبه سيده (٤/ ٤٩٤)
المصطلح في التدبير (٤/ ٤٩٤)
كتاب الكتابة وما يتعلق بها من الأحكام **(٤/ ٤٩٨)**
الخلاف المذكور في مسائل الكتابة (٤/ ٥٠٠)
فَصلٌ : أصل الكتابة : أن تكون مؤجلة . فلو كانت حالة فهل تصح أم لا ؟ (٤/ ٥٠١)
فَصلٌ : وإذا كاتب السيد عبده على مال أعطاه منه شيئًا . (٤/ ٥٠٢)
فَصلٌ : ولا يجوز بيع رقبة المكاتب (٤/ ٥٠٢)

فرع : (٤/ ٥٠٣)
فرع : (٤/ ٥٠٤)
مسألة : (٤/ ٥٠٤)
المصطلح (٤/ ٥٠٥)
كتاب أمهات الأولاد وما يتعلق بهن من الأحكام (٤/ ٥٢٣)
الخلاف المذكور في مسائل أمهات الأولاد (٤/ ٥٢٥)
فائدة : (٤/ ٥٢٦)
مسألة : (٤/ ٥٢٧)
المصطلح في أمهات الأولاد (٤/ ٥٢٨)
تذييل : (٤/ ٥٤٣)
خاتمة أرجو أن تكون لنا وللمسلمين بالخير إن شاء اللّه تعالى (٤/ ٥٤٩)
الثامن ، في ذكر الوجنتين والخدين : الخد : هو مجرى الدمع . (٤/ ٥٦١)
التاسع ، في ذكر اللحى : إذا دار شعر اللحية . قيل : مستدير اللحية . (٤/ ٥٦١)
العاشر ، في ذكر الشفتين : إذا رقتا ودقتا . قيل : رقيق الشفتين . (٤/ ٥٦٣)
فَصلٌ : في الشيات والألوان في الحيوان (٤/ ٥٦٩)
الفَصلُ الثاني في ذكر الكنى (٤/ ٥٧٣)
الفَصل الثالث : في الألقاب التي اصطلح الناس عليها (٤/ ٥٧٦)
ضابط : (٤/ ٦٠٣)
الفهارس (٤/ ٦١١)